

الكتاب: الرعاية في علم الدراية (حديث)

المؤلف: الشهيد الثاني

الجزء:

الوفاة: ٩٦٥

المجموعة: أهم مصادر رجال الحديث عند الشيعة

تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال

الطبعة: الثانية

سنة الطبع: ١٤٠٨

المطبعة: بهمن

الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة

ردمك:

ملاحظات:

الرعاية

في: علم الدراية

تأليف

الفقيه المحدث الشهيد الثاني

زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي

٩١١ هـ - ٩٦٥ هـ

إشراف

الأمين العام للمكتبة

الدكتور السيد محمود المرعشي

إخراج

وتعليق وتحقيق

عبد الحسين محمد علي بقال

كتاب: الرعاية في علم الدراية
تأليف: الشهيد الثاني
تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال
نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة
طبع: مطبعة بهمن - قم
تاريخ الطبع: ١٤٠٨ هـ ق
العدد: ١٠٠٠ نسخة
الطبعة الثانية:
السعر: ١٦٠٠ ريال

الرعاية

في: علم الدراية

١ - في: أولياته

٢ - في: علم الدراية

٣ - في: الفهرست

الجهد الأول
في: أوليات الكتاب
الاهداء
التقديم
بين يدي الكتاب
المترجم له في سطور
الشرح لدى الظهور

(١) الاهداء

إلى الذين يشمرون عن سواعد الجد، من أجل خدمة أمتهم. وجيلهم، والأجيال القادمة.

إلى الذين، عقدوا العزم على، رفع كاهل البؤس الروحي، والشقاء الفكري، والتحلل الخلقي، عن واقع إنسانيتنا المعذبة.

إليهم، في كل زمان ومكان...

نقدم هذه الدراسة الموجزة، عن شخصية فذة، لعبت دورا مهما، في تاريخ المعرفة يومها، ولا تزال.

ونيسر هذا النتاج الحديثي، لفقيه مرجع، لا زالت بحوثه تحتل الصدارة، في أروقة العلم، وحلقات العلماء.

سائلا " من القدير، أن يتغمد الجميع برحمته، والشهيد بجنته، وان يوفقنا لان تسهم الذكرى، لمثل هذه الشخصية، بعظيم نتاجها، في مزيد من الدراية كي يكون لنا فيها لحاضرنا عظة، وفيما نرجوه لمستقبلنا عبرة.

بل، كي نتأكد، بأن عاقبة الأتقياء الفقهاء الشهداء، ليست فقط في حياتهم الأولى، وإنما كما يقال: هي خالدة عطرة مع الأيام.

(٢) التقديم

بقلم

آية الله الفقيه المرجع

أبو المعالي: شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا لرواية آلائه، وشرفنا بدراية نعمائه

والصلاة والسلام على سيد رسله وأنبيائه وعلى آله

قرناء الكتاب و. زملائه.

وبعد غير خفي على من ألقى السمع وهو شهيد أن

من أشرف العلوم الاسلامية علم الدراية الذي هو

بمنزلة المقدمة لعلم الرجال وكلاهما من أهم علوم

الحديث وعليهما تدور رحي استنباط الاحكام ورد

الفروع إلى الأصول. فمن ثم توجهت همم فطاحل الرجال إلى التأليف

والتصنيف حولهما فلم يألوا الجهود في تنسيق
الزبر والاسفار فله در أصحابنا شيعة آل الرسول
الأكرم (ص) حيث جادت أقلامهم وجات يراعاتهم في
هذا الشأن فكم لهم من آثار في هذين العلمين.
كالعلامة الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي صاحب كتابي
(المجلى والغوالي)

والعلامة الشيخ ضياء الدين علي العاملي نجل شيخنا
السعيد أبي عبد الله محمد بن مكى الشهيد الأول.
والعلامة الفاضل المقداد السيوري الحلبي صاحب كنز العرفان.

والعلامة السيد أبي الرضا فضل الله الحسنى الراوندى
الكاشانى.
والعلامة الشىخ حسين بن عبد الصمد الحارثى والى
شىخنا البهائى.
والعلامة الحاج الميرزا أبو طالب الموسوى الزنجانى
نزىل طهران. من مشايخ والى العلامة فى الرواية
والعلامة الحاج الشىخ محمد الباقى البىرجندى صاحب
كتاب (الكبرى الأحمى فى شرائط المنبر)
وهو من أجلة مشايخنا فى الرواية.
والعلامة الأستاذ الحاج الشىخ عبد الله المامقانى

النجفي صاحب كتاب الرجال الكبير وهو من مشايخنا
في الرواية والدراية وغيرهم من الاعلام.
وكذا علماء أخواننا أهل السنة والجماعة فقد
الف الكثير من أفاضلهم في هذا الموضوع كالعلامة
ابن الصلاح صاحب المقدمة.
والحافظ ابن حجر الشافعي العسقلاني.
والعلامة الشيخ جلال الدين السيوطي.
والعلامة الشيخ زين الدين العراقي.
والعلامة شيخ الاسلام حفيد العلامة المولى
سعد الدين التفتازاني.

والعلامة الكتاني الحسني المغربي المراكشي من
مشايخنا في رواية الصحاح وغيرهم قد طوينا
عن ذكرهم كشحا روما للاختصار.
وممن وفقه المولى بالتأليف في علم الدراية
العلامة السعيد الشيخ زين الدين علي العاملي
الشهيد الثاني صاحب كتابي (المسالك وشرح اللمعة)
فإنه قدس سره وطاب رسمه جاء
بكتاب قد اخذ السبق في السباق وهو مع
صغر حجمه حاو لأكثر مسائل العلم. أجره ربه
اللطيف بهذه الخدمة للدين والمذهب.

وقد طبع وانتشر منذ طيلة سنين بحيث قد
نفدت نسخه إلى أن قام الشاب الفاضل الأستاذ النشيط
(عبد الحسين محمد علي البقال) النجفي. وشمر
الذيل في تجديد طبعه مع التحقيق حول محتويات
الكتاب فجاء بحمد الله فوق ما يؤمل ويراد.
ألا وجزاه الباري الكريم جزاء من أحسن عملاً "
وهباه من الرحمة بكفليها أمين أمين
وفي الختام أرجو من إخواني طلاب العلوم
الدينية ورواد الفضل المراجعة إلى الكتاب
والاستفادة من إفاداته والاستنارة من أنواره

رزقهم الله وإيانا والناشر في الدنيا زيارة مراقد
الأئمة البررة وفي الآخرة شفاعتهم.
والسلام على من اتبع الهدى ونأى بجانبه عن
الهُوى.

أملاه العبد الكئيب الغريب في وطنه خادم
علوم أهل البيت عليهم السلام
أبو المعالي شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي
في بلدة قم المشرفة حرم الميامين وعش آل محمد
في أصيل يوم الخميس لتسع بقين من شهر الله رمضان
المبارك سنة ١٤٠١ ق حامدا " مصليا " مسلما " مستغفرا "

إن هذا الجهد الذي أقدمه لقرائنا الأعزاء، لم يكن نتاج حباله طبيعية: وإنما هو كغيره من كثر مخلفات شهدائنا الأبرار، قد مر بولادة عسيرة، وقد رافقته مخاضات ومخاضات... لعل من آخرها محنة ما يسمى: التسفير!! هذا إن صح في شرعة القانون والانسان والاسلام والعربان، أنه تسفير.

أجل، تسفير بدون تفسير، أبان الحرب العراقية الإيرانية، في مطالع العقد الأول من القرن الرابع بعد عشر قرون، من هجرة رسولنا الكريم، وأوائل العقد ما قبل الأخير، من القرن

العشرين، من ميلاد سيدنا المسيح.

هو ذا الجهد، تنقل مع من تنقل، بين مراكز التوقيف والتسفير، مع قوافل ما يسمون: بالمهجرين،. وجحافل ما يسمون: بالمعاودين،. وما يحلو لبعض أن يشير إليهم: بالمطرودين...

هو ذا الجهد، طالما ترك على الأرض، كغيره من بقية نتاجات، تلك الذي قد غفلت عنها عيون وعيون، بعد أن رعتها عين ورحمة ذالكم الرقيب، الذي هو أقرب إلينا من حبل

الوريد.

أجل، وكان لذلك الجهد ان يجتاز حدود، ويتحول طينا، ويرتاد ثلوجا،، ويصعد جبالا،

وينزل وهادا، ويقاسي من برد، ويصحب مأساة عائلة بأطفال، ويكابد من مطر، و يتعرض لرياح، ويتحمل غبارا، ويصاحب مع الضعف الكبير، ويئن من كثرة مسير في العراء إلا من أديم وغطاء السماء.

وكم حمل على الرؤوس...
وكم حمل على رقاب أعواد، أرعبتها الخشية والقلق، وهدها المرض، وأضناها
السهر، وأتعبها التنقل وآلمها نكران الجميل، وروعها تخلف الأحبة، من ولد وتلد من
أهل وأصدقاء وأبناء بلد.

بل، وعلى عود متآكل، عضته أنياب السنين، وقد ضاع منه فيما ضاع، في هذه
المحنة والمصيبة، الكثير الكثير من نتاجات العمر وحصائله.
بل، وعز عليه، مفارقة الوطن - وإن كان الاسلام وبلد الاسلام كله وطنا.
بل، وشق عليه، مغادرة الوطن، وطن الأنبياء، ومرآة الأئمة، ومدارس الأولياء، و
ملاعب دجلة والفرات.

ووطن، يا ما حلا العمر فيه، وسما النضال من اجله،...
أرض، يا ما حلا التجوال فيه، وطاب العيش له،...
بلد، يا ما صفت فيه مودة، وسلمت فيه طوية، رغم النكبات والنكبات، وطابت
عنده أمهات، أخوات زكيات مجاهدات...

أليس، هو مضجع (آدم) و (نوح) و (ذي الكفل) و (عزير)، و (يونس)...؟
أنه بلد (الغري) و (كربلاء) و (أربيل) و (حدباء)...
أنه مقبرة العظماء، من طوسيتها، وكلينيها، ومحققها وعلامتها، وجواهرها و
أنصارها، وغيرهم لا زالوا كثيرين كثيرين.
هو والله، يا ما حلا فيه شعر وكتاب وخطبة، ويا ما حن قريض و (حسجه).

- ٣ -

إيه، كل هذا، وهو بعض من كل، وهل يقوى بعض من كل، وهل يقوى بعض
على ذكر ذلك الكل...؟

إيه إيه، وبعد هذا، كانت لنا إلى الشهيد عودة..، فعدنا نقلب أوراقه ونجدد تلك
المأثرة الحديشية، بما يناسبها من جهد، وبما يتسع لنا من مجهود.
عدنا، وكان من بين وريقات ذلك الزمان، زمان الوصل والوداد، زمان العراق و
ما ادراك ما العراق، زمان النجف الأشرف ومساجدها وحلقاتها،...
كان من بين تلك الورقات، ورقة تحمل تاريخ: ٢٥ شوال، ١٣٨٩ هـ، ٦ كانون
الأول ١٩٧٠ م.

وكان في مقدمة تلك الورقات، أسطر كتبت يوم ذاك، كي تكون وريقة بين يدي
أوراق (دراية الشهيد).

كتبت يومها:

ما إن وقع نظري على كتاب (شرح البداية في علم الدراية)، في علم مصطلح الحديث طبعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م، الصادرة من مطبعة النعمان، في النجف الأشرف، حتى

رحت أتصفح أوراقه، مطلعاً " على مواضيعه، متنقلاً " بين رواد آرائه. فهالني!!

نعم، هالني ما رأيت فيه!! من عقم في الإخراج، وكثرة في الأخطاء المطبعية وشيء من الساقطات النصية.

في حين أن هذا السفر الفرد ما أعظم ما يتضمنه، من مادة غزيرة، في علم الدراية المقارن، قل أن تتوفر في غيره من فنه، على هذا الاختصار المستوعب، وبمثل هذه المتانة في

الأسلوب، وتلك الدقة في المنهجية. على الأقل بحساب أيامه، وذلك الاتقان في التبويب

بلحاظ وسطه.، خاصة " إن هو نظر إليه على صعيد المجهودات الإسلامية، أو الامامية المعاصرة على وجه الخصوص.

وإزاء هذه الحالة، لم أملك صبرا حيال ما رأيت.

حتى أخذت القلم، وبدأت القراءة، مصححاً " مرقماً " مخرجاً ".، وكلي أمل: في أن أجعل من هذا المقتنى، نسخة " شخصية معدة، صالحة " للاستفادة، أرجع إليها في مطالعاتي الخاصة.

ولكن! هي المهمة لم تكمل، وأنا أقف بها عند هذا الحد.

وإنما، وجدتها ثرية " معطاءة "، حينما أوقفتها على إخراج من مثل، دراية الشهيد هذه، إخراجاً " يليق بمكانته العلمية، في مسار التاريخ الحديثي.، وحينما صيرتها خدمة " عامة "

يرجع إليها طلبة العلم، ومحبي الدراسات الإنسانية.

وها أنا!! وبحدود المستطاع، عمدت إلى إحياء هذا التراث، طباعة " أنيقة "، متوفرة " على مستلزمات الإخراج، ومتطلبات التعليق، ودواعي التحقيق.

من توزيع لنصوصه، وتنقيط لفقراته، وترقيم لمطاليبه، وعنونة لموضوعاته، و تبويب لمباحثه، وفهرسة لمفرداته.

من تخريج لآياته، وارجاع لأحاديثه، وترجمة لرجالها، وذكر لمصادر أقواله وبيان لمعتمد لغاته.

من استعراض لنسخ مخطوطاته، والتعريف بها من حيث مكان وجودها، وتاريخ

كتابتها، وأطوال قياساتها، وغير ذلك.
فاعتماد على نص، يكون الأصح من بين نصوص تلك النسخ، وإلا فالصحيح، و
إلا فما يقاربه.، مع إشارة في هامشه إلى ما يخالفه - ومصدره - إن وجد.
وأما التعريف بالشهيد الثاني: كعلم عيلم زين شهيد، كقطب من أقطاب البحوث
التشريعية، في القرن العاشر الهجري.، فإن ما كتبه عنه العلامة الشيخ محمد مهدي
الأصفي،
في مقدمة كتاب (الروضة البهية) بطبعته الجديدة، تعتبر دراسة " موفقة في حينها، قد
أتت على
الكثير من جوانب شخصيته.
هذا، ولا يفوتني هنا أن أذكر:
١ - أن طبعة النعمان، والتي هي الثانية، في تاريخ طبعات الكتاب على ما يبدو، و
بالرغم مما فيها من نقصان، فهي لا تخلو من جهد في توزيع النص، الذي بذله الناشر،
العلامة
الشيخ محمد جعفر آل إبراهيم.
٢ - وأن الطبعة الأولى قبلها، والتي هي الإيرانية، بالرغم مما فيها من إغفال تام
لفن الاخراج.، فهي تمتاز بالضبط الطباعي، كما أن لها فضل سبق، في ابراز هذا
المجهود
الفكري، وجعله في متناول الأوساط العلمية.
هذا، ولا يفوتني هنا أن أذكر:
أن كتاب (علوم الحديث)، للدكتور صبحي الصالح، كان لنا خير عون، في
الرجوع إلى مصادر آراء قسم كبير، من أقطاب المدارس غير الامامية، والتي واكبت
الحركة
الحديثية في أيامها الطالعة.
وفي الختام جزى الله خير الجزاء، أولئك الذين ساهموا، في بلورة هذا النتاج، و
تيسيره على مثل هذه الصورة.

- ٥ -

واليوم أقول وأنا في طهران، عاصمة الجمهورية الاسلامية في إيران، وبعد ما يزيد على
عشرة أعوام.

أقول: إن المسير في خط الله، ونيل العلم فيما يرضيه: انه يخلق من الرجال رجالا، و
يوجد من أفاضلهم روادا"، ويمنح عظماءهم عظمة، في أن يفوز أحدهم بلقب الشهيد.
وها نحن اليوم، نقف بين يدي تاريخ شهيد، سطر، وكم من سطر من ملاحم بطولية،
في

مواكب الامامية، المليئة بالتضحيات والتضحيات، والمفعمة بأطياب الدماء الزاكيات.

نحن اليوم، نقف على مشارف نتاج شهيد.. وكم ترك وترك، من أسفار عرفانية في

(٢٠)

تاريخ الإمامية.. الغزير بملفاته، الموسوعي في ثقافته.
نقف، لا لنكتب ترجمة " وتاريخنا "، ونزيد العظيم عظمة "، فيكفي ان المعني بالامر شهيد.

نقف، لا لنعدد مآثره، ولنلملم له بطولات..، فيكفي أنه صاحب (روضة)، ورائد (مسالك) وصاحب (دراية) وحديث.
عجبا "،...

من قال: أن العظماء، حين يصبحون عظماء، هم بحاجة إلى تاريخ؟
من قال: ان العلماء، حين يكونون علماء، هم طلاب تعريف؟
من قال: ان الشهداء، حين يرافقون الشهداء، هم مفتقرون إلى إسهاد؟
لنكن واقعيين.

لنقل: بل، نحن الذين نبغي صحبتهم، ولو بعد فوات الأوان..، وإنما نبغي بذلك الشهرة، ونطمح إلى الاستئلال بأفنان العظمة، ونسعى إلى الذكر الجميل والثناء الحسن.

لنقل: بل، نحن الذين نبغي قراءتهم، ولو بمستوى ما نفهم..، وإنما نريد بذلك بلوغ بعض مكارمهم، والتجول تحت أفياء ظلالهم، والحصول على شئ من ثمرات أتعابهم.
نعم، هم الصفوة الأفاضل فقط، ونحن التبع..، هم الذين وحدهم يواصلون المسيرة، وعلى درب الريادة واستمزاج الخبرات ساروا على بصيرة.
عفوا "، ومع ذلك فهناك بقية من سعاة الخير...

عفوا "، وان كان للغالبية في مثل هذا المنحى غاية وأمل..، غير أن جيلنا وبفضل الله وحمده، ما زال لم يعدم بعد أناسا "، يعملون الخير حبا " في الخير، ويجهدون لان يوظفوا بعض

أعمالهم - إن لم يكن كلها - لله قي الله.

- ٦ -

وهكذا كان...

وكنت ممن وفق للوقوف على (أصول) ولد الشهيد، ولو من بعيد.
وكنت ممن كابد المعاناة والعناء كي يحضى بمرافقة ولد الشهيد، توصلا " إلى حديث الأب الشهيد..

وكي يأمل في طلب مرضاة...، مرضاة من ليس تغني عن مرضاته مرضاة.
وهكذا كان، وعشت أياما " وأياما "، مع ابن الشهيد في (معالم الدين).
وهكذا كان..، لا عيش بعدها، قراءة " وكتابة "، مع الزين الشهيد في (شرح البداية).

فالحمد لله على ما أنعم، والرحمة لشهيدنا - وكل الشهداء - فيما خلف وقدم.
والحمد لله حيث مكنتني - وإني منتظر لكل نقد - من مصاحبة هذا العملاق، في
بعض تراثه، في كتاب كم نحن من زمن إليه محتاجون، واليه في حوزتنا طالبون

- ٧ -

على أن هناك تصرفات شكلية جمالية، قد سوغت لنفسي القيام بها، بغية إظهار
هذا الشرح.، بما يليق بمتطلبات العصرية، وما يساهم في تبسيط وتعميم الاستفادة منه،
وما

يساعد على أبراز الهيكل العام وأساسياته ما أمكن.

قمت بها، وفي نفس الوقت أشير إليها:

١ - فعبارة (فالمقدمة في بيان أصوله واصطلاحاته، التي يحتاج طالبه إلى معرفتها، و
مدارها على المتن والسند والاسناد).، صيرتها إلى (المقدمة.، ومدارها على: الخبر،
والمتن، و

السند، ونحوها).، وذلك، لأنه هو الذي يتلاءم وحدثة توزيع النص من جهة، ويتفق مع
ما

يأتي من عناوين أساسية لقابل، مطالبه، من جهة ثانية.

٢ - الحقل الأول في الخبر ومرادفه.، انتزعنا هذا العنوان من حديث ما بعده.

٣ - كل ترقيم أبجدي أو عددي أوردناه، وكل حقل ورتبته.، فهو ليس مما في
الكتاب، وإنما هو عيال عليه تبنيناه بغية توزيع النص، وإبرازه على أحسن وأفيد ما
يكون.

٤ - كل نقطة أو جملة ندخلها على النص مما ليس فيه، نجعلها بين قوسين
مركنين، كي نميزها في زيادتها عن الأصل.

٥ - وبما أن المتن والشرح، كلاهما لمازج واحد، فقد حذفنا التقويسات بينهما، و
اكتفينا بطبع صورة نسخة ثمينة من أصل المتن في بداية الكتاب، ثم وضع خطوط
أفقية حيال ألفاظه في الشرح، من جهة ثانية.، وأخيرا " الاهتمام فقط، بتقويس ما
يخص

الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والأقوال المنقولة، من جهة ثالثة.، ذلك، لان
كثرة

التقويس، مع أنها مدعاة للارباك والتشويش، فإنها أيضا " تقضي على جمال التنسيق،
وتلبس على القارئ ما هو للمؤلف بما هو ناقل فيه.

- ٨ -

وحيث أن العادة جرت، في أن يخصص المحققون للتراث، صفحات تترجم
بمجهوداتهم، وتعرف بمن هو وراء محقق كتابهم.

ونظرا " للظروف الخاصة، التي أمر بها...



(۲۲)

فإني سأكتفي بالقول: هو أن شهيدنا الجبعي قد أستأنس كثيرا " فيما يبدووا بمثل كتاب (الخلاصة في أصول الحديث) للطبيبي، وأنه نهج في شرحه المزجي، جريا " على ما تعورف به

في الوسط غير الامامي، كما ذكر لنا ذلك تلميذه العودي. وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على مدى انفتاحه ومرونته، وإقراره لما هو صحيح.، في نفس الوقت الذي هو فيه يعدل وينقص ويزيد ويجدد، لما يحتاج إلى تعديل أو نقص

أو زيادة أو تجديد حفاظا " منه بذلك على وحدة الثقافة، وإيماننا " بعدها بوحدة الكلمة و

الاسلام والمسلمين.

وأقول أيضا " : إنه ليس هو الأول، فيمن ألف في علم دراية الحديث من الشيعة، كما ينقل ذلك الأب فردينان اليسوعي (١).، وإنما هناك كثيرون من الامامية، كما نوه على

بعضهم الحجة المرعشي في تقديمه.

نعم، هو أول من جدد واستوعب فأجاد وأحسن...

(١) ينظر: المنجد في الاعلام: ص ٣٩٥.

(٤) المترجم له

في سطور

يحق لمثل هؤلاء الأبطال الشهداء: الذين نذروا أنفسهم لخدمة أخطر جانب حياتي، أعني: الميدان الثقافي، والتشريعي منه على وجه الخصوص، والحديثي بوجه أخص.

يحق لمثل هؤلاء، ومنهم: شهيدنا هذا، أن تدون حياتهم، وترجم شخصيتهم، ترجمة " تليق بمكانتهم، متسعة " جميع أبعادها، شاملة " مختلف مجالاتها. وبما أن مختلف الكتب الرجالية، قد ترجمت للشهيد، وبالخصوص الامامية منها، من قبيل: أمل الآمل، والوسائل للحر العاملي، ورياض العلماء للأفندي، ولؤلؤة البحرين للبحراني، والفوائد الرجالية لبحر العلوم، وروضات الجنات للخوانساري، وأعيان الشيعة للعاملي، والأعلام للزركلي وغيرها الكثير الكثير... وبالإضافة إلى تلك الترجمة، التي أشرنا إليها سابقا "، في مقدمة (الروضة البهية). وبالإضافة تلك التي نقلها أحد أحفاد الشهيد نفسه، عما كتبه العودي أحد تلامذة الشهيد، والمذكورة قسم منها، في كتاب (الدر المنشور). لذا، ولأن المهم هو إحياء دراية الشهيد، فإنني سأكتفي بهذه الإشارة المقتضبة، و أنتقل منها إلى اعطاء فكرة مناسبة، عن خصوصيات دفع (شرح البداية) إلى الظهور.

(٥)

الشرح لدى الظهور

وحيث أن هذا الكتاب فريد من نوعه، ومهم في بابه، وعظيم في مؤلفه، فقد انتشرت له نسخ خطية ثمينة.، كانت مكنتات إيران لها السهم الأوفى، من أمهات القديمة

منها، رغم أن كاتبه لبناني القطر، جبعي المسقط، عربي الموطن. وحق لإيران.، أن تحتضن مثل هذا التراث وغيره، لأنها بلد إسلامي عريق الحضارة، ومركز إمامي ثر النتائج، ومركز علمي كثير الكتاب والعلماء. هذا، وإن مما يحضرنى من معلومات حول نسخه.، هي:

أولا " : في إيران

١ - نسخة تاريخ تحريرها عام ٩٦١ هـ، منقولة من نسخة المؤلف نفسه (قدس).، و هي محفوظة الان في مكتبة آستان قدس، في مشهد الإمام الرضا عليه السلام، برقم ٨٩.، كما

جاء ذلك، في فهرستها مجلد ٦ ص ٦١٢، وهي مزدانة ببلاغات وتعليقات مهمة.

٢ - نسخة تاريخ تحريرها عام ٩٧٣ هـ، كما ورد ذلك في نفس الفهرس السابق

٣ - نسخة تاريخ تحريرها عام ١٠٨٧ هـ، وهي ناقصة بمقدار سبعة أوراق من الأول. غير أنها مكتوبة على نسخة الأصل، ومقرؤة على الشيخ علي بن الشيخ محمد بن

الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، وعليها خطه، كما ورد ذلك في نفس الفهرس السابق.

٤ - نسخة تاريخ تحريرها عام ٩٦٩ هـ، بخط المولى شريف بن شهاب الدين و

هي من موقوفات السيد المشكاة بطهران، ضمن مجموعة.

ثانيا " : في العراق

١ - نسخة تاريخ تحريرها ٩٧٩ هـ، بخط أحمد بن شريف، ضمن مجموعة بمكتبة

الميرزا محمد العسكري الطهراني، في مدينة الكاظمية.، ولست أدري أين صفا بها الدهر الان،

أم انها صودرت بقانون حفظ التراث.

٢ - نسخة تاريخ تحريرها ١٠١١ هـ، كانت من مقتنيات الدكتور حسين علي محفوظ، وقد استفدت من هوامشها، ولست الان علي علم بمصيرها

٣ - نسخ متعددة موجودة في مكتبات النجف الأشرف، وخاصة في مكتبة آية الله السيد محسن الحكيم العامة.، غير أنني أجهل اي شئ عن خصوصياتها، وأفتقد أي معلومات عنها.

ثالثا " : مصر

حيث توجد نسخة في دار الكتب المصرية، مذكورة في (فهرست المخطوطات المصورة) تصنيف فؤاد السيد، ج ١ ص؟، منسوخة في ١٠٦١ هـ.
رابعا " : النسخة المعتمدة

وهي النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي، والتي تفضل بتصويرها لي سماحة العلامة السيد احمد الحسيني، امين المخطوطات فيها مشكورا ".
وهذه النسخة تقع في ٩٧ ورقة، ١٩٤ صفحة، كل صفحة بمعدل ١٣ سطر غالبا "، وبمقاس ١١ سم طولا "، و ٦ / ٥ سم عرضا ".

وهي مكتوبة بخط واضح مقروء، أشبه ما يكون بخط القرآن الكريم، معلمة بخطوط أفقية، أسفل كلمات (البداية).، وما بينها من جمل ومفردات هي شرح لها، كما

انها مزدانة بكثير من البلاغات، والتعليقات، ناهيك عن التصحيحات هنا وهناك.
وجاء في آخرها: (وقع الفراغ من كتابته بعون الله تعالى، يوم الجمعة خامس شهر المحرم الحرام، عام أربع وسبعين بعد الألف.، بقلم أقل العباد: حسين بن علي، بن محمد،

بن الحسن، بن زين الدين العاملي، عاملهم الله بلطفه، وعفى عنه وعنهم بمنه، حامدا " مصليا " مسلما "

كذلك جاء في هامش نفس الصفحة ما يلي: (أنها قراءة " وسماعا " الولد الأعز حسين، وأنه كاتب هذه الكلمات. وفقه الله لتحصيل مرتبتي العلم والعمل، في أوقات آخرها ثامن شهر ذي الحجة، من شهور السنة ١٠٧٤، وقد أجزت له روايته عني، بطريقي إلى

مؤلفه قدس الله روحه، وكذا رواية غيره مما صحت لي روايته، وكذا رواية ما ألفته وكتبته.

أقل العباد: علي بن محمد، بن الحسن، بن مصنف هذا الكتاب، عفا الله عنهم. بمحمد

وآله
صلوات الله عليهم).
وفي طرف آخر من هامش نفس الصفحة كتب آية الله شهاب الدين الحسيني

المرعشي النجفي التعليقة التالية: (بسمه تعالى، لا يخفى ان هذه النسخة وما يليها،
يخط
الشيخ حسين، بن الشيخ علي، حفيد الشهيد الثاني، وقد قرأها الكاتب علي والده،
والشيخ
حسين توفي قبل والده، كما في الدر المنثور لوالده.. وترجمته مذكورة هناك.. وقد
أطرى
(قدس) في ترجمة ولده هذا.. ويظهر منها: انه توفي سنة ١٠٧٨، في ٢١ ذي الحجة،
وكانت
ولادته سنة ١٠٥٦، وقبره بمشهد الرضا عليه السلام.. حرره الراجي شهاب الدين
الحسيني
المرعشي النجفي، ببلدة قم المشرفة حرم الأئمة ١٣٧٢ هـ).
والآن وأخيرا " : أصبح واضحا " المسوغ الذي دعانا لاعتماد هذه النسخة بالذات وفي
مثل ظروفنا هذه، هو أنها بقلم عالم فقيه، من بيت علم وفقه وتقى، وابن فقيه عالم
أديب،
تربطه بمؤلف الكتاب، العلقة النسبية، والمسيرة الامامية والدراسة الحوزوية الفقهية، و
حب الحديث...
وفي الختام، حق الرعاية تفرض علي شكر:
١ - آية الله العظمى، سماحة الحاج السيد أبو المعالي شهاب الدين المرعشي النجفي
دام ظله.. لتفضله بكتابة مقدمة لهذا الكتاب (الدراية) تليق وعظمة الشهيد، وتناسب
مع
مقام السيد الرفيع.
٢ - صاحب السماحة، آية الله السيد موسى الزنجاني الشبيري: لتفضله بمباركة هذا
الجهد واطمئنانه لما جاء فيه، من خلال ملاحظته.
٣ - الأخ الفاضل الحجة السيد احمد محمد علي المددي.. نظرا " لما وردني منه من
ملاحظات قيمة، جزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا ".
سائلا " للجميع، ولكل من يتحفنا بملاحظاته، ويعمل على إحياء التراث، الموقفية و
حسن العاقبة، انه سميع مجيب.

المخطوطة الأولى
في: متن البداية

الصفحة الأولى من النسخة الخطية المرعية المعتمدة

(٣٩)

الصفحة الثانية من النسخة الخطية المرعشية المعتمدة

(٤٠)

الصفحة ما قبل الأخيرة من النسخة الخطية المرعشية المعتمدة

(٤١)

الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية المرعشية المعتمدة

(٤٢)

الجهد الثاني
الرعاية
في علم الدراية
تأليف
الفقيه المحدث الشهيد الثاني
زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي
٩١١ هـ - ٩٦٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
نحمدك اللهم، على حسن توفيق البداية، في علم الدراية والرواية، ونسألك حسن
الرعاية، في جميع الأحوال إلى النهاية.
ونصلي على: نبيك وحبيبك محمد، المنقذ للخلق من الغواية، المرشد لهم إلى
الحق وسبيل الهداية.
وعلى: آله الأطهار، وأصحابه الأخيار.
صلاة دائمة متصلة، لا يبلغ لها غاية ونسلم تسليماً.
وبعد الحمد لله بما هو أهله، والصلاة على مستحقها، فهذا كتاب مختصر، وضعناه
في
علم دراية الحديث.
وهو علم يبحث فيه: عن متن الحديث، وطرقه من صحيحها وسقيمها وعللها وما
يحتاج إليه (١)، ليعرف المقبول منه والمردود.
وموضوعه: الراوي والمروي من حيث ذلك. (٢)
وغايته: معرفة ما يقبل من ذلك ليعمل به، وما يرد منه ليتجنب.
ومسائله: ما يذكر في كتبه من المقاصد، ويذكر بيان مصطلحاتهم في هذا العلم، من
المفاهيم المنقولة عن معانيها اللغوية، أو المخصصة لها، كما سيرد عليك إن شاء
الله تعالى.

(١) أي: ما يحتاج إليه من شرائط القبول والرد.

(٢) علق الأخ الفاضل الحجة السيد احمد محمد علي المددي هنا بقوله: أي: من حيث معرفة الصحيح
والسقيم، والمقبول والمردود، من الحديث والرواية.

جعلنا وضعه: على وجه الايجاز والاختصار، دون الاطناب والاكثار، ليسهل حفظه ويكثر نفعه.، فإن طباع أهل الزمان، لا تحمل أعباء الكثير من العلم، خصوصا " في هذا الشأن.

وهو مرتب على: مقدمة، وأربعة أبواب.
سائلين من الله تعالى: الهام الحق، والدلالة على صوب الصواب.

المقدمة
ومدارها على: الحديث،
والمتن، والسند، ونحوها

الحقل الأول

في: الخبر، والحديث، والأثر

النظر الأول (١)

الخبر والحديث: مترادفان، بمعنى واحد (٢)

- ١ -

وهو اصطلاحاً: "كلام لنسبته خارج، في أحد الأزمنة الثلاثة، أي يكون له في الخارج، نسبة ثبوتية أو سلبية.

تطابق: أي تطابق تلك: النسبة ذلك الخارج: بأن يكون سلبين أو ثبوتين، أو

لا تطابقه: بأن يكون أحدهما ثبوتياً، والآخر سلبياً" (٣).

و (الكلام) في التعريف: بمنزلة الجنس.

وخرج (بقوله، لنسبته خارج): الانشاء (٤)، فإنه وإن اشتمل على النسبة، إلا إنه

لا خارج له منها، بل، لفظه سبب لنسبة غير مسبوقه بأخرى.

- ٢ -

وتوضيح ذلك: أن الكلام.

أما أن تكون نسبته، بحيث تحصل من اللفظ، ويكون اللفظ موحداً لها، من غير قصد إلى كونها دالة، على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيعين، وهو الانشاء.

أو تكون نسبته بحيث يقصد أن لها نسبة خارجية، أي ثابتة في نفس الامر، تطابقه

أو لا تطابقه، وهو الخبر (٥).

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ٢ لوحة ب سطر ٨: (الخبر والحديث

مترادفان) فقط: بدون: (الحقل الأول في الخبر والحديث والأثر النظر الأول).

(٢) ينظر: كليات أبي البقاء: ص ١٥٢.

(٣) ينظر: شرح المختصر للتفتازاني: ص ١٦.

(٤) الذي في النسخة الخطية ورقة ٣ لوحة أ سطر ١: الانشاء، بدون ما يسمى بالهمزة المتطرفة،

كما أنها وردت هكذا بعد ذلك مرارا.

(٥) ينظر: شرح المختصر للتفتازاني: ص ١٦.

فإذا قلت مثلا "، زيد قائم، فقد أثبت لزيد في اللفظ نسبة القيام إليه.، ثم، في نفس الامر، لا بد ان يكون بينه وبين القيام، نسبة بالايجاب أو السلب.، فإنه في نفس الامر، لا يخلو

من أن يكون قائما " أو غير قائم.

بخلاف قولنا: قم، فإنه وإن اشتمل على نسبة القيام إليه (١)، لكنها نسبة حدثت من اللفظ، لا تدل على ثبوت أمر آخر خارج عنها، يطابق أو لا.، ومن ثم، لم يحتمل الصدق

والكذب، بخلاف الخبر.

(النظر الثاني)

وهو: أي الخبر المرادف للحديث.، أعم من أن يكون: قول الرسول (صلى الله عليه وآله)

والإمام (ع)، والصحابي، والتابعي، وغيرهم من العلماء والصلحاء ونحوهم.، و في معناه: فعلهم وتقريرهم.

هذا، هو الأشهر في الاستعمال، والأوفق لعموم معناه اللغوي.

- ١ -

وقد يخص الثاني - وهو الحديث - بما جاء عن المعصوم.، من النبي، والامام. ويخص الأول: وهو الخبر، بما جاء عن غيره.

ومن ثم، قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الاخباري: ولمن يشتغل بالسنة النبوية: المحدث.، وما جاء عن الامام عندنا.، في معناه.

- ٢ -

أو يجعل الثاني: وهو الحديث، أعم من الخبر مطلقا "، فيقال لكل خبر، حديث، من غير عكس.

وبكل واحد من هذه الترديدات: قائل.

النظر الثالث

والأثر: أعم منهما مطلقا "، فيقال لكل منهما: أثر، بأي معنى اعتبر.

وقيل إن الأثر مساو للخبر.

(١) أي: إلى زيد على تقدير كونه مخاطبا.، (خطية الدكتور حسين علي محفوظ ص ٢).

وقيل: الأثر ما جاء عن الصحابي، والحديث ما جاء عن النبي، والخبر أعم منهما (١) والأعراف: ما اخترناه (٢).

(١) قال المددي: يبدو لي، بعد مراجعة المصادر الموثوق بها في هذا العلم، أن هذه الاحتمالات و الأقوال، إنما حدثت عند المتأخرين، خصوصا " بعد شيوع المنطق الأرسطي، في الأوساط العلمية الدينية. وأما كتب المتقدمين، فهي خالية عن هذه الاحتمالات والأقوال، إن صح التعبير بأنها أقوال. كما أنه لا فائدة مهمة في تحقيق ذلك، وأنه متى ما دل الدليل على حجية الخبر، - وتحديدها -، فهو عام بدلالته، وبالتالي يشمل الخبر، والحديث، والأثر، سواء تطابقت مفاهيمها أم تخالفت. وأقول: إن تعبير (الأثر)، يبدو قديم الاستعمال عند أرباب الحديث، وهناك من التسميات به: (تهذيب الآثار)، لابن جرير، كما ورد ذلك في كتاب (الحاوي للفتاوي) ٢ / ٢٠٥. كذلك هناك كتاب آخر بعنوان: (الاقتصار بصحيح الآثار عن الأئمة الأطهار)، تأليف القاضي أبو حنيفة نعمان بن محمد المصري، المتوفي سنة ٣٦٧ هـ، كما في فهرست مكتبة آية الله المرعشي العامة: ج ٩، ص ٢٠٥.

هذا وقد جاء تعبير (الأثر) على لسان الإمام (عليه السلام)، كما في كتاب (الاحتجاج) للطبرسي: ج ٢ ص ١٦٢.

أضف إلى ذلك، أننا نجد الشيخ المفيد (قدس)، كثيرا " ما يستعمل هذا المصطلح في كتبه، كما في كتابه (الارشاد) - طبعة بصيرتي - ص ١٧٥.

(٢) قال محمد جمال الدين القاسمي: والحديث: نقيض القديم، كأنه لوحظ فيه مقابلة القرآن، والحديث: ما جاء عن النبي، والخبر: ما جاء عن غيره وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس. والأثر: ما روي عن الصحابة، ويجوز إطلاقه على كلام النبي أيضا ". قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: ص ٦١.

الحقل الثاني

في: متن الحديث (١)

والمتن لغة: ما اكتنف الصلب من الحيوان وبه شبه المتن من الأرض.
فمتن كل شيء: ما يتقوم به ذلك الشيء، ويتقوى به.. كما أن الانسان:
يتقوم بالظهر ويتقوى به.

ومتن الشيء: قوي متنه (٢)٠، ومنه: جبل متين.

فمتن كل شيء: لفظ الحديث، الذي يتقوم به المعنى (٣)٠، وهو: مقول النبي (صلى
الله عليه وآله)، وما في معناه (٤)٠.

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ٣ لوحة ب سطر ١٠: (والمتن لغة)، فقط،

بدون: (الحقل الثاني في متن الحديث).

وقال المامقاني (قدس): وما ذكره لا يخلو من مناقشة، لان (المتن) في اللغة لم يستعمل فيما اكتنف
الصلب، وإنما المستعمل في ذلك (المتنان)، تثنية دون (المتن) مفرداً، كما لا يخفى على من
راجع كلماتهم.

وقال ابن فارس: المتنان: مكتنفا الصلب من العصب واللحم...

وقال (قدس) أيضاً: " فيبعد أن يكون المتن مأخوذاً " من متن الظهر، كما في: مقباس الهداية: ص ٤ - ٥
وينظر: مجمل اللغة - طبعة معهد المخطوطات العربية - ٤ / ٣٠٨، والمصباح المنير: ٢ / ٥٦٢.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: ١٤ / ٣٠٦.

(٣) ينظر: قواعد التحديث، ص ٢٠٢.

(٤) أي: قول الأئمة، (خطية الدكتور حسين علي محفوظ: ص ٣).

الحقل الثالث

في: السند والاسناد (١)

- ١ -

والسند: طريق المتن، وهو: جملة من رواه، من قولهم: فلان سند، أي: معتمد. فسمي الطريق سندا، لاعتماد العلماء في صحة الحديث وضعفه عليه (٢). وقيل: إن السند: هو الاخبار عن طريقه، أي: طريق المتن (٣) والأول: أظهر، لان الصحة والضعف، إنما ينسبان إلى الطريق، باعتبار رواته لا باعتبار الاخبار.

بل، قد يكون الاخبار بالطريق الضعيف: صحيحا، بأن رواه الثقة الضابط بطريق ضعيف، بمعنى: صحة الاخبار بكون تلك الرواة طريقه، مع الحكم بضعفه.

- ٢ -

والاسناد: رفع الحديث إلى قائله، (٤) من: نبي، أو إمام، أو ما في معناهما (٥) والأولى: رد المعنى الثاني للسند - وهو الاخبار عن طريق المتن - إليه، أي: إلى الاسناد أيضا، لا أن يجعل تعريفا " للسند، لان الاخبار عن الطريق، في الحقيقة هو الاسناد، كما يظهر من تعريفه.

- ٣ -

وعليه (٦)، فالسند والاسناد بمعنى (٧)، وعلى الأول، هما غيران.

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ٤ لوحة أ سطر ١: (والسند طريق المتن)، فقط، بدون: (الحقل الثالث في السند والاسناد).

(٢) ينظر: تدريب الراوي: ص ٥ - ٦، وشرح الزرقاني على البيهقيونية: ص ٩، وحاشية لقط الدرر: ص ٤.

(٣) ينظر قواعد التحديث: ص ٢٠٢.

وقال المددي: الظاهر، أنه تعريف ل (الاسناد) دون (السند)؟ ولعل وحدة المادة الأصلية، هي التي سببت الوقوع في مثل هذا الخطأ، بل، قصد الاسناد، هو مراد المؤلف (قدس) مما سيأتي.

(٤) ينظر قواعد التحديث: ص ٢٠٢.

(٥) كالصحابي والتابعي، (خطية الدكتور محفوظ: ص ٣).

(٦) قال المددي: أي على صحة المعنى الثاني للسند، فالسند والاسناد متحدان معنى، وأما لو فسرنا السند بالمعنى الأول، فإنه على هذا يختلف معناه عن معنى الاسناد، إذ هو بذلك يكون بمعنى الاخبار عن السند.

(٧) ينظر: قواعد التحديث: ص ٢٠٢.

الحقل الرابع

في: صدق الخبر وكذبه (١)

ثم الخبر بأي معنى أعتبر: منحصر في الصدق والكذب، على وجه منع الجمع و
الخلو، في الأصح من الأقوال.

وإنما قلنا: إنه منحصر فيهما، لأنه كما قد عرفت، يقتضي نسبة " في اللفظ، ونسبة "
في
الواقع.

ثم، إن طابق الواقع المحكي باللفظ، فالأول، وهو الصدق،. والا يطابقه، فالثاني، و
هو الكذب،. وبذلك ظهر وجه الحصر.

ولا يرد على الأول، مثل قول من قال: محمد (٢) ومسيلمة (٣)، صادقان،. فإنه صادق
من

إحدى الجهتين، وكاذب من أخرى.

لأننا إن جعلناه خبراً " واحداً"، فهو كاذب.

وإن جعلناه خبرين كما هو الظاهر، وهو صادق في أحدهما كاذب في الآخر.

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ٤ لوحة أ سطر ١٣: (ثم الخبر بأي معنى)، فقط،
بدون: (الحقل

الرابع في صدق الخبر وكذبه).

(٢) هو رسولنا رسول السلام، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، الصادق الأمين،. ولد صباح الجمعة في
مكة المكرمة، عام الفيل ١٧ ربيع الأول، بعث للنبوّة وعمره الشريف أربعون عاماً"، هاجر إلى

المدينة يوم الاثنين ١٢ ربيع الأول، على رأس سنة ٥٤ من ولادته كانت آخر حجة له سنة
١٠ من الهجرة، وتسمى بحجة الوداع. بعد إتمام حجه قفل راجعاً " إلى المدينة،

وفي غدِير حَم - أثناء الطريق، عقد بأمر من الله تعالى، لعلي بن أبي طالب - ع -

بالخلافة من بعده، وبايعه على ذلك عموم الحاضرين، من شيوخ المهاجرين والأنصار. مرض في أول صفر
سنة ١١ هـ وتوفي يوم الاثنين ٢٨ منه، ودفن في حجرته بعد أن غسله علي (ع). كان على جانب عظيم من

الخلق الانساني الرفيع، كما مدحه القرآن بذلك، بقوله (وانك لعلى خلق عظيم). من أحاديثه الشريفة:

(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)، و (كلكم لآدم وآدم من تراب)، و (اطلب العلم من المهد إلى
اللحد)،. ينظر: لمحات من تاريخ أهل البيت: ص ١١ - ١٥.

(٣) مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي، من المعمرين، ولد ونشأ باليمامة، نعتة النبي
محمد (ص) بالكذاب.

قتل سنة ١٢ هـ، في خلافة أبي بكر، على يد خالد بن الوليد.

ينظر: الأعلام للزركلي: ٨ / ١٢٥ - ١٢٦.

والمشهور: إن الذي قتله هو وحشي،. وهو نفسه قاتل حمزة - عم النبي (عليه السلام) -،. حيث نقل عن
وحشي قوله: (قتلت بحربتي هذه خير الناس وشر الناس)، ينظر: الإصابة: ٤ / ١٥٦٤، وشرح الاخبار

للقاضي

النعمان: ١٣ / ٨٧ - ٨٨، والكامل: ٢ / ٢٥١.

(ونبه)

بقوله: في الأصح، على خلاف الجاحظ. (١)

حيث أثبت فيه: واسطة " بينهما.

وشرط: في صدق الخبر، مع مطابقته للواقع، اعتقاد المخبر أنه مطابق.. وفي كذبه مع عدم مطابقته له، اعتقاد أنه غير مطابق.. وما خرج عنهما، فليس بصدق ولا كذب.

(٢)

وتحرير كلامه:

- ١ -

أن الخبر: إما مطابق للواقع أو لا.

وكل منهما: إما مع اعتقاد أنه مطابق، أو اعتقاد أنه غير مطابق، أو بدون

الاعتقاد.. فهذه ستة أقسام:

واحد منها: صادق، وهو المطابق للواقع، مع اعتقاد أنه مطابق.. وواحد.. كاذب،

وهو غير المطابق، مع اعتقاد أنه غير مطابق.

والأربعة الباقية وهي: المطابقة مع اعتقاد ألا مطابقه، أو بدون الاعتقاد، وعدم

المطابقة مع اعتقادها، أو بدون.. ليست بصدق ولا كذب.

فكل من الصدق والكذب: بتفسيره، أخص منه بتفسير الجمهور.

واستند الجاحظ - في قوله - إلى قوله تعالى: (أفترى على الله كذبا " أم به جنة) (٣)؟

حيث حصر الكفار.. إخبار النبي (صلى الله عليه وآله) في: الافتراء، والإخبار حال

الجنة..

على سبيل منع الخلو. (٤)

ولا شبهة في أن المراد بالثاني: غير الكذب، لانهم جعلوه قسيمه.. وهو يقتضي أن

يكون..

غيره، وغير الصدق أيضا "، لانهم لا يعتقدون صدقه (ص). (٥)

(١) عمرو بن بحر بن محبوب: الكنانى بالولاء، الليثى، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، كبير أئمة الأدب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، مولده ووفاته في البصرة، ١٦٣ - ٢٥٥ هـ، فلج في آخر عمره، و كان مشوه الخلقة، ومات والكتاب على صدره، قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه، له تصانيف كثيرة، منها: الحيوان، والبيان والتبيين... ينظر: الأعلام للزركلي: ٥ / ٢٣٩.

(٢) ينظر: شرح المختصر: ص ١٨.

(٣) سورة سبأ، الآية ٩.

(٤) ينظر: شرح المختصر: ص ١٨ - ١٩.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ص ١٩.

ولما كانوا: من أهل اللسان، عارفين باللغة، وقد أثبتوا الواسطة.، لزم أن يكون من الخبر ما ليس بصادق، ولا كاذب.، ليكون: هذا منه بزعمهم (١).، وإن كان صادقا " في نفس الامر.

وأجيب:

بأن الواسطة التي أثبتوها: إنما هي بين افتراء الكذب، والصدق.، وهو غير الكذب، لأنه تعمد الكذب.

وحيث لا عمد للمجنون، كان خيره قسيما " للافتراء، الذي هو أخص من الكذب، و إن لم يكن قسيما " للأعم، ومرجعه إلى حصر الخبر الكاذب في نوعيه وهما: الكذب عن عمد،

والكذب لا عن عمد. (٢)

(ونبه)

بقوله سواء وافق اعتقاد المخبر، أم لا.، على خلاف النظام (٣)
(تحرير كلامه:)

- ١ -

حيث جعل: صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر مطلقا "، وكذبه عدم المطابقة كذلك.

فجعل قول القائل: السماء تحتنا، معتقدا " ذلك.، صدقا ".
وقوله: السماء فوقنا، غير معتقد ذلك.، كذبا ". (٤)

- ٢ -

محتجا " بقوله تعالى: (إذا جاءك المنافقون) (٥).، إلى قوله (والله يشهد إن المنافقين

(١) ينظر: شرح المختصر: ص ١٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، نظام الدين، مفسر، له اشتغال بالحكمة و الرياضيات.، أصله من بلدة (قم) ومنشأه وسكنه في نيسابور.، له كتب منها: غرائب القرآن و رغائب الفرقان

ط - في ثلاث مجلدات، يعرف بتفسير النيسابوري، ألفه سنة ٨٢٨ هـ، و (أوقاف القرآن) - ط -، و (لب التأويل) - ط - و (شرح الشافية) - ط - في الصرف يعرف بشرح النظام، توفي بعد ٨٥٠ هـ، ينظر:

الأعلام للزركلي

: ٢ / ٢٣٤.

(٤) ينظر: شرح المختصر: ص ١٧.

(٥) سورة المنافقون، آية ١.

لكاذبون). (١)
حيث شهد الله تعالى عليهم: بأنهم كاذبون في قولهم: (إنك لرسول الله). (٢) مع أنه مطابق للواقع، حيث لم يكن موافقا " لاعتقادهم فيه ذلك. (٣)
فلو كان الصدق: عبارة " عن مطابقة الواقع مطلقا "، لما صح ذلك.
وأجيب:

- ١ -

بأن المعنى: لكاذبون في الشهادة، وادعائهم: مواطاة قلوبهم لألسنتهم.
فالتكذيب راجع إلى قولهم: نشهد.. باعتبار تضمنه خبرا " كاذبا " : وهو أن شهادتهم صادرة، عن صميم القلب وخلص الاعتقاد.. بشاهد تأكيدهم الجملة ب: إن، و (اللام)، و
الجملة الاسمية. (٤)

- ٢ -

أو أن المعنى: لكاذبون في تسمية هذا الاخبار: شهادة.
أو في المشهود به.. أعني قوله: إنك لرسول الله - في زعمهم - لانهم يعتقدون أنه غير مطابق للواقع، فيكون كذبا " عندهم، وإن كان صدقا " في نفس الامر، لوجود مطابقته فيه. (٥)
أو في حلفهم: أنهم لم يقولوا: (لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا...) (٦)
الخ..، بما روي عن زيد بن أرقم (٧): أنه سمع عبد الله بن أبي (٨) يقول ذلك، فأخبر النبي

(١) صورة المنافقون، آية ١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أي: قول إنك لرسول الله.. (خطية الدكتور محفوظ: ص ٥)

ويرى المددي أن التعليقة المناسبة هنا: أي لاعتقادهم في النبي - ص - الرسالة الإلهية.

(٤) ينظر: شرح المختصر: ص ١٨.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.. والمقصود بلفظة (فيه)..، أي، في نفس الامر كما في: (خطية الدكتور محفوظ: ص ٥).

(٦) سورة المنافقون، آية ٧.

(٧) زيد بن أرقم الخزرجي الأنصاري: صحابي: غزا مع النبي (ص) سبع عشرة غزوة، وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة. روي له البخاري ومسلم ٧٠ حديثا "، توفي سنة ٦٨ هـ، ينظر: الأعلام للزركلي: ٤ / ١٨٨.

(٨) عبد الله بن أبي بن مالك الخزرجي، أبو الحباب، المشهور بابن سلول.. رأس المنافقين في الاسلام.. من أهل المدينة، كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم، وأظهر الاسلام بعد وقعة بدر تقية ". ولما تهيأ النبي (ص)

لوقعة أحد، انزل أبي وكان معه ثلاثمائة رجل، فعاد بهم إلى المدينة وفعل ذلك يوم التهيؤ لغزوة تبوك، و

كان كلما حلت بالمسلمين نازلة شمت بهم، وكلما سمع سيئة " نشرها، وله في ذلك أخبار.. ينظر: الأعلام
للزركلي
: ١٨٨ / ٤

(صلى الله عليه وآله)، به، فحلف عبد الله أنه ما قال، فنزلت. (١)
(ونبه)

بقوله: وسواء قصد الخبر أم لا..، على خلاف: المرتضى. (٢)
(تحرير كلامه:)

حيث ذهب إلى: أن الخبر لا يتحقق إلا مع قصد المخبر.
إستنادا " إلى وجوده من: الساهي، والحاكي، والنائم..، ومثل ذلك لا يسمى خبرا ".
(وأجيب:)

والمحققون على عدم اشتراطه: لأنه لفظ وضع للخبرية، فلا يتوقف على الإرادة،
كغيره من الألفاظ. (٣)

(١) أخرج البخاري - وغيره - عن زيد بن أرقم قال: سمعت عبد الله بن أبي يقول لأصحابه: (...)
لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا، فئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل)، فذكرت
ذلك

لعمي.. فذكر ذلك عمي للنبي صلى الله عليه وسلم، فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته.. فأرسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى عبد الله بن أبي وأصحابه.. فحلفوا ما قالوا.. فكذبني وصدقه.. فأصابني
شئ

لم يصبني قط مثله، فجلست في البيت.. فقال عمي ما أردت إلا أن أكذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم
و

مقتك.. فأنزل الله: (إذا جاءك المنافقون)، فبعث إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراها.. ثم قال: إن
الله

قد صدقك. له طرق كثيرة عن زيد.. وفي بعضها: أن ذلك في غزوة تبوك، وأن نزول السورة ليلا..، لباب
النقول

في أسباب النزول: ص ٢١٤، وينظر: صحيح البخاري: ٣ / ١٢٥ - ١٢٦، طبعة الميمنية، ورقم الحديث
فيه:

٢٠٥٨، كما في فهارس صحيح مسلم: م ٥ ص ٢٩٧، أما رقم الحديث - بهذا الصدد - عند مسلم فهو:
٢٧٧٢،

كما في صحيحه: م ٤ ص ٢١٤٠، وينظر كذلك: مجمع البيان في تفسير القرآن: م ٥ / ٢٩٣ - ٢٩٤،
والدر المنثور:

٦ / ٢٢٢ - ٢٢٣، والبرهان: ٤ / ٣٣٧ - ٣٣٨، وجامع البيان في تفسير القرآن: ج ٢٦ ص ٨٢، ولباب
النقول في

أسباب النزول: ص ١٩٧ - ١٩٨.

(٢) علي بن الحسين الموسوي، الملقب ذا المجدين علم الهدى.. ينتهي نسبه من جهة أبيه بالامام موسى بن
جعفر (ع) ومن جهة أمه بالامام زين العابدين. كان أوحد أهل زمانه فضلا " وعلما " وكلاما " وحديثا "
وشعرا " و

خطابة " وجاها " وكرما ". ولد في رجب سنة ٣٥٥ هـ، له مصنفات كثيرة كثيرة، وديوان يزيد على عشرين
ألف

بيت، وكانت وفاته قدس الله روحه، لخمس بقين من شهر ربيع الأول سنة ٤٣٦ هـ، ينظر: روضات
الجنات: ٤ / ٢٩٤ - ٣١٢.

(٣) وعلق المددي هنا بقوله: أقول: لعل نظر المرتضى - رحمه الله - في ذلك، إلى أن الدلالة التصديقية تابعة للإرادة، كما نسب ذلك إلى الشيخ الرئيس أبي علي ابن سينا، والمحقق نصير الدين الطوسي، وجمع ممن تأخر عنهما.

الحقل الخامس

في: القطع وخفائه (١)

ثم الخبر: إما ان يعلم صدقه قطعاً "، أو كذبه كذلك، أو يخفى الأمران (٢)
والعلم بهما: قد يكون ضرورياً "، وقد يكون نظرياً.
فهذه خمسة أقسام، أشار إلى تفصيلها بقوله: إن الخبر:
قد يعلم صدقه قطعاً ":

١. ضرورة "

أ - كالمتواتر لفظاً "، وسيأتي تفسيره.

- ١ -

والحكم بكون العلم به ضرورياً، مذهب الأكثر.
ومستنده: أنه لو كان نظرياً " لما حصل لمن لا يكون من أهله، كالصبيان والبله (٣):
ولافتقر إلى الدليل، فلا يحصل للعوام (٤).، لكنه، حاصل لهم، فيكون ضرورياً ".

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ٦ لوحة أ سطر ١٢: (ثم الخبر)، فقط.. بدون: الحقل الخامس في القطع وخفائه.

(٢) ينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: ص ١٧.

(٣) في الخبر: (أكثر أهل الجنة البله).، البله: جمع الأبله، وهو الذي فيه البله - بفتحيتين -، يعني: الغفلة، والمراد: الغافل عن الشر، المطبوع على الخير.

وقيل: البله - هنا - هم الذين غلبت عليهم سلامة الصدور، وحسن الظن بالناس، لانهم غفلوا عن دنياهم، فجعلوا حذق التصرف فيها، وأقبلوا على آخرتهم فشغلوا أنفسهم بها، واستحقوا أن يكونوا أكثر أهل الجنة.، فاما الأبله: الذي لا عقل له، فليس بمراد.. مجمع البحرين: ٦ / ٣٤٣.

(٤) العامة: خلاف الخاصة، والجمع.. عوام مثل: دابة ودواب..، ومنه: (نتوب إليكم من عوام خطايانا).، والنسبة إلى العامة: عامي..، والهاء في عامة: للتأكيد..، وقوله: (لا يعذب الله العامة بعمل الخاصة)..

أي: لا يعذب الأكثر بعمل الأقل.

وفي الحديث: خذ ما خالف العامة..، يعني أهل الخلاف، وقد ذهب عامة النهار..، أي: جميعه..، مجمع البحرين: ٦ / ١٢٤.

وأقول: العوام كذلك: من لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد، كما في قوله عليه السلام:

(... وأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم)، ينظر: الإحتجاج للطبرسي: ٢ / ٢٦٣ - ٢٦٤، و

وسائل الشيعة: ١٨ / ٩٤، وتفسير العسكري: ص ١٤١.

والنتيجة - فيما يبدو - ان العلوم: من هم دون المستوى المطلوب، ان في عمق ثقافتهم، وان في حذق تصرفهم..، وبتعبير آخر: من هم في مهام الحياة: في مرحلة التقليد، لا التحقيق.

- ٢ -

وذهب أبو الحسين البصري (١) - والغزالي (٢) وجماعة - إلى: أنه نظري، لتوقفه على مقدمات نظرية ك: انتفاء المواطاة، ودواعي الكذب، وكون المخبر عنه محسوسا " (٣)

- ٣ -

وهو لا يستلزم المدعي: لان الاحتياج إلى النظر في المقدمات البعيدة، لا يوجب كون الحكم نظريا "، كلازم النتيجة.
ولان المقتضى لحصول هذه، العلم بالمخبر عنه، دون العكس.
٢ - وما علم وجود مخبره - بفتح الباء - : كذلك، أي بالضرورة، كوجود مكة.
ب. لا ضرورة

بمعنى (٤): أو يعلم صدقه قطعا " : لكن، كسبا " لا ضرورة، ك:
خبر الله تعالى، لقبح الكذب عليه، بالاستدلال،
وخبر الرسول (ص) - أعم من خبر نبينا (صلى الله عليه وآله) -
وخبر الامام عندنا كذلك، للعصمة المعتبرة فيهم (٥)، بالدليل أيضا.
وخبر جميع الأمة، باعتبار الاجماع الثابت حقيقة مدلوله بالاستدلال.

(١) محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري، أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة، وسكن بغداد و توفي بها سنة ٣٤٦ هـ، قال الخطيب البغدادي: (له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته)، من كتبه: المعتمد في أصول الفقه - خ)، ينظر: الاعلام، ٧ / ١٦١.

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الاسلام. له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران ٤٥٠ - ٥٠٥ هـ. رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلده، نسبه إلى صناعة الغزل، عند من يقوله بتشديد الزاي، أو إلى غزاة من قرى طوس لمن قال بالتخفيف،

من كتبه في أصول الفقه، شفاء الغليل - خ - والمستصفي - ط ٧ والمنحول - خ، ينظر الاعلام: ٧ / ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٣) وقال المددي: للاطلاع على مذهب الغزالي في ذلك، يراجع المستصفي: ١ / ١٣٢ - ١٣٤، ١٤٠، فقد أترف فيه، بأن حصول العلم بالمتواتر ضروري بمعنى، وإن كان غير ضروري بمعنى آخر، وفي الحقيقة يفصل بين معاني الضروري.

(٤) في النسخة الخطية ورقة ٦ لوحة ب سطر ١١: (أو يعلم صدقه)، فقط، بدون: (ب. لا ضرورة، بمعنى).

(٥) مرجع الضمير: الأنبياء والأئمة، (خطية الدكتور محفوظ: ص ٦).

والخبر المتواتر معنى: كشجاعة علي وكرمه (١)، وكرم حاتم (٢)، فإنه قد روي وقايح في شجاعته وكرمهما، وإن لم يتواتر كل واحد، لكن القدر المشترك متواتر. والخبر المحترف بالقرائن: كمن يخبر عن مرضه عند الحكيم، ونبضه ولونه يدلان عليه. من يخبر عن موت أحد، والنياح والصياح في بيته، وكنا عالمين بمرضه. و أمثال ذلك كثيرة. وإنكار جماعه (٣) أصل العلم به، للتخلف عنه، خطأ. لجواز عدم الشرائط في صورت التخلف، خصوصا " مع عدم الضبط لهذه الجهات بالعبارات. وما - أي: الخبر الذي - علم وجود مخبره: بالنظر. كقولنا: محمد رسول الله. وقد يعلم كذبه كذلك:

أي: بالضرورة، أو النظر. وأمثلهما تعلم بالمقايسة على السابق. أ. فالمعلوم كذبه ضرورة: " مما خالف المتواتر. وما علم عدم وجود مخبره ضرورة ":

حسبنا "، أو وجدانيا "، أو بديهيا ".
ب. و (المعلوم كذبه) كسبنا " : الخبر المخالف، لما دل عليه دليل قاطع بالكسب. ومنه الخبر الذي تتوفر الدواعي على نقله ولم ينقل، كسقوط المؤذن عن المنارة، ونحو ذلك (٤).

وقد يحتمل الخبر الامرين:
الصدق والكذب. لا بالنظر إلى ذاته، إذ جميع الاخبار تحتملها كذلك، كأكثر الاخبار. فإن الموافق منها للقسمين الأولين قليل، (٥).

(١) هو ابن أبي طالب عليه السلام. ولد يوم الجمعة في ١٣ رجب، بعد ولادة النبي بثلاثين عاما " : أشهر كناه: أبو الحسن: أشهر ألقابه: المرتضى: أول من آمن برسالة محمد (ص)، واختصه النبي بالاخوة حين آخى بين المسلمين. أمره النبي (ص) في كثير من غزواته وسراياه. مدح في كثير من آيات القرآن العظيم، على لسان النبي في أحاديثه الشريفة. بويح له بالخلافة في غدیر خم، في يوم ١٨ ذي الحجة سنة ١٠ من الهجرة، و

تسلمها سنة ٣٥ هجرية، وبعد ذلك بخمس سنوات استشهد في عاصمة حكمه الكوفة، سنة ٤٠ للهجرة، بضربة الخارجي عبد الرحمان ابن ملجم المرادي، ليلة ١٩ رمضان أثناء أداء فريضة الفجر. ودفن في الغري. من

كلماته: قيمة كل امرئ ما يحسنه، سرك دمك فلا تجرينه الا في أوداجك.، ينظر: لمحات من تاريخ أهل البيت: ص ١٧ - ٢١.

(٢) حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشر الطائي القحطاني: أبو عدي: فارس، شاعر، جاهلي، يضرب المثل بجموده، كان من أهل نجد، وزار الشام، فتزوج ماوية بنت حجر الغسانية، ومات في عوارض - جبل في بلاد

طي - سنة ٤٦ ق. ه، شعره كثير، ضاع معظمه، وبقي منه ديوان - ط - صغير.، ينظر: الاعلام: ٢ / ١٥١.

(٣) قال المددي: منهم السيد المرتضى، اختاره في الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢ / ٥١٧ - ٥١٨.

(٤) ينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص ١٧.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ص ١٨.



(61)

الحقل السادس

في: المتواتر وشروط تحققه

وينقسم الخبر مطلقا " - أعم من المعلوم صدقه وعدمه - إلى: متواتر، وآحاد.
أما الحديث في هذا الحقل فهو عن: المتواتر، من حيث:
أولا " : شرايط مخبريه (١)

- ١ -

هو: ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا "، أحالت العادة تواطؤهم - أي: اتفاهم -
على الكذب.

واستمر ذلك الوصف، في جميع الطبقات حيث يتعدد، بأن يرويه قوم عن قوم، و
هكذا إلى الأول.

فيكون أوله في هذا الوصف كآخره، ووسطه كطرفيه، ليحصل الوصف: وهو
استحالة التواطى على الكذب، للكثرة في جميع الطبقات المتعددة. (٢)

- ٢ -

وبهذا، ينتفي التواتر عن كثير من الاخبار، التي قد بلغت رواتها في زماننا ذلك
الحد، لكن، لم يتفق ذلك في غيره، خصوصا " في الابتداء، وظن كونها متواترة "

من لم

يتفطن لهذا الشرط

- ٣ -

ولا ينحصر ذلك: في عدد خاص، على الأصح، بل، المعتبر: العدد المحصل
للوصل، فقد يحصل في بعض المخبرين بعشرة وأقل، وقد لا يحصل بمائة، بسبب
قربهم

إلى وصف الصدق وعدمه.

وقد خالف في ذلك قوم فاعتبروا: اثني عشر، عدد النقباء (٣)، أو عشرين، لآية

(١) الذي في النسخة المخطوطة ورقة ٧ لوحة ب سطر ٣: (والأول: هو ما بلغت...)، بدون: (أما

الحديث في هذا الحقل فهو عن: المتواتر، من حيث أولا " : شرايط مخبريه).

(٢) ينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص ١٦.

(٣) لقوله تعالى في سورة المائدة الآية ١٢: (وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا).

العشرين الصابرين (١).، أو السبعين، لاختيار موسى لهم (٢)، ليحصل العلم بخبرهم إذا رجعوا (٣).، أو ثلاثمائة وثلاثة عشر، عدد أهل بدر (٤): ولا يخفى ما في هذه الاختلافات من فنون الجزافات (٥).
وأى ارتباط لهذا العدد بالمراد (٦)؟ وما الذي أخرجه عن نظائره، مما ذكر في القرآن من ضروب الاعداد (٧)؟
ثانياً " شروط سامعيه (٨)
وشروط حصول العلم به - أي: بالخبر المتواتر - :

(١) لقوله تعالى في سورة الأنفال الآية ٦٦: (إن يكن منكم عشرون صابرون، يغلبوا مئتين).
(٢) قال الأب فردينان توتيل: موسى (القرن ١٣ ق. م): أشهر رجال التوراة.، ومن أكبر مشرعي البشرية من سبط لاوي. ولد في مصر، وأنقذته ابنة فرعون من المياه، فتربى في قصر أبيها. بدأ رسالته في سن الأربعين، بعد أن لحا إلى بركة سيناء، فأرسله الرب لينقذ بني إسرائيل، من مظالم فرعون.، فجاز معهم بركة سيناء
مدة أربعين سنة. تلقى من الرب على جبل حوريب: الوصايا العشر.، فسلمهم إياها، وسن لهم الشرائع الأدبية والكهنوتية والاجتماعية، فكانت دستورهم الديني والمدني.، لهذا يعتبر موسى: المؤسس والمخلص والمشرع.،
لقب: ب: (كليم الله). مات ولم يدخل أرض الميعاد.، المنجد في الاعلام: ص ٦٩٤.
(٣) لقوله تعالى في سورة الأعراف الآية ١٥٦: (واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا).
(٤) وعلق المددي هنا: (وقيل: بالأربعة، قياساً على شهود الزنا.،
وقيل بالخمسة، قياساً على اللعان - وتوقف فيه القاضي الباقلاني -، وقيل: سبعة قياساً على غسل الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات.، وقيل: عشرة، لقوله تعالى: (تلك عشرة كاملة).، وقيل: أربعون، أما أخذنا " من عدد الجمعة، وأما لقوله - ص - خير السرايا أربعون.، وقيل: خمسون، قياساً على القسامة).، ينظر: المستصفي: ١ / ١٣٧ - ١٣٨، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٢ / ١١٦
- ١١٧ (المطبوع بهامش المستصفي)، وتدريب الراوي - شرح تقريب النواوي: ٢ / ١٧٧ (الهامش).
(٥) وعلق فضيلته أيضاً: " (يلاحظ هنا أمران):
١ - ان هذه الأقوال العجيبة - لعل الأصح التعبير عنها بالمختلقة -، لم تنسب إلى قائل معين.، بل، في كل المصادر - في أصول الفقه ودراية الحديث -، تذكر هذه الأقوال مجهولة القائل.
٢ - لعل الأصل في هذه الأقوال: أنها كانت من أهل التنسّن غير الامامية، ثم تسربت إلى كتب الامامية الاثني عشرية.، والا لم نجد في مصنف من مصنفاتنا شيئاً " من هذه الأقوال.، بل: ولم يتوقف أحد منهم في ترجيح قول، أو تضعيف آخر.
(٦) قال ابن حجر: لا معنى لتعيين العدد على الصحيح.، ينظر: شرح النخبة: ص ٣.
(٧) كما في قوله تعالى في سورة الإسراء الآية ١٠١: (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات).، وفي سورة المدثر الآية ٣٠: (لواحة للبشر، عليها تسعة عشر).، وفي سورة (ص) الآية ٢٣: (إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة " ولي نعجة واحدة).، وفي سورة الكهف الآية ٢٥: (ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا

تسعا)، و هكذا في بقية آيات الاعداد القرآنية.
(٨) الذي في النسخة الخطية ورقة ٨ لوحة أ سطر ٥: (وشرط حصول العلم به)، فقط.، بدون: "ثانياً":
شروط سامعيه).

إنتفاؤه:

أي: انتفاء العلم المستفاد منه اضطرارا " - عن السامع (١).، لاستحالة تحصيل
الحاصل.

وتحصيل التقوية: أيضا " محال.، لان العلم يستحيل أن يكون أقوى مما كان.
وأن لا يسبق شبهة إلى السامع - أو تقليد - ينافي موجب خبره (٢):
بان يكون معتقدا " نفيه.

وهذا شرط أختص به: السيد المرتضى - رحمه الله - وتبعه عليه جماعة من
المحققين.، وهو جيد في موضعه. (٣)

- ١ -

واحتج عليه: بأن حصول العلم، عقيب خبر التواتر، إذا كان بالعادة.، جاز أن
يختلف ذلك باختلاف الأحوال.، فيحصل للسامع، إذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك
الحكم، قبل ذلك.
ولا يحصل: إذا اعتقد ذلك.

وبهذا الشرط: يحصل الجواب، لمن خالف الاسلام، من الفرق، إذا ادعى عدم
بلوغه التواتر، بدعوى نبينا (صلى الله عليه وآله): النبوة، وظهور المعجزات على يده،
موافقة " لدعواه.، فإن المانع لحصول العلم لهم بذلك، دون المسلمين، سبق الشبهة
إلى
نفيه.

(١) أي: يشترط انتفاء العلم الضروري عن السامع، كما لو أخبر عما شاهده.، فإنه لا يحصل حينئذ
العلم من الخبر، وإلا لزم تحصيل الحاصل، أو تقوية العلم الضروري، وكلاهما محالان.، (خطية الدكتور
محفوظ:
ص ٧).

(٢) أي: موجب خبر التواتر.، (خطية الدكتور محفوظ: ص ٨).
(٣) قال السيد المرتضى - رحمه الله - قلنا: لا بد من شرط نختص نحن به: وهو: أن يكون من أخبر
بالخبر... لم يسبق بشبهة - أو تقليد - إلى اعتقاد نفي موجب الخبر.
لان هذا العلم (يعني: الحاصل من التواتر)، إذا كان مستندا " إلى العادة، وليس بموجب عن سبب.، جاز
في شروطه النقض والزيادة، بحسب ما يعلم الله تعالى من المصلحة.
وإنما احتجنا إلى هذا الشرط.، لثلا يقال لنا.، أي فرق بين خبر البلدان، والأخبار الواردة بمعجزات النبي
(صلى الله عليه وآله)، سوى القرآن.، كحنين الجذع، وانشقاق القمر وتسبيح الحصى، وما أشبه ذلك؟
وأي فرق - أيضا " - بين: أخبار البلدان، وخبر النص الجلي.، على أمير المؤمنين علي عليه السلام،
الذي تنفرد الامامية بنقله!؟.

وآلا، أجزتم أن يكون العلم بذلك كله ضروريا "، كما أجزتموه في أخبار البلدان...، ينظر: الذريعة
٢ / ٤٩١ - ٤٩٢.، معالم الدين وملاذ المجتهدين.، ص ٤١٥.

ولولا الشرط المذكور، لم يتحقق جوابنا لهم عن غير معجزة القرآن. وبهذا، أجاب السيد، عن نفي من خالفه تواتر النص (١)، على إمامة علي (عليه السلام): حيث أنهم اعتقدوا نفي النص، لشبهة. واستناد المخبرين إلى إحساس: بأن يكون المخبر عنه: محسوسا " بالبصر، أو غيره من الحواس الخمس.، فلو كان مستنده العقل: كحدوث العالم، وصدق الأنبياء، لم يحصل لنا العلم (٢).

(١) يمكن لنا أن نقول - لمن خالف الاسلام من اليهود والنصارى - : بم أثبتتم نبوة موسى وعيسى، على نبينا وعليهم السلام.، بعد ثبوت نبوة الأنبياء المتقدمين عليهم السلام، عليهما - عليهما السلام -؟ فما جوابكم:

فهو جوابنا إثبات نبوة خاتم الأنبياء عليه السلام، عليكم كما لا يخفى، (م ح م د)، عفى عنه، (هامش المخطوطة

المعتمدة، ورقة ٨ لوحة ب).

وطبعا "، معلوم أن المراد بعبارته: (من خالفه تواتر النص): من خالف السيد في القول بتواتر النص.، وإلا، فيناسب أن يكون الفعل (خالف) مجردا " من الضمير.

(٢) إن هذا الشرط - كما وافقني بذلك صاحب السماحة الزنجاني دام ظله - : هو من شروط المخبر، وليس السامع.

وعليه، يظهر أن هناك اشتباها " قد حصل، وكانه من النسخ، كيف لا؟! ومما يؤيد الافادة قول صاحب (المعالم).

قال ابن الشهيد: إن حصول العلم بالتواتر يتوقف على اجتماع شرايط بعضها في المخبرين، و بعضها في السامعين.

فالأول: ثلاثة

الأول: أن يبلغوا في الكثرة حدا "، يمتنع معه في العادة، تواطؤهم على الكذب

الثاني: أن يستند علمهم إلى الحس، فإنه، في مثل حدوث العالم، لا يفيد قطعا ".

الثالث: استواء الطرفين والواسطة.، أعني: بلوغ جميع طبقات المخبرين، في الأول والاخر والوسط، بالغا " ما بلغ عدد التواتر.

والثاني: أمران

الأول: إن لا يكونوا عالمين بما أخبروا عنه اضطرابا "، لاستحالة تحصيل الحاصل.

الثاني: أن لا يكون السامع قد سبق بشبهة - أو تقليد -، تؤدي إلى اعتقاد نفي موجب الخبر، وهذا الشرط ذكره السيد المرتضى، وهو جيد....، معالم الدين وملاذ المجتهدين: ص ٤١٤ - ٤١٥.

وواضح بعد ذلك فيما أقول: كيف ان من مثل مطلب (الاخبار) يمثل حلقة الوصل بين: دراية

الحديث باعتباره من أهم مطالبه من جهة، وأصول الفقه باعتباره من مهم مطالبه من جهة ثانية.

و كيف أن ابن الشهيد، غاير الشهيد، في جعل شرطه الثالث من شروط السماع، شرطا " ثانيا " من شروط مخبريه، ونحن مع ابن الشهيد - فما يبدو لنا - : أنه الأنسب.

ثالثا " : مصاديق تحققه (١)

وهو - أي: التواتر - : متحقق في أصول الشرايع.، ك: وجوب الصلاة اليومية، و أعداد ركعاتها، والزكاة، والحج.، تحققا " كثيرا "

- ١ -

وفي الحقيقة: مرجع إثبات تواترها، إلى المعنوي لا اللفظي، إذ الكلام في الأخبار الدالة عليه كغيرها.

وقليل تحققه: في الأحاديث الخاصة، المنقولة بألفاظ مخصوصة.، لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها، وإن تواتر مدلولها، في بعض الموارد.، كالأخبار الدالة على: شجاعة

علي (ع)، وكرم حاتم، ونظائرها.

فإن كل فرد.، خاص من تلك الأخبار، الدالة على أن عليا " (ع)، قتل فلانا " وفعل كذا، غير متواتر.، وكذا، الأخبار الدالة، على أن حاتما " أعطى الفرس الفلانية، والجمل

والرمح وغيرها.، إلا أن القدر المشترك بينها: متواتر، تدل تلك الجزئيات، المتعددة آحادا " بالتضمن. (٢).

وعلى هذا ينزل: ما ادعى المرتضى ومن تبعه تواتره، من الأخبار الدالة على النص وغيره.

إذ لا شبهة، في أن كل واحد من تلك الأخبار، آحاد، وقد أوما إلى ذلك، في مسائله التبانيات. (٣)

- ٢ -

ولم نتحقق إلى الآن: خبرا " خاصا "، بلغ حد التواتر، إلا ما سيأتي.، حتى قيل - و

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ٨ لوحة ب سطر ٩ - ١٠: (وهو أي التواتر)، فقط.، بدون (ثالثا " : مصاديق تحققه).

(٢) قال ابن الشهيد الثاني: قد تتكرر الأخبار في الوقائع وتختلف.، ولكن، يشتمل كل واحد منها، على معنى مشترك بينه، بجهة التضمن والالتزام، فيحصل العلم بذلك القدر المشترك، ويسمى: المتواتر من جهة المعنى.

وذلك، كوقائع أمير المؤمنين في حروبه: من قتله في غزوات بدر كذا، وفعله في أحد كذا، إلى غير ذلك.

فإنه يدل بالالتزام على شجاعته، وقد تواتر ذلك منه، وإن كان لا يبلغ من ذلك الجزئيات درجة القطع.، معالم الدين وملاذ المجتهدين: ص ٤١٥.

(٣) التبانيات: واحدها التباني، وهو منسوب إلى التبان.، وهو: رجل يباع للتبن، وكان من اليمن، سال منه (رض) هذه المسائل.، (خطية الدكتور محفوظ: ص ٩).

القائل ابن الصلاح (١) - : (من سئل عن ابراز مثال لذلك أعياه طلبه (٢))، هذا مع
كثرة
رواتهم، قديما " وحديثا "، وانتشارهم في أقطار الأرض.
قال: وحديث (إنما الأعمال بالنيات) (٣).

(١) عثمان بن عبد الرحمان، المعروف بابن الصلاح، ولد في شرخان، قرب شهر زور، سنة ٥٧٧ هـ،
وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس، حيث ولي التدريس في الصلاحية، وانتقل إلى دمشق
ولاه الملك الأشرف في دمشق تدريس دار الحديث، وتوفي فيها سنة ٦٤٣ هـ، له كتاب (معرفة أنواع علوم
الحديث - ط) يعرف بمقدمة ابن الصلاح، ينظر: الاعلام: ٤ / ٣٦٩.

(٢) قال ابن الصلاح: (ومن سئل عن ابراز مثال لذلك من الحديث أعياه تطلبه)، مقدمة ابن
الصلاح: ٣٩٣.

(٣) هكذا ورد الحديث في صحيح البخاري: ١ / ٢، ط ١ - ١٣٠٤ هـ، باب كيف كان بدء الوحي إلى
رسول الله.

وجاء فيه: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني
محمد بن إبراهيم التيمي: أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)
على
المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى،
فمن

كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هجر إليه).
كما جاء في هذا البخاري أيضا: " حاشية للسندي، جد محترمة، حول قيمة هذا الحديث، وأوليته في
مقدمات الأعمال، ينظر: صحيح البخاري ١ / ٢ - ٣.

هذا، وقد ورد الحديث أيضا " في صحيح مسلم: م ٣ ص ١٥١٥ - ١٥١٦، غير أن لفظ (النية)، جاءت
فيه بدلا " من (النيات)، وعبارة (لكل امرئ، بدلا " من (لامرئ))، وزيادة جملة: (فمن كانت هجرته إلى
الله و

رسوله، فهجرته إلى الله ورسوله)، قبل جملة (ومن كانت هجرته لدنيا...).

نعم، الذي جاء في صحيح البخاري: ١ / ١٤، هو المطابق لما في صحيح مسلم: ٣ / ١٥١٥ - ١٥١٦.
وقال خادم السنة - محمد فؤاد عبد الباقي في هامش صحيح مسلم: ٣ / ١٥١٥:

(أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده وصحته، قال الشافعي وآخرون: هو ثلث
الاسلام، وقال الشافعي، يدخل في سبعين بابا " من الفقه، وقال آخرون: هو ربع الاسلام: وقال عبد
الرحمان بن

مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتابا "، أن يبدأ فيه بهذا الحديث، تبيينها " للطالب على تصحيح النية، ونقل
الخطابي هذا عن الأئمة مطلقا "، وقد فعل ذلك البخاري وغيره، فابتدأوا به قبل كل شيء، وذكره البخاري
في

سبعة مواضع من كتابه، قال الحفاظ: ولم يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من رواية
عمر بن

الخطاب، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي،
ولا

عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن يحيى انتشر، فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان،
أكثرهم

أئمة، ولهذا قال الأئمة: ليس هو متواترا"، وإن كان مشهورا " عند الخاصة والعامة، لأنه فقد شرط التواتر في أوله.
وفيه طرفة من طرف الإسناد، فإنه رواه ثلاثة تابعيون - بعضهم عن بعض - يحيى، ومحمد، وعلقمة، قال جماهير العلماء - من أهل العربية والأصول وغيرهم - لفظة (إنما) موضوعة للحصر، تثبت المذكور وتنفي ما سواه، فتقدير هذا الحديث: إن الأعمال تحسب إذا كانت بنية، ولا تحسب إذا كانت بلا نية...).

ويلاحظ أيضا " فتح الباري: ١ / ٨ - ٩.

ليس منه - أي: من المتواتر (١) -، وإن نقله الآن عدد التواتر وأكثر، فإن جميع علماء الاسلام، ورواة الحديث الآن يروونه، وهم يزيدون عن عدد التواتر، أضعافاً مضاعفة.

لان ذلك التواتر المدعى: قد طرأ في وسط إسناده إلى الآن، دون أوله، فقد انفرد به جماعة مترتبون، أو شاركهم من لا يخرج بهم عن الآحاد. وأكثر ما ادعى تواتره من هذا القبيل: ينظر مدعي التواتر، إلى تحققه في زمانه، أو هو وما قبله، من غير استقصاء جميع الأزمنة، ولو أنصف: لوجد الأغلب، خلو أول الامر

منه بل، ربما صار الحديث الموضوع ابتداء، متواتراً " بعد ذلك (٢)، لكن، شرط التواتر، مفقود من جهة الابتداء.

ونازع بعض المتأخرين في ذلك، وادعى وجود المتواتر بكثرة (٣)، وهو غريب.

- ٣ -

نعم، حديث: (من كذب علي متعمداً)، فليتبوأ مقعده من النار) (٤)، يمكن ادعاء تواتره.

(١) وحديث: (إنما الأعمال بالنيات) ليس من ذلك السبيل، وإن نقله عدد التواتر وزيادة، مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٩٣.

(٢) وعلق المددي:

كما في قوله: (إقرار العقلاء على أنفسهم)، فإنه أشتهر في ألسنة الفقهاء - سيما المتأخرين - إسناده إلى النبي، صلى الله عليه وآله. وادعى الجواهري في كتاب الأقرء، من كتب كتابه (جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام)، ادعى: أنه مستفيض: بل: متواتر. بل في السرائر - ص ٣٩١ - (لإجماع أصحابنا المنعقد: أن إقرار العقلاء جائز فيما يوجب حكماً " في شريعة

الاسلام)، فهو في الحقيقة معقد الاجماع، وهكذا عند الجماعة، حيث لم نجد عندهم هذا المتن، في مراجعهم

الحديثية، بكونه حديثاً " ولو ضعيفاً ".

(٣) ينظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: ص ١٤٦، والتدريب: ص ١٩٠ - ١٩١، والحديث النبوي لمحمد الصباح: ص ٢٤٦ - ٢٤٨، وينظر: الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة طبع مطبعة دار

التأليف - القاهرة.

(٤) ينظر: صحيح البخاري: ١ / ٢٢، ط ١، باب أثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، حديث: ١، ٢، ٣، ٤، ٥.

وصحيح مسلم: ١ / ٩ - ١٠، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث: ١، ٢، ٣، ٤.

فقد نقله عن النبي (ص) من الصحابة: الجم الغفير، أي الجمع الكثير، قيل - الرواة منهم له - : أربعون، وقيل: نيف - بفتح النون وتشديد الياء مكسورة وقد تخفف:

ما زاد على العقد إلى أن يبلغ العقد الآخر، والمراد هنا: اثنان - وستون صحابيا ". ولم يزل العدد الراوي لهذا الحديث في ازدياد (١). وظاهر، أن التواتر، يتحقق بهذا العدد، بل، بما دونه.

الحقل السابع

في: الآحاد ودرجاته (٢)

وهو: ما لم ينته إلى المتواتر منه - أي: من الخبر - : سواء كان الراوي واحدا"، أم أكثر.

ثم هو: أي خبر الواحد.

مستفيض:

إن، زادت رواته عن ثلاثة في كل مرتبة (٣)، أو زادت عن اثنين عند بعضهم،، مأخوذ من فاض الماء يفيض فيضا" (٤).

-
- = وأصول الكافي: ١ / ٦٢، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، حديث ١. وينظر: من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٣٧٢، باب معرفة الكبائر التي أوعده الله عليها النار، حديث ١٢. والمصدر نفسه: ٤ / ٢٦٤. ٧ باب النوادر، حديث ٤، وفيه: قال رسول الله (ص): يا علي من كذب علي متعمدا " فليتبوأ مقعده من النار. والاحتجاج للطبرسي: ١ / ٣٩٣. وهناك مصادر أخر أيضا": مذكورة في هامش علوم الحديث: لصبحي الصالح: ص ٢٠. (١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص ٣٩٤، وقواعد التحديث: ١٧٢ - ١٧٣. والطبقات الكبرى - طبعة ١٣٢٢ هـ - : ج ١ ق ٢ ص ١٠، وفيه... عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... فليتبوأ مقعده من النار.. ثم ج ١ ق ٢ ص ١٢ - من نفس المصدر -، وفيه... سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله: ... إلا تبوأ مقعده من النار.. (٢) الذي في المخطوطة ورقة ١٠ لوحة أ سطر ٣: (وآحاد: وهو ما لم ينته... فقط.. بدون: (الحقل السابع في الآحاد ودرجاته). (٣) أي: في كل طبقة من الطبقات.. خطية الدكتور محفوظ: ص ٩، وينظر: الباعث الحثيث: ص ١٦٥ - ١٦٦، هذا، وقد اختاره الشهيد، في (الذكرى): ص ٤. (٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري: ١٢ / ٧٩.

ويقال له: المشهور أيضا "، حين تزيد رواته عن ثلاثة أو اثنين..، سمي بذلك..،
لوضوحه.

وقد يغاير بينهما..، أي بين المستفيض، والمشهور..، بأن يجعل المستفيض: ما
اتصف بذلك في ابتدائه وانتهائه، على السواء..، والمشهور: أعم من ذلك (١).
فحديث (إنما الأعمال بالنيات): مشهور غير مستفيض..، لان الشهرة إنما طرأت له
في وسطه، كما مر
وقد يطلق المشهور: على ما اشتهر على الألسنة، وإن اختص باسناد واحد.
بل ما لا يوجد له إسناد أصلا " .

وغريب:

إن انفرد به: راو واحد (٢)، في أي موضع وقع التفرد به من السند..، وإن تعددت
الطرق
إليه أو منه.

ثم، إن كان الانفراد: في أصل سنده، فهو الفرد المطلق.
وإلا فالفرد النسبي. (٣)

وغيرهما:

أي ينقسم خبر الواحد إلى غير: المستفيض، والغريب.
وهو: ما عدا ذلك المذكور من الأقسام.

فمنه: العزيز

وهو: الذي لا يرويه أقل من اثنين، عن اثنين..، سمي عزيزا " : لقلته وجوده، أو لكونه
عز - أي: قوي - بمجيئه من طرق أخرى. (٤)

(١) ينظر: شرح نخبة الفكر: ص ٥، وتدريب الراوي: ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

(٢) وقد علق المددي هنا بقوله: (مثاله: ما انفرد به أحمد بن هلال العبرثائي..، وقد قال الشيخ في
التهذيب: ٩ / ٢٠٤. والاستبصار: ٣ / ٢٨٠، قال قدس سره: (لا يلتفت إلى حديثه فيما يختص بنقله).
كما روي الشيخ في الاستبصار أيضا " : ٣ / ٣٥١، روي باسناد - فيه أحمد بن هلال - عن أبي الحسن
عليه

السلام قال: عدة المرأة إذا تمتع بها ثم مات عنها زوجها خمسة وأربعون يوما " .

(٣) سمي: نسيبا "، لان التفرد به حصل بالنسبة إلى شخص معين، وإن كان الحديث في نفسه
مشهورا "، (خطية الدكتور محفوظ: ص ١٠)، وينظر: قواعد في علوم الحديث للتهانوي: ص ٣٣.
(٤) ينظر: شرح نخبة الفكر: ص ٥، وفتح المغيث للعراقي ٤ / ٢، وتدريب الراوي: ٣٧٥، وقواعد في
علوم الحديث للتهانوي: ٣٣.

ومنه: المقبول وهو: ما يجب العمل به عند الجمهور.، ك: الخبر المحتف بالقرائن (١)، والصحيح عند الأكثر، والحسن على قول. والمردود وهو: الذي لم يترجح صدق المخبر به (٢)، لبعض الموانع (٣). بخلاف التواتر: فكله مقبول، لافادته القطع بصدق مخبره. ومنه: المشتبه حاله، بسبب اشتباه حال راويه. وهو: ملحق بالمردود عندنا، نشترط ظهور عدالة الراوي، ولا نكتفي بظاهر الاسلام أو الايمان (٤).

= هذا وقد قال السيد الداماد (قدس): العزيز: هو الذي يرويه راو واحد فقط، في الطبقة الأولى.، ثم لا أقل من اثنين في بقية الطبقات.، كما في الرواشح السماوية: ص ١٣٠. وبالمناسبة.، فللسيوطي شعر جميل في تصريف (عز)، بلحاظ معانيها.، منه: يا قارئاً " كتب التصريف كن يقظاً " * وحرر الفرق في الافعال تحريراً عز المضاعف يأتي في مضارعه * تثليث عين بفرق جاء مشهوراً فما كقل وضد الذل مع عظم * كذا كرمت علينا جاء مكسوراً وما كعز علينا الحال: أي صعبت * فافتح مضارعه إن كان نحريراً.، كما في الحاوي للفتاوي: ج ١ ص ٥١ - ٥٢
(١) وقد علق المددي هنا بقوله: (يراد بالقرائن هنا عمل الأصحاب به، واعتمادهم عليه، واعتناؤهم بشأنه.، بتدوينه في كتبهم، وذكره في أكثر المجاميع الحديثية.، هذا كله مضافاً إلى موافقته مع الكتاب العزيز، و السنة الشريفة.، بأن تكون عليه شواهد من الكتاب والسنة.، فإن - كما في صحيحة محمد بن مسلم - على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا "، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فاطرحوه).
(٢) قال التهانوي: المردود: وهو ما رجح كذب المخبر به قواعد في علوم الحديث: ص ٣٣.
(٣) كالفسق ونحوه.، (خطية الدكتور محفوظ: ص ١٠).
(٤) وقد علق المددي هنا بقوله: (خلافاً " لجمع من المحققين، حيث اكتفوا بظاهرهما، وكأنه مبني على: أصالة العدالة)، في كل من لم يذكر بمدح ولا قدح، وهذا الاكتفاء، من المسائل الدقيقة الهامة.، حيث يبتنى عليه جواز العمل بروايات كثيرة، جدا "، أو طرحها.

الحقل الثامن

في: حصر الاخبار (١)
والاخبار مطلقا": متواترة كانت أم آحادا"، صحيحة " كانت أم لا.، غير منحصرة في عدد معين، بحيث لا يقبل الزيادة عليه.، لإمكان وجود أخبار أخرى، بيد بعض الناس لم
تصل إلى الجامع. (٢)
- ١ -

ومن بالغ في تتبعها، وحصرها في عدد.، كقول احمد (٣): صح من الأحاديث سبعمائة ألف وكسر، (٤) فبحسب ما وصل إليه، لو سلم ذلك له. وحصر أحاديث أصحابنا أبعد، لكثرة من روى عن الأئمة عليهم السلام، منهم. وكان قد استقر أمر المتقدمين.، على أربعمئة مصنف، لأربعماية مصنف (٥).، سموها: الأصول.، وكان عليها اعتمادهم، ثم تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول.

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ١٠ لوحة ب سطر ١٠: (والاخبار مطلقا")، فقط.، بدون: (الحقل الثامن في حصر الاخبار).

(٢) قال ابن كثير: ثم إن البخاري ومسلما " لم يلتزما، باخراج جميع ما يحكم بصحته من الأحاديث، فإنهما قد صححا أحاديث ليست في كتابيهما.، كما ينقل الترمذي وغيره عن البخاري، تصحيح أحاديث ليست

عنده.، بل، في السنن وغيرها.، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ص ٢٥: وينظر أيضا " ص - ٢٦

٣٦.

وقد علق المددي هنا بقوله: كما اطلعنا على روايات كثيرة للامامية، منثورة في كتب الزيدية.، من قبيل: تيسير المطالب في أمالي الامام أبي طالب...،

وفي كتب غير الامامية، وهي مروية بطرق أصحابنا، ومأخوذة عن أصولنا الحديثية.، إلا أن أصحابنا لم يذكروها في المجاميع الحديثية.

فتجد - مثلا " - روايات كثيرة، مروية " عن كتب البرقي، والصفار، والحسين بن سعيد، وغيرهم.، كما في شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني.

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني الوائلي.، إمام المذهب الحنبلي، أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ فنشأ منكبا " على طلب العلم.، وسافر في سبيله أسفارا " كبيرة " إلى:

الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والثغور، والمغرب، والجزائر، وفارس، وخراسان، و الجبال، والأطراف.، وصنف: المسند - ط، ستة مجلدات، يحتوي على ثلاثين ألف حديث، وتوفي سنة ٢٤١ هـ:

ينظر: الاعلام: ١ / ١٩٢ - ١٩٣.

(٤) ينظر: تدريب الراوي: ص ٨.

(٥) ينظر: المعبر في شرح المختصر، للحلي: ص ٥، والوجيزة للشيخ البهائي: ص ١٨٣، والذريعة

للطهراني: ٢ / ١٢٥ - ١٧٠، ٦ / ٣٠١ - ٣٧٤، وأعيان الشيعة للعالمي ١ / ٢٦٢ - ٢٦٣، وذكرى
الشيعة في
أحكام الشريعة: ٦.

ولخصها جماعة: في كتب خاصة، تقريبا " على المتناول.
وأحسن ما جمع منها: الكتاب (الكافي) (١) لمحمد بن يعقوب الكليني (٢)، و
(التهذيب)، (٣) للشيخ أبي جعفر الطوسي (٤)، ولا يستغني بأحدهما عن الآخر،
لان الأول:

أجمع لفنون الأحاديث، والثاني: أجمع للأحاديث المختصة بالأحكام الشرعية.
وأما (الاستبصار) (٥): فإنه أخص من التهذيب غالبا "، فيمكن الغناء عنه به، وإن
اختص بالبحث عن الجمع بين الاخبار المختلفة، فإن ذلك أمر خارج عن أصل
الحديث.

فكتاب (من لا يحضره الفقيه) (٦): حسن أيضا " إلا أنه لا يخرج عن الكتابين غالبا ".
وكيف كان: فأخبارنا ليست منحصرة فيها، إلا ان ما خرج عنها، صار الان غير
مضبوط، ولا يكلف الفقيه بالبحث عنه (٧).

(١) قال الكليني: (وقلت: إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف، يجمع من جميع فنون علم
الدين، ما يكتفي به المتعلم ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين، والعمل به بالآثار
الصحيحة،

عن الصادقين عليهما السلام)، الكافي: ١ / ٨.

وكان هذا الكتاب معروفا " بالكليني، ينظر: الرجال للنجاشي: ص ٢٦٦.

ويسمى أيضا " الكافي"، ينظر: الرجال للنجاشي: ص ٢٦٦، والفهرست للطوسي: ١٣٥، ومعالم العلماء
لابن شهر آشوب: ص ٨٨.

علما "، بأنه مؤلف في طبعته الثالثة - ١٣٨٨ هـ - من: جزئين في الأصول، وخمسة في الفروع، وواحد
في الروضة، فيكون المجموع: ثمانية.

(٢) محمد بن يعقوب بن إسحاق، أبو جعفر الكليني، فقيه إمامي، من أهل كلين بالري، كان شيخ
الامامية بالري وبغداد، توفي في بغداد سنة ٣٢٩ هـ، من كتبه (الكافي في علم الدين) - ط -، و (الرد على
القرامطة)، و (رسائل الأئمة)، و (كتاب في الرجال)، ينظر: الأعلام للزركلي: ٨ / ١٧، ورجال النجاشي:
ص / ٢٦٦.

(٣) والمسمى في طبعته الثالثة - ١٣٩٠ هـ -: تهذيب الأحكام، وكما سماه مؤلفه أيضا " في مقدمة
(الاستبصار): ١ / ٢: وهو كتاب في شرح (المقنعة) للشيخ المفيد رضوان الله عليه، وهو يقع في عشرة
اجزاء.

(٤) محمد بن الحسن بن علي الطوسي: مفسر، نعته السبكي بفقهاء الشيعة ومصنفهم. ولد سنة ٣٨٥ هـ،
وانتقل من خراسان إلى بغداد سنة ٤٠٨ هـ. وأقام أربعين سنة، ورحل إلى الغري بالنجف. فاستقر فيها إلى
أن توفي سنة ٤٦٠ هـ، من تصانيفه: البيان الجامع لعلوم القرآن - تفسير كبير مطبوع، والاستبصار فيما
اختلف فيه

من الاخبار - ط -، والمبسوط في الفقه - ط، والعدة في الأصول - ط...، ينظر الأعلام للزركلي: ٦ /
٣١٥.

(٥) واسمه الكامل: الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، كما في: طبعته الثالثة، سنة ١٣٩٠ هـ. ق.

(٦) كما سمي بذلك: من قبل مؤلفه، في مقدمته: ج ١ ص ٣، غير أن التسمية على الغلاف - في طبعته
الخامسة ١٣٩٠ هـ. ق - فقيه من لا يحضره الفقيه، وهو في أربعة اجزاء.

(٧) وقد علق المددي هنا بقوله: في مثل هذا الاطلاق تأمل.، يتضح بعد الاطلاع على الكتب الفقهية الاستدلالية.

الحقل التاسع

في: تحديد البحث (١)

وأعلم: أن متن الحديث نفسه، لا يدخل في الاعتبار.، أي: اعتبار أهل هذا الفن، إلا نادرا".، وإنما يدخل في اعتبار الباحث عنه، بخصوصه.، كالفقيه في متون الأحاديث

الفقهية (٢)، والشارح لها، حيث يبحث عما يتعلق به منها.

واستثني النادر: ليدخل مثل الحديث: المقلوب، والمصحف، والمضطرب،

والمزيد.، فإنه يبحث عنها في هذا العلم، مع تعلقها بالمتن.

بل يكتسب الحديث صفة " من القوة والضعف - وغيرهما من الأوصاف - : بحسب أوصاف الرواة من: العدالة، والضبط، والایمان.، وعدمها: كغير ذلك من الأوصاف (٣).

أو بحسب الاسناد من الاتصال: والانقطاع، والارسال، والاضطراب، وغيرها.

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ١١ لوحة ب سطر ١: (واعلم أن متن الحديث)، فقط.، بدون:

(الحقل التاسع: في تحديد البحث).

(٢) قال أبو نصر حسين بن أحمد الشيرازي: (العالم: الذي يعلم المتن والاسناد جميعا".، والفقيه: الذي عرف المتن ولا يعرف الاسناد.، والحافظ: الذي يعرف الاسناد ولا يعرف المتن.، والراوي: الذي لا يعرف المتن

ولا يعرف الاسناد.، ينظر: تدريب الراوي: ص ٥.

(٣) الثقة والضعف (خطية الدكتور محفوظ: ص ١١).، والذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ١١ لوحة ب سطر ٧: (كبين ذلك). وأقول: يبدو لي الصحيح أن يقال هنا: الوثاقة والضعف.

الحقل العاشر

في: خطة البحث (١)

- ١ -

وتحرير البحث عن ذلك في هذا العلم: بذكر أوصافه، وتمييز بعضها عن بعض. وينجر إلى: بيان أنواعه: من الصحة وأضدادها، من الحسن والثقة والضعف، وغيرها. حتى يقال: حديث صحيح، أو حسن، أو موثق، أو ضعيف. وينجر إلى: بيان الجرح للرواة، والتعديل لهم. فيقال: فلان ثقة، أو غير ثقة، أو متهم، أو مجهول، أو كذوب، ونحو ذلك، ليترتب عليه، ما سبق من الأنواع.

- ٢ -

وإذا نظر إلى حال الطالب: انجر النظر إلى كيفية أخذه. وطرق تحمله من: القراءة، والسماع، والاجازة، والمناولة، وغيرها. وينجر الكلام إلى البحث عن: أسماء الرواة المتفقة الاسم والمفترقة، و أنسابهم، ونحو ذلك.

- ٣ -

وهذا التقرير. يناسب أفراد كل مطلب منها، بباب يخصه. فها هنا أبواب أربعة:
الأول: في أقسام الحديث.
والثاني: في من تقبل روايته أو ترد.
والثالث: في طرق تحمله ومحلله وكيفية روايته.
والرابع: في أسماء الرجال وطبقاتهم.

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ١١ لوحة ب سطر ٨: (وتحرير البحث) فقط. بدون: (الحقل العاشر في خطة البحث).

الباب الأول
في: أقسام الحديث

القسم الأول
في: الأحاديث الأصول، وفيه: مسألتان.
المسألة الأولى
في درجات الأصول
وفيها حقول
الحقل الأول
في: الصحيح (١)

- ١ -

وهو: ما اتصل سنده إلى المعصوم، بنقل العدل الامامي عن مثله، في جميع الطبقات، حيث تكون متعددة، (وإن اعتراه شذوذ) (٢).
أ - فخرج باتصال السند: المقطوع في أي مرتبة اتفقت، فإنه لا يسمى: صحيحاً، وإن كان رواته، من رجال الصحيح.
ب - وشمل قوله (إلى المعصوم): النبي، والامام.
ج - وبقوله (بنقل العدل): الحسن.
د - وبقوله (الامامي): الموثق.
ه - وبقوله في (جميع الطبقات): ما اتفق فيه واحد بغير الوصف المذكور، فإنه بسببه، يلحق بما يناسبه من الأوصاف، لا بالصحيح، وهو وارد على من عرفه من أصحابنا -
كالشهيد (٣) في الذكرى - بأنه: (ما اتصلت روايته إلى المعصوم، بعدل إمامي) (٤):
فإن

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ١٢ لوحة أ سطر ٧: (الأول: الصحيح)، فقط، بدون (المسألة الأولى في درجات الأصول وفيها حقول الحقل الأول في الصحيح).
(٢) هذه العبارة أضفناها، وقد استفدناها من تنبيه المؤلف إليها، حيث يجيء فيما بعد: (ونبه بقوله: وإن اعتراه شذوذ): ويحتمل أن تكون قد سقطت من قلم الناسخ.
(٣) الشهيد الأول: ٧٣٤ - ٧٨٦ هـ، ١٣٣٣ - ١٣٨٤ م، محمد بن مكي بن حامد العاملي النبطي الحزيني....، ينظر: الاعلام، ٧ / ٣٣٠.
(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ص ٤.

اتصاله بالعدل المذكور، لا يلزم أن يكون في جميع الطبقات، بحسب إطلاق اللفظ، وإن كان ذلك مرادا " .

ونبه بقوله (وإن اعتراه شذوذ): على خلاف ما اصطلاح عليه العامة من تعريفه.، حيث اعتبروا سلامته من الشذوذ.، وقالوا في تعريفه: انه: (ما اتصل سنده، بنقل العدل الضابط (١)، عن مثله، وسلم عن شذوذ وعله (٢)).

- ٢ -

وشمل تعريفهم باطلاق العدل: جميع فرق المسلمين.، فقبلوا رواية المخالف العدل، ما لم يبلغ خلافه حد الكفر (٣)، أو يكن ذا بدعة ويروي ما يقوي بدعته، على أصح أقوالهم (٤).

وبهذا الاعتبار: كثرت أحاديثهم الصحيحة، وقلت أحاديثنا (الصحيحة)، مضافا " إلى ما اكتفوا به في العدالة، من الاكتفاء بعدم ظهور الفسق، والبناء على ظاهر حال المسلم (٥).، فالأخبار الحسنة والموثقة عندنا، صحيحة عندهم، مع سلامتها من المانعين المذكورين (٦).

واحترزوا بالسلامة من الشذوذ: عما رواه الثقة، مع مخالفته ما روى الناس، فلا يكون صحيحا " .

وأرادوا بالعلة: ما فيه أسباب خفية قادحة، يستخرجها الماهر في الفن.، و أصحابنا لم يعتبروا في حد الصحيح: ذلك.

(١) المراد بالضابط: من يكون حافظا " متيقضا "، غير مغفل ولا ساه ولا شاك، حالة التحمل.، (خطية الدكتور محفوظ: ص ١٣).

(٢) الخلاصة في أصول الحديث: ص ٣٥.، وينظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ص ٢٢. (٣) علق المددي هنا بقوله: ادعى النواوي الاتفاق على عدم الاحتجاج بحديث من كفر بدعته من المسلمين.، وتعقبه السيوطي كما في تدريب الراوي: ١ / ٣٢٤، بعدم ثبوت الاتفاق.، قال: فقد قيل أنه يقبل مطلقا "، وقيل: يقبل إن اعتقد حرمة الكذب، وصححه (صاحب المحصول).

(٤) قال المددي: حكى عن مالك أنه لا يقبل أخبار أصحاب البدع والأهواء مطلقا "، والثوري والقاضي أبي يوسف وابن أبي ليلى: ما يوافق ما في المتن.، وعن أحمد بن حنبل وابن حبان والنواوي و السيوطي: انه لا تقبل أخبار الداعية مطلقا "، وتقبل أخبار غير الدعاة.، وقيل: هذا قول الأكثر عندهم.، ينظر: الكفاية للخطيب البغدادي: ص ١٩٤ - ١٩٥، وتدريب الراوي: ١ / ٣٢٤ - ٣٢٥.

(٥) وعلق المددي هنا أيضا " بقوله: نسبة الخطيب في الكفاية: ص ١٤١، إلى أهل العراق، مخالفين بذلك الجمهور، القائلين بعدم الاكتفاء بظاهر حال المسلم.، وللتفصيل ينظر: تدريب الراوي: ١ / ٣١٦ - ٣٢٠.

(٦) قال المددي: أي: الشذوذ، والعلة.



(۷۸)

والخلاف في مجرد الاصطلاح..، وإلا، فقد يقبلون الخبر الشاذ، والمعلل..، ونحن قد لا نقبلهما، وإن دخلا في الصحيح، بحسب العوارض.

- ٣ -

وقد يطلق الصحيح عندنا: على سليم الطريق من الطعن (١)، بما ينافي الامرين..، و هما: كون الراوي - باتصال - عدلا " إماميا "، وإن اعتراه مع ذلك الطريق السالم إرسال أو قطع (٢)

وبهذا الاعتبار: يقولون كثيرا " روي ابن أبي عمير (٣) في الصحيح كذا، أو في صحيحته كذا، مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة. ومثله وقع لهم في المقطوع كثيرا ".

وبالجملة، فيطلقون الصحيح: على ما كان رجال طريقه، المذكورين فيه، عدولا " إمامية "، وإن اشتمل على أمر آخر بعد ذلك..، حتى أطلقوا لصحيح: على بعض الأحاديث

المروية عن غير إمامي، بسبب صحة السند إليه..، فقالوا في صحيحة فلان: وجدناها صحيحة بمن عداه.

وفي (الخلاصة) وغيرها: إن طريق الفقيه إلى معاوية بن ميسرة (٥)، وإلى عائذ الأحمسي (٦)،

(١) ذكرى الشيعة إلى أحكام الشريعة: ص ٤.

وقد علق المددي هنا بقوله: بحسب إطلاق اللفظ.

إذ الظاهر من (الاتصال إلى المعصوم بعدل إمامي)، باعتبار العدالة والايمان في الراوي، عن المعصوم مباشرة، ولا يدل على اعتبار العدالة والايمان في جميع الطبقات..

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) محمد،....، لقي أبا الحسن موسى عليه السلام...، وروى عن الرضا عليه السلام، جليل القدر،...، ينظر: معجم رجال الحديث: ١٤ / ٢٩٥ - ٣١١.

(٤) قال المددي: هذه العبارات وقعت كثيرا "، في كلام من تأخر عن العلامة الحلي كثيرا "،، وأما قبله، فلم يكن متعارفا " عند الأصحاب.

قال فخر المحققين - وهو نجل العلامة -: في (إيضاح الفوائد): ١ / ٢٥ - ٢٦، في مسألة العجين النجس، وأنه هل يجوز بيعه أم لا؟

قال قدس سره ما نصه: (أقول: رواية البيع هي رواية محمد بن علي بن محبوب في الصحيح، عن محمد ابن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا،...، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام،: العجين يعجن من

الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة.

وروي محمد بن أبي عمير في الصحيح عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يذفن و لا يباع...)

(٥) ابن شريح بن الحارث الكندي القاضي، روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام،...، ينظر:

رجال ابن داوود: ق ١، عمود ٣٥٠ - ٣٥١.
(٦) من أصحاب السجاد عليه السلام،... ينظر: معجم رجال الحديث: ٩ / ٢١٣ - ٢١٤.

وإلى خالد بن نجيح (١)، وإلى عبد الأعلى مولى آل سام (٢)، صحيح (٣)، مع أن
الثلاثة
الأول: لم ينص عليهم بتوثيق ولا غيره..، والرابع: لم يوثقه، وإن ذكره في القسم الأول
(٤).
وكذلك، نقلوا الاجماع (٥): على تصحيح ما يصح، عن أبان بن عثمان (٦)، مع كونه
فطحيا "

- ٤ -

وهذا كله، خارج عن تعريف الصحيح، الذي ذكره في التعريفين، خصوصا "
الأول المشهور.

- ٥ -

ثم، في هذا الصحيح، ما يفيد فائدة الصحيح المشهور (٨)، كصحيح أبان.
ومنه ما يراد منه وصف الصحة دون فائدتها (٩): كالسالم طريقه مع لحوق الارسال
به، أو القطع، أو الضعف، أو الجهالة بمن اتصل به الصحيح..، فينبغي التدبر لذلك،
فقد زل فيه أقدام أقوام.

(١) من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام...، ينظر: معجم رجال الحديث: ٣٨ / ٧ - ٤٠.
(٢) من أصحاب الصادق عليه السلام...، ينظر: معجم رجال الحديث: ٩ / ٢٦٥ - ٢٦٧.
(٣) ينظر: خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ص ٢٧٧ - ٢٧٨.
(٤) ينظر: المصدر نفسه: ص ١٢٧.
وأضاف المددي هنا بقوله: لكن العلامة جعل القسم الأول مختصا " بالثقات.
(٥) قال المددي: الناقل هو الكشي: حيث قال: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء، و
تصديقهم كما يقولون، وأقروا لهم بالفقه...، ستة نفر: جميل بن دراج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن
بكير، و

حماد بن عثمان، وحماد بن عيسى، وأبان بن عثمان.
وحول مغزى هذا الاجماع. وقعت أبحاث عميقة في كتب الرجال: ويعبر عنهم: ب (أصحاب الاجماع).
(٦) من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام...، ينظر: معجم رجال الحديث: ١ / ٣٢ - ٤٠.
(٧) نسبة " إلى الفطحية..، وهذه الفرقة القائلة بامامة عبد الله بن جعفر...، سموا بذلك: لان عبد الله
كان أفضح الرأس..، وقال بعضهم: كان أفضح الرجلين...، كتاب المقالات والفرق: ص ٨٧.
(٨) قال المددي: أي..، يصح الاعتماد عليه، والاحتجاج به، كسائر الروايات الصحاح.
(٩) وعلق المددي هنا بقوله: (يعني: هذا القسم، وإن صدق عليه أنه صحيح، إلا أنه لا يصح الاعتماد
عليه، والعمل به..، للارسال أو الضعف، أو غيرهما..، الطارئة له.

الحقل الثاني

في: الحس (١)

- ١ -

وهو: ما اتصل سنده كذلك - أي: إلى المعصوم - بإمامي ممدوح، من غير نص على عدالته.

مع تحقق ذلك في جميع مراتبه، أي، جميع (مراتب) رواة طريقه. أو تحقق ذلك في بعضها: بأن كان فيهم واحدا " إمامي ممدوح غير موثق، مع كون الباقي من الطريق من رجال الصحيح، فيوصف الطريق بالحسن، لأجل ذلك الواحد.

- ٢ -

وأحترز بكون الباقي من رجال الصحيح: عما لو كان دونه، فإنه يلحق بالمرتبة الدنيا.

كما لو كان فيه واحد ضعيف، فإنه يكون ضعيفا "

أو واحد غير إمامي عدل، فإنه يكون من الموثق.

وبالجملة، فيتبع أحسن ما فيه من الصفات، حيث تتعدد.

وهذا كله: وارد على تعريف من عرفه من الأصحاب، كالشهيد رحمه الله، بأنه:

(ما رواه الممدوح، من غير نص على عدالته) (٢).

أ - فإنه يشمل: ما كان في طريقه، واحد كذلك (٣)، وإن كان الباقي ضعيفا "، فضلا " عن غيره.

ب - ويزيد: أنه لم يقيد الممدوح بكونه إماميا "، مع أنه مرادا "

- ٣ -

ويطلق الحسن أيضا " على، ما يشمل الامرين - وهما كون الوصف المذكور: في جميع مراتبه، وفي بعضها، بمعنى: كون رواته متصفيين بوصف الحسن - إلى واحد معين.

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ١٣ لوحة ب سطر ١٠: (الثاني الحسن)، فقط. بدون: (الحقل الثاني في الحسن).

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ص ٤.

(٣) أي: الإمامي الممدوح: (خطية الدكتور محفوظ: ص ١٤)

ثم يصير بعد ذلك ضعيفا " أو مقطوعا " أو مرسلا ".، كما مر في الصحيح.
مع اتصاف رواته بالوصفين.، وهما: كون كل واحد إماميا "، وممدوحا " على وجه
لا تبلغ العدالة كذلك.

أي: كما أن الصحيح يطلق على سليم الطريق، مما ينافي الامرين - (وهما
كون الراوي: عدلا، إماميا ") - وإن لم يتصل.

- ٤ -

ومن هذا القسم: حكم العلامة (١) وغيره: بكون طريق الفقيه (٢)، إلى منذر بن
جبير (٣)، حسنا ".، مع أنهم لم يذكروا حال منذر، بمدح ولا قدح.
ومثله: طريقه إلى إدريس بن يزيد (٤).

وإن طريقه، إلى سماعة بن مهران (٥)، حسن (٦)، مع أن سماعة واقفي (٧)، وإن
كان

ثقة "، فيكون من الموثق، لكنه حسن بهذا المعنى.

(١) الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي: ٥٦٤٨ - ٥٧٢٦...، ينظر: الاعلام: ٢ / ٢٤٤.

(٢) أي: طريق الصدوق: في كتاب: (من لا يحضره الفقيه)، ينظر: شرح مشيخة الفقيه: ج ٤،
ص ٩٩.

(٣) ينظر: خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ص ٢٨٠، وفي مستدرک الوسائل: ٣ / ٦٨٨: (الصحيح:
أن منذر هو ابن جيفر) حيث قد قيل أيضا " جعفر، وجيفر.
ويراجع كذلك معجم رجال الحديث: ١٨ / ٣٨٠ - ٣٨١.

أما في نسختنا الخطية ورقة ١٤ لوحة ب سطر ٢ فإنه: منذر بن جبير، بدلا من كل ما سبق.
(٤) من أصحاب الصادق عليه السلام...، ينظر: معجم رجال الحديث: ٣ / ١٤، والذي في النسخة
المعتمدة ورقة ١٤ لوحة ب سطر ٤: (إدريس بن زيد)، بدلا من إدريس بن يزيد.

(٥) روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام...، ينظر: معجم رجال الحديث: ٨ / ٢٩٩ -
٣٠٤.

(٦) ينظر: خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ٢٧٧.

(٧) نسبة " إلى الواقفة: سموا بذلك: لوقوفهم على موسى بن جعفر، أنه الإمام القائم، ولم يأتوا بعده،
ولم يتجاوزوا إلى غيره..، ينظر: كتاب المقالات والفرق: ص ٩٠.

وقد ذكر جماعة من الفقهاء (١): أن رواية زرارة (٢) - في مفسد الحج، إذا قضاها، أن الأولى حجة الاسلام (٣) - من الحسن (٤)، مع أنها مقطوعة (٥). ومثل هذا كثير، فينبغي مراعاته، كما مر في الصحيح.

- (١) قال المددي: منهم المحقق الثاني، كما في (جامع المقصد): ١ / ١٨٤.
- (٢) من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام،...، ينظر: معجم رجال الحديث: ٧ / ٢١٨ - ٢٤٠.
- أما القول: بكونه من أصحاب الكاظم (ع)، كما ذهب إلى ذلك مثل الشيخ الطوسي: فإنما بلحاظ: أنه أدرك زمانه صلوات الله عليه.
- وأما من يذهب: إلى أنه لم يكن من أصحابه عليه السلام: فذلك بلحاظ: كونه لم يرو عنه عليه السلام.
- (٣) وقد علق المددي هنا بقوله: رواية زرارة، هي ما رواه الكليني - والشيخ عنه -، باسناده عن زرارة، في ذيلها (قلت: فأَي الحجّتين لهما؟ قال:..، الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثنا، والأخرى عليها عقوبة)، ينظر: جامع أحاديث الشيعة: ١١ / ١٧٧.
- (٤) وهنا علق المددي أيضا " بقوله: باعتبار اشتغال السند على: إبراهيم بن هاشم، فهو: وإن كان إماميا"، ممدوحا"، كثير الرواية، حتى أنه لا يوجد أكثر رواية منه، في الكتب، إلا أنه لم ينص على توثيقه صريحا"، وبذلك تكون الرواية باعتباره حسنة.
- (٥) وقال المامقاني:... مع أنها مقطوعة، بسبب كونها مضمرة.
- والاضمار: هو ما يطوي فيه ذكر المعصوم (عليه السلام)، في ذلك المقام بالضمير الغائب، إما لتقية، أو سبق ذكر في اللفظ، أو الكتابة، ثم عرض القطع لداع.
- وذلك، كما لو قال: سألته، أو سمعته يقول، أو عنه، أو نحو ذلك، وهو كسابقه في عدم الحجية، لاحتمال أن يكون المراد بالضمير، هو المعصوم (ع).
- نعم، لو علم كون المراد به: الإمام (عليه السلام)، بأن سبق ذكره في الفقرة الأولى، واقتصر في الفقرة الثانية على ارجاع الضمير إليه (ع)، خرج ذلك عن عنوان الاضمار القادح، مقاس الهداية: ص ٦٠، وينظر:
- قواعد الحديث للغريري: ٢١٣ - ٢٢٩.

الحقل الثالث

في: الموثق (١)

- ١ -

سمي بذلك: لان راويه ثقة، وإن كان مخالفاً "، وبهذا، فارق الصحيح، مع اشتراكهما في الثقة، ويقال له: القوي أيضا "، لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه.

وهو:

أولاً:

ما دخل في طريقه: (من نص الأصحاب على توثيقه، مع فساد عقيدته) (٢)، بأن كان من إحدى المخالفة للامامية، وإن كان من الشيعة.

واحترز بقوله (٣): (نص الأصحاب على توثيقه) لا، عما لو رواه المخالفون في صحاحهم، التي وثقوا رواتها، فإنها لا تدخل في الموثق عندنا. لان العبرة بتوثيق أصحابنا

للمخالف، لا بتوثيق غيرنا.، لأننا لم نقبل إخبارهم بذلك (٤).

وبهذا، يندفع ما يتوهم: من عدم الفرق بين رواية من خالفنا، ممن ذكر في كتب حديثنا، وما رووه في كتبهم.

وحينئذ، فذلك كله يلحق بالضعيف عندنا، لما سيأتي من صدق تعريفه عليه، فيعمل منه بما يعمل به منه.

ثانياً "

ولم يشتمل باقيه.، أي: باقي الطريق، على ضعف.، وإلا، لكان الطريق ضعيفاً "، فإنه يتبع الأخس كما سبق.

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ١٤ لوحة ب سطر ٨: (الموثق)، فقط.، بدون: (الحقل الثالث في الموثق).

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ص ٤.

(٣) فيما يبدو: أن مرجع الضمير: هو المعرف، وما شابه ذلك

(٤) وقد علق المددي هنا بقوله: لان مرجع التوثيق، على ما هو المعروف عندهم، مرده إلى الشهادة.، والعدالة معتبرة فيها.

وبهذا القيد: سلم مما يرد على تعريف الأصحاب له، بأن الموثق: ما رواه من نص على توثيقه، مع فساد عقيدته (١).
فإنه يشتمل بإطلاقه، ما لو كان في الطريق واحد كذلك، مع ضعف الباقي، و ليس بمراد كما مر.

- ٢ -

وقد يطلق القوي: على مروى الامامي، غير الممدوح ولا المذموم (٢).، ك: نوح بن دراج (٣).، وناجية بن أبي عمارة الصيداوي (٤)، وأحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري (٥).، وغيرهم.، وهم كثيرون.

وقولنا: غير الممدوح ولا المذموم.، خير من قول الشهيد رحمه الله وغيره في تعريفه: (غير المذموم) (٦): مقتصرين عليه.، نه يشمل الحسن.
فان الامامي الممدوح: غير مذموم.، ولو فرض كونه: قد مدح وذم، كما اتفق لكثير.، ورد على تعريف الحسن أيضا."

والأولى: أن يطلب حينئذ الترجيح، ويعمل بمقتضاه.، فإن تحقق التعارض، لم يكن حسنا."

وعلى هذا.، فينبغي زيادة تعريف الحسن: بكون المدح مقبولا".، فيقال: ما اتصل سنده، بإمامي ممدوح مدحا "مقبولا" ... الخ.
أو غير معارض بدم.، ونحو ذلك.

(١) ينظر: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ص ٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) من أصحاب الصادق عليه السلام،.. ينظر: معجم رجال الحديث: ١٩ / ٢١٩ - ٢٢٢.

(٤) من أصحاب الباقر عليه السلام،... ينظر: معجم رجال الحديث: ١٩ / ١٤٤ - ١٤٥.

(٥) كان له مكاتبة،.. ينظر معجم رجال الحديث: ٢ / ١٣٧.

(٦) ويبدو أن في المقام اشتباها": إما من الشهيد الثاني في نقله، وإما من قول الشهيد الأول في نسخه.

ذلك.، لان الذي ورد في الكتاب المطبوع: (ذكرى الشيعة إلى أحكام الشريعة): ص ٤.، جاء فيه:

(وقد يراد بالقوي: مروى الامامي غير المذموم، ولا الممدوح.، أو مروى المشهور في التقدم غير الموثق.، والضعيف

يقابله: وربما قابل الضعيف: القبيح، والحسن والموثق).

الحقل الرابع

في: الضعيف (١)

وهو: ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة المتقدمة.، بأن يشتمل طريقه على: مجروح بالفسق ونحوه، أو مجهول الحال، أو ما دون ذلك.، كالوضاع. ويمكن اندراجه في المجروح، فيستغنى به عن الشق الأخير. (٢)

[١]. ودرجاته في الضعف: متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة، فكلما بعد بعض رجاله عنها، كان أقوى في الضعف.، وكذا ما كثر فيه الرواة المجروحون، بالنسبة إلى ما قل فيه (٣).

كما تتفاوت: درجات الصحيح، وأخويه الحسن والموثق، بحسب تمكنه من أوصافها.، فما رواه الامامي الثقة الورع الضابط، كابن أبي عمير، أصح مما رواه من نقص

في بعض الأوصاف، وهكذا، إلى أن ينتهي إلى أقل مراتبه. وكذلك، ما رواه الممدوح كثيرا " كإبراهيم بن هاشم (٤)، أحسن مما رواه من هو دونه في المدح، وهكذا إلى أن يتحقق مسماه. وكذا القول في الموثق: فإن ما كان في طريقه، مثل علي بن فضال (٥)، وأبان ابن عثمان (٦)، أقوى من غيره، وهكذا...

-
- (١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ١٥ لوحة ب سطر ٧: (الرابع الضعيف)، فقط.، بدون (الحقل الرابع في الضعيف).
- (٢) وقد علق المددي هنا بقوله: ولعل الأحسن إبقائه، للفرق الواضح بين خبر شارب الخمر، وخبر الكذاب الوضاع.
- (٣) سيأتي مزيد بيان عن أنواع الحديث الضعيف.، في النظر الثاني من القسم الثاني من الباب الأول، حسب الهيكل العام المعدل، الذي عملنا على رسمه.
- (٤) من أصحاب الرضا عليه السلام،...، ينظر: معجم رجال الحديث: ١ / ١٧٧ - ١٩١.
- (٥) هو علي بن الحسن بن فضال البطحي،...، ينظر: معجم رجال الحديث: ١٢ / ١٢٣.
- (٦) وقد علق المددي هنا بقوله: أبان بن عثمان: ثقة جليل.، وقد عد من أصحاب الاجماع.، الا انه نوقش في مذهبه.، فعن بعض نسخ الكشي.، وكان من الناوسية. وعن المحقق - والعلامة في خاتمة الخلاصة - : أنه فطحي. كما نسب إلى العلامة في محكي المختلف: أنه واقفي. ولم يثبت: شيء من ذلك كله، وللتفصيل مجال آخر. لا يسعه هذا المختصر.

(ب). ويظهر أثر القوة: عند التعارض، حيث يعمل بالأقسام الثلاثة، ويخرج أحد الأخيرين شاهداً " (١)، أو يتعارض صحيحان أو حسنان، حيث يجوز العمل به (٢). وكثيراً ما يطلق الضعيف في كلام الفقهاء: على رواية المجروح خاصة، وهو استعمال الضعيف في بعض موارد (٣)، وأمره سهل (٤).

(١) أي: الحسن أو الموثق، بأن جعله شاهداً " للصحيح، بدون العمل به.، (خطية الدكتور محفوظ: ص ١٧).

(٢) وقد علق المددي هنا بقوله: أي: بالقوي (الموثق).، فعند تعارض الصحيحين أو الحسنين، يرجع إلى الموثق، ويعمل به.، ويكون مرجحاً " لأحدهما على الآخر.

(٣) قال التهانوي في كتابه كشف اصطلاحات الفنون، نقلاً " عن كتاب (خلاصة القول): أن أقسام الحديث الضعيف هي:

١ - الموقوف، ٢ - المقطوع، ٣ - المرسل، ٤ - المنقطع، ٥ - المعضل، ٦ - الشاذ، ٧ - المنكر، ٨ - المعلل،

٩ - المدلس، ١٠ - المضطرب، ١١ - المقلوب، ١٢ - الموضوع.

غير أن الشيخ جمال الدين القاسمي أضاف قسمين آخرين هما: المتروك والمختلق.

وأما الشيخ شانه چي.، فقد قال ما ترجمته: ولكن يمكن القول بأن أغلب الأقسام المذكورة اصطلاحاً " هي متروكة.

وأيضاً "، فإن القسم الآخر، الذي هو مثل المنقطع والمرسل.، فهو مع وجود المعارض يعتبر من المتروك. وأما بالنسبة للمختلق فهو اسم ثان للموضوع.

ينظر: قواعد التحديث: ص ٤٠ و ١٢٠، ودراية الحديث لشانه چي: ص ٤٧ - ٤٨.

(٤) ينظر: مقياس الهداية: ص ٢٨ - ٣٠.

المسألة الثانية

في: حجية العمل بها

وفيها: حقول

الحقل الأول

في: العمل بخبر الواحد (١)

واعلم: أن من منع العمل بخبر الواحد مطلقا "، كالسيد المرتضى، تنتفي عنده
فائدة البحث، عن الحديث غير المتواتر مطلقا "، ومن جوز العمل بخبر الواحد،
كأكثر

المتأخرين في الجملة.

فائدة القيد: التنبيه، على أن من عمل بخبر الواحد، لم يعمل به مطلقا ".

بل، منهم: من خصه بالصحيح.

ومنهم: من أضاف الحسن.

ومنهم: من أضاف الموثق.

ومنهم: من أضاف الضعيف على بعض الوجوه، كما سننبه عليه.

فالعامل بخبر الواحد على أي وجه كان: قطع بالعمل بالخبر الصحيح، لعدم المانع
منه.، فإن رواته عدول، صحيحو العقائد.، لكن لم يعمل به مطلقا "، بل حيث لا
يكون شاذا "،

أو معارضا " بغيره من الأخبار الصحيحة، فإنه حينئذ يطلب المرجح.

وربما عمل بعضهم: بالشاذ أيضا "، كما اتفق للشيخين (٢)، في صحيحة زرارة،

في من دخل في الصلاة بتيمم ثم أحدث؟

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ١٦ لوحة ب سطر ١٠: (المسألة الثانية في حجية العمل بها،

وفيها

حقول، الحقل الأول، في العمل بخبر الواحد)، غير موجود.، وإنما أضيفناه للضرورة المنهجية والخراجية.

(٢) يقول الفقيه المقداد السيوري في مقدمة كتابه: (التنقيح الرائع لمختصر الشرائع)، وهو مخلوط

محفوظ، في مكتبة (آية الله الحكيم العامة) في النجف الأشرف، تحت رقم ٣٠٦.، يقول المقداد: (المراد

بالشيخ: هو

الطوسي رحمه الله.، وبالشيخين: هو مع المفيد.، والثلاثة: هما مع المرتضى.، وعلم الهدى: هو المرتضى).

إنه يتوضأ حيث الماء، ويبنى على الصلاة، وإن خصاها بحالة الحدث ناسيا " (١). و مثل ذلك كثير (٢).

(١) قلت: صحيحة زرارة هذه إنما هي من الشاذ، بالتفسير الذي فسره به بعض العامة، وهو ما انفرد به راو واحد.

وأما الشذوذ بالتفسير الذي ذكره أكثرهم، واعتمده الوالد قدس سره فيما يأتي، وهو ما رواه الثقة مخالفا " لما رواه الأكثر، فليس ذلك بمتحقق فيها، إذ لم يرد بخلافها رواية، فضلا " عن رواية الأكثر له. نعم، هي مخالفة للمعهود، في نظائر الحكم من منافيات الصلاة، ولفظ التفسير كما لا يخفى، غير متناول لمثل هذه المخالفة، فلينظر. حسن رحمه الله، (هامش ورقة ١٦ لوحة ب.، والمقصود بعبارة: (حسن رحمه الله): هو الشيخ حسن صاحب كتاب (المعالم)، وهو ابن الشهيد الثاني صاحب (الدراية). الخطية المعتمدة:

و. ما بخصوص الصحيحة فينظر:

من لا يحضره الفقيه: ١ / ٥٨، باب التيمم حديث ٢١٤ / ٤.

تهذيب الأحكام - للشيخ الطوسي - في شرح (المقنعة) للشيخ المفيد -: ١٠ / ٢٠٥، باب التيمم و أحكامه، حديث ٥٩٥ / ٦٩.

والاستبصار: ١ / ١٦٧: باب من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء، حديث ٥٨٠ / ٦.

(٢) وأقول: بخصوص حجية خبر الواحد، سواء أكان صحيحا "، أم حسنا "، أم موثقا "، أم ضعيفا "، فلاجل

التوسعة في بحثه ينظر:

مبادئ الوصول للعلامة: ص ٢٠٥ - ٢٠٧، ودراية الحديث لشانه چي: ص ٣٤ - ٣٦، (جمعا " بين المتن

و

الهامش)، وكذلك: ص ١٠٠ - ١٠٢، ١٠٣ - ١٠٤، وتقارير النائيني - طبعة قم ١٣٦٨ هـ -:

ص ٩٠ - ١٢٦.

الحقل الثاني

في: العمل بالخبر الحسن (١)
واختلفوا في العمل بالحسن.

- ١ -

فمنهم من عمل به مطلقا " : كالصحيح.، وهو الشيخ رحمه الله، على ما يظهر من عمله.، وكل من اكتفى في العدالة بظاهر الاسلام، ولم يشترط ظهورها.

- ٢ -

ومنهم من رده مطلقا "، وهم الأكثرون.، حيث اشترطوا في قبول الرواية: الايمان والعدالة كما قطع به العلامة في كتبه الأصولية، وغيره.
والعجب، ان الشيخ رحمه الله: اشترط ذلك أيضا في كتب الأصول، ووقع له في الحديث وكتب الفروع الغرائب.، فتارة " يعمل بالخبر الضعيف مطلقا "، حتى أنه يخصص

به أخبارا " كثيرة صحيحة، حيث تعارضه باطلاقها، وتارة " يصرح برد الحديث لضعفه.، و
أخرى يرد الصحيح، معللا " بأنه خبر واحد، لا يوجب علما " ولا عملا " كما هي عبارة المرتضى.

- ٣ -

وفصل آخرون في الحسن: كالمحقق في المعتمد، والشهيد في الذكرى.، فقبلوا الحسن بل الموثق.، وربما ترقوا إلى الضعيف أيضا "، إذا كان العمل بمضمونه مشتهرا " بين الأصحاب.، حتى قدموه حينئذ على الخبر الصحيح، حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهرا " .

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ١٦ لوحة ب سطر ٩: (الحقل الثاني، في العمل بالخبر الحسن)، غير موجود.

الحقل الثالث

في: العمل بالخبر الموثق (١)
وكذا اختلفوا في العمل بالموثق، نحو اختلافهم في الحسن، فقبله قوم مطلقاً،
ورده آخرون، وفصل ثالث (بالشهرة وعدمها) (٢).

- ١ -

ويمكن، اشتراك الثلاثة في دليل واحد، يدل على جواز العمل بها مطلقاً، وهو:
أن المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقه، لقوله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبأ،
فتبينوا...) (٣)، فمتى لم يعلم الفسق، لا يجب التثبت عند خبر المخبر، مع جهل
حاله،

فكيف مع توثيقه ومدحه، وإن لم يبلغ حد التعديل؟ وبهذا احتج من قبل المراسيل.

- ٢ -

وقد أجابوا عنه: بأن الفسق، لما كان علة التثبت، وجب العلم بنفيه، حتى يعلم
وجود انتفاء التثبيت فيجب التفحص عن الفسق، ليعلم، أو عدمه، حتى يعلم التثبت أو
عدمه.

- ٣ -

وفيه نظر: لان الأصل، عدم وجود المانع في المسلم، ولان مجهول الحال،
لا يمكن الحكم عليه بالفسق، والمراد في الآية: المحكوم عليه بالفسق.

(١) الذي في النسخة المعتمدة ورقة ١٧ لوحة أ سطر ٩: (الحقل الثالث في العمل بالخبر الموثق)، غير
موجود.

(٢) هذه الزيادة غير موجودة في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ١٧ لوحة ب سطر ١٠: وإنما هي موجودة
في طبعة النعمان المتداولة، وقد أثبتناها هنا لمزيد إيضاح وتوضيح.

(٣) سورة الحجرات، آية ٧.

الحقل الرابع
في: العمل بالخبر الضعيف (١)

- ١ -

وأما الضعيف: فذهب الأكثر: إلى منع العمل به مطلقا "، للامر بالتثبيت عند إخبار الفاسق الموجب لرده.

وأجازه آخرون - وهم جماعة كثيرة: منهم من ذكرناه - مع اعتضاده بالشهرة، رواية "، بأن يكثر تدوينها وروايتها: بلفظ واحد، أو ألفاظ متغايرة متقاربة المعنى، أو فتوى

بمضمونها في كتب الفقه، لقوة الظن بصدق الراوي في جانبها، أي: جانب الشهرة وإن

ضعف الطريق، فإن الطريق الضعيف، قد يثبت به الخبر، مع اشتهاه مضمونه. كما تعلم مذاهب الفرق الإسلامية كقول: أبي حنيفة (٢)، والشافعي (٣)، ومالك (٤)، و

أحمد، بإخبار أهلها - مع الحكم بضعفهم عندنا - وإن لم يبلغوا حد التواتر. وبهذا، اعتذر للشيخ رحمه الله، في عمله بالخبر الضعيف. وهذه، حجة من عمل بالموثق أيضا "، بطريق أولى.

- ٢ -

وفيه نظر، يخرج تحريره عن وضع الرسالة، فإنها مبنية على الاختصار. ووجهه على وجه الإيجاز: إنا نمنع من كون هذه الشهرة التي ادعوها، مؤثرة في جبر الخبر الضعيف، فإن هذا إنما يتم، لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ رحمه الله.

والامر ليس كذلك، فإن من قبله من العلماء، كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقا "، كالمرتضى والأكثر، على ما نقله جماعة، وبين جامع للأحاديث، من غير التفات

إلى تصحيح ما يصح، ورد ما يرد. وكان البحث عن الفتوى مجردة - لغير الفريقين - قليلا " جدا "، كما لا يخفى على من أطلع على حالهم.

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ١٧ لوحة ب سطر ٦: (الحقل الرابع في العمل بالخبر الضعيف) غير موجود.

(٢) النعمان بن ثابت: ٨٠ - ١٥٠هـ،...، ينظر: الاعلام: ٩ / ٤ - ٥.

(٣) محمد بن إدريس: ١٥٠ - ٢٠٤هـ،...، ينظر: الاعلام: ٦ / ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٤) مالك بن أنس: ٩٣ - ١٧٩هـ،...، ينظر: الاعلام: ٦ / ١٢٨.

فالعامل بمضمون الخبر الضعيف، قبل زمن الشيخ، على وجه يجبر ضعفه، ليس بمتحقق، ولما عمل الشيخ بمضمونه، في كتبه الفقهية، جاء من بعده من الفقهاء، واتبعه منهم عليها الأكثر، تقليداً " له، إلا من شذ منهم..، ولم يكن فيهم: من يسبر الأحاديث، وينقب على الأدلة بنفسه، سوى الشيخ المحقق ابن إدريس (١)، وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقاً.

فجاء المتأخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه..، قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف، لأمر ما رأوه في ذلك، لعل الله تعالى يعذرهم فيه..، فحسبوا العمل به مشهوراً "، وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه.

ولو تأمل المنصف، وحرر المنقب، لوجد مرجع ذلك كله إلى الشيخ..، ومثل هذه الشهرة، لا تكفي في جبر الخبر الضعيف.

ومن هنا، يظهر الفرق بينه، وبين ثبوت فتوى المخالفين، بإخبار أصحابهم. فإنهم كانوا منتشرين في أقطار الأرض، من أول زمانهم، ولم يزالوا في ازدياد (٢). وممن أطلع على أصل هذه القاعدة - التي بينتها وتحققها - من غير تقليد: الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي (٣)، والسيد رضي الدين ابن طاووس (٤)، وجماعة.

قال السيد رحمه الله في كتابه (البهجة لثمره المهجة): أخبرني جدي الصالح، ورام بن أبي فراس قدس الله سره (٥)..، ان الحمصي حدثه: انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق..، بل، كلهم حاك.

(١) صاحب كتاب: (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى)،...، ينظر: روضات الجنات: ٦ / ٢٧٤ - ٢٩٠

(٢) أي: العلم بمذاهب المخالفين وفتاويهم مستفاد من أصحابهم، وحيث لم يكونوا ثقة " عندنا، كان إخبارهم بمذاهبهم، من باب الاخبار الضعيفة.

لكن، اعتبرها أصحابنا، وحكموا بأن هذا القول لأبي حنيفة، وهذا للشافعي، وغيرهما، استناداً " إلى الشهرة التي أنجب الضعيف بها.

وليس تلك الشهرة، كالشهرة التي ادعاها أصحابنا، في بعض الاخبار، لما عرفت أصلها..، (خطية الدكتور محفوظ: ص ٢٠).

(٣) علامة زمانه في الأصولين، ورع ثقة..، ينظر: روضات الجنات: ٧ / ١٥٨ - ١٦٤.

(٤) السيد الشريف: رضي الدين أبو القاسم علي، بن سعد الدين أبي إبراهيم موسى، بن جعفر، بن محمد، بن أحمد، بن محمد، بن أحمد، بن أبي عبد الله محمد، بن محمد، بن الطاووس..، ينتهي نسبه الشريف إلى الحسن المشني..، ينظر: البحار: ١ / ١٤٣ - ١٤٦.

وكذلك، له ترجمة إضافية، في مقدمة.، كشف المحجة لثمره المهجة - المطبوع في النجف الأشرف - .،
بقلم البحائة الكبير آغا بزرك الطهراني.
(٥) من أولاد مالك الأشتر النخعي، عالم فقيه،.. ينظر: روضات الجنات: ٨ / ١٧٧ - ١٧٩.

وقال السيد عقيبه: (والآن، فقد ظهر أن الذي يفتى به ويجاب عنه، على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين (١))، انتهى.

وقد كشف لك بذلك: بعض الحال، وبقي الباقي في الخيال.. وإنما يتنبه لهذا المقال، من عرف الرجال بالحق، وينكره، من عرف الحق بالرجال (٢). وجوز الأكثر: العمل به - أي بالخبر الضعيف -، في نحو: القصص، والمواعظ، وفضائل الأعمال.. لا في نحو: صفات الله المتعال، وأحكام الحلال والحرام. وهو حسن: حيث لا يبلغ الضعف، حد الوضع والاختلاق، لما اشتهر بين العلماء المحققين، من التساهل بأدلة السنن، وليس في المواعظ والقصص غير محض الخير. لما ورد عن النبي (ص) - من طريق الخاصة والعامة - أنه قال: (من بلغه عن الله تعالى فضيلة " فأخذها وعمل بما فيها، إيماناً " بالله ورجاء ثوابه، أعطاه الله تعالى ذلك، وإن لم يكن كذلك) (٣).

وروي هشام بن سالم - في الحسن (٤) - عن أبي عبد الله (ع) قال: (من سمع شيئاً " من الثواب على شيء، فصنعه، كان له أجر، وإن لم يكن على ما بلغه) (٥).

(١) وقد علق المددي هنا بقوله: إن كتاب (البهجة لثمرة المهجة)، لم يصل إلينا، ولكن السيد ابن طاووس، ذكر هذا الكلام بعينه، في كتابه: (كشف المحجة لثمرة المهجة): ص ١٢٧، المطبوع في النجف الأشرف.

(٢) هذه العبارة فيما يبدو: مستلهمة من قول أمير المؤمنين عليه السلام: (يا حار... إنه ملبوس عليك، إن الحق لا يعرف بالرجال: فاعرف الحق، تعرف أهله)، وهذا من التضمنين الجميل: ينظر: البيان والتبيين للجاحظ: ٣ / ١٣٦.

(٣) ينظر: عدة الداعي: ص ٤.

(٤) وقد علق المددي هنا بقوله: وصفه بالحسن.. باعتبار ان الكليني رواه.. باسناد فيه إبراهيم بن هاشم، وهو إمامي ممدوح: إلا أن البر في رواه المحاسن ص ٢٥ - بسند صحيح عن هشام بن سالم، مع اختلاف يسير

في الألفاظ.

وقال السيد ابن طاووس: ووجدنا هذا الحديث، في أصل هشام بن سالم، رواه عن الصادق

عليه السلام.. ينظر: البحار: ٢ / ٢٥٦.

(٥) ينظر: الأصول من الكافي: ٢ / ٨٧، وعدة الداعي: ص ٣، والبحار: ٢ / ٢٥٦، وجامع أحاديث الشيعة: ج ١، المقدمات، الباب ٩.

القسم الثاني

في: الأنواع والفروع

أما وقد عرفت تلك المعاني الأربعة (١)، التي هي أصول علم الحديث، بقي هنا عبارات لمعان شتى.

منها، ما يشترك فيها الأقسام الأربعة، إما جميعها أو بعضها، بحيث لا يختص بالضعيف،، ليدخل فيه المقبول، فإنه ليس من أقسام الصحيح، وإنما يشترك فيه الثلاثة الأخيرة، على ظاهر الاستعمال،، وإن كان اطلاق مفهومه، قد يفهم منه كونه أعم من الصحيح أيضا".

وجملة المشترك: ثمانية عشر نوعا".

ومنها ما يختص بالضعيف: وهو ثمانية.

فجملة الأنواع الفروع: ستة وعشرون.

ومع الأصول: ثلاثون نوعا".

وذلك على وجه: الحصر الجعلي، أو الاستقرائي،، لامكان إبداء أقسام آخر (٢).

(وعليه، ففي هذا القسم: مسألتان) (٣).

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ١٩ لوحة ب سطر ٢: (وإذ قد عرفت هذه المعاني الأربعة)،، بدلا " من: (القسم الثاني في الأنواع والفروع، أما وقد عرفت تلك المعاني الأربعة).
(٢) قال أبو عمرو بن الصلاح بعد ذكر تعداد أنواع الحديث: وليس بآخر الممكن في ذلك، فإنه قابل للتنوع إلى ما لا يحصى،، إذ لا تحصى: أحوال الرواة وصفاتهم، وأحوال متون الحديث وصفاتها،، ينظر: مقدمة

بن الصلاح: ص ٨١

وقال ابن كثير في تعقيبه على ابن الصلاح: وفي هذا كله نظر، بل، في بسطه هذه الأنواع إلى هذا العدد نظر،، إذ يمكن إدماج بعضها في بعض، وكان أليق مما ذكره،، (الباعث الحثيث): ص ٢١).

(٣) هذه الزيادة غير موجودة، في النسخة الخطية المعتمدة، ورقة ١٩ لوحة ب سطر ١٠: وانما أثبتناها هنا للضرورة المنهجية.

المسألة الأولى
في: أنواع المشترك
وفيها: حقول
الحقل الأول
في: المسند (١)

وهو: ما اتصل سنده مرفوعاً "، من رواية إلى منتهاه، إلى المعصوم.
وأكثر ما يستعمل: في ما جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢)
فخرج باتصال السند: المرسل، والمعلق، والمعضل.
وبالغاية: الموقوف، إذا جاء بسند متصل، فإنه لا يسمى في الاصطلاح مسنداً "
وربما أطلقه: بعضهم على المتصل مطلقاً " (٣)، وآخرون: على ما رفع إلى
النبي (ص)، وإن كان منقطعاً "

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ١٩ لوحة ب سطر ١١: (فمن القسم الأول - وهو المشترك -
أمور أحدها المسند)، بدلاً " من (المسألة الأولى وفي أنواع المشترك، وفيها حقول، الحقل الأول في
المسند)، وهذا مما
وضعناه، للضرورة المنهجية.
(٢) قال الحاكم: هو ما اتصل إسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وقال الخطيب: هو ما اتصل إلى منتهاه.
وحكى ابن عبد البر: إنه المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء كان متصلاً " أو منقطعاً "
وقال أحمد محمد شاكر: وعلى تعريف الخطيب يدخل الموقوف - على الصحابة إذا روي بسند -: في
تعريف المسند، وكذلك، يدخل فيه ما روي عن التابعين بسند أيضاً "، ولا يدخلان فيه على تعريف
الحاكم و
ابن عبد البر.
ويدخل المنقطع والمعضل على تعريف ابن عبد البر، ولا يدخل على تعريف الحاكم، ينظر: الباعث
الحديث: ص ٤٤ - ٤٥ (جمعا " بين المتن والهامش)، وينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص ٢١،
ومعرفة علوم
الحديث - مقدمة ابن الصلاح -: ١٧.
(٣) وقد علق المددي هنا بقوله:
أي: سواء أكان مسنداً " إلى رسول الله (ص)، أم إلى الصحابة، وهو المسمى، بالموقوف.

الحقل الثاني

في: المتصل (١)

ويسمى أيضا "الموصول (٢)".

وهو: ما اتصل اسناده إلى المعصوم أو غيره، وكان كل واحد من رواته، قد سمعه ممن فوقه، أو ما هو في معنى السماع: كالأجازة، والمناولة.

وهذا القيد (٣)، أحل به كثير، فورد عليهم: ما تناوله، سواء كان: مرفوعا " إلى المعصوم، أم موقوفا " على غيره.

وقد يخص، بما اتصل إسناده: إلى المعصوم، أو الصحابي، دون غيرهم.

هذا، مع الاطلاق، أما مع التقييد، فحائز مطلقا " (و) واقع، كقولهم: هذا متصل الاسناد بفلان، ونحو ذلك.

الحقل الثالث

في: المرفوع (٤)

- ١ -

وهو: ما أضيف إلى المعصوم (٥): من قول، بأن يقول في الرواية: أنه عليه السلام قال كذا.

أو فعل، بأن يقول: فعل كذا.

أو تقرير، بأن يقول: فعل فلان بحضرته كذا، ولم ينكره عليه، فإنه يكون قد أقره عليه، وأولى منه: ما لو صرح بالتقرير.

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٠ لوحة أ سطر ٣: (وثانيها المتصل)، فقط، بدون (الحقل الثاني في المتصل).

(٢) الخلاصة في أصول الحديث: ص ٤٦، وينظر: الباعث الحثيث: ٤٥.

(٣) أي: قوله: أو ما هو في معنى السماع، (خطية الدكتور محفوظ: ص ٢٢).

(٤) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٠ لوحة أ سطر ١٠: (وثالثها، المرفوع)، فقط، بدون: (الحقل الثالث في المرفوع).

(٥) وقد علق المددي هنا بقوله: وعند العامة: خصوص ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وآله.

سواء كان إسناده: متصلا " بالمعصوم بالمعنى السابق.، أم منقطعا " : بترك بعض الرواة، أو إيهامه، أو رواية بعض رجال سنده عن من لم يلقه. (١)
- ٢ - وقد تبين من التعريفات الثلاثة: أن بين الأخيرين منها، عموما " من وجه (٢) بمعنى: صدق منهما، على شئ مما صدق عليه الآخر، مع عدم استلزام صدق شئ منهما صدق الآخر.

ومادة تصادقهما هنا: فيما إذا كان الحديث متصل الاسناد بالمعصوم، فإنه يصدق عليه الاتصال والرفع، لشمول تعريفهما له.
ويختص المتصل: بمتصل الاسناد، على الوجه المقرر، مع كونه موقوفا " على غير المعصوم.

ويختص المرفوع: بما أضيف إلى المعصوم، باسناد منقطع.

- ٢ -

وتبين أيضا " : أنهما أعم من الأول مطلقا " .، بمعنى: استلزام صدقه صدقهما، من غير عكس.

ووجه عمومهما كذلك، اشتراك الثلاثة، في الحديث المتصل الاسناد، على الوجه السابق إلى المعصوم.

واختصاص المتصل: بحالة كونه موقوفا " .، والمرفوع: بحالة انقطاعه.

(١) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٤٦، والباعث الحثيث: ص ٤٥.
قد علق المددي هنا بقوله: مثاله: ما رواه الشيخ في التهذيب: ٩ / ٢٦: بإسناده عن ابن أبي عمير، عن زرارة، عن محمد بن مسلم....، فإن ابن أبي عمير، لم يلق زرارة، فحديثه عنه مرفوع.
(٢) العموم المطلق، والعموم من وجه، والخصوص المطلق، والخصوص من وجه..، بل، كذلك العموم والخصوص من وجه: كل هذه وغيرها اصطلاحات منطوية، ينظر من مثل: (كتاب المنطق)، للشيخ المظفر. ويظهر من هذا الحقل: كيف ان علم المنطق، يدخل في خدمة الحديث..، وكيف ان العلوم في مباحثها بلحاظ ولحاظ متداخل..

الحقل الرابع

في: المعنعن (١)

وهو ما يقال في سنده: فلان عن فلان (٢)، من غير بيان للتحديث والاختبار والسماع.، وبذلك يظهر وجه تسميته: معنعنا " .

- ١ -

وقد اختلفوا في حكم الاسناد المعنعن:

(أ). فقيل: هو من قبيل المرسل (٣) والمنقطع (٤)، حتى يتبين إتصاله بغيره.، لان العننة أعم من الاتصال لغة " .

(ب). والصحيح: الذي عليه جمهور المحدثين.، بل، كاد يكون إجماعا " .، أنه: متصل إذا أمكن اللقاء - أي: ملاقة الراوي بالعننة لمن رواه عنه - مع البراءة - أي: براءته أيضا " من التدليس: بأن لا يكون معروفا " به (٥) - .

وإلا، لم يكف اللقاء، لان من عرف بالتدليس، قد يتحوز في العننة، مع عدم الاتصال.، نظرا " إلى ظهور صدقه في الاطلاق، وإن كان خلاف الاصطلاح، والمتبادر من معناه (٦).

- ٢ -

وقد استعمله - أي المعنعن - والمراد: استعمال المصدر، وهو العننة في الأحاديث.

(نعم، قد استعمله) أكثر المحدثين، مريدين به: الاتصال. وأكثرهم لا يقول بالمرسل (٧).

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٠ لوحة ب سطر ١٢ - ١٣: (ورابعها المعنعن)، فقط.، بدون.، (الحقل الرابع في المعنعن).

(٢) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٤٧.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص ٢٨.

(٥) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٤٧.

(٦) التبادر والمتبادر: من الألفاظ المستعملة بكثرة، في مباحث أصول الفقه الامامية.، ينظر من مثل: أصول الفقه للشيخ المظفر، والأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقي الحكيم.

(٧) قال الحاكم: لا يسمى، مرسلا "، بل، منقطعا. "، (معرفة علوم الحديث: ص ٤٧).

وزاد آخرون في الشرائط: كون الراوي، قد أدرك المروي عنه بالعنونة، إدراكا " بينا " .

وآخرون على ذلك: كونه معروفا " بالرواية عنه.
الأظهر: عدم اشتراطهما (١).

(١) الأظهر، إن هذه اللفظة، كثيرا " ما تستعمل في أوساط الفقه الامامية. وخاصة من لدن المحقق الحلبي، وحتى اليوم.، وقد جاء على بيان المراد منها، وأخوات لها، الشيخ المقداد السيوري، كما ذكرنا ذلك في

مقدمتنا لكتاب: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام.

وهنا قال المامقاني: (ثم إن أهل القول الأول اختلفوا:

فمنهم، من اكتفى بإمكان اللقاء،، اختاره كثير من أهل الحديث.، بل، عن مسلم بن الحجاج من العامة: ان القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار، قديما " وحديثا "، انه يكفي أن يثبت كونهما في عصر واحد، وإن

لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا أو تشابها.

ومنهم، من شرط ثبوت اللقاء، ولم يكتف بإمكانه.، حكى ذلك عن البخاري وابن المديني..

والأظهر من بين هذه الأقوال: هو القول الأول.، لأصالة عدم اشتراط أزيد من إمكان اللقاء، بعد ظهور قوله عن فلان، في الرواية عنه بلا واسطة.

بل، الأظهر.، عدم كون إمكان اللقاء شرطا "، حتى ينفي عنه الشك بالأصل، وإنما عدم اللقاء مانع، فما لم يثبت عدم اللقاء، يبني على ظاهر اللفظ، ويطلق عليه المعنعن، فلا تذهل.، (مقباس الهداية: ص ٣٨).

الحقل الخامس

في: المعلق (١)

- ١ -

وهو: ما حذف من مبدأ اسناده، واحد فأكثر..، (٢) كقول الشيخ رحمه الله: محمد بن أحمد (٣)... الخ، أو محمد بن يعقوب، أو زرارة عن الباقر (ع) أو الصادق (ع)، أو قال

النبي (صلى الله عليه وآله) أو الصادق (ع)، أو نحو ذلك.

- ٢ -

مأخوذ: من تعليق الجدار أو الطلاق، لاشتراكهما في قطع الاتصال..، ولم يستعملوه: فيما سقط وسط إسناده، أو آخره..، لتسميتهما: بالمنقطع، والمرسل (٤).

- ٣ -

ولا يخرج المعلق عن الصحيح، إذا عرف المحذوف من جهة ثقة، خصوصا " إذا كان العلم من جهة الراوي.

كقول الشيخ في كتابيه والصدوق في الفقيه: محمد بن يعقوب، أو أحمد بن محمد (٥) أو غيرهما ممن لم يدركه..، ثم يذكر في آخر الكتاب: طريقه إلى كل واحد، ممن

ذكر في أول الاسناد (٦).

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢١ لوحة أ سطر ١٣: (وخامسها المعلق) فقط..، بدون: (الحقل الخامس في المعلق).

(٢) الخلاصة في أصول الحديث: ص ٤٧.

(٣) قال السيد الخوئي: وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات تبلغ ثلاثمائة وسبعة وتسعون موردا "...، ينظر: معجم رجال الحديث: ١٤ / ٣١٨ - ٣٢٦.

(٤) الخلاصة في أصول الحديث: ص ٤٨.

(٥) قال السيد الخوئي: وقع بهذا العنوان في إسناده عدة من الروايات تبلغ زهاء ٧١٦٤ موردا "...، ينظر: معجم رجال الحديث: ٢ / ١٩٧.

(٦) قال الشيخ الطوسي في مشيخته: (فما ذكرناه في هذا الكتاب، عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: فقد أخبرنا به الشيخ: أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه

رحمه الله، عن محمد بن يعقوب رحمه الله)..، ينظر: شرح مشيخة تهذيب الأحكام، ص ٨ في نهاية كتاب تهذيب الأحكام
، طبعة دار الكتب الإسلامية.

وهو حينئذ - أي: حين يعلم المحذوف - في قوة المذكور، لان الحذف إنما هو من الكتابة أو اللفظ، حيث تكون الرواية به، والقصد ما ذكر. وإلا يعلم المحذوف من جهة ثقة، خرج المعلق عن الصحيح إلى الارسال (١). وما في حكمه.

= وقال أيضا " : ومن جملة ما ذكرته عن لأحمد بن محمد بن عيسى : ما رويته بهذه الأسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى. ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد: ما رويته بهذه الأسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، ينظر: المصدر السابق نفسه: ص ٤٢ - ٤٤. ومثل ذلك قال الطوسي: في الاستبصار، طبعة دار الكتب الإسلامية: ينظر: سند الكتاب: ٤ / ٣٠٥ - ٣٠٧، و ٤ / ٣١٣ - ٣٢٤.
كما قال الشيخ الصدوق في مشيخته: (وما كان فيه عن محمد بن يعقوب رحمة الله عليه، فقد رويته عن محمد بن عصام الكليني، وعلي بن أحمد بن موسى، ومحمد بن أحمد السناني رضي الله عنهم، عن محمد بن يعقوب كذلك)، ينظر: شرح مشيخة الفقيه: ١١٦، في نهاية كتاب من لا يحضره الفقيه، طبعة دار الكتب الإسلامية.
وقال أيضا " : (وما كان فيه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي..)، ينظر: المصدر السابق نفسه: ص ١٨.
وقال أيضا " : (وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله محمد البرقي...): ص ٢٦.
وقال أيضا " : (وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن عيسى..)، ص ١١٢.
وقال أيضا " : (وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن المطهر..)، ص ١١٩.
(١) وقد علق المددي هنا بقوله: كما أن الشيخ الصدوق - قدس سره - روي في الفقيه عن جماعة كثيرة - يبلغ عددهم ١٢٠ راويا " - لم يذكر طريقه إليهم، فتصبح تلك الروايات مرسلة، وللوقوف على أسمائهم ينظر: المستدرک: ٣ / ٧١٧ - ٧١٨.

الحقل السادس

في: المفرد (١)

وهو: قسمان

- (أ) لأنه إما أن ينفرد به (رواية) عن جميع الرواة (٢).، وهو: الانفراد المطلق (٣)، وألحقه بعضهم بالشاذ، وسيأتي أنه يخالفه.
- (ب) أو ينفرد به بالنسبة إلى جهة: وهو النسبي (٤)، كتفرد أهل بلد معين، كمكة و البصرة والكوفة.، أو تفرد واحد من أهلها به.
- ولا يضعف الحديث بذلك: من حيث كونه إفراداً "، إلا أن يلحق بالشاذ، فيرد لذلك. (٥)

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢١ لوحة ب سطر ١٢: (وسادسها: المفرد)، فقط.، بدون: الحقل السادس في المفرد.

قال الأستاذ صبحي السامرائي: صنف الإمام أبو الحسن الدارقطني: المتوفي سنة ٣٨٥ هـ، كتاباً " حافلاً " في الافراد، يوجد الجزء الثاني والثالث منه، في المكتبة الظاهرية.، وقد رتبته على الأطراف، الحافظ أبو الفضل بن

طاهر المقدسي في مجلدين مخطوط، نسخة منه في دار الكتب المصرية، رقم ٦٩٧ حديث، وهو مهم جدا ."

والافراد لأبي حفص بن شاهين، المتوفي سنة ٣٨٥ هـ، يوجد منه أجزاء في الظاهرية.، ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٤٩ (الهامش).

(٢) من قبيل: (نحن معاشر الأنبياء، لا نورث ديناراً ولا درهماً)، ما تركناه صدقه، حيث هذا الحديث لم يرو إلا عن أبي بكر.، وأن ذيله: (ما تركناه صدقة)، هو ليس من الحديث.، بل مضاف إليه. ينظر مكاتيب الرسول للشيخ الأحمدي: ص ٥٩٢ وما بعدها.، ففيه مناقشة جيدة وعلمية.

(٣) وقد علق المددي هنا بقوله: مثاله: ما انفرد بنقله أحمد بن هلال العبرتائي، فإن المشهور عدم العمل بما ينفرد به من الروايات.

قال الشيخ في الاستبصار: ٣ / ٢٨ - ذيل الحديث ٩٠ - ما نصه: (... لان راوية أحمد بن هلال، وهو ضعيف فاسد المذهب، لا يلتفت إلى حديثه فيما يختص بنقله.، وقاله أيضاً " في ذيل الحديث ٨١٢. من الجزء التاسع

من التهذيب.

(٤) وقد علق المددي هنا بقوله: مثاله: ما ينفرد بنقله الفطحية.، فهناك روايات كثيرة بهذا السند: (أحمد بن الحسن، بن علي، بن فضال.، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي).، وهؤلاء

كلهم من الفطحية.، ولذا اشتهر حديثهم: ب (حديث الفطحية).

(٥) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٤٩.

الحقل السابع

في: المدرج (١)

وهو: ما أدرج فيه كلام بعض الرواة، فيظن لذلك أنه منه. من الحديث.
أو يكون عنده متنان باسنادين، فيدرجهما في أحدهما (٢) - أي: أحد إسنادي
الحديثين - ويترك الآخر.

أو يسمع حديث واحد، من جماعة مختلفين في سنده (٣).، بأن رواه بعضهم بسند، و
رواه غيره بغيره.

أو مختلفين في متنه، مع اتفاقهم على سنده.، فيدرج روايتهم جميعا "، على الاتفاق
في المتن أو السند، ولا يذكر الاختلاف.
وتعمد كل واحد من الأقسام الثلاثة حرام (٤).

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٢ لوحة أ سطر ٣: (وسابعها: المدرج).، بدون: الحقل
السابع في المدرج.

وقال الأستاذ صبحي السامرائي: أفراد المدرج بالتأليف الخطيب البغدادي في كتابه الحليل: الفصل
للوصل المدرج في النقل، مخطوط، نسخة منه في مكتبة أحمد الثالث، رقم / ٦١٢، والسيوطي في كتابه
المدرج إلى

المدرج، مخطوط، نسخة منه في دار الكتب المصرية، رقم ١٨٨٥ حديث.، ينظر: الخلاصة في أصول
الحديث:

ص ٥٠ (الهامش).

(٢) مثاله: رواية سعد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس: أن رسول الله (ص) قال:
(لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا)، الحديث.

فقوله: (لا تنافسوا).، أدرجه ابن مريم، في متن حديث آخر.، رواه مالك: عن أبي الزناد، عن
الأعرج، عن أبي هريرة.، وفيه: (ولا تحسسوا، ولا تنافسوا ولا تحاسدوا) ينظر: مقدمة ابن
الصلاح:

٢١٠، و (خطية الدكتور محفوظ: ص ٢٥)، والخلاصة في أصول الحديث: ٤٩، وصحيح البخاري: ٨ /
٢٣

كتاب الأدب.

(٣) أي: يروي الراوي حديثا " عن جماعة بينهم اختلاف في اسناده، فلا يذكر الاختلاف، بل يدرج
روايتهم على الاتفاق.

مثاله: رواية عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن كثير العبدي.، عن الثوري، عن منصور والأعمش و
واصل الأحذب، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود، قلت: يا رسول الله.، أي الذنب
أعظم؟
الحديث.

وواصل إنما رواه: عن أبي وائل، عن عبد الله.، من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما.

ينظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٠٩ - ٢١٠، و (خطية الدكتور محفوظ: ٢٥).

(٤) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٤٩ - ٥٠.

(1 · ξ)

الحقل الثامن

في: المشهور (١)

- ١ -

وهو ما شاع عند أهل الحديث خاصة، دون غيرهم، بأن نقله منهم رواة كثيرون (٢).، ولا يعلم هذا القسم، إلا أهل الصناعة. أو عندهم وعند غيرهم.، كحديث: (إنما الأعمال بالنيات.، وأمره واضح، وهو بهذا المعنى أعم من الصحيح.

أو عند غيرهم خاصة، ولا أصل له عندهم، وهو كثير (٣). - ٢ -
قال بعض العلماء: أربعة أحاديث تدور على الألسن وليس لها أصل: (٤)

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٢ لوحة أ سطر ٩: (وثامنها: المشهور)، فقط.، بدون: (الحقل الثامن في المشهور).
قال الأستاذ صبحي السامرائي.، ومن أراد الوقوف على الأحاديث المشتهرة، على الألسنة، فليراجع المقاصد الحسنة للسخاوي، طبع.، والتذكرة في الأحاديث المشتهرة، مخطوط.، والبدر المنير للإمام الشعراي.، و كشف الخفاء للعجلوني، مطبوع.، وأسنى المطالب للبيروني، طبع.، ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥١

(الهامش).، وينظر.، الباعث الحثيث: ١٦٥ - ١٦٦ (الهامش).

(٢) الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٠.

(٣) وقد علق المددي هنا بقوله:

كحديث: (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز)، المشهور على ألسنة الفقهاء.، كما في الوسائل: ١٦ / ١١١.، بل عده البعض من الحديث النبوي المستفيض أو المتواتر.، كما في جواهر الكلام: ٣٥ / ٣: مع أنه لا أصل له في كتب الحديث، إطلاقاً ".

بل، يبدو من (السرائر): أنه معقد إجماعهم).

وكذا، حديث: (الصلاة لا تترك بحال) فإنه مع شهرته على ألسنة الفقهاء.، إلا أنه لا أصل له.، بل، هو ذيل لصحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام،...، وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء، ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال.

فهذه الجملة الأخيرة حرفت وأصبحت هكذا: (الصلاة لا تترك بحال).

(٤) وقد روي عن الإمام أحمد انه قال: أربعة أحاديث تدور بين الناس في الأسواق، لا أصل لها: ينظر:

مقدمة ابن الصلاح: ص ٣٨٩ - ٣٩٠، والباعث الحثيث: ص ١٦٦.

وقد صرح السيوطي بوضعها فقال: وكلها باطلة لا أصل بها: ينظر: تدريب الراوي: ص ١٨٩.

- (أ) من بشرني بخروج آذار (١) بشرته بالجنة (٢).
(ب) ومن آذى ذميا " فأنا خصمه يوم القيامة (٣)
(ج) ويوم نحركم يوم صومكم (٤).
(د) وللسائل حق وإن جاء على فرس. (٥)

(١) قيل: هو شهر صفر، وقيل: هو اسم الأول من شهور الربيع بالسريانية، نقلا " عن الخلاصة، ينظر: (خطية الدكتور محفوظ: ص ٢٥).

وقال الأب لويس معلوف: آذار وآذار: شهر بعد شباط، قبل نيسان، عدد أيامه: ٣١، وهو: الثالث من السنة الشمسية، يقال له أيضا " مارس، وكلمة آذار: سريانية، ينظر: المنجد في اللغة: ص ٦ وقال المجمعيون اللغويون: آذار: الشهر السادس من الشهور السريانية، يقابله: مارس من الشهور الرومية (الميلادية): م ١ ص ١.

(٢) ينظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: ١ / ٤٨٤.

(٣) قال الأستاذ أحمد محمد شاكر في: الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث: ص ١٦٦، قال: (هو بهذا اللفظ لا أصل له، كما قال الإمام أحمد، ولكن، ورد مهناه بأسانيد لا بأس بها، أنظر الكلام عليه في

كشف الخفاء: ج ٢ ص ٢١٨، برقم ٢٣٤١).

(٤) قال الأستاذ أحمد محمد شاكر في نفس المصدر السابق: (لفظه المعروف: يوم صومكم يوم نحركم، و هو أصل له: أنظر: كشف الخفاء: ج ٢، ص ٣٩٨، برقم ٣٢٦٤).

(٥) قال الأستاذ أحمد في المصدر السابق نفسه: (هذا الحديث له أصل: فقد رواه أحمد في المسند: ج ١ ص ٢٠١، برقم ١٧٣٠. من حديث الحسين بن علي ورواه أبو داود من حديثه أيضا "، ومن حديث الحسن، عن

أبيه علي بن أبي طالب.

وانظر الكلام عليه في ذيل: القول المسدد في الذب عن المسند: ص ٦٨ - ٧٠.

وفي تعليقات: الأستاذ العلامة الشيخ محمد حامد الفقي، على منتقى الاخبار: ج ٢، ص ١٤٤، برقم ٢٠٤٣.

الحقل التاسع
في: الغريب بقول مطلق (١)

- ١ -

وهو: إما غريب إسنادا " ومنتنا " معا "، وهو: ما تفرد برواية متنه واحد.
أو غريب إسنادا " خاصة لا متنا " - كحديث يعرف متنه عن: جماعة من الصحابة
مثلا "، أو ما حكمهم (٢) - إذا انفرد واحد بروايته، عن آخر غيرهم (٣)، ويعبر عنه:
بأنه

غريب من هذا الوجه (٤).، ومنه: غرائب الخرجين، في أسانيد المتون الصحيحة (٥).
أو غريب متنا " لا إسنادا "، بالنسبة إلى أحد طرفي الإسناد، فإن اسناده متصف
بالغربة في طرفه الأول، وبالشهرة في طرفه الآخر (٦).

- ٢ -

وحديث: (إنما الأعمال بالنيات)، من هذا الباب.
فإنه:

(أ) غريب: في طرفه الأول.،، لأنه مما تفرد به من الصحابة عمر (٧)، وإن كان قد
خطب به على
المنبر، فلم ينكر عليه.، فإن ذلك أعم من كونهم سمعوه من غيره (أم لم يسمعه (٨)).

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٢ لوحة ب سطر ٤: (وتاسعها: الغريب بقول مطلق)،
فقط.، بدون: (الحقل التاسع في الغريب بقول مطلق).

(٢) من أصحاب الأئمة عليهم السلام.، (خطية الدكتور محفوظ: ص ٢٥).

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ٣٩٥.

(٤) وقد علق المددي هنا بقوله: عبر الترمذي بهذا التعبير، عن قيمة كثير من الأحاديث في سننه.

(٥) قال محي السنة: ما ذكرت في المصايح - في آخر الأحاديث - غريب: وهو: ما تفرد به واحد من
الرواة، ولم يروه غيره، وهو مع ذلك صحيح، لكون كل واحد من نقلته ثقة مأمونا "، (خطية الدكتور
محفوظ:

ص ٢٥).

(٦) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥١ - ٥٢.

(٧) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص ١٧٤، ٣٨٩.

(٨) هذه الزيادة لم ترد في النسخة المعتمدة ورقة ٢٣ لوحة أ سطر ٢: وإنما وردت في طبعة النعمان
المتداولة.

ثم تفرد به عنه، علقمة. (١)
ثم تفرد به عن علقمة: محمد بن إبراهيم (٢).
ثم تفرد به يحيى بن سعيد (٣): عن محمد.
(ب) مشهور في طرفه الاخر، لتعدد رواته بعد من ذكرنا، واشتهاره.. حتى قيل:
أنه رواه عن يحيى بن سعيد (٤): أكثر من مئتي نفس.. وحكي عن إسماعيل الهروي
(٥): أنه
كتبه من سبعمائة طريق، عن يحيى بن سعيد.

- ٣ -

وما ذكرناه: من تفرد الأربعة بهذا الحديث.. هو المشهور بين المحدثين.. ولكن،
ادعى بعض المتأخرين: أنه روي أيضا " عن: علي: (عليه السلام)، وأبي سعيد الخدري
(٦)،
وأنس (٧) - بلفظه -، ومن حديث جمع من الصحابة: بمعناه.. وعلى هذا، فيخرج
عن حد
الغرابة.

- ٤ -

ونظائره في الأحاديث، كثيرة.. فإن كثيرا " من الأحاديث، ينفرد به واحد، ثم تتعدد
رواته، خصوصا " بعد الكتب المصنفة، التي يودع الحديث فيها (٨)، كما لا يخفى.

- ٥ -

وقد يطلق على الغريب: اسم الشاذ.
والمشهور: المغايرة بينهما، على ما ستعرفه في تعريف الشاذ.

-
- (١) ابن أبي وقاص الليثي المدني التابعي.. ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص ١٧٤ (الهامش).
(٢) ابن الحارث التيمي: تابعي صغير مدني. وثقة الجمهور، مات سنة ١٢٠ هـ.. ينظر: تذكرة
الحفاظ: ج ١ ص ١٢٤.
(٣) من أكابر أهل الحديث، من أهل المدينة، توفي ١٤٣ هـ..، ينظر: الأعلام للزركلي: ٩ / ١٨١
(٤) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٣ لوحة أ سطر ٤: (محمد بن سعيد)، والظاهر: انه اشتباه
في النسخ.. والصحيح كما ذكرناه، اعتمادا " على ما ورد أعلاه.
(٥) وقد علق المددي هنا بقوله: قال ابن حجر - في فتح الباري: ١ / ٩ -: وروي أبو موسى المدني،
عن بعض مشايخه، مذاكرة عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي.. كتبه من حديث سبعمائة من
أصحاب يحيى.
ثم قال ابن حجر: قلت: وأنا أستبعد صحة هذا، فقد تبعت طرقه من الروايات المشهورة، و!؟ جزء
المنشورة، منذ طلبت الحديث، إلى وقتي هذا، فما قدرت على تكميل المائة.
(٦) سعد بن مالك بن سنان الخدري: ١٠ ق ٥ - ٧٤ هـ..، ينظر: الأعلام: ٣ / ١٣٨.
(٧) ابن مالك صاحب رسول الله: ١٠ ق ٥ - ٩٣ هـ، ينظر: الأعلام: ١ / ٣٦٥ - ٣٦٦.
(٨) الذي في النسخة الخطية ورقة ٢٣ لوحة أ سطر ١٠: (التي يروغ الحديث فيها)، بدلا " مما أثبتناه: التي

يودع الحديث فيها.

(١٠٨)

الحقل العاشر

في: المصحف (١)

وهذا، فن جليل، إنما ينهض بأعبائه الحذاق من العلماء (٢).

(والتصحيف بعد: نوعان.

أ. اللفظي

وهو ما يكون: في اللفظ، وقد وقع (٣): - ١ -

في: الراوي،، كتصحيف مراجع، بالراء المهملة والجيم، أبو العوام،، بمزاحم

بالزاي (٤) والحاء (٥).

وتصحيف: حر يز، بحرير.

وبريد، بيزيد.

ونحو ذلك.

وقد صحف العلامة في كتب الرجال كثيرا " من الأسماء،، من أراد الوقوف عليها
فليطالع (الخلاصة) له (٦) و (إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة) (٧)، وينظر ما بينهما
من الاختلاف.

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ٢٣ لوحة أ سطر ١٢: (وعاشرها المصحف)، فقط، بدون: (الحقل
العاشر في المصحف).

قال الأستاذ صبحي السامرائي: ووقفت على كتاب تصحيقات المحدثين للعسكري، ومخطوط، في
دار الكتب المصرية، رقم ٢ مصطلح الحديث، وهو كتاب مهم، ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص
٥٢

(الهامش)،، وينظر: الباعث الحثيث: ص ١٧١ (الهامش).

(٢) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٢.

(٣) الذي في خطبة المعتمدة ورقة ٢٣ لوحة أ سطر ١٣: والتصحيف يكون "، فقط.

(٤) سمي عذا الحرف في الغالب: زاي، بياء متطرفة: وقيل أحيانا " زاء بهمزة متطرفة: لغة في زاي،،
ينظر: القاموس المحيط: ١ / ١٨

(٥) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص ٤١٠، والباعث الحثيث: ص ١٧٢، والخلاصة في أصول الحديث:
ص ٥٢.

(٦) أي: خلاصة الأقوال في معرفة الرجال للعلامة.

(٧) وهو: للعلامة أيضا "، حيث فيه - على سبيل المثال -: الحصين بن المخارق، بالصاد
المهملة،، بينما هو نفسه جاء في الخلاصة، بالضاد المجمع،، ينظر: إيضاح الاشتباه - المخطوطة المرعشية
سنة ١٠١٢ هـ - ورقة ١١٨ لوحة أ سطر ١٧، وخلاصة الأقوال: ص ٢١٩ رقم ٣، وفهرست الشيخ
الطوسي:

ص ٨٢ رقم ٢٢٩، ورجاله: ص ١٤٥.

وقد نبه الشيخ تقي الدين بن داوود (١)، على كثير من ذلك (٢)

- ٢ -

وفي المتن، كحديث: (من صام رمضان واتبعه ستا " من شوال)، صحفه بعضهم:
بالشين المعجمة، ورواه كذلك (٣).

- ٣ -

ومتعلقة، أي التصحيف: إما البصر أو السمع.
والأول: كما ذكر من الأمثلة، متنا " وإسنادا "، لان ذلك التصحيف، إنما يعرض
للبصر، لتقارب الحروف، لا للسمع، إذ لا يلتبس عليه مثل ذلك.
والثاني: تصحيف بعضهم: عاصم الأحوال (٤)، بواصل الأحذب (٥)، فإن ذلك
لا يشتبه في الكتابة على البصر، واشتباه ذلك.

(١) مصنف كتاب (الرجال)، مولده خامس جمادي الآخرة سنة سبع وأربعين وستمائة...، ينظر:
كتاب الرجال: ق ١ عمود ١١١ - ١١٣.
(٢) ومما يجدر ذكره هنا: أن السيد مصطفى التفرشي، ذكر ابن داوود، وذكر اعتراضه على العلامة
فقال - بعد أن أثنى عليه -: وله في علم الرجال كتاب حسن الترتيب، إلا أن فيه أغلاطا " كثيرة..، ينظر:
كتاب

الرجال - لابن داوود - : ص ٣.

ثم جاء بعد ذلك الحجة المامغاني ليقول: وأنت خبير بما فيه، فإن تعريضاته على العلامة أغلبها متين، و
ليست بأغلاط.

وإنما غرضه من الأغلاط: ما أشار إليه الحائري، من كون كتابه مشتملا " على الخبط وعدم الضبط،
فإنك تراه كثيرا " ما يقول: (جش)، والذي ينبغي (كش)، أو يقو: (كش)، وهو (جش) أو (جخ) أو
يقول: (جخ)، وليس منه فيه أثر.

وربما يستنبط المدح، بل الوثاقة، مما لا رائحة منه فيه.

وربما يستنبط من موضع آخر، وينسبه إليه، إلى غير ذلك.

ولعل خطه (ره)، كان رديا "، وكان كل ناسخ يكتب حسبما يفهمه منه، ولم تعرض النسخة عليه،
فبقيت سقيمة ولم تصحح.

وأما اعتراضاته وتعريضاته، فهي في تراجم الكلمات لا غير، وهو مصيب في جلها إن لم نقل في كلها، كما
يظهر من الايضاح وغيره، فلا اعتراض عليه من جهتها، ولا هي أغلاط، فافهم،...، ينظر: تنقيح المقال:
٢٩٣ / ١.

(٣) وعن الدارقطني أيضا " : ان أبا بكر الصولي أملي في الجامع حديث أبي أيوب: (من صام رمضان و
اتبه ستا " من شوال)، فقال فيه: شيئا " بالشين والياء..، ينظر: مقدمة ابن الصلاح: / ٤١٢، وينظر أيضا "
الخلاصة

في أصول الحديث: ص ٥٢، وصحيح مسلم: ج ١ ص ٨٢٢.

(٤) عاصم بن سليمان الأحوال البصري، توفي ١٤٢ هـ،...، ينظر: الاعلام: ٤ / ١٣.

(٥) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ٤١٣.

(ب. المعنوي وهو ما يكون:) (١) في المعنى، كما حكى عن أبي موسى، محمد بن المثنى العنزي (٢).
أنه قال: نحن قوم لنا شرف.. نحن من عنزة، صلى إلينا رسول الله (صلى الله عليه وآله).
يريد بذلك ما روي: أنه (ص) صلى إلى عنزة.. وهي: حربة تنصب بين يديه، سترة": فتوهم انه (صلى الله عليه وآله): صلى إلى قبيلتهم بني عنزة (٣). وهو: تصحيف معنوي عجيب.

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٣ لوحة ب سطر ١١: (والتصحيف أيضا " يكون في اللفظ كما ذكروا في المعنى)، بدلا " مما أثبتناه، مما تستدعيه ضرورة المنهجة والخراج.
(٢) أبو موسى العنزي: ١٦٧ هـ - ٢٥٢ هـ...، ينظر: الاعلام: ٧ / ٢٤٠.
(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ٤١٢، وتدريب الراوي: ص ١٦٧، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٢ - ٥٣.
وفي الحديث: (كان رسول الله - صلى الله عليه وآله - يجعل العنزة بين يديه إذا صلى، وكان كذلك ليستتر بها عن المارة.
العنزة - بالتحريك - أطول من العصا، وأقصر من الرمح.. والجمع: عنز وعنزات..، كقصبه وقصبات وقصب.
قال بعض شراح الحديث: (وإنما كانوا يحملون العنزة معه - عليه السلام -..، نه إذا أتى الخلاء أبعد حتى لا تراه عيون الناظرين.
فيتخذون له العنزة: لمقاتلة عدو إن حضر، أو سبع، أو مدافعة هامة..، ثم لينبش الأرض إذا كانت صلبة، لئلا يرتد إليه البول). مجمع البحرين: ج ٤، ص ٢٨.
وأقول: المراد من الاستتار بها فيما يبدو: هو جعلها علامة..، فمتى ما رآها المار، يعلم بوجود متخلي، فيتعد عن هذا المكان ويتجنبه..، هذا فضلا " عن توقع الاستفادة من مآربها الأخرى، كما مر.

الحقل الحادي عشر
 في: العالي سنداً " (١)
 وهو: قليل الوساطة مع إتصاله (٢).
 وطلبه:
 أي: طلب علو الاسناد، سنة عند أكثر السلف.، وقد كانوا يرحلون إلى المشايخ، في
 أقصى البلاد لأجل ذلك (٣).
 فبعلوه:
 أي: السند، يبعد الحديث عن الخلل، المتطرق إلى كل راو (من الرواة).، إذ ما من
 راو من رجال الاسناد، إلا والخطأ جائز عليه. (٤)
 فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز، وكلما قلت قلت.
 ولكن:
 قد يتفق في النزول مزية ليست في العلو.، كأن يكون رواه أو وثق أو أحفظ أو أضبط
 (٥).

-
- (١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٤ لوحة أ سطر ٣: وحادي عشرها العالي سنداً "، فقط.،
 بدون: (الحقل الحادي عشر في العالي سنداً ").
- (٢) وقال البهائي: (وقصير السلسلة عال)، كما في الوجيزة في الدراية: ص ٤ - ٥.
 وقال الطيبي، من قبيل: ثلاثيات البخاري، وهي الأحاديث التي يكون عدد رواها إلى الصحابة ثلاثة رواة.
 وقال الكناني: والثلاثيات للبخاري، هي اثنان وعشرون حديثاً "، جمعها الحافظ ابن حجر وغيره، و
 شرحها غير واحد.، (الرسالة المستطرفة: ص ٩٧).
- وقال السامرائي أيضاً: " ولم أقف على كتاب ابن حجر، ولكني وقفت على ثلاثيات البخاري للصفار،
 مخطوط، نسخة منه في المكتبة الظاهرية.، ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٣ (الهامش).
 وعلق المددي هنا بقوله: من قبيل ثلاثيات الكليني.، فإنه يروي روايات بهذا الاسناد: (علي بن
 إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام).، مع العلم، بأن الكليني
 توفي
 بعد الإمام الصادق عليه السلام بمائة وثمانين عاماً ".
- ثم إن جماعة من أصحابنا، دونوا الأحاديث العالية.، أشهرهم: الثقة الجليل، عبد الله بن جعفر الحميري،
 له كتاب (قرب الاسناد) وهو مطبوع.
- (٣) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٦٠ - ١٦١.
- (٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص ٣١٦. والخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٣.
- (٥) ينظر: تدريب الراوي: ص ١٨٠.

أو الاتصال فيه أظهر: للتصريح فيه بالقاء، واشتمال العالي على ما يحتمله وعدمه، كعن فلان..، فيكون النزول حينئذ أولى. ومنهم، من رجح النزول مطلقا "،، إستنادا " إلى أن: كثرة البحث يقتضي المشقة، فيعظم الاجر..، وذلك، ترجيح بأمر أجنبي، عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف. والعلو: أقسام أعلاه وأشرفه: قرب الاسناد من المعصوم، بالنسبة إلى سند آخر، يروي به بذلك الحديث بعينه بعدد كثير..، وهو: العلو المطلق. فإن اتفق مع ذلك: أن يكون سنده صحيحا "، ولم يرجح غيره عليه بما تقدم..، فهو: الغاية القصوى. وإلا، فصورة العلو فيه موجودة، ما لم يكن موضوعا "، فيكون كالمعدوم.

- ٢ -

ثم بعد هذه المرتبة في العلو: قرب الاسناد المذكور، من أحد أئمة الحديث (١)، ك: الشيخ، والصدوق، والكليني، والحسن بن سعيد (٢)، وأشكالهم.

- ٣ -

ثم بعده، يتقدم زمان سماع أحدهما - أي: أحد الراويين في الاسنادين - على زمان سماع الاخر..، وإن اتفقا: في العدد الواقع في الاسناد، أو في عدم الوساطة..، بأن كانا: فد

رويا عن واحد، في زمانين مختلفين..، فأولهما سماعا " : أعلى من الاخر، لقرب زمانه من المعصوم، بالنسبة إلى الاخر.

والعلو، بهذه المعنيين: يعبر عنه بالعلو النسبي..، وشرف اعتباره: قليل، خصوصا " الأخير..، لكن قد اعتبره جماعة من أئمة الحديث، فذكرناه لذلك.

(١) وقد علق المددي هنا بقوله: ويكثر ذلك في سلسلة إجازات العلماء، وطرفهم إلى مصنفات الأصحاب وكتبهم..، كما يظهر من مراجعة: (إجازات) البحار، و (مستدرك الوسائل).
(٢) من موالي علي بن الحسين عليه السلام: ثقة، روي عن الرضا وأبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث عليهم السلام..، ينظر: معجم رجال الحديث: ٥ / ٢٤٨ - ٢٧٠.

وزاد بعضهم للعلو معني رابعا " : وهو تقدم وفاة الراوي: فإنه أعلى من إسناد آخر، يساويه في العدد، مع تأخر وفاة من هو في طبقته عنه. (١)
مثاله: ما نرويه بإسنادنا، إلى الشيخ الشهيد، عن السيد عميد الدين (٢)، عن العلامة جمال الدين بن المطهر.، فإنه أعلى مما نرويه.، عن فخر الدين بن المطهر (٣)، عن والده جمال الدين.، وإن تساوي الاسنادان في العدد، لتقدم وفاة السيد عميد الدين، على وفاة
فخر الدين، بنحو خمس عشرة سنة (٤)
والكلام في هذا العلو: كالذي قبله وأضعف.

(١) قال ابن الصلاح: مثاله: ما أرويه عن شيخ: أخبرني به: عن واحد، عن البيهقي الحافظ، عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ.، أعلى من روايتي لذلك: عن شيخ أخبرني به عن واحد، عن أبي بكر عبد الله بن خلف، عن الحاكم.، وإن تساوى الاسنادان في العدد، لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف، بنحو تسع و عشرين سنة.، مقدمة ابن الصلاح: ص ٢٣٥.
(٢) عبد المطلب بن محمد بن علي، الأعرج الحسيني عميد الدين، ابن أخت العلامة، قدس سرهما.، له كتاب: منية اللبيب في شرح التهذيب...، وفاته بعاشر شعبان سنة أربع وخمسين وسبعمائة..، ينظر: تنقيح المقال: ٢ / ٢٢٧.
(٣) كما لقبه بذلك: والده العلامة الحلبي...، ينظر: روضات الجنات: ٦ / ٣٣٠.
(٤) قال الشيخ المامقاني: (قلت: إنما يكون ما ذكره مثالا "، لو لم يكن للسبق مدة معينة.، كما عليه بعضهم.
وأما بناء " على تحديده بمضي خمسين سنة، كما عن الحافظ أحمد بن عمير بن الجوصاء، أو بثلاثين سنة، كما عن ابن منده، فلا يتم المقال.
نعم، لا وجه للتحديد، كما لا وجه لاعتبار أصل هذا القسم من العلو.، كما نبه عليه في البداية بقوله: و الكلام في هذا العلو، كالذي قبله وأضعف).، مقباس الهداية: ص ٤٥).
وأقول: هناك بحث مفصل في (الاتقان في علوم القرآن) - طبعة المكتبة الثقافية بيروت - ص ٧٣ - ٧٥، النوع الحادي والعشرون في معرفة العالي والنازل من أسانيد.

الحقل الثاني عشر

في: الشاذ (١)

وهو: ما رواه الراوي الثقة، مخالفاً " لما رواه الجمهور - أي: الأكثر (٢) - سمي شاذاً ":

باعتبار ما قابله، فإنه مشهور.

ويقال للطرف الراجح: المحفوظ.

- ١ -

ثم، إن كان المخالف له الراجح، أحفظ أو أضيف أو أعدل، من راوي الشاذ فشاذ مردود: لشذوذه ومرجوحيته، لفقد أحد الأوصاف الثلاثة.

وإن انعكس، فكان الراوي للشاذ أحفظ للحديث، أو أضيف له، أو أعدل من غيره، من رواة مقابله، فلا يرد.، لان في كل منهما صفة راجحة، وصفة " مرجوحة "، فيتعارضان

فلا ترجيح.

وكذا، إن كان المخالف، أو راوي الشاذ مثله.، أي مثل الآخر في: الحفظ والضبط والعدالة، فلا يرد.، لان ما معه من الثقة، يوجب قبوله، ولا رجحان للآخر عليه من تلك الجهة.

- ٢ -

ومنهم، من رده مطلقاً " : نظراً " إلى شذوذه، وقوة الظن بصحة جانب المشهور.

- ٣ -

ومنهم، من قبله مطلقاً " : نظراً " إلى كون راويه ثقة في الجملة. ولو كان راوي الشاذ المخالف لغيره: غير ثقة.، فحديثه منكر مردود.، لجمعه بين الشذوذ وعدم الثقة.

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٥ لوحة أ سطر ٦: (ثاني عشرها الشاذ)، فقط.، بدون: (الحقل الثاني عشر في الشاذ).

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ص ٤، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٦٩.

وقال الشيخ البهائي: (ومخالف المشهور شاذ)، كما في الوجيزة: ص ٥.

وقد علق المددي هنا بقوله: مثاله: ما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار، بأسانيد متعددة - بعضها صحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن رجل، كان في أرض باردة، فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه

عنت من الغسل، كيف يصنع؟ قال: يغتسل، وإن أصابه.، إلى آخر الحديث.، كما في جامع أحاديث الشيعة:

٥١ / ٣

فإنه مع صحة سنده، وكثرة طرقه.، أعرض عنه الجمهور، ولم يفتوا بمضمونه.

(11e)

ويقال لمقابله: المعروف.

- ٤ -

ومنهم، من جعلهما - أي: الشاذ، والمنكر - مترادفين (١)، بمعنى: الشاذ المذكور.

- ٥ -

وما ذكرناه من الفرق أضبط (٢).

(١) ينظر: الباعث الحثيث: ص ٥٨.

(٢) قال الدكتور نور الدين عتر: التحقيق: أن المنكر غير الشاذ، حتى قال ابن حجر: (وقد غفل من سوى بينهما).

وقد درج المتأخرون على تقييدهما بالمخالفة، والتمييز بين مقابل الشاذ ومقابل المنكر، فيتحصل ها هنا أربعة أنواع من علوم الحديث.

الشاذ: ما رواه الثقة، مخالفاً " لمن هو أرجح منه، لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيح.

المحفوظ: مقابل الشاذ: هو الراجح على رواية الثقة، المخالف له.

المنكر: ما رواه الضعيف مخالفاً " للثقات.

المعروف: مقابل المنكر: ما رواه الثقات، مخالفاً " للراوي الضعيف.

ومثال المنكر: ما رواه ابن أبي حاتم، من طريق: (حبيب بن حبيب عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج، و صام، وقرأ الضيف، دخل الجنة).

قال أبو حاتم: (هو منكر، لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً " وهو المعروف).

ينظر: علوم الحديث: ص ٨٠ - ٨١ (الهامش)، ونخبة الفكر وشرح شرحها لعلي القارى: ص ٨٥ - ٨٩، وتدريب الراوي: ص ١٥٢، ومقباس الهداية: ص ٤٦.

الحقل الثالث عشر

في: المسلسل (١)

- ١ -

وهو: ما تتابع فيه رجال الاسناد على: صفة (٢)، كالتشبيك بالأصابع (٣)، أو حالة (٤)،

كالقيام في الراوي للحديث. (٥)

سواء كانت تلك الصفة أو الحالة.

قولاً "

كقوله: سمعت فلانا " يقول: سمعت فلانا " يقول، إلى المنتهى - أي: منتهى الاسناد

-

أو أخبرنا فلان والله، قال: أخبرنا فلان والله، إلى آخر الاسناد (٦).

والمسلسل: بقراءة سورة الصف.

أو فعلاً "

كحديث التشبيك باليد. (٧)

والقيام حالة الرواية (٨).

والإتكاء حالته.

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٥ لوحة ب سطر ٨: (ثالث عشرها المسلسل)، فقط.

بدون: (الحقل الثالث عشر في المسلسل).

(٢) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٤.

(٣) قال الحاكم النيسابوري... شبك بيدي أحمد بن الحسين المقرئ وقال: شبك بيدي أبو عمر عبد العزيز بن عمر بن الحسن بن بكر الشروذ الصنعاني وقال: شبك بيدي أبي وقال...، ينظر: معرفة علوم

الحديث: ص ٣٣ - ٣٤ وتدريب الراوي: ص ٣٨٠

(٤) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٤.

(٥) قال النيسابوري... منه: ما حدثناه أبو بكر محمد بن داوود بن سليمان الزاهد حدثنا أبو عبد الله الشنابزي قال: قال لي أبو منصور: قم فصب علي حتى أريك وضوء منصور، فإن منصوراً " قال لي: قم

فصب علي

حتى أريك وضوء إبراهيم،...، ينظر: معرفة علوم الحديث: ص ٣٠.

(٦) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٤.

(٧) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص ٣٣ - ٣٤، كما مر سابقاً "

(٨) ينظر: المصدر نفسه: ص ٣٠، كما مر سابقاً "

- والعد باليد في حديث تعليم الصلاة على آل النبي (صلى الله عليه وآله). (١) أو بهما: أي بالقول والفعل
- ١ - كالمسلسل بالمصافحة.، فإنه تضمن الوصف بالقول. في قول كل واحد: صافحني بالكف التي صافحت بها فلانا ". وقوله: فما مسست خزا " ولا حريرا " ألين من كفه. والفعل.، وهو: نفس المصافحة، من كل واحد من رجال الاسناد.
- ٢ - والمسلسل بالتقليم.، فإنه تضمن الوصف بالقول.، كقول كل واحد: لقمني فلان بيده لقمة لقمة. والفعل.، وهو: التقليم.
- ٣ - ومثله: المسلسل.، بقرب إلي جنبنا " وجوزا ".
- ٤ - والمسلسل.، أطعمني وسقاني.
- ٥ - والمسلسل.، بالضيافة على الأسودين، التمر والماء. أو حالة في الرواية:
- كالحديث المسلسل بإتفاق: أسماء الرواة.، كالمسلسل بالمحمدين (٢)، والأحمدين وأسماء آبائهم.

(١) قال النيسابوري: من المسلسل ما عدهن في يدي أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، وقال لي، عدهن في يدي علي بن أحمد بن الحسين العجلي، وقال لي: عدهن في يدي حرب بن الحسن الطحان، وقال لي: عدهن في يدي يحيى بن المساور الحنط، وقال لي: عدهن في يدي عمرو بن خالد، وقال لي: عدهن في يدي زيد ابن علي بن الحسين، وقال لي: عدهن في يدي علي بن الحسين، وقال لي: عدهن في يدي أبي الحسين بن علي، و قال لي: عدهن في يدي علي بن أبي طالب.

وقال لي: عدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عدهن في يدي جبريل. وقال جبريل: هكذا نزلت بهن من عند رب العزة: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد... ينظر: معرفة علوم الحديث: ٣٢ - ٣٣، وينظر: تدريب الراوي: ص ٣٨٠.

(٢) من باب التغليب: كقوله: عن محمد، عن محمد، عن محمد، عن محمد، الخ.، (خطية الدكتور محفوظ ص ٢٩).

أو كناههم (١).

أو أنسابهم.

أو بلدانهم (٢).

وتسلسل هذه المذكورات، وقع في جميع الاسناد.

- ٢ -

وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد دون جميعه.

كالمسلسل بالأولية، وهو: أول ما يسمعه كل واحد منهم، من شيخه من الأحاديث.، فإن تسلسله بهذا الوصف، ينتهي إلى سفيان بن عيينة (٣)، فقط.، وانقطع في

(١) قال الصدوق: - في: كتاب الخصال: ١ / ٢٩ - : حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الأسواري قال: حدثنا أبو يوسف أحمد بن محمد بن قيس السجزي المذكر قال: حدثني أبو محمد عبد العزيز بن علي السرخسي بمرور الروذ قال: حدثني أبو بكر أحمد بن عمران البغدادي. قال: حدثنا أبو الحسن.، قال: حدثنا أبو الحسن.، قال: حدثنا أبو الحسن، عن الحسن، عن الحسن: أن أحسن الحسن الخلق الحسن. قال أبو الحسن الأول: فمحمد بن عبد الرحمان التستري.، وأما الحسن الثاني: فعلي بن أحمد البصري التمار.، وأما أبو الحسن الثالث: فعلي بن محمد الواقدي. وأما الحسن الأول: فالحسن بن عرفة العدي.، وأما الحسن الثاني: فالحسن بن أبي الحسن البصري. وأما الحسن الثالث: فالحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام.

(٢) قال مسلم - في صحيحه: ٤ / ١٩٩٤ - : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي، حدثنا مروان (يعني: ابن محمد الدمشقي)، حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه (قال: يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما". فلا تظالموا، يا عبادي! كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم.، يا عبادي! كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي.، كلكم عار إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم. يا عبادي.، إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعا"، فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي! إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعا". فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي.، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني: ولم تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وكنكم، كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئا". يا عبادي لو أن أولكم وآخركم. وإنسكم وكنكم، كانوا على أفجر قلب رجل واحد. ما نقص ذلك من ملكي شيئا"، يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وكنكم،

قاموا في صعيد واحد فسألوني، فأعطيت كل انسان مسألته، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر، يا عبادي..، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم. ثم أوفيكم إياها. فمن وجد خيرا " فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه).

قال سعيد: كان أبو إدريس الخولاني، إذا حدث بهذا الحديث، جثا على ركبتيه.

قال أبو زكريا النواوي:.. فحديث أبي ذر: (.. يا عبادي كلكم..)، وقع لي مسلسلا " بالبلد، كلهم دمشقيون، وأنا دمشقي..، وهذا نادر في هذه الأزمان...، ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص ٤٠١ (الهامش).

(٣) محدث الحرم المكي ١٠٧ - ١٩٨ هـ،...، ينظر: الأعلام للزركلي: ٣ / ١٥٩.

سماعه من عمرو (١)، وفي سماعه من أبي قابوس (٢) وفي سماعه من عبد الله، وفي سماعه من

النبي (صلى الله عليه وآله). ومن رواه مسلسلا " إلى منتهاه، فقد وهم.

- ٣ -

وهذا الوصف

وهو: التسلسل، ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه، وإنما هو فن من فنون الرواية، وضروب المحافظة عليها، والاهتمام بها.

وفضيلته: اشتماله على مزيد الضبط (٣)، والحرص على أداء الحديث، بالحالة التي اتفق بها من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

وأفضله: ما دل على اتصال السماع (٤)، لأنه أعلى مراتب الرواية على ما سيجيء. (٥)

وقلما تسلم المسلسلات، عن ضعف في الوصف بالتسلسل، فقد طعن في وصف كثير منها، لا في أصل المتن.

- ٤ -

ومن الحديث المسلسل:

ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده، كالمسلسل بالأولية، على الصحيح عند الناقدين، وإن كان المشهور بينهم خلافه.

(١) ابن دينار الجمحي بالولاء، ٤٦ - ١٢٦ هـ،...، ينظر: الاعلام: ٥ / ٢٤٥.

(٢) وقد علق المددي هنا بقوله:

رواه السيوطي - في: (بغية الوعاة: ٢ / ٣٩٦) -: حدثنا شيخنا الامام، نحوي العصر، تقي الدين أحمد ابن محمد الشمني من لفظه - وهو أول حديث سمعته منه -، حدثنا الشيخ الفقيه النحوي، ناصر الدين سليمان

ابن عبد الناصر الأبيشيبي - وهو أول حديث سمعته منه -...، إلى أن يقول..، حدثنا سفيان بن عيينة - وهو أول حديث سمعته منه، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس - مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن

عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الراحمون يرحمهم الرحمان تبارك وتعالى. إرحموا من في

الأرض يرحمكم من في السماء...، ثم عقب عليه السيوطي بقوله: حديث صحيح، مسلسل بالأولية.

(٣) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٦.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٦ لوحة ب سطر ٩: (ومنه أي من الحديث المسلسل ما ينقطع)، غير أننا حذفنا من المتن عبارة: (ومنه أي) لضرورة العنونة والتنسيق.

الحقل الرابع عشر

في: المزيد

بمعنى: المزيد على غيره من الأحاديث المروية في معناه.

والزيادة تقع:

في المتن، بأن يروي فيه كلمة زائدة، تتضمن معنى لا يستفاد من غيره (٢).

وفي الاسناد (٣)، كأن يرويه بعضهم بإسناد، مشتمل على ثلاثة رجال معينين مثلاً "،

فيرويه المزيد بأربعة (٤)، (يتخلل الرابع بين الثلاثة (٥).

والأول: وهو المزيد في المتن

- ١ -

مقبول: إذا وقعت الزيادة من الثقة.، لان ذلك لا يزيد على إيراد حديث مستقل،

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٦ لوحة ب سطر ١١ - ١٢: (رابع عشرها المزيد على غيره)، فقط.، بدون: (الحقل الرابع عشر في المزيد بمعنى المزيد).

(٢) وقد علق المددي هنا بقوله: كحديث أم عطية الماشطة: فإن ابن أبي عمير رواه مرسلًا " عن أبي عبد الله.، وفي ذيله: (ولا تصلي الشعر بالشعر).

ورواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، وليس فيه هذا الذيل.، ينظر: وسائل الشيعة: ١٢ / ٩٢ - ٩٤.

(٣) وقد علق المددي هنا بقوله (مثاله: ما رواه الكليني في الكافي: ٤ / ٣٠٦): بإسناده عن أيوب، عن بريد العجلي.، ورواه الشيخ في التهذيب: ٥ / ٤١٦: بإسناده عن أيوب، عن حريز، عن بريد العجلي... فزاد في

السند حريزاً "، وأمثال ذلك كثير في روايات حريز، وأبن أبي عمير، والبرقي، وغيرهم.

(٤) قال ابن الصلاح، روي بعضهم: عن عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن عبد الله بن يزيد بن جابر.، حدثني بسر بن عبد الله سمعت أبا إدريس يقول: سمعت واثلة بن الأسقع، سمعت أبا مرثد الغنوي يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها.

ورواه آخرون عن ابن المبارك، فلم يذكروا (سفيان) وقال أبو حاتم الرازي، وهم ابن المبارك في إدخاله أبا إدريس في الاسناد، وهاتان زيادتان.، ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٧٦ - ١٧٧.

(٥) هذه الزيادة وردت في طبعة النعمان المتداولة، وليست هي موجودة في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٧ لوحة أ سطر ٢.

(٦) قال الخطيب: مذهب الجمهور من الفقهاء وأهل الحديث: ان الزيادة من الثقة مقبولة إذا انفرد بها.، كتاب الكفاية في علم الرواية ص ٤٢٤.

حيث لا يقع المزيد منافيا "، لما رواه غيره من الثقات.

- ٢ -

ولو كانت المنافاة في العموم والخصوص، بأن يكون المروي بغير زيادة، عاما " بدونها،

فيصير بها خاصا " أو بالعكس،، فيكون المزيد حينئذ كالشاذ، وقد تقدم حكمه.

- ٣ -

مثاله: حديث: (وجعلت لنا الأرض مسجدا "، وترابها طهورا "،، فهذه الزيادة: تفرد بها بعض الرواة: ورواية الأكثر لفظها: (جعلت لنا الأرض مسجدا " وطهورا "). (١) فما رواه الجماعة: عام،، لتناوله لأصناف الأرض، من الحجر والرمل والتراب وما رواه المتفرد - بالزيادة - مخصوص بالتراب،، وذلك، نوع من المخالفة، يختلف به الحكم. (٣)

والثاني: وهو المزيد في الاسناد

- ١ -

كما إذا: أسنده وأرسلوه، أو وصله وقطعوه، أو رفعه إلى المعصوم ووقفوه على من دونه،

ونحو ذلك.

وهو: مقبول كالأول - (وهو) غير المنافي - لعدم المنافاة، إذ يجوز اطلاع: المسند، والموصل، والرافع، على ما لم يطلع عليه غيره، أو تحريره لما لم يحرروه،، وبالجمل:

فهو كالزيادة غير المنافية، فيقبل.

وقيل: الإرسال نوع قدح في الحديث بناء على رد المرسل،، فيرجع على الموصول، كما

يقدم الجرح على التعديل، عند تعارضهما.

(١) ينظر: دعائم الاسلام: ص ١٤٦، ومستدرک الوسائل: ١ / ١٥٦،، بإبدال: (جعلت لي)، بدلا " من: (جعلت لنا).

نعم، في لفظ الحديث اختلاف، يلاحظ في ذلك جامع أحاديث الشيعة: ٣ / ٥٣ - ٥٦. ورواه البخاري بلفظ: وجعلت لي الأرض مسجدا " وطهورا "،، صحيح البخاري: ج ١ ص ٩٠، باب التيمم.

وروي مسلم: أصل الحديث وزيادته،، صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٧١، كتاب المساجد.

وينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص ٤٢٨.

(٢) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٦.

وفيه - أي: في هذا الدليل - : منع الملازمة بين تقديم الجرح على التعديل، و تقديم الارسال على الوصل، مع وجود الفارق بينهما.
فإن الجرح، إنما قدم على التعديل، بسبب زيادة العلم من الجرح على المعدل، لأنه بنى على الظاهر، واطلع الجرح على ما لم يطلع عليه المعدل.
وهي - أي: زيادة العلم التي أوجبت تقديم الجرح - هنا - .، أي: في صورة تعارض الارسال والوصل - مع من وصل لا مع من أرسل (١).
لان من وصل، اطلع على أن الراوي للحديث، فلان عن فلان، الخ.
ومن أرسل، لم يطلع على ذلك كله، فترك بعض السند لجهله له.
وذلك، يقتضي ترجيح من وصل على من أرسل، كما يقدم الجرح على المعدل بقلب الدليل.

(١) بمعنى: أن زيادة العلم التي أوجبت تقديم الجرح، في صورة تعارض الارسال والوصل، هي مع من وصل لا مع من أرسل.
وقال الطيبي: - في: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٧ - قيل: الارسال نوع قدح في حديث الواصل، فترجيحه وتقديمه، من قبيل تقديم الجرح على التعديل.
ويجاب عنه: بأن الجرح قدم، لما فيه من زيادة العلم، والزيادة ها هنا مع من وصل.

الحقل الخامس عشر

في: المختلف (١)

وصفه:

بالاختلاف.. نظرا " إلى صنفه، لا إلى شخصه، فإن الحديث الواحد نفسه ليس بمختلف، إنما هو مخالف لغيره مما قد أدى معناه.

كما ينبه عليه قوله: وهو أن يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهرا " (٢) قيد به (٣): لان الاختلاف.. قد يمكن معه الجمع بينهما، فيكون الاختلاف ظاهرا " خاصة "، وقد لا يمكن، فيكون ظاهرا " وباطنا "، وعلى التقديرين.. فالاختلاف - ظاهرا " -

متحقق.

وحكمه

أي: حكم الحديث المختلف:

الجمع بينهما حيث يمكن الجمع.

ولو بوجه بعيد يوجب: تخصيص العام منهما، أو تقييد مطلقه، أو حمله على خلاف ظاهره. (٤)

(المثال الأول):

كحديث: لا عدوى... (٥): وحديث: لا يورد - بكسر الراء - ممرض - باسكان

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٨ لوحة أ سطر ٢: (وخامس عشرها المختلف) فقط.. بدون: (الحقل الخامس عشر في المختلف).

(٢) ينظر: تدريب الراوي: ص ١٩٧، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٩.

(٣) مرجع الضمير فيما يبدو: كلمة (ظاهرا ").

(٤) قال الأستاذ أحمد محمد شاكر: وقد كان الإمام أبو بكر بن خزيمة يقول: ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه: ومن وجد شيئا " من ذلك، فليأتني لأؤلف له بينهما..، الباعث الحديث: ص ١٧٥ (الهامش). وقال الحسن الطيبي: قال ابن خزيمة: لا أعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني لأؤلف بينهما..، الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٩.

(٥) قال مسلم: حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى (واللفظ لأبي الطاهر)..، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، قال ابن شهاب: فحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، حين قال رسول الله (ص):

(لا عدوى ولا صفر ولا هامة): فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء،

فيجئ

البعير الأجر ب فيدخل فيها فيجر بها كلها؟ قال: فمن أعدى الأول؟ صحيح مسلم: ٤ / ١٧٤٢ - ١٧٤٣.

و

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣ / ٧٣، والكافي: ٨ / ١٩٦.

(۱۲۴)

الميم الثانية وكسر الراء - على مصحح - بكسر الصاد - (١).
ومفعول يورد: محذوف..، أي: لا يورد إبله المراض.
فالممرض: صاحب الإبل (المريضة)..، من أمراض الرجل: إذا وقع في ماله
المرض...

والمصحح: صاحب الإبل الصحاح.

(١) فظاهر الخبرين: الاختلاف: من حيث دلالة: الأول على نفي العدوي، و
الثاني على إثباتها.

(٢ -) ووجه الجمع:

بحمل الأول: على أن العدوي المنفية، عدوى الطبع..، بمعنى: كون المريض، يعدي
بطبعه، لا بفعل الله تعالى، وهو الذي يعتقده الجاهل..، ولهذا قال النبي (صلى الله عليه
وآله)

فمن أعدى الأول.

والثاني: على الاعلام..، بأن الله تعالى، جعل ذلك سببا " لذلك، وحذر من الضرر
الذي يغلب وجوده عند وجوده، مع أن المؤثر هو الله تعالى (٢).

(المثال الثاني)

ومثله قوله (ص): فر من المجذوم فرارك من الأسد (٣)..، ونهيه عن دخول بلد يكون
فيه

الوباء (٤).

(١) قال مسلم: وحدثني أبو الطاهر وحرملة (وتقاربا في اللفظ) قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس،
عن ابن شهاب: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه: أن رسول الله (ص) قال: (لا عدوى)..،
ويحدث:

أن رسول الله قال: لا يورد ممرض على مصحح..، صحيح مسلم: ٤ / ١٧٤٣، وينظر: ٤ / ٨٩.

(٢) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٩ - ٦٠.

(٣) قال أحمد: حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا وكيع قال: حدثنا النهاس عن شيخ بمكة، عن أبي
هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فر من المجذوم فرارك من الأسد..، مسند أحمد
بن حنبل:

ج ٢، ص ٤٤٣، ورواه البخاري عن أبي هريرة: ج ٧ ص ١٦٤، كتاب الطب..، ورواه عن ابن عمر: ج ٧
ص ١٨٠، ورواه عن أنس: ج ٧ ص ١٨٠، وينظر: سفينة البحار: ١ / ١٤٧، ومن لا يحضره الفقيه: ٢ /
٢٥٨.

(٤) قال ابن قتيبة: وقال: رسول الله (ص): إذا كان بالبلد الذي أنتم به فلا تخرجوا منه.

وقال أيضا: " إذا كان بلد فلا تدخلوه.

يريد بقوله: لا تخرجوا من البلد..، إذا كان فيه، كأنكم تظنون أن الفرار من قدر الله تعالى ينجيكم من
الله.

ويريد بقوله: وإذا كان بلد فلا تدخلوه..، إن مقامكم بالموضع الذي لا طاعون فيه أسكن لأنفسكم و
أطيب بعيشكم..، (كتاب تأويل مختلف الحديث: ص ٧٠ - ٧١).



(۱۲۵)

ونحو ذلك.
 وإلا يمكن الجمع بينهما
 فإن علمنا: أن أحدهما ناسخ، قدمناه.، وإلا: رجح أحدهما بمرجح المقرر في علم
 الأصول.، من: صفة الراوي والرواية، والكثرة، وغيرهما (١).
 وهو: أهم فنون علم الحديث.
 لأنه يضطر إليه جميع طوائف العلماء، خصوصا " الفقهاء.
 ولا يمكن القيام به: إلا المحققون من أهل البصائر.، الغواصون على المعاني والبيان،
 المتضلعون - أي: المكثرون - بقوة من الفقه والأصول الفقهية (٢).
 وقد صنف فيه الناس كثيرا ".
 وأولهم: الشافعي (٣)، ثم ابن قتيبة.
 ومن أصحابنا: الشيخ أبو جعفر الطوسي.، في كتاب: (الاستبصار فيما اختلف من
 الاخبار).
 وجمعوا بين الأحاديث: على حسب ما فهموه منه، وقلما يتفق فهمان على جمع واحد.
 ومن أراد الوقوف على جليلة الحال، فليطالع المسائل الفقهية الخلافية، التي ورد فيها
 أخبار مختلفة ليطلع على ما ذكرناه (٥).

 (١) ينظر: كتاب الكفاية في علم الدراية: ص ٤٣٣ - ٤٣٧، والباعث الحثيث: ص ١٧٥ - ١٧٦
 (الهامش)، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٦٠.
 (٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص ٤١٤، والباعث الحثيث، ص ١٧٤، والخلاصة في أصول الحديث:
 ص ٥٩.
 (٣) قال الأستاذ أحمد محمد شاكر: (إن الشافعي كتب في الام كثيرا " من أبحاث اختلاف الحديث، و
 ألف فيه كتابا " خاصا " بهذا الاسم، وهو مطبوع بهامش الجزء السابع من الام وذكره محمد بن إسحاق
 النديم في
 كتاب (الفهرست)، ضمن مؤلفات الشافعي (ص ٢٩٥)، وابن النديم من أقدم المؤرخين الذين ذكروا العلوم
 و
 المؤلفين، فإنه ألف كتاب (الفهرست)، حوالي سنة ٣٧٧.، وقد ذكره الحافظ بن حجر في ترجمة الشافعي،
 التي
 سماها (توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس)، ضمن مؤلفاته التي سردها نقلا " عن البيهقي (ص ٧٨)، والبيهقي
 من
 أعلم الناس بالشافعي وكتبه، وذكره ابن حجر أيضا " في شرح النخبة).، الباعث الحثيث: ص ١٧٤.
 (٤) كتاب ابن قتيبة طبع في مصر سنة ١٣٢٦.، باسم: تأويل مختلف الحديث.، وتنظر ترجمته في مثل:
 الأعلام للزركلي: ٤ / ٢٨٠.
 (٥) من قبيل: الخلاف للشيخ الطوسي، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي.

الحقل السادس عشر
في: الناسخ والمنسوخ (١)
فإن من الأحاديث: ما ينسخ بعضها بعضاً، كالقرآن.
والأول وهو الناسخ
ما - أي: حديث - دل على رفع حكم شرعي سابق.
فالحديث المدلول عليه ب: ما، بمنزلة الجنس، يشمل الناسخ وغيره، ومع ذلك،
خرج به ناسخ القرآن.
والحكم المرفوع: شامل للوجودي والعدمي.
وخرج بالشرعي - الذي هو صفة الحكم -: الشرع المبتدأ بالحديث، فإنه يرفع به
الإباحة الأصلية: لكن، لا يسمى شرعياً".
وخرج بالسابق، الاستثناء، والصفة، والشرط، والغاية الواقعة في الحديث، فإنها قد
ترفع حكماً " شرعياً"، لكن ليس سابقاً".
والثاني: هو المنسوخ
ما رفع حكمه الشرعي، بدليل شرعي متأخر عنه (٢)
وقيوده تعلم بالمقايضة على الأول.
وهذا فن صعب مهم (٣)، حتى أدخل بعض أهل الحديث فيه: ما ليس منه، لخفاء
معناه (٤).

-
- (١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٩ لوحة أ سطر ٦: (وسادس عشرها: الناسخ والمنسوخ)،
فقط بدون: (الحقل السادس عشر في الناسخ والمنسوخ).
(٢) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٦٠.
(٣) قال الزهري: أعمى الفقهاء وأعجزهم، أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه؟ مقدمة ابن الصلاح:
ص ٤٠٥.
(٤) الخلاصة في أصول الحديث: ص ٦٠.
وينظر: البيان في تفسير القرآن للفقهاء الرجال الخوئي - ط ٨ - ص ٢٧٧ - ٣٨١، بخصوص: المعنى
اللغوي واصطلاحى للنسخ، وامكان وقوعه، ووقوعه في التوراة، ثم وقوعه في الشريعة الإسلامية... الخ.

وطريق معرفته:

- (١ -) النص من النبي (صلى الله عليه وآله) مثل: كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها... (١)
- (٢ -) أو نقل الصحابي..، مثل: كان آخر الامرين من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ترك الوضوء مما مست النار (٢)
- (٣ -) أو التأريخ..، فإن المتأخر منهما، يكون ناسخا " للمتقدم (٣).، لما روي عن الضحاك (٤): نعمل بالأحدث فالأحدث (٥) -
- (٤ -) أو الاجماع..، كحديث: قتل شارب الخمر في المرة الرابعة (٦)..، نسخة: الاجماع على خلافه، حيث لا يتخلل الحد..، والاجماع لا ينسخ بنفسه، وإنما يدل على النسخ.

- (١) أخرجه الامام مالك ومسلم وأبو داوود والنسائي والترمذي.
ينظر: تيسير الوصول: ٤ / ١٨٤، وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: ص ٣٤، وشرح النخبة: ص ١٦، ومسند أحمد بن حنبل: ط ٢ ج ٢ ص ١٢٣٥، وصحيح مسلم: ٢ / ٦٧٢، ٣ / ١٥٦٤، ورواه ابن ماجه عن
ابن مسعود: ج ١ ص ٥٠١، رقم الحديث ١٥٧١، وينظر: جامع أحاديث الشيعة: ٣ / ٥٢٩.
(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص ٤٠٦، ورواه أبو داوود: ج ١ ص ٨٨ كتاب الطهارة، ورواه النسائي: ج ١ ص ١٠٨، كلاهما عن جابر بن عبد الله.
(٣) قال الحافظ ابن كثير: (كما سلكه الشافعي في حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم)، وذلك قبل الفتح، في شأن جعفر بن أبي طالب، وقد قتل بمؤتة، قبل الفتح بأشهر..، وقول ابن عباس: (احتجم وهو صائم محرم)، وإنما ابن عباس مع أبيه في الفتح)..، ينظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ص ١٧٠، ومقدمة ابن الصلاح: ٤٠٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده: ج ٥ ص ٢٧٦، وأبو داوود: كتاب الصوم: ج ٢
ص ٤١٤، رقم الحديث ٢٣٦٧، وينظر: صحيح البخاري: ج ٣ ص ٤٣، كتاب الصيام.
(٤) في هامش النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٩ لوحة ب مقابل سطر ٦، عبارة كأنه الصحابة كنا..، وفي طبعة النعمان: (لما روي عن الصحابة كنا نعمل بالأحدث فالأحدث).
(٥) رواه الخطيب البغدادي عن الزهري، في الفقيه والمتفقه: ١ / ١٢٦.
ووقع نظيره في أحاديث أهل البيت عليهم السلام..، ينظر: جامع أحاديث الشيعة: ١ / ٢٦٧ - ٢٦٨، المقدمات، الباب ٦، ما يعالج به تعارض الروايات.
(٦) رواه الإمام أحمد في المسند عن معاوية: ج ٤ ص ٩٣، ورواه الشافعي والدارمي وابن المنذر وابن حبان وأهل السنن عن معاوية..، ينظر: نيل الأوطار: ج ٧ ص ٣٢٥.
(٧) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٦١.

الحقل السابع عشر

في: الغريب لفظاً " (١)

احترز به عن: الغريب المطلق، متناً " أو إسناداً ".، وقد تقدم (٢).
وهو: ما اشتمل متنه، على لفظ غامض، بعيد عن الفهم، لقلّة استعماله، في الشائع من اللغة.

وهو: فن مهم من علوم الحديث، يجب أن يتثبت فيه أشد تثبت (٣).، لانتشار اللغة، و
كثرة معاني الألفاظ العربية.، فربما ظهر معنى مناسب للمراد، والمقصود غيره مما لم
يصل
إليه.

وقد صنّف فيه، جماعة من العلماء.، أول من صنّف فيه: النضر بن شميل (٤) و
قيّل: أبو عبيدة معمر بن المثنى (٥)، وبعدهما: أبو عبيد القاسم بن سلام (٦) ثم ابن
قتيبة، ثم
الخطابي (٧) فهذه أمهاته (٨).

ثم تبعهم غيرهم: بزوائد وفوائد.، كابن الأثير (٦)، فإنه قد بلغ (بنهاية) النهاية.، ثم
الزمخشري (١٠)، ففاق في (الفائق) كل غاية.، والهروي (١١)، فزاد في (غريبة)
غريب القرآن مع
الحديث.، وغير من ذكر من العلماء، شكر الله سعيهم.

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٩ لوحة ب سطر ٨ - ٩: (وسابع عشرها: الغريب لفظاً "،
فقط.، بدون: (الحقل السابع عشر في الغريب لفظاً ").

(٢) في صفحة...، الحقل التاسع، من النظر الأول، في القسم الثاني، أحد قسمي الباب الأول من
الكتاب.

(٣) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٦٢.

(٤) أحد الاعلام بمعرفة أيام العرب، ورواية الحديث، وفقه اللغة.، ١٢٢ - ٥ ٢٠٣...، ينظر:
الاعلام للزركلي: ٨ / ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٥) من أئمة العلم بالأدب واللغة.، ٢١٠ - ٢٠٩ هـ...، ينظر: الاعلام: ٨ / ١٩١.

(٦) من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقهاء.، ١٥٧ - ٢٢٤ هـ...، ينظر: الاعلام: ٦ / ١٠.

(٧) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب: ٣١٩ - ٣٨٨ هـ، فقيه محدث...، ينظر: الأعلام للزركلي:
٢ / ٣٠٤.

(٨) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٦٧، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٦٢، وكشف الظنون:
٢ / ١٥٥ - ١٥٧، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ١ / ٤ - ٦، وفيه استعراض لأول من ألف، وتدرج
التأليف في غريب الحديث.

(٩) المبارك بن محمد بن محمد، المحدث اللغوي الأصولي.، ٥٤٤ - ٦٠٦ هـ...، ينظر: الاعلام: ٦ /
١٥٢.

(١٠) محمود بن عمر الخوارزمي.، ٤٦٧ - ٥٣٨ هـ...، ينظر: الاعلام: ٨ / ٥٥.

(١١) أحمد بن محمد بن عبد الرحمان.، توفي سنة ٤٠١ هـ...، ينظر: الاعلام: ١ / ٢٠٣.



(۱۲۹)

الحقل الثامن عشر

في: المقبول (١)

- ١ -

وهو: ما - أي: الحديث الذي - تلقوه بالقبول، والعمل بالمضمون (٢) - اللام: عوض عن المضاف إليه، أي: مضمونه -، من غير التفات إلى صحته وعدمها. وبهذا الاعتبار، دخل هذا النوع، في القسم المشترك، بين الصحيح وغيره. ويمكن جعله: من أنواع الضعيف، لأن الصحيح مقبول مطلقاً " إلا لعارض، بخلاف الضعيف، فإن منه المقبول وغيره.

ومما يرجح دخوله في القسم الأول: أنه يشمل الحسن والموثق، عند من لا يعمل بهما مطلقاً "، فقد يعمل بالمقبول منهما - حيث يعمل بالمقبول من الضعيف - بطريق أولى،

فيكون حينئذ من القسم العام، وإن لم يشمل الصحيح، إذ ليس ثم قسم ثالث.

- ٢ -

والمقبول: كحديث عمر بن حنظلة (٣)، في حال المتخاصمين من أصحابنا، وأمرهما بالرجوع إلى رجل، قد روى حديثهم، وعرف أحكامهم (٤)، الخبر.

(١) ينظر: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ص ٤.

(٢) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٣٠ لوحة أ سطر ٦: (وثامن عشرها المقبول)، فقط. بدون: (الحقل الثامن عشر في المقبول).

(٣) عدة الشيخ تارة " من أصحاب الباقر (ع)، وأخرى في أصحاب الصادق (ع)...، ينظر: معجم رجال الحديث: ٣١ / ١٣.

(٤) ... عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجلين من أصحابنا، بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى

الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحقا "، وإن كان حقا " ثابتا "، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به.

قال الله تعالى: (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) (٤ / ٦١).

قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حالنا و حرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكما "، فإنني قد جعلته عليكم حاكما "، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه،

فإنما استخف بحكم الله. وعلينا رد كالراد على الله، وهو على حد المشرك بالله.

أصول الكافي: ١ / ٦٨ ك ٢ - ب ٢١، ح ١٠، وينظر: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٩٨ / ١٨.

وإنما وسموه، بالمقبول، لان في طريقه، محمد بن عيسى (١)، وداوود بن الحصين (٢)، و

هما: ضعيفان.

وعمر بن حنظلة: لم ينص الأصحاب فيه، بجرح ولا تعديل، لكن، أمره عندي سهل، لأنني حققت توثيقه من محل آخر، وإن كانوا قد أهملوه (٣).

ومع ما ترى في هذا الاسناد، قد قبلوا - الأصحاب - متنه، وعملوا بمضمونه، بل، جعلوه عمدة التفقه، واستنبطوا منه شرائطه كلها، وسموه: مقبولا " ومثله في

تضاعيف

أحاديث الفقه: كثير.

(١) وقد علق المددي هنا بقوله: هو محمد بن عيسى اليقطيني، ثقة جليل القدر، وتوهم تضعيفه، من كلام ابن الوليد، وليس كذلك، يراجع المعاجم الرجالية.

(٢) كوفي ثقة، روي عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ينظر: معجم رجال الحديث: ١٠١ / ٧.

وقد علق المددي هنا بقوله: هو أيضا " ثقة، وتضعيفه يرجع إلى مذهبه، لأنه واقفي، على ما قاله الشيخ رحمه الله، وإن قيل: لم يثبت وقفه.

(٣) وقد علق المددي هنا بقوله: قال ابن المؤلف في منتقى الجمان: ١ / ١٧ - ١٨: ومن عجيب ما اتفق لوالدي رحمه الله في هذا الباب، أنه قال في شرح بداية الدراية: أن عمر بن حنظلة، لم ينص الأصحاب عليه بتعديل ولا حرج، ولكنه حقق توثيقه من محل آخر، ووجدت بخطه رحمه الله، في بعض مفردات فوائده، ما صورته:

(عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل، ولكن، الأقوى عندي أنه ثقة، لقول الصادق عليه السلام في حديث الوقت، إذا " لا يكذب علينا).

والحال ان الحديث الذي أشار إليه: ضعيف الطريق، فتعلقه به في هذا الحكم - مع ما علم من انفراد به - ضعيف، ولولا الوقوف على الكلام الأخير، لم يختلج في خاطر، أن الاعتماد في ذلك على هذه الحجة..

انتهى.

أقول: حديث الوقت - الذي أشار إليه - ضعيف بيزيد بن خليفة، فإنه لم يوثق.

نعم، قيل: بتوثيقه، لرواية صفوان عنه.

وينظر: معجم رجال الحديث: ١٣ / ٣١ - ٣٢.

المسألة الثانية

في: أنواع الضعيف

إن ما يختص من الأوصاف بالحديث الضعيف يندرج في حقول:

الحقل الأول

في: الموقوف (١)

- ١ -

وهو قسمان: مطلق، ومقيد.

فإن أخذ مطلقاً: "فهو ما روي عن مصاحب المعصوم (٢)، من نبي أو إمام، من قول أو

فعل أو غيرهما، متصلًا " مع ذلك سنده أم منقطعاً " .

وقد يطلق في غير المصاحب للمعصوم: مقيداً "، وهذا هو القسم الثاني منه، مثل:

وقفه فلان على فلان، إذا كان الموقوف عليه غير مصاحب.

وقد يطلق على الموقوف: الأثر، إن كان الموقوف عليه صحابياً " للنبي (ص) (٣)،

ويطلق

على المرفوع: الخبر، والمفصل لذلك (٤): بعض الفقهاء، وأما أهل الحديث:

فيطلقون الأثر

عليهما (٥)، ويجعلون الأثر أعم منه مطلقاً "، وقد تقدم.

- ٢ -

ومنه - أي: من الموقوف - : تفسير الصحابي لآيات القرآن، عملاً " بالأصل، و

لجواز التفسير، للعالم بطريقه من نفسه، فلا يكون ذلك قادحاً " .

وقيل: هو (٦) مرفوع، عملاً " بالظاهر، من كونه شهد الوحي والتنزيل، وفيه: أنه

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ٣٠ لوحة ب سطر ٩ - ١٠ : (القسم الثاني ما يختص من الأوصاف بالحديث الضعيف وهو أمور، الأول: الموقوف)، وما جئنا به أعلاه أملتته الضرورة المنهجية.

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ص ٤ .

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) الذي في النسخة الخطية ورقة ٣١ لوحة أ سطر ٣ : (والمفصل كذلك)، ويبدو: أنه اشتباه في النسخ.

(٦) أي: تفسير الصحابي: (خطية الدكتور محفوظ: ص ٣٤): وينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٦٥ . والباعث الحثيث: ص ٤٧ .

أعم، فلا يدل على الخاص.
وفصل ثالث: إذ قيد قول الرفع مطلقاً، بتفسير يتعلق بسبب نزول آية، يخبر به الصحابي، أو نحو ذلك، فيكون مرفوعاً، وإلا فلا.، كقول جابر (١): كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول (٣٢).، فأنزل الله تعالى: (نساء) كم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم (٣).، فيكون مثل هذا مرفوعاً.
وما لا يشتمل على إضافة شئ إلى رسول الله (ص)، فمعدود في الموقوفات (٤).
- ٣ -

وقوله - أي: قول الصحابي - : كنا نفعل كذا أو نقول كذا ونحوه، إن أطلقه فلم يقيد بزمان، أو قيده ولكن لم يضفه إلى زمنه صلى الله عليه وآله، فموقوف.، لأن ذلك، لا يستلزم إطلاع النبي - صلى الله عليه وآله - عليه، ولا أمره به.، بل، هو أعم، فلا يكون مرفوعاً " على الأصح، وفيه قول نادر: أنه مرفوع.
- ٤ -

وإلا يكن كذلك.، بل، إضافة إلى زمنه - صلى الله عليه وآله -، فإن بين إطلاعه صلى الله عليه وآله - عليه، ولم ينكره، فهو مرفوع إجماعاً " (٥).
وإلا، فوجهان للمحدثين والأصوليين.، من حيث أن الظاهر، كونه صلى الله عليه وآله اطلع عليه وقرره، فيكون مرفوعاً".، بل، ظاهره كون جميع الصحابة كانوا يفعلون، لأن الصحابي إنما ذكر هذا اللفظ، في معرض الاحتجاج.، وإنما يصح الاحتجاج، إذا كان فعل جميعهم، لأن فعل البعض لا يكون حجة. وهذا، هو أصح القولين للأصوليين وغيرهم.

(١) ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي. صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي (ص): ١٦ ق ٥ - ٧٨ ٥٥... ينظر: الاعلام: ٢ / ٩٢.
(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص ٢٠.
(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٤.
(٤) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٦٥.
(٥) ينظر: المصدر نفسه.

قيل عليه: لو كان فعل جميع الصحابة، لما ساغ الخلاف بالاجتهاد، لامتناع مخالفة
الاجماع.، لكنه، ساغ، فلا يكون فعل جميع الصحابة.
وأجيب: بأن طريق ثبوت الاجماع ظني.، لأنه منقول بطريق الآحاد، فيجوز
مخالفته.

وهذا مبني على: جواز الاجماع في زمنه (صلى الله عليه وآله).، وفيه: خلاف، وإن
كان الحق جوازه.

- ٦ -

وكيف كان الموقوف، فليس بحجة، وإن صح سنده على الأصح.، لان مرجعه إلى
قول من وقف عليه، وقوله ليس بحجة.
وقيل: هو حجة مطلقا"، وضعفه ظاهر. (١)

(١) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٦٥.
وقال المامقاني: (لأعمية التفسير.، من كونه بعنوان الرواية عنه (صلى الله عليه وآله).
وقيل بالتفصيل: بين التفسير المتعلق بسبب نزول الآية، يخبر به الصحابي مثل قول جابر: (كانت اليهود
تقول: من أتى امرأة من دبرها في قبلها، جاء الولد أحول).، فأنزل الله تعالى: (نساءكم حرث لكم فاتوا
حرثكم أنى شئتم).
وبين غيره.، مما لا يشتمل على إضافة شئ إلى الرسول (صلى الله عليه وآله).
بكون الأول من المرفوع، والثاني من الموقوف.، لعدم إمكان الأول، إلا بالأخذ عن النبي (صلى الله عليه
وآله)، باخباره بنزول الآية، بخلاف الثاني).، مقباس الهداية: ص ٥٩.

الحقل الثاني
في: المقطوع (١)

- ١ -

وهو: ما جاء عن التابعين.. ومن في حكمهم: وهو تابع مصاحب الامام أيضا "، فإنه في معنى التابعي لصاحب النبي (صلى الله عليه وآله) عندنا.، من أقوالهم - أي: أقوال التابعين - وأفعالهم، موقوفا " عليهم.
ويقال له: المنقطع أيضا " (٢).

- ٢ -

وهو: مغاير للموقوف بالمعنى الأول.، لان ذلك يوقف على مصاحب المعصوم.، وهذا على التابعي.

وأخص من معنى الموقوف المقيد.، لأنه حينئذ يشمل غير التابعي.، والمقطوع يختص به.

وقد يطلق المقطوع على الموقوف، بالمعنى السابق الأعم، فيكون مرادفا " له.، وكثيرا " ما

يطلقه الفقهاء على ذلك.

- ٣ -

وكيف كان معناه.، فليس بحجة، إذ حجة في قول من وقف عليه، من حيث هو قوله، كما لا يخفى (٣).

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٣٢ لوحة أ سطر ٥: (الثاني المقطوع)، بدون: (الحقل الثاني في المقطوع).

(٢) وقال الحافظ ابن كثير: وقد وقع في عبارة الشافعي والطبراني، إطلاق المقطوع، على منقطع الاسناد غير الموصول.، الباعث الحثيث: ص ٤٦.

(٣) أي، من حيث هو صحابي، أو تابعي، واحترز بالحيثية عما لو كان أحدهما إماما "، كزين العابدين عليه السلام، فإنه يعد من التابعين.، وقوله حجة لا من حيث هو تابعي كما لا يخفى.، (خطية الدكتور محفوظ:

ص ٣٦).

الحقل الثالث

في: المرسل (١)

- ١ -

وهو: ما رواه عن المعصوم: من لم يدركه (٢).
والمراد بالادراك هنا: التلاقي (٣) في ذلك الحديث المحدث عنه، بأن رواه عنه
بواسطة، وإن أدركه.، بمعنى: اجتماعه معه، ونحوه.، وبهذا المعنى.، يتحقق إرسال
الصحابي عن
النبي (صلى الله عليه وآله)، بأن يروي الحديث عنه (صلى الله عليه وآله)، بواسطة
صحابي آخر (٤):
سواء كان الراوي: تابعيا " أم غيره، صغيرا " أم كبيرا ".
وسواء كان الساقط: واحد أم أكثر.
وسواء رواه: بغير واسطة، بأن قال التابعي: قال رسول الله: (صلى الله عليه وآله)
مثلا "، أو بواسطة نسيها: بأن صرح بذلك، أو تركها مع علمه بها، أو أبهماها.، كقوله:
عن
رجل، أو عن بعض أصحابنا، ونحو ذلك.
هذا، هو المعنى العام للمرسل، المتعارف عند أصحابنا.
وقد يختص المرسل: باسناد التابعي إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، من غير ذكر
الواسطة.، كقول سعيد بن المسيب (٥): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كذا.،
وهذا، هو
المعنى الأشهر له عند الجمهور (٦).

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ٣٢ لوحة ١٣ سطر ١٣: (الثالث: المرسل) فقط.، بدون: (الحقل
الثالث: في المرسل).

(٢) قال الشهيد الأول: المرسل: ما رواه عن المعصوم، من يدركه بغير واسطة، أو بواسطة نسيها،
أو تركها، (ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ص ٤).

(٣) سيأتي تبيان كيفية التلاقي، في النهاية من هذا الحقل.

(٤) وقد علق المددي هنا بقوله: كأحاديث ابن عباس، فإنه كان صغيرا " عند وفاة النبي صلى الله عليه وآله
وآله.، فكل ما يرويه عن رسول الله، فإنما يرويه عن صحابي آخر، إلا أحاديث قليلة جدا " : يقال هي: سبعة،
أو

أربعة، أو ثلاثة.، سمعها من النبي صلى الله عليه وآله.

(٥) سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة.، ١٣ - ٩٤ هـ،...، ينظر: الاعلام: ٣ / ١٥٥.

(٦) ينظر: معرفة علوم الحديث: ٢٥، وكتاب الكفاية في علم الرواية: ص ٢١، والخلاصة في أصول
الحديث: ص ٦٥.

وقيده بعضهم: بما إذا كان التابعي المرسل كبيرا " (١)، كابن المسيب.، وإلا، فهو منقطع.

واختار جماعة منهم: معناه العام الذي ذكرناه (٢).

- ٣ -

ويطلق عليه - أي: على المرسل -:

- (١-). المنقطع والمقطوع أيضا ".، بإسقاط شخص واحد، من إسناده (٣).
(٢-). والمعضل - بفتح الضاد المعجمة -، بإسقاط أكثر من واحد (٤).، قيل: انه مأخوذ من قولهم، أمر عضيل، أي: مستغلق شديد.
ومثاله: ما يرويه تابع التابعي، أو من دونه (٥)، قائلا " فيه: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله).

- ٤ -

والمرسل، ليس بحجة مطلقا " : سواء أرسله الصحابي أم غيره، وسواء أسقط منه واحد أم أكثر، وسواء كان المرسل جليلا " أم لا.، في الأصح من الأقوال للأصوليين والمحدثين (٦).، وذلك، للجهل بحال المحذوف، فيحتمل كونه ضعيفا ".

- ٥ -

ويزداد الاحتمال: بزيادة الساقط، فيقوى احتمال الضعف.، ومجرد روايته عنه، ليست تعديلا ".، بل، أعم.

إلا، أن يعلم تحرز مرسله، عن الرواية عن غير الثقة، كابن أبي عمير من أصحابنا،

(١) أي: عالم وفاهم (خطية الدكتور محفوظ: ٣٦).

(٢) قال إمام الحرمين: والمرسل: ما لم يتصل إسناده، فإن كان من مراسيل غير الصحابة - رضي الله عنهم - فليس بحجة، إلا مراسيل ابن المسيب، فإنها فتشت فوجدت مسانيد.

رسالة الاسلام: السنة الرابعة، العدد ٣، ٤، ص ٧٨، الورقات في أصول الفقه، لإمام الحرمين ٤١٩ - ٤٧٨ هـ إخراج الدكتور حسين علي محفوظ.، وينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص ٤٠٤.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ص ٤

(٤) ينظر: المصدر نفسه

(٥) ينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص ٢١

(٦) قال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل، والحكم بضعفه، هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث، ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم.

قال: والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة، والله أعلم.، ينظر: الباعث الحثيث: ص ٤٨.

على ما ذكره كثير منهم (١).، وسعيد بن المسيب، عند الشافعي، فيقبل مرسله، ويصير في قوة

المسند. (٢)

وفي تحقق هذا المعنى - وهو: العلم بكون المرسل، لا يروي إلا عن الثقة - : نظر (٣).

لان مستند العلم:

إن كان هو الاستقراء لمراسيله، بحيث يجدون المحذوف ثقة ".، فهذا، في معنى الاسناد، ولا بحث فيه.

وإن كان لحسن الظن به.، في أنه لا يرسل إلا عن ثقة.، فهو، غير كاف شرعا " في الاعتماد عليه، ومع ذلك غير مختص بمن يخصونه.

وان كان استناده، إلى إخباره بأنه لا يرسل إلا عن الثقة.، فمرجعه: إلى شهادته بعدالة الراوي المجهول، وسيأتي ما فيه.، وعلى تقدير قبوله، فالاعتماد على التعديل.

- ٦ -

وظاهر كلام الأصحاب.، في قبول مراسيل ابن أبي عمير.، هو: المعنى الأول.، ودون إثباته، خرط القتاد (٤).، وقد نازعهم صاحب (البشرى) (٥) في ذلك، ومنع تلك الدعوى.

وأما الشافعية.، فاعتذروا عن مراسيل ابن المسيب، بأنهم وجدوها مسانيد من وجوه آخر (٦).

وأجابوا عما أورد عليهم - من أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل، فيقع لغوا " (٧) -.، بأنه بالمسند يتبين صحة الاسناد، الذي فيه الارسال، حتى يحكم له مع

- (١) قال الشهيد الأول: (..، وهذا قبل الأصحاب مراسيل: ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، و أحمد بن أبي نصير البزنطي: لانهم لا يرسلون إلا عن ثقة).، ذكرى الشيعة: ص ٤.
- (٢) قال الحافظ ابن كثير: (وأما الشافعي فنص على أن مراسلات سعيد بن المسيب: حسان.، قالوا: لأنه تتبعها فوجدها مسندة، والله أعلم).، الباعث الحثيث: ص ٤٨.
- (٣) قال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل، والحكم بضعفه: هو الذي استقر عليه آراء جماعة: حفاظ الحديث. ونقاد الأثر.، وتداوله في تصانيفهم.، مقدمة ابن الصلاح: ص ١٤٠ وقال الأستاذ أحمد محمد شاكر: لأنه حذف منه راو غير معروف، وقد يكون غير ثقة.، والعبارة في الرواية: بالثقة، واليقين، ولا حجة في المجهول.، الباعث الحثيث: ص ٤٨ (الهامش).
- وينظر كذلك، ما ذكره السيد الخوئي في معجم رجال الحديث: ١ / ٧٥ - ٨٠.
- (٤) ينظر: المستقصى في أمثال العرب: ج ٢ ص ٨٢.
- (٥) للسيد الاجل أحمد بن طاووس رحمه الله.
- (٦) ينظر الخلاصة في أصول الحديث: ص ٦٦.
- (٧) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص ١٣٩.



(۱۳۸)

إرساله بأنه: إسناده صحيح تقوم به الحجة (١).
وتظهر الفائدة: في صيرورتها دليلين، يرجح بهما عند معارضة دليل واحد.

- ٧ -

ونبه: بالأصح..، على خلاف جماعة من الجمهور، حيث قبلوا المرسل مطلقاً، " إذا كان مرسله ثقة "

ونقله الرازي (٢) في (المحصول) عن الأكثرين..، محتجين: بأن الفرع لا يجوز له أن يخبر عن المعصوم (صلى الله عليه وآله)، إلا وله صحة الاخبار عنه.
وإنما يكون كذلك: إذا ظن العدالة..، وبأن علة الثبوت هو الفسق، وهي منتفية، فيجب القبول.

وبأن المسند جاز أن يكون مرسلًا..، فإنه يحتمل أن يكون بين فلان وفلان، رواية لم تذكر، فلا يقبل إلا أن ينفصل.
وأجيب (٣): بأنه ليس حمل إخباره عنه (ص)، على أنه قال..، أولى من حمله، على أنه سمع أنه قال.

وإذا احتمل الأمران: لم يظهر حمله على أحدهما.

وانتفاء علة الثبوت: موقوف على ثبوت العدالة.

وقول الراوي عن فلان: يقتضي بظاهره الرواية عنه، بغير واسطة..، وقد نوزع في ذلك، وادعى أن مثله غير متصل..، لكن..، الظاهر خلافه.

وطريق ما يعلم به الإرسال في الحديث أمران: جلي، وخفي.

فالأول: بعدم التلاقي من الراوي والمروي عنه.

أما لكونه لم يدرك عصره، أو أدركه لكن لم يجتمعا..، وليست له منه إجازة، ولا وجادة (٢٤).

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص ١٣٩.

(٢) الفخر الرازي: الامام المفسر، أو حد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل: ٥٤٤ - ٦٠٦ هـ،

...، ينظر: الاعلام: ٧ / ٢٠٣.

(٣) عن الأول، وهو قوله: بأن الفرع لا يجوز له أن يخبر عن المعصوم (ع)..، (خطية الدكتور محفوظ:

ص ٣٧).

(٤) سيأتي تعريفهما فيما بعد.

ومن ثم، احتيج إلى التأريخ، لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم، وأوقات طلبهم، وارتحالهم، وقد افترض أقوام: ادعوا الرواية عن شيوخ، ظهر بالتاريخ كذب دعواهم (١) والثاني: أن يعبر في الرواية عن المروي عنه، بصيغة يحتمل اللقي.، وعدمه مع عدمه - أي عدم اللقي -، ك: عن فلان، وقال فلان: كذا. فإنهما، وإن استعملا في حالة، يكون قد حدثه يحتملان كون حدث غيره. فإذا ظهر بالتنقيب ٣ كونه غير راو عنه، تبين الارسال.، وهو ضرب من التدليس، و سيأتي.

(١) وقد علق الحجة المددي هنا بقوله:
منهم: عثمان بن خطاب: قال الذهبي - في الميزان: ٣ / ٣٣ - : حدث بقلة حياء بعد الثثمائة، عن علي بن أبي طالب، فافتضح بذلك، وكذبه النقاد.
ومنهم: إبراهيم بن هذبة، أبو هذبة.، قال الذهبي - في الميزان: ١ / ٧١ - : حدث بعد المأتين، عن أنس بعجائب.

الحقل الرابع

في: الملل (١)

ومعرفته: من أجل علوم الحديث وأدقها.

- ١ -

وهو: ما فيه من أسباب خفية، غامضة قاذحة في نفس الامر.. وظاهره: السلامة منها.. بل، الصحة.

وإنما يتمكن من معرفة ذلك.. أهل الخبرة: بطريق الحديث، ومتونه (٢)، ومراتب الرواة الضابطة لذلك.. وأهل الفهم الثاقب في ذلك.

- ٢ -

ويستعان على إدراكها - أي: العلل المذكورة - بتفرد الراوي بذلك الطريق، أو المتن الذي يظهر عليه قرائن العلة، وبمخالفة غيره له في ذلك.. مع انضمام قرائن تنبه العارف

على تلك العلة: من إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو

وهم وأهم، أو غير ذلك من الأسباب المعلة للحديث.. بحيث يغلب على الظن ذلك، ولا

يبلغ اليقين، وإلا لحقه حكم ما تيقن من إرسال أو غيره.

فيحكم به، أو يتردد في ثبوت تلك العلة، من غير ترجيح يوجب الظن، فيتوقف.

- ٣ -

وهذه العلة عند الجمهور، مانعة من صحة الحديث، على تقدير كون ظاهرة الصحة، لولا ذلك.

ومن ثم، شرطوا في تعريف الصحيح: سلامته من العلة (٣).

وأما أصحابنا: فلم يشترطوا السلامة منها..، وحينئذ، فقد ينقسم الصحيح إلى: معلل وغيره، وإن رد المعلل كما يرد الصحيح الشاذ.. وبعضهم وافقنا على هذا أيضا "،

والاختلاف

(١) وقد أُلّف فيه من جهابذة الحديث جماعة.. منهم: الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، و الترمذي... ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ٧٣ - ٧٤. والباعث الحثيث: ص ٦٤ - ٧٢ (جمعا " بين المتن

والهامش).

وفي النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٣٤ لوحة ب سطر ٣: (الرابع: المعلل، فقط.. بدون: الحقل الرابع في المعلل).

(٢) قال الطيبي: ومثال العلة في المتن: ما انفرد مسلم بإخراجه، في حديث أنس، من اللفظ المصرح، بنفي قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)..، الخلاصة في أصول الحديث: ص ٧٢.

(٣) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٣٥، والباعث الحثيث: ص ٢١.

في مجرد الاصطلاح. واعلم، أن هذه العلة، توجد في كتاب التهذيب، متنا " وإسنادا "، بكثرة (١). والتعرض إلى تمثيلها، يخرج إلى التطويل، المنافي لغرض الرسالة.

(١) وقد علق المددي هنا بقوله:

باعتبار ان الشيخ يروي في الكتاب المذكور أحاديث، عن الكتب المتقدمة عليه، كالكافي والبصائر والمحاسن وغيرها..، إلا أنه يوجد اختلاف كثير، سواء في المتن أم الاسناد..، حتى قال المحدث البحراني - في الحقائق: ٤ / ٢٠٩ - : والظاهر أن هذه الزيادة، سقطت من قلم الشيخ، كما لا يخفى على من له أنس بطريقته، سيما في: التهذيب وما وقع له فيه من التحريف والتصحيف، والزيادة والنقصان في الأسانيد والمتون، بحيث أنه قلما

يخلو حديث من ذلك، في متنه أو سنده!! كما هو ظاهر للممارس. وعلق أيضا " بقوله: هذا والذي يظهر لي بعد التأمل في أحاديث (التهذيب)، ان الاختلاف المذكور - مع الاعتراض بقصور الانسان وخطأه مهما بلغ من الاتقان والتحقيق - يرجع إلى عوامل شتى. فمن جهة،، يرجع إلى اختلاف نسخ الكتاب، فهناك أحاديث فيها خلل - سندا " ومتنا " - في نسخة منه، وفي نسخة أخرى تخلو عنه. بل، يبدو للمحقق المتتبع ان نسخة التهذيب، التي وصلت إلى صاحب الوافي، وصاحب الوسائل، وغيرهما، كانت مختلفة. ومن جهة أخرى: يرجع إلى اختلاف نسخ المصادر التي اعتمدها الشيخ، فحينما نرى اختلافا " بين التهذيب والكافي - مع أن الأول نقل عن الثاني -، ليس معناه حتما " ان الشيخ سها عن ذلك..، بل، لعل نسخة الكافي

التي وصلت إلى الشيخ، كانت تختلف عن النسخ التي بأيدينا، وهكذا، في ساير موارد الاختلاف. ومن جهة ثالثة: يرجع إلى تعدد المصادر وتغايرها: فقد نرى الشيخ يروي رواية وهي موجودة في الكافي بعينها، إلا أن بينهما اختلافا "، سندا " أو متنا "، زيادة أو نقيصة، وهذا لا يعود إلى خطأ الشيخ.. بل. السر فيه: ان الشيخ

يرويهما بطريق يخالف طريق الكافي، فالشيخ يرويها مثلا " عن كتاب أحمد بن محمد بن عيسى، بينما الكليني يرويها

عن الحسين بن سعيد.. فالرواية وإن كانت واحدة، إلا أنها من طريقتين متغايرتين. ومن هذا القبيل أيضا " : أنه قد يروي الشيخ حديثا " في موضع من الكتاب، ويروي نفس الحديث في موضع آخر، مع الاختلاف سندا " ومتنا "، والوجه ما ذكرنا..، يعني: أنه يروي في الموضع الأول عن مصدر معين، و

في الموضع الثاني عن مصدر آخر.

والذي تحقق لي من مراجعة التهذيب: ان الشيخ الثقة الجليل - رحمه الله -، كان يراعي في نقل الحديث كمال الدقة والاتقان، وهو بعلمه هذا يرشدنا أيضا " إلى اختلاف نسخ تلك المصادر، واختلافها فيما

بينهما، واحتفظ بشدة بنقل ما وقف عليه..، ولذا ينبغي أن يعد كتابه - والحق أقول - من أقل الكتب الحديثية،

تحريفا " وتصحيفا "، زيادة ونقصانا "، وأضبظها، وأشملها، وأتقنها، فلله دره وعليه أجره.

الحقل الخامس

في: المدلس (١)

تعريفه: (٢)

المدلس - بفتح اللام -، واشتقاقه من: الدلس بالتحريك، وهو: اختلاط الظلام.

سمي بذلك: لاشتراكهما في الخفاء، حيث أن الراوي لم يصرح بمن حدثه، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه، كما يظهر من قوله (٣): وهو ما أخفي عييه (٤).

أنواع وقوعه: (٥)

أما في الاسناد

وهو: أن يروي عن لقيه أو عاصره، ما لم يسمعه منه، على وجه يوهم أنه سمعه منه (٦).

(أ -) ومن حقه، أي: حق المدلس وشأنه، بحيث يصير مدلسا " لا كذابا "، أن لا يقول: حدثنا، أولا: أخبرنا (٧)، وما أشبههما، لأنه كذب، بل، يقول: قال فلان، أو عن

فلان،، ونحوه: كحدث فلان، وأخبر، حتى يوهم أنه أخبره (٨)،، والعبارة أعم من ذلك، فلا يكون كاذبا " .

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٣٥ لوحة أ سطر ٩: (الخامس المدلس بفتح اللام)، فقط، بدون: (الحقل الخامس في المدلس تعريفه المدلس بفتح اللام).

(٢) قال الأستاذ أحمد محمد شاكر: وقد ألف الحافظ برهان الدين سبط بن العجمي المتوفي سنة ٨٤١ رسالة في التدليس والمدلسين، طبعت في حلب، وكذلك الحافظ بن حجر المتوفي سنة ٨٥٢ ألف رسالة طبعت

في مصر،، (الباعث الحثيث: ص ٥٥ الهامش).

(٣) يبدو: أن مرجع الضمير: هو الطيبي، لان الجملة التالية منقولة من كتابه.

(٤) الخلاصة في أصول الحديث: ص ٧٤.

(٥) قال الخطيب البغدادي: والتدليس يشتمل على ثلاثة أحوال تقتضي...، كتاب الكفاية في علم الرواية: ص ٣٥٨.

وهذا العنوان: (أنواع وقوعه)، وضعناه للضرورة المنهجية.

(٦) ينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص ٢٢،، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٧٤،، والباعث الحثيث: ص ٥٣.

(٧) هكذا في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٣٥ لوحة ب سطر ٢،، والصحيح هو: (أن لا يقول حدثنا ولا أخبرنا)،، لأنه ليس المقصود هنا، الترييد وإنما النهي عن شيعين متعاطفين.

(٨) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ٧٤.

(ب -) وربما لم يسقط المدلس شيخه الذي أخبره، ولا يوقع التدليس في ابتداء السند.، لكن، يسقط من بعده، رجلا " ضعيفا " أو صغير السن، ليحسن الحديث بذلك (١).

وهذان النوعان، تدليس في الاسناد.
وأما التدليس في الشيوخ
لا في الاسناد.

فذلك، بأن يروي عن شيخ، حديثا " سمعه منه، ولكن لا يحب معرفة ذلك الشيخ، لغرض من الأغراض.، فيسميه، أو يكتبه باسم أو كنية غير معروف بهما (٢)، أو ينسبه

إلى بلد أو قبيلة غير معروف بهما، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف (٣).
وأمره - أي: أمر القسم الثاني من التدليس - : أخف ضررا " من الأول.، لان ذلك الشيخ من الاغراب به: إما أن يعرف، فيترب عليه ما يلزمه، من ثقة أو ضعف.، أولا "

يعرف، فيصير الحديث مجهول السند، فيرد.

لكن، فيه تضييع للمروي عنه، وتوعير لطريق معرفة حاله، فلا ينبغي للمحدث فعل ذلك.

ونقل: أن الحامل لبعضهم على ذلك، كان منافرة بينهما اقتضته، ولم يسع له ترك حديثه، صونا " للدين.، وهو عذر غير واضح.

عود على بدء (٤)

والقسم الأول من التدليس: مذموم جدا "، لما فيه من إيهام اتصال السند، مع كونه

(١) ينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص ٣٦٤، والخلاصة في أصول الحديث ٧٤.

(٢) وقد علق المددي هنا بقوله: ولعل من هذا القبيل: ما يرويه محمد بن الحسن بن سماعة - وهو من رؤوس الواقعة - عن ابن أبي عمير.، فهو إن كان يروي عنه كثيرا "، إلا أنه لا يذكره باسم (ابن أبي عمير)، الذي اشتهر به إلا قليلا " : والغالب عليه أن يذكره بعنوان: (محمد بن زياد)، أو (محمد بن زياد بن عيسى). ولعله - أي: ابن سماعة - كان يأبى أن يورد اسم أحد أعلام الامامية الاثني عشرية، في كتبه و مصنفاته، والله العالم.

(٣) وقال الحافظ ابن كثير (... فهو الاتيان باسم الشيخ أو كنيته، على خلاف المشهور به.، تعمية لامره، وتوعيرا " للوقوف على حاله، ويختلف ذلك باختلاف المقاصد.، فتارة يكره، كما إذا كان أصغر سنا " منه،

أو نازل الرواية، ونحو ذلك: وتارة يحرم، كما إذا كان غير ثقة، فدلسه لئلا يعرف حاله، أو أوهم أنه رجل آخر

من الثقات على وفق اسمه أو كنيته).، الباعث الحثيث: ص ٥٥.

وينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص ٢٢، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٧٤.

(٤) هذا العنوان: (عود على بدء)، وضعناه للضرورة المنهجية.



(١٤٤)

مقطوعاً"، فترتب عليه أحكام غير صحيحة.. حتى قال بعضهم: التدليس أخو الكذب (١).

وفي جرح فاعله بذلك: قولان.. بمعنى: أنه إذا عرف بالتدليس، ثم روى (حدثنا) غير ما دلس به، ففي قبوله خلاف.

- ١ -

فقيل: لا يقبل مطلقاً، لما ذكرناه، من الضرر المترتب على التدليس، الذي وقع منه.. حيث أوجب وصل المقطوع، واتصال المرسل.. وترتب عليه أحكام شرعية، كانت منتفية

لولاه، وذلك جرح واضح.

وقيل: لا يجرح بذلك.. بل، ما علم فيه التدليس يرد، وما لا فلا، لأن المفروض كونه ثقة " بدونه.. والتدليس: ليس كذبا "، بل، تمويهاً "

- ٢ -

والأجود: التفصيل.. وهو القبول لحديثه، إن صرح بما يقتضي الاتصال، كحدثنا و أخبرنا.. دون المحتمل للامرين ك: (عن)، (قال).. بل، حكمه حكم المرسل (٢). ومرجع هذا التفصيل: إلى أن التدليس، غير قادح في العدالة.. ولكن، تحصل الريبة في إسناده، لأجل الوصف.. فلا يحكم باتصال سنده، إلا مع إتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس،

بخلاف غيره فإنه يحكم على سنده بالاتصال، عملاً " بالظاهر، حيث لا معارض له.

- ٣ -

واعلم، ان عدم اللقى الموجب للتدليس يعلم: باخباره عن نفسه بذلك، وبجزم عالم مطلع عليه (٣).

ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق، زيادة راو بينهما، لاحتمال أن يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي، لتعارض الاتصال والانقطاع.

(١) والقائل: هو شعبة بن الحجاج.. ينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص ٣٥٥، والباعث الحثيث:

ص ٥٨، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٧٤، ومقدمة ابن الصلاح: ص ١٦٩.

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص ١٧١، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٧٥، والباعث الحثيث: ص ٥٤.

(٣) وقد علق المددي هنا بقوله:

كما حكى النجاشي عن يونس بن عبد الرحمن: ان حريز بن عبد الله لم يرو عن أبي عبد الله عليه السلام إلا حديثين.

نعم، ناقش السيد الأستاذ - دام ظله - في ذلك.. ينظر: معجم رجال الحديث: ٤ / ٢٥٥ - ٢٥٨.

الحقل السادس

في: المضطرب من الحديث (١)

وهو: ما اختلف راويه - المراد به: الجنس.، فيشمل: الراوي الواحد والأزيد -، فيه - أي: في الحديث -، متنا " أو إسنادا ".، فيروي مرة على وجه، وأخرى على وجه آخر، مخالف له، وهكذا...

- ١ -

وإنما يتحقق الوصف بالاضطراب: مع تساوي الروايتين، المختلفتين في الصحة و غيرها، بحيث لم يترجح إحداهما على الأخرى، ببعض المرجحات. أما لو ترجحت: إحداهما على الأخرى، بوجه من وجوهه.، كأن يكون راويها: أحفظ، أو أضبظ، أو أكثر صحبة " للمروي عنه، ونحو ذلك من وجوه الترجيح.، فالحكم للراجح من الامرين أو الأمور، فلا يكون مضطربا " (٢).

(١) قال الأستاذ السامرائي: أفرد الحافظ ابن حجر العسقلاني للمضطرب كتابا " سماه المقترّب من بيان المضطرب: ذكره المستشرق هالورد في فهرست مكتبة برلين رقم ١١٤١.، ينظر: الخلاصة في أصول الحديث:

ص ٧٦. (الهامش)

وأقول: الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٣٦ لوحة ب سطر ٩: (السادس المضطرب)، فقط.، بدون: (الحقل السادس في المضطرب من الحديث).

(٢) وقد علق المددي هنا بقوله:

مثاله: روي الشيخ - في التهذيب: ٣ / ٢٣٣ - باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد.، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وقت المغرب في السفر إلى ربيع الليل.

وهكذا رواه الكليني في الكافي: ٣ / ٢٨١ (باب وقت المغرب والعشاء الآخرة).، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام.،

قال: قال وقت المغرب في السفر إلى ربيع الليل.

ولكن رواه أيضا " في الكافي: ٣ / ٤٣١، (باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين).، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن عمر بن يزيد.،

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل.، وروي أيضا " إلى نصف الليل. قال ابن الشهيد الثاني في منتقى الجمال: ١ / ٣٠٤: وربما يظن أنه من قبيل الاضطراب في المتن، فينافي الصحة وليس كذلك.، لاشتراط الاضطراب بتساوي الروايتين المختلفتين كما مر، ولا مساواة هنا بين الطريقتين كما هو واضح.

ومراده - رحمه الله - : ان سند رواية الشيخ، أصح من طريق الكليني الثاني، ويؤيده الطريق لاو ال
للكليني.

ويقع الاضطراب في السند: بأن يرويه الراوي، تارة " عن أبيه عن جده، مثلا "، وتارة " عن جده بلا واسطة، وثالثة " عن ثالث غيرهما (١).
كما اتفق ذلك في رواية: أمر النبي (صلى الله عليه وآله) بالخط للمصلي، ستره "، حيث لا يجد العصا (٢).

- ٣ -

ويقع الاضطراب في المتن دون السند، كخبر إعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة،

أقول: الظاهر أنها رواية واحدة. رواها أبان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام. إلا أنه اختلف الرواة عن أبان: فرواها الحسين بن سعيد (كما في التهذيب)، ومحمد بن الوليد (كما في طريق الكليني الكليبي هكذا: (إلى ربع الليل).، ولكن رواها علي بن مهزيار (وهو الطريق الثاني للكليني) هكذا: (إلى ثلث الليل).
ثم إن كتب علي بن مهزيار، وإن كانت من الكتب المشهورة، المتداولة بين الأصحاب، المعول عليها، كما يظهر: من النجاشي، والشيخ، والصدوق، والكشي، وغيرهم. إلا ان كتب الحسين بن سعيد، كانت أشهر. ولذا، شبهوا كتب علي بن مهزيار، بكتب الحسين بن سعيد.، فيمكن ترجيح رواية الحسين بن سعيد، مضافا إلى

تأييدها برواية محمد بن الوليد.

(١) ينظر: تدريب الراوي.

(٢) وقد علق المددي هنا بقوله:

رواه أبو داود: (...، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا "، فإن لم يجد فليصب عصا، فإن لم يجد فليصب عصا "، فإن لم يكن معه عصا "، فليخطط خطأ " ثم لا يضره ما مر أمامه.،

كما في سنن أبي داود: ١ / ١٨٣ - ١٨٤، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا. ولأبي داود كلام حول الحديث.، ينظر أيضا: " نصب الراية: ١ / ٨٠ - ٨١.

وقال صاحب المعالم - نجل الشهيد الثاني مؤلف الكتاب - في شرح العبارة المذكورة أعلاه في المتن: و صورة الاضطراب الواقع في سند الحديث المذكور - على ما حكاه بعض محققي أهل الدراية من العامة - ان أحد رواته رواه تارة " عن أبي عمرو محمد بن حريث، عن جده حريث بسائر الاسناد.

وتارة " عن أبي عمرو بن حريث، بالاسناد.

وثالثة " عن أبي عمرو بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سليم، بالاسناد.

ورابعة " عن أبي عمرو بن حريث، عن جده حريث.

وخامسة " عن حريث بن عمار، بالاسناد.

وسادسة " عن أبي عمرو بن محمد، عن جده حريث بن سليمان.

وسابعة " عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث رجل من بني عذرة.

ينظر: منتقى الجمان: ١ / ٩ - ١٠، والنسخة المطبوعة لا تخلو من اضطراب أيضا ".

بخروجه من الجانب الأيمن، فيكون حيضا "، أو بالعكس.، فرواه في الكافي: بالأول (١).

وكذا في التهذيب: في كثير من النسخ (٢).

وفي بعضها: بالثاني (٣).

واختلفت الفتوى بسبب ذلك، حتى من الفقيه الواحد (٤)، مع أن الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث، مطلقا " .

وربما قيل: بترجيح الثاني (٥)، ودفع الاضطراب.، من حيث عمل الشيخ في النهاية بمضمونه (٦)، فيرجح على الرواية الأخرى بذلك.، وبأن الشيخ أضبط من الكليني، وأعرف

بوجوه الحديث.

(١) (عن محمد بن يحيى، رفعه، عن أبان.، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فتاة منا بها قرحة في فرجها والدم سائل، لا تدري من دم الحيض، أو من دم القرحة؟ فقال: مرها، فلتستلق على ظهرها، ثم ترفع رجلها، ثم تستدخل إصبعها الوسطى.

فإن خرج الدم من الجانب الأيمن، فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر، فهو من القرحة.، كما في الكافي: ٣ / ٩٤ - ٩٥.

(٢) وقد علق المددي هنا بقوله: قال الشهيد الأول - في الذكرى ص ٢٨ -: ذكره الكليني، وأفتى به ابن الجنيد، وفي كثير من نسخ التهذيب الرواية بلفظها بعينه.

قال الصدوق والشيخ في النهاية: الحيض من الأيسر.، وقال ابن طاووس: هو في بعض نسخ التهذيب الجديدة كذلك، وقطع بأنه تدليس.

(٣) روى الشيخ في التهذيب: ١ / ٣٨٥ - ٣٨٦.، باسناده عن محمد بن يحيى، رفعه عن أبان.، نفس الحديث السابق.، إلا ان في ذيله:

فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة. وعلق المددي هنا بقوله:

وليلاحظ ان الشيخ ذكر في مشيخة التهذيب.، ١٠ / ٣٣ - ٣٤.، طريقين إلى محمد بن يحيى.، أحدهما: بطريق الكليني.، والثاني: برواية ابنه عنه.

ولعل السر في اختلاف التهذيب والكافي، هو التعدد في الطريق، كما يحتمل انه - أي: الاختلاف - نشأ من اختلاف نسخ التهذيب، كما في المتن.، وسنذكره عن ابن طاووس.

(٤) وقد علق المددي هنا بقوله:

قال المحقق الثاني - في جامع المقاصد: ١ / ٣٦ -: واختلف قول شيخنا الشهيد.، ففي بعض كتبه قال بالأول: (الأيسر: حيض)، وفي بعضها: بالثاني.

(٥) والقائل: هو المحقق الثاني.، كما في جامع المقاصد: ١ / ٣٦.

(٦) ينظر: النهاية: ٢٤. وهكذا قال في المبسوط: ١ / ٤٣.

وفيها معا " نظر بين (١)، يعرفه من يقف على أحوال الشيخ، وطرق فتواه..، وأما تسمية صاحب البشرى، مثل ذلك، تدليسا ". فهو: سهو، أو اصطلاح غير ما يعرفه المحدثون.

- ٤ -

ويكون الاضطراب من راو واحد، كهذه الرواية..، فإنها مرفوعة إلى أبان، في الجهتين.

ومن رواة زيد من الواحد، فيرويه كل واحد بوجه، يخالف ما رواه الآخر.

(١) وقد علق المددي هنا بقوله:

أي: في أن عمل الشيخ مرجح، وأنه أضبط من الكليني.

أما الأول: فلانا " نجد الشيخ لا يعمل برواية - مثلا " : مرسله -، بينما يعمل بمثلها في مكان آخر..، كما ناقش في التهذيب: ٨ / ٢٥٧، ذيل الحديث ٩٣٢، بأنه مرسل..، وما هذا سبيله، لا يعارض به الاخبار المسندة.

بينما قال هو في العدة: وإذا كان أحد الراويين مسندا "، والآخر مرسلا " : نظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به، فلا ترجيح غيره على خبره..، ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه

محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن نصر..، وغيرهم، من الثقات الذين عرفوا، بأنهم لا يروون ولا يرسلون، إلا عن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم..
وأما الثاني: فلما تقدم - في قسم المعلول: من أن التحريف والتصحيح والزيادة والنقصان، يوجد في التهذيب بكثرة، كما تقدم مناقشتنا لذلك في التعليق.

الحقل السابع

في: المقلوب (١)

وهو: حديث ورد بطريق، فيروي بغيره..، إما بمجموع الطريق، أو ببعض رجاله..، بأن يقلب بعض رجاله خاصة، بحيث يكون أجود منه، ليرغب فيه.

- ١ -

وقد يقع سهواً..، كحديث يرويه محمد بن أحمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وكثيراً " ما يتفق ذلك في إسناده التهذيب.

ومثله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه أحمد بن محمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى،

يحيى،

فيقلب الاسم، ونحوه من الأغراض الموجبة للقلب.

- ٢ -

وقد يقع ذلك القلب من العلماء، بعضهم لبعض، للامتحان..، أي: امتحان، حفظهم وضبطهم، كما اتفق ذلك لبعض العلماء، ببغداد (٢).

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٣٧ لوحة ب سطر ٦: السابع المقلوب، فقط..، بدون: (الحقل السابع في المقلوب).

(٢) قال الخطيب البغدادي - عن علماء بغداد حين قدم عليهم البخاري -... فإنهم اجتمعوا وعمدوا إلى مئة حديث، فقبلوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا لاسناد آخر، واسناد هذا لمتن آخر..، ودفعوها إلى عشرة أنفس، إلى كل رجل عشرة..، وأمروهم إذا حضروا المجلس، يلقون ذلك على البخاري، وأخذوا الوعد للمجلس.

فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء: من أهل خراسان، وغيرهم من البغداديين. فلما اطمأن المجلس بأهله، انتدب إليه رجل من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث؟ فقال البخاري: لا أعرفه..، فسأله عن آخر؟ فقال: لا أعرفه..، فما زال يلقي عليه واحداً " بعد واحد، حتى فرغ من عشرته، و

البخاري يقول: لا أعرفه..، فكان الفقهاء - ممن حضر المجلس - يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: فهم الرجل،

ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري: بالعجز، والتقصير، وقلة الفهم. ثم أنتدب إليه رجل آخر من العشرة..، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة؟ فقال البخاري: لا أعرفه..، فلم يزل يلقي عليه واحداً " بعد واحد، حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه. ثم أنتدب إليه: الثالث والرابع، إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، و البخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه.

فلما علم البخاري: أنهم قد فرغوا..، ألفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، و حديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع على الولا..، حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده، و

وقد يقع القلب في المتن.، كحديث السبعة الذين يظلمهم الله في عرشه، ففيه: (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله...) فهذا، مما انقلب على بعض الرواة.، وإنما هو: حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه: كما ورد في الأصول المعتبرة (١).

كل إسناد إلى متنه.

وفعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها.، فأقر له الناس بالحفظ، وأذعنوا بالفضل، الخ.

وقال الأستاذ أحمد محمد شاكر رحمه الله - في هامش الباعث الحثيث: ص ٩٠ - وهذا العمل محرم أن يقصده العالم به، إلا إن كان يريد به الاختبار.، وشرط الجواز - كما قاله الحافظ ابن حجر - أن لا يستمر

عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة.

وهذه القصة وردت بصورة مطولة وكاملة في: تاريخ بغداد: ٢ / ٢٠، وينظر أيضا " تدريب الراوي: ص ١٠٦ - ١٠٧، وتوضيح المنتبه: ٢ / ١٠٤، وألفية السيوطي: ص ١٢٢ (الهامش).

(١) عبارة الحديث في هذه: (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله عز وجل، ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم شماله ماذا تنفق

يمينه، ورجل ذكر الله خاليا " ففاضت عيناه.

ينظر: صحيح مسلم: ٢ / ٧١٥، حديث ١٠٣١، وشرح النخبة: ص ٢٢، وتوضيح المنتبه: ٢ / ١٠٦، و الباعث الحثيث: ص ٨٨ (الهامش).

الحقل الثامن

في: الموضوع (١)

وهو: المكذوب المختلق المصنوع. بمعنى: أن واضعه اختلقه. لا مطلق حديث الكذوب، فإن الكذوب قد يصدق.

البحث الأول

في: معرفته

وهو (٢): شر أقسام الضعيف، ولا تحل روايته للعالم، إلا مبينا " لحاله، من كونه موضوعا "، بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق، حيث جوزوا روايته في الترغيب و الترهيب، كما سيأتي.

- ١ -

ويعرف الموضوع: باقرار واضعه بوضعه.، فيحكم عليه حينئذ، بما يحكم على

الموضوع

في نفس الامر.، لا بمعنى القطع بكونه موضوعا "، لجواز كذبه في إقراره، وإنما يقطع بحكمه، لان

الحكم يتبع الظن الغالب، وهو هنا كذلك.

ولولاه.، لما ساغ قتل المقر بالقتل، ولا رجم المعترف بالزنا.، لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به.

- ٢ -

وقد يعرف أيضا " : بر كاكاة ألفاظه، ونحوها.

ولأهل العلم بالحديث ملكة قوية، يميزون بها ذلك.، وإنما يقوم به منهم: من يكون اطلاعه تاما "، وذهنه ثاقبا "، وفهمه قويا "، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة.

- ٣ -

وبالوقوف على غلطه.، ووضعه من غير تعمد، كما وقع لثابت بن موسى الزاهد (٣).، في

(١) الذي في المخطوطة ورقة ٣٨ لوحة أ سطر ٥: الموضوع فقط.، بدون: (الحقل الثامن في).
(٢) الذي في المخطوطة ورقة ٣٨ لوحة أ سطر ٧: وهو الموضوع شر.، بدون: (البحث الأول في معرفته وهو شر).

(٣) الكوفي.، قال عنه يحيى، كذاب، كما في ميزان الاعتدال: ١ / ٣٦٧.، وقال ابن حبان.، إذا انفرد لا يجوز الاحتجاج به، كما في المجروحين.، ورقة ٥١.، وقال ابن عدي: انفرد عن شريك، بخبرين منكرين،

أحدهما من كثرت صلواته.، كما في الكامل: المجلد الأول، ورقة ١٩١.، وقال العقيلي: حديث باطل وليس له أصل، كما في الضعفاء: لوحة ٦٤ - أ.، الجميع نقلا " عن: الخلاصة في أصول الحديث: ٧٩.

حديث: (من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار) (١).
ف قيل: كان شيخ يحدث في جماعة، فدخل رجل حسن الوجه، فقال الشيخ في أثناء
حديثه: (من كثرت صلواته بالليل.. الخ)، فوقع لثابت بن موسى: أنه من الحديث
فرواه.

(١) ينظر: سنن ابن ماجه: ١ / ٤٢٢، رقم الحديث ١٣٣٣، واللائع المصنوعة: ٢ / ٣٢.

(٢) الخلاصة في أصول الحديث: ص ٧٩.

وقد علق المددي هنا بقوله:

أقول: وردت أحاديث كثيرة بهذا المتن، أو بهذا المضمون، عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، مرسله و
مسندة، وبعضها معتبر سندا". ينظر: جامع أحاديث الشيعة: ٧ / ١٠٩ - ١١٠.
إذن، فالقول: بأن الحديث موضوع، في غير محله مضافا " إلى أن بعض العامة أيضا"، حكموا بأن حديث
ثابت بن موسى الضريير الزاهد معتبر، ينظر: سنن ابن ماجه: ١ / ٤٢٣، ذيل الحديث: ١٣٣٣.

البحث الثاني
في: أصناف الوضاع (١)
والواضعون: أصناف.

- ١ -

منهم: من قصد التقرب به، إلى الملوك وأبناء الدنيا، مثل: غياث بن إبراهيم (٢).
دخل على المهدي ابن المنصور (٣)، وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الأماكن البعيدة.

فروى حديثاً " عن النبي - صلى الله عليه وآله - قال: لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل، أو جناح.
فأمر له بعشرة آلاف درهم.
فلما خرج، قال المهدي: أشهد أن قفاه قفا كذاب على رسول الله (صلى الله عليه و آله)، ما قال رسول الله (ص): جناح، ولكن هذا، أراد أن يتقرب إلينا، وأمر بذبحها، و

(١) الذي في المخطوطة ورقة ٣٨ لوحة ب سطر ٨: الواضعون أصناف فقط، بدون: (البحث الثاني في أصناف الوضاع).

(٢) قال أحمد: ترك الناس حديثه: وقال يحيى: ليس بثقة: وقال البخاري: تركوه، وقال الجوزجاني، يضع الحديث،، ينظر: ميزان الاعتدال: ٣ / ٣٣٧، والاعلام: ٧ / ٩١.
وقد علق المددي هنا بقوله:

وليعلم: أن غياث بن إبراهيم ورد في أحاديث كثيرة من أحاديثنا، وقد اختلفت كلمات الأصحاب في حقه، والمشهور على توثيقه، إستناداً " إلى قول النجاشي فيه، حيث قال: (غياث بن إبراهيم التميمي الأسدي:

بصري، سكن الكوفة، ثقة، روى عن: أبي عبد الله، وأبي الحسن عليهما السلام...
وربما يظهر التنافي بين وثاقته، وبين هذه القصة الدالة على أنه كان كذاباً " وضاعاً "، ويمكن دفعه:
أولاً " : نسبت هذه القصة كذلك، إلى أبي البخري وهب بن وهب - وكان كذاباً " -... كما ذكره القرطبي في التفسير: ١ / ٧٩ - ٨٠، والتستري في قاموس الرجال: ٩ / ٢٧١.
وثانياً " : يمكن القول بالتعدد، فإن غياث بن إبراهيم - الذي تنسب إليه القصة - نخعي: كما في ميزان الاعتدال وغيره،، وغياث بن إبراهيم - الذي ورد في كلام النجاشي - تميمي،، أسدي، بصري.
وللتفصيل ينظر: معجم رجال الحديث: ١٣ / ٢٥٢ - ٢٥٥، وقاموس الرجال: ٧ / ٢٩٠، ومستدرك الوسائل: ٣ / ٦٤٢ - ٦٤٣.

(٣) محمد بن عبد الله المنصور: ثالث الخلفاء العباسيين، ولد سنة ١٢٧ / ٥ ٧٤٤ م، أنشأ الطرق العامة، و حسن جهاز البريد، فازدهرت التجارة في عهده، تعقب الخوارج في خراسان، ولاحق الزنادقة، حارب البزنطيين، فتوغلت جيوشه حتى أنقرة والبوسفور، حكم من ١٥٨ - ١٦٩ هـ، ينظر: المنجد في الاعلام: ص ٦٩٠.

قال: أنا حملته على ذلك (١).

- ٢ -

ومنهم: قوم من السؤال، يضعون على رسول الله صلى الله عليه وآله أحاديث، يرتزقون بها. كما اتفق لقاص بمحضر من (٢): أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، في مسجد الرصافة (٣).

(١) ينظر: جامع الأصول لابن الأثير: ١ / ١٣٧، وشرح النخبة: ص ٢٠، وتدريب الراوي: ص ١٠٣، والتوضيح: ٢ / ٧٦.

وللحديث أصل في: السنن الأربعة، (إلا ان أصحابها، لم يذكروا لفظ: الجناح)، ينظر: لقط الدرر: ص ٨٢.

(٢) الذي في المخطوطة ورقة ٣٩ لوحة ٣ سطر ٣: كما أتفق لأحمد، بدون: (قاص بمحضر من أحمد بن حنبل).

(٣) روى ابن الجوزي بإسناده إلى أبي جعفر بن محمد الطيالسي قال: (صلى أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، في مسجد الرصافة، فقام بين أيديهم قاص فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قالوا: حدثنا عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله (ص): من قال لا آله إلا الله، خلق الله من كل كلمة طيرا، منقاره من ذهب، وريشه من مرجان، وأخذ في قصته نحواً من عشرين ورقة. فجعل أحمد بن حنبل ينظر إلى يحيى بن معين، وجعل يحيى بن معين ينظر إلى أحمد، فقال له: حدثته بهذا؟! فيقول: ما سمعت هذا إلا الساعة.

فلما فرغ من قصصه، وأخذ العطيات، ثم قعد ينتظر بقيتها، قال له يحيى بن معين بيده: تعال، فجاء متوهماً لنوال، فقال له يحيى: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. فقال: أنا يحيى بن معين، وهذا أحمد بن حنبل، ما سمعنا بهذا قط، في حديث رسول الله (ص). فقال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحق، ما تحققت هذا إلا الساعة، كأن ليس فيها يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، غير كما، وقد كتبت عن سبعة عشر: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. فوضع أحمد كفه على وجهه، وقال: دعه يقوم، فقام كالمستهزئ بهما.

ينظر: شرح ألفية السيوطي في المصطلح: ص ٨٧ - ٨٨، والباعث الحثيث: ص ٨٦ (الهامش)، و التوضيح: ٢ / ٧٦ - ٧٧، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٨٠ / ٨١

البحث الثالث

في: أعظمهم ضررا "

وأعظمهم ضررا ": من انتسب إلى الزهد والصلاح بغير علم، فاحتسب بوضعه - أي: زعم أنه وضعه - حسبة " لله وتقربا " إليه،، ليجذب بها قلوب الناس، إلى الله تعالى

بالتريغيب والترهيب.

فقبل الناس موضوعاتهم، ثقة " بهم، وركونا " إليهم، لظاهر حالهم بالصلاح والزهد. ويظهر لك ذلك: من أحوال الاخبار، التي وضعها هؤلاء في الوعظ والزهد، وضمنوها أخبارا " عنهم، ونسبوا إليهم أفعالا " وأحوالا "، خارقة " للعادة، وكرامات لم يتفق مثلها

لأولي العزم من الرسل.، بحيث، يقطع العقل بكونها موضوعة "، وإن كانت كرامات الأولياء، ممكنة في نفسها.

- ١ -

ومن ذلك: ما روي عن أبي عصمة، نوح بن أبي مريم المروزي (٢)، أنه قيل له: من أين لك؟ عن عكرمة (٣)، عن ابن عباس (٤)، في فضائل القرآن.، سورة سورة وليس

عند أصحاب عكرمة هذا. فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة، ومغازي

محمد بن إسحاق (٥).

فوضعت هذا الحديث حسبه (٦).

(١) الذي في المخطوطة ورقة ٣٩ لوحة أ سطر ٤: وأعظمهم ضررا " فقط.، بدون: (البحث الثالث في أعظمهم ضررا ").

(٢) قال البخاري: منكر الحديث.، وقال الحاكم: وضع حديث فضائل القرآن الطويل.، ينظر: ميزان الاعتدال: ٤ / ٢٧٩.

(٣) عكرمة بن عبد الله البربري المدني، ٢٥ - ١٠٥ هـ، ٦٤٥ - ٧٢٣ م.، مولى عبد الله بن عباس، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي؟!، ينظر: الاعلام: ٥ / ٤٣ - ٤٤.

(٤) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ٣ ق ٥ - ٦٨ هـ، ٦١٩ - ٦٨٧ م، حبر الأمة، الصحابي الحليل...، ينظر: الاعلام: ٤ / ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٥) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني، توفي سنة ١٥١.، من أقدم مؤرخي العرب..، ومن حفاظ الحديث..، ينظر: الاعلام: ٦ / ٢٥٢.

(٦) ينظر: تدريب الراوي: ص ١٠٢، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٧٩.

. كان يقال لأبي عصمة: هذا الجامع (١). فقال أبو حاتم بن حبان (٢): جمع كل شئ إلا الصدق.

- ٢ -

وروى ابن حبان عن ابن مهدي (٣) قال: قلت لميسرة بن عبد ربه: من أين جئت بهذه الأحاديث؟ من قرأ كذا فله كذا؟ فقال: وضعتها أرغب الناس فيها (٤).

- ٣ -

وهكذا قيل: في حديث أبي الطويل (٥)، في فضائل سورة القرآن، سورة سورة. فروى عن المؤمل بن إسماعيل (٦) قال: حدثني شيخ به. فقلت للشيخ: من حدثك؟ فقال: حدثني رجل بالمدائن وهو حي، فصرت إليه. فقلت: من حدثك؟ فقال: حدثني شيخ بواسطة وهو حي، فصرت إليه. فقال: حدثني شيخ بالبصرة، فصرت إليه.

- (١) إنما لقب بالجامع، لأنه اخذ العلم عن: أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، والحديث عن: حجاج بن أرطاة، والتفسير عن: الكلبي، ومقاتل، والمغازي عن: أبي إسحاق، فكأنه جمع الكمالات. قال فيه أبو حاتم: جمع فيه كل شئ إلا الصدق.
- هذا، وقد ولي نوح الجامع: قضاء مرو في خلافة المنصور، ينظر: التوضيح: ٢ / ٨١.
- (٢) محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي، ويقال له: ابن حبان، مؤرخ علامة، جغرافي، محدث... ينظر: الاعلام: ٦ / ٣٠٦.
- (٣) عبد الرحمان بن مهدي: من شيوخ البخاري، وأحد صيارفة الحديث الأربعة، وأحد كبار الحفاظ وائمة الحديث، توفي سنة ١٩٨ هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ: ١ / ٣٢٩.
- (٤) ينظر: الموضوعات: ١ / ٢٤١.
- وقد علق المددي هنا بقوله:
- رواه الذهبي في ميزان الاعتدال: ٤ / ٢٣٠: عن محمد بن عيسى الطباع، قلت لميسرة بن عبد ربه.. وقال في نفس المصدر: ص ٢٣١: قال أبو زرعة: وضع (ميسرة بن عبد ربه) في فضل قزوين أربعين حديثاً، وكان يقول: إني احتسب في ذلك!!
- (٥) وأبي: هو أبي بن كعب الصحابي المشهور، والطويل: صفة للحديث، أي: الحديث الطويل، الذي رواه أبي بن كعب، في فضائل القرآن، ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ٩١.
- (٦) مؤمل بن إسماعيل العدوي، مولى آل الخطاب، أبو عبد الرحمان، من رجال الحديث من أهل البصرة، سكن مكة، ودفن كتبه، فحدث من حفظه، فوق الخطأ في بعض ما رواه، توفي سنة ٣٠٦ هـ سنة ٨٢٢ م، ينظر الاعلام للزركلي، ٨ / ٢٩٠ - ٢٩١.

فقال حدثني شيخ بعبادان، فصرت إليه.. فأخذ بيدي، فأدخلني بيتا "، فإذا فيه قوم من المتصوفة، ومعهم شيخ، فقال: هذا الشيخ حدثني.
فقلت: يا شيخ، من حدثك؟ فقال: لم يحدثني أحد، ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن، فوضعنا لهم هذا الحديث، ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن (١).
- ٤ -

وكل من أودع هذه الأحاديث تفسيره: كالواحدي (٢)، والثعلبي (٣)، والزمخشري، فقد أخطأ في ذلك (٤).
ولعلمهم لم يطلعوا على وضعه.. مع أن جماعة من العلماء، قد نبهوا عليه.
وخطب من ذكره مسندا " كالواحدي: أسهل.

- (١) ينظر: الموضوعات: ١ / ٢٤١، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ٩١، وتفسير القرطبي: ١ / ٧٩.
(٢) علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، الامام، أبو الحسن، المفسر، النيسابوري، المتوفي بها سنة ٤٦٨. من تأليفه: أسباب النزول في تبليغ الرسول، البسيط في تفسير القرآن..، ينظر: هدية العارفين: ١ / ٦٩٢.
(٣) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق.. مفسر، من أهل نيسابور، له اشتغال بالتاريخ.. من كتبه: الكشف والبيان في تفسير القرآن...، توفي سنة ٤٢٧ هـ. ينظر: الاعلام: ١ / ٢٠٥ - ٢٠٦.
(٤) من قبيل أسطورة (الغرائيق)، التي نقلها المفسرون، مع أن أحاديثها مفتعلة مدسوسة.. ولعل خير من كشف عوازاها من المحدثين، الحجة الباحثة السيد مرتضى العسكري، في بحثه: (أسطورة الغرائيق)، في حلقات متتابعة.
ينظر الارشاد - مجلة تصدر في مشهد، إيران - : السنة الأولى، ١٤٠٠ هـ، ص ٧ - ١٩. والعدد الثاني: ص ١٦ - ٢٦. والعدد الأول، السنة الثانية ١٤٠١ هـ، ص ٧ - ١٤. والعدد الثاني، السنة الثانية، ١٤٠١ هـ، ص ٩ - ١٣.
قال سماحته في العدد الثاني السنة الأولى: ص ٢٢ - ٢٤ ما يلي:
لست أدري كيف دون جمع من علماء المسلمين.. أمثال الطبري (ت ٣١٠ هـ)، والواحدي (ت ٤٦٨ هـ)، والزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، والبيضاوي (ت ٧٩١ هـ)، والسيوطي (ت ٩١١ هـ)، والنووي (ت ١٣١٢ هـ)، إلى غيرهم.. هذه الأحاديث في تفاسيرهم، على أساس أنها اخبار تكشف عن الواقع.

البحث الرابع

في: فرق الواضعين (١)

- ١ -

ووضعت الزنادقة (٢)، كعبد الكريم بن أبي العوجاء (٣)، الذي أمر بضرب عنقه،
محمد
ابن سليمان بن علي العباسي (٤)، وبنان (٥)، الذي قتله خالد القسري (٦)، وحرقه
بالنار.

(١) الذي في المخطوطة ورقة ٤٠ لوحة أ سطر ٤ - ٥: ووضعت الزنادقة فقط.. بدون (البحث الرابع في: فرق الواضعين).

(٢) للتعرف على تاريخ مناسب مدروس عن: الزندقة، ووجه التسمية فيها، وأبرز رجالها، وأهم
الاحداث التي رافقتها، أو تلك التي خلفتها.. ينظر من مثل: كتاب خمسون ومائة صحابي مختلق، الجزء
الأول،

بحوث تمهيدية - ٢ -، ص ٢٥ - ٥١، تأليف الحجة الباحثة.. السيد مرتضى العسكري.

(٣) وهو: خال معن بن زائدة الشيباني، الأمير المعروف.. كان في البصرة، من المشهورين بالزندقة، و
التهاون بأمر الدين.. ورد ذكر مناظرته في الدين، في كثير من كتب التاريخ والحديث.. ولعل من أخطرها
تلك

التي جرت بينه، وبين الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام، وكانت النتيجة فيها أن أفحم وأسكت.. وفي
أواخر أيامه، في خلافة المهدي، قتله على الزندقة محمد بن سليمان، والي الكوفة.. ولما أيقن أنه مقتول قال
قولته

الشهيرة: (أما والله، لئن قتلتموني، لقد وضعت أربعة آلاف حديث، أحرم فيه الحلال، وأحل فيه الحرام..،
والله،

لقد فطرتكم يوم صومكم، وصومتمكم في يوم فطركم.. ينظر: اللآلئ المصنوعة: ٢ / ٢٤٨، وميزان
الاعتدال:

٢ / ٦٤٢، ولسان الميزان: ٣ / ١٧٣، ٤ / ٥٢، وتاريخ الطبري - طبعة أوربا - ٣ / ٣٧٦، وتاريخ
ابن الأثير:

٦ / ٣، وتاريخ ابن كثير: ١٠ / ١١٣، والبحار: ٢ / ١١، ١٤ - ١٥، ٣ / ١٩٩، ٤ / ١٨، ٥٢، ١٤١.
(٤) محمد بن سليمان بن العباسي، ١٢٢ - ١٧٣ هـ، أمير البصرة، وليها أيام المهدي،...

ينظر: الاعلام: ٧ / ١٩.

(٥) بنان بن سمعان النهدي، من بني تميم، ظهر بالعراق بعد المائة، وادعى إلهية أمير المؤمنين
عليه السلام، ثم ادعى: أنه قد انتقل إليه الجزء الإلهي بنوع من التناسخ.. بل، إنه كتب إلى الإمام محمد باقر
عليه السلام، ودعاه إلى نفسه.. وفي كتابه: أسلم تسلم، وترتقي إلى سلم، فأمر الباقر أن يأكل الرسول
الكتاب

الذي جاء به فأكله فمات في الحال، وكان اسمه عمر بن عفيف.. ينظر: الملل والنحل:

١ / ١٠٣، والخطط للمقرئزي: ٤ / ١٧٦، والباعث الحثيث: ص ٨٤ (الهامش).

وأقول: ستأتي إشارة أخرى إلى بنان، في موضوع: المؤلف والمختلف، (في الفصل الثاني من الباب
الرابع لهذا الكتاب) وأن صحيحه: بيان.

(٦) خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري، من بحيلة، أمير العراقيين.. ولد سنة ٦٦ هـ، وولي مكة

سنة ٨٩ هـ للوليد بن عبد الملك، وولي الكوفة والبصرة سنة ١٠٥ هـ لهشام بن عبد الملك، وتوفي سنة ١٢٦
٤٠٥
ينظر: الاعلام: ٢ / ٣٣٨.

و (وضع) الغلاة من فرق الشيعة، كأبي الخطاب (١)، ويونس بن ظبيان (٢)، ويزيد الصائغ (٣)، وأضرابهم.. جملة من الحديث.. ليفسدوا به الاسلام، وينصروا به مذهبهم.

روى العقيلي (٥)، عن حماد بن زيد (٦)، قال: وضعت الزنادقة على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أربعة عشر ألف حديث (٧).

وروي عن عبد الله بن زيد المقرئ، أن رجلا " من الخوارج رجع عن بدعته، فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه، فإننا كنا إذا رأينا جعلنا له حديثا " (٨).

(١) محمد بن أبي زينب مقلص الأجدع الأسدي.. عزا نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق، فلما

وقف الصادق على غلوه الباطل في حقه، تبرأ منه ولعنه وأخبر أصحابه بالبراء منه، وشدد القول في ذلك، و بالغ في التبري منه واللعن عليه.. فلما اعتزل عنه الصادق، ادعى الامر لنفسه.. ينظر: تاريخ أبي الفداء: ٣ / ٢، وتاريخ الطبري: ٩ / ١٧٣، والخطط للمقريزي: ٤ / ١٧٤، والملل والنحل: ١ / ١٠٣.

(٢) قال أبو عمرو الكشي: قال الفضل بن شاذان في بعض كتبه: الكذابون المشهورون: أبو الخطاب، و يونس بن ظبيان، ويزيد الصايغ، ومحمد بن سنان، وأبو سمينة أشهرهم.

وقال النجاشي: انه مولى ضعيف جدا "، لا يلتفت إلى ما رواه، كل كتبه تخليط.

وقال ابن الغضائري: يونس بن ظبيان، كوفي، غال كذاب، وضاع للحديث.. روى عن أبي عبد الله عليه السلام، لا يلتفت إلى حديثه.

وقال العلامة في القسم الثاني من خلاصته: يونس بن ظبيان - بالطاء المعجمة المفتوحة، والباء المنقطة تحتها قبل الياء، والنون أخيرا " -...، فأنا لا أعتد على روايته، لقول هؤلاء المشايخ العظام فيه.

(٣) ينظر: التعليقة رقم (٢) السابقة.

(٤) كالكاملية، والغرايبة، والمغيرية، والمنصورية، والعليائية،.. ينظر: الملل والنحل: ١ / ١٠١ - ١٠٣، والخطط: ٤ / ١٧٥، وغيرهما..

(٥) محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، توفي ٣٢٢ هـ - ٩٣٤، أبو جعفر: من حفاظ الحديث.. قال ابن ناصر الدين: له مصنفات خطيرة.. منها كتابة في: (الضعفاء - خ).. ينظر: الاعلام: ٧ / ٢١٠.

(٦) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، مولاهم، البصري، (٩٨ - ١٧٩ هـ)، أبو إسماعيل: شيخ العراق في عصره.. من حفاظ الحديث المجودين، يعرف بالأزرق، أصله من سبي سجستان، ومولده ووفاته في

البصرة.. وكان ضريرا " طراً عليه العمى، يحفظ أربعة آلاف حديث، خرج حديثه الأئمة الستة.. ينظر: الاعلام:

٢ / ٣٠١.

(٧) ينظر: تدريب الراوي: ص ١٠٣.

(٨) ينظر: المصدر نفسه.

ثن نهض جهابذة النقاد - جمع جهبذ، وهو: الناقد البصير (١) - بكشف عوارها (٢)

-

بفتح العين وضمها، والفتح أشهر، وهو: العيب -، ومحو عارها، فله الحمد.
حتى قال بعض العلماء: (ما ستر الله أحدا " يكذب في الحديث) (٣).

(١) الجهبذ - بالكسر - النقاد الخبير، ينظر: القاموس المحيط: ١ / ٣٥٢.

(٢) العوار - مثلثة - العيب، ينظر: القاموس المحيط: ٢ / ٩٧.

(٣) قال ابن الجوزي: أنبأنا عبد الوهاب، قال: أنبأنا ابن بكران الشامي، قال: أنبأنا أبو الحسن العتيقي، قال: أنبأنا يوسف بن الدخيل، قال: حدثنا أبو جعفر العقيلي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي،

قال: حدثنا جمهور بن منصور، قال: حدثنا أبو الحارث الزبيدي، قال: سمعت سفيان يقول: ما ستر الله عز وجل

أحدا " يكذب في الحديث، ينظر: الموضوعات: ١ / ٤٨

البحث الخامس

في: شرعية الوضع (١)

وقد ذهب الكرامية - بكسر الكاف وتخفيف الراء، أو بفتح الكاف وتشديد الراء، أو بفتح الكاف وتخفيف الراء، على اختلاف نقل الضابطين لذلك -، وهم: الطائفة المنتسبون بمذهبهم إلى محمد بن كرام (٢). و (كذلك ذهب) بعض المبتدعة من المتصوفة:

- ١ -

إلى جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب، ترغيباً للناس في الطاعة، وزجراً لهم عن المعصية. (٣)

واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث: (من كذب علي متعمداً) - ليضل به الناس - فليتبؤا مقعده من النار) (٤).

وهذه الزيادة: قد أبطها نقلة الحديث.

وحمل بعضهم: (حديث من كذب علي)، على من قال: انه ساحر أو مجنون (٥).

حتى قال بعض المخدولين: إنما قال: من كذب علي، ونحن نكذب له ونقوي

شرعه (٦).

(١) والذي في النسخة الخطية ورقة ٤٠ لوحة ب سطر ٣: (وقد ذهب الكرامية) فقط.. بدون: (البحث الخامس في شرعية الوضع).

(٢) محمد بن كرام بن عراق بن حزابة، أبو عبد الله، السجزي، إمام الكرامية، من فرق الابتداع في الإسلام، كان يقول: بأن الله تعالى مستقر على العرش، وأنه جوهر، ولد ابن كرام في سجستان، وجاور بمكة

خمس سنين، ورد نيسابور، فحبسه طاهر بن عبد الله، ثم انصرف إلى الشام، وعاد إلى نيسابور، فحبسه محمد بن

طاهر، وخرج منها سنة ٢٥١ هـ إلى القدس، فمات فيها سنة ٢٥٥ هـ، ينظر: الاعلام: ٧ / ٢٣٦.

(٣) قال ابن الجوزي: قال أبو بكر محمد بن المنصور السمعاني: ذهب بعض الكرامية إلى جواز وضع الأحاديث على النبي (ص)، فيما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب، ترغيباً للناس في الطاعة، وزجراً لهم

عن المعصية..، ينظر: الموضوعات: ١ / ٩٦.

وللتعرف على بعض آرائهم ومقالاتهم؟ ينظر كتاب: التبصير في الدين: ص ٩٩.

(٤) ينظر: الموضوعات: ١ / ٩٦ - ٩٧.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ١ / ٩٤.

(٦) قال ابن الجوزي: إن بعض المخدولين، من الواضعين أحاديث الترغيب قال: إنما هذا الوعيد لمن كذب عليه، ونحن نكذب له ونقوي شرعه، ولا نقوي، ما يخالف الحق: فإذا جئنا بما يوافق الحق، فكأن الرسول

عليه السلام قاله..، ينظر: الموضوعات..، ١ / ٩٨

نسأل الله السلامة من الخذلان.

- ٢ -

وحكى القرطبي (١) في (المفهم) عن بعض أهل الرأي: أن ما وافق القياس الجلي، جاز ان يعزى إلى النبي (صلى الله عليه وآله) (٢).
ثم المروي: تارة " يخترعه الواضع، وتارة " يأخذ كلام غيره، كبعض السلف الصالح، أو قدماء الحكماء أو الإسرائيليات، أو يأخذ حديثا " ضعيف الاسناد، فيركب له إسنادا "

صحيحا " ليروج (٣).

(١) أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي، من رجال الحديث، كان مدرسا " بالإسكندرية، وتوفي بها سنة ٦٥٦ هـ، ومولده: بقرطبة سنة ٥٧٨ هـ، من كتبه: (المفهم، في شرح صحيح مسلم في الحديث،...، ينظر: الاعلام: ١ / ١٧٩.
(٢) عبارته هذه عن فقهاء الرأي: نقلها عنه السخاوي، في شرحه ألفية العراقي، في مصطلح الحديث: ص ١١١.

(٣) وقد علق المددي هنا بقوله:

ويعبر عنه ب: (تركيب الأسانيد)، ومعرفته من أجل مباحث الحديث، وأغمضها: ولا يهتدي إليه، إلا العارف الخبير الذي له إطلاع عميق على متون الأحاديث وأسانيدها، وإمام واسع بطبقات الرواة وأحوالهم. فمثلا: " إذا كان لأحد المحدثين، طريق صحيح إلى (كتاب) حريز بن عبد الله - الذي يعتبر من الكتب المشهورة المعول عليها -، ثم وجد رواية عن حريز بسند ضعيف، فعند ذلك يحذف السند، ويذكر الرواية مع

طريقه إلى حريز، وبذلك تصبح الرواية صحيحة السند!!

ثم إنه توجد بعض الأحاديث في كتب المشائخ العظام، مما ظاهرها أنها من هذا القبيل - أي: مركبة الأسانيد - فيتوهم أنها موضوعة!.

ولكن الامر ليس كذلك، إذ لعل الواقع كان كذلك، بمعنى: أن الرواية كانت لها طرق عديدة بعضها ضعيف وبعضها صحيح، فذكر الضعيف في بعض المصادر، والصحيح في بعضها الاخر، وليس

بمعنى

ذلك أن الصحيح موضوع.

علما "، بأن الراوي للطريق الصحيح إن كان ثقة، فوثاقته أقوى شاهد على ذلك. نعم، لمثل هذه الأمور، يجدر بنا التثبت والتحقيق في (الموضوع)، وأن لا نحكم بشئ قبل المراجعة والتأمل.

البحث السادس

في: أشهر مصنفيه (١)

وقد صنف جماعة من العلماء كتباً " في بيان الموضوعات.

- ١ -

وللصغاني (٢): الفاضل الحسن بن محمد، في ذلك..، كتاب: الدر الملتقط في تبين الغلط، جيد في هذا الباب.

- ٢ -

ولغيره: كأبي الفرج ابن الجوزي (٣) دونه في الجودة. لان كتاب ابن الجوزي، ذكر فيه كثيراً " من الأحاديث، التي ادعى وضعها، لا دليل على كونها موضوعة..، وإلحاقها بالضعيف أولى..، وبعضها قد يلحق بالصحيح والحسن عند أهل

النقد..، بخلاف كتاب الصغاني، فإنه تام في هذا المعنى، مشتمل على إنصاف كثير.

تتمة

لهذا القسم من الضعيف، لا لفرد الموضوع، تشتمل على مباحث كثيرة، من أحكام الضعيف.

- ١ -

وإذا وجدت حديثاً " باسناد ضعيف..، فلك أن تقول: هذا الحديث ضعيف يقول مطلق..، وتعني به: ضعيف الاسناد..، أو تصرح بأنه ضعيف الاسناد. لا، أن تعني بالاطلاق - أو تصرح - بأنه ضعيف المتن..، فقد يروي بصحيح، يثبت بمثله الحديث.

(١) والذي في النسخة الخطية ورقة ٤١ لوحة أسطر ٣: (وقد صنف جماعة)، فقط..، بدون (البحث السادس في أشهر مصنفيه).

(٢) الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري الصاغانى رضى الدين: أعلم أهل عصره في اللغة، وكان فقيهاً " محدثاً " ..، له شرح صحيح البخاري، ٥٧٧ - ٦٥٠ هـ، ١١٨١ - ١٢٥٢ م، ينظر، الاعلام:

٢ / ٢٣٢.

(٣) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ٥٠٨ - ٥٩٧ هـ، القرشي البغدادي، علامة عصره في الحديث والتاريخ، ينظر: الاعلام: ٤ / ٨٩.

وإنما يضعف - أي: يطلق عليه الضعيف - مطلقا "، بحكم إمام من أئمة الحديث، مطلع على الاخبار وطرقها، مضطلع بها.، وأنه - أي: ذلك الحديث الموجود بطريق ضعيف - لم يرو باسناد يثبت به، مصرحا " بهذا المعنى.

فإن أطلق ذلك المطلع ضعفه ولم يفسره..، ففي جوازه لغيره كذلك: وجهان، مرتبان على أن الجرح هل يثبت مجملا "؟ أم يفتقر إلى التفسير؟ وسيأتي إنشاء الله تعالى.

- ٣ -

وقد تقدم: أنه لا يجوز رواية الموضوع، بغير بيان حاله مطلقا ".
وأما غيره من أفراد الضعيف، فمنعوا روايته أيضا " في الاحكام والعقائد، لما يترتب عليه من الضرر في الاحكام الدينية، فروعاً " وأصولاً ".

- ٤ -

وتساهلوا في روايته بلا بيان، في غير الصفات الإلهية، والأحكام الشرعية، من الترغيب والترهيب، والقصص وفضائل الأعمال، ونحوها، على المشهور بين العلماء. ويمكن أن يستدل له: بحديث: (من بلغه شيء من أعمال الخير، فعمل به أعطاه الله تعالى ذلك..، وإن لم يكن الامر على ما بلغه (١).، ونحوه من عباراته. ومنهم: من منع العمل به مطلقاً ".

- ٥ -

ومريد رواية حديث ضعيف، أو مشكوك في صحته، بغير إسناد.، يقول: روي أو بلغنا، أو ورد، وجاء ونحوه من صيغ التمريض.
ولا يذكره بصيغة الجزم.، كقال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وفعل، ونحوها من الألفاظ الجازمة.، إذ ليس ثم ما يوجب الجزم (٢).
ولو أتى بالاسناد مع المتن، لم يجب عليه بيان الحال، لأنه قد أتى به عند أهل الاعتبار.، والجاهل بالحال، غير معذور في تقليد ظاهره.، فالتقصير منه. ولو بين الحال أيضا " كان أولى.

(١) الظاهر: أن هذا الحديث مما نقل بالمعنى.، وللتعرف على مصادره، بألفاظ آخر، يلاحظ: جامع أحاديث الشيعة: ١ / ٩٣، باب المقدمات.
(٢) ينظر: الباعث الحثيث: ص ٩١.

بسم الله الرحمن الرحيم
بين يدي الباب الثاني (١)
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وآله وصحبه المنتجبين
أجمعين
وبعد،...

فله المنة تعالى، أن الأول من الكتاب، قد خرج من حيز الطبع إلى عالم
القراءة والدرس والتدريس، باقبال عليه كما كان متوقعا " له.
وله المنة جل وعلا، أن نال الكتاب من التداول درجة، ضاعفت عيون الرعاية على
الرعاية، فقامت هناك ملاحظات، ما كانت لتكون أثيرة، لولا أن يبرز الكتاب، على
هذا

المستوى، من: التحقيق، والاحراج، والتخريج.
وحيث أن الكمال لله وحده.

وحيث أن الماضي في طلب الحقيقة، يتطلب حلقات متواصلة من الاستدراكات،
تلك التي تعمل جهود النقد، على نضجها وديمومة شعلتها، وإنا لنتنظر المزيد...
لذا، فإنني أورد هنا: ثبنا " بجملة الايرادات والمستجدات، التي أعقبت نشر الباب
الأول، كي نستفيد منها، في تنمة الأبواب المتبقية، مع ما يجد من أمور مستقبلة،
يؤمل من

الجميع، أن تساهم في خدمة الحقيقة، في أن تنير من خلال رعايتنا، سبل دراية
الحديث،

وتسهل مهمة البحث للدارسين والمدرسين.
أجل، أورها على الوجه التالي:

(١) من هذه الصفحة وحتى صفحة ١٧٠، لم يكن أصلا " من الكتاب المحقق، وإنما نحن تصديقنا
له، بناء " على نقد وجه إلى الباب الأول في طبعته المستقلة، فأجبن القول فيه.
علما "، بأن البابين الأول والثاني المحققين، سبق وأن طبعا مستقلين مرة " واحدة من قبل هذه الطبعة.

١. مخطوطة رضوية

وهي النسخة: المحفوظة، في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام - كتابخانه آستانة قدس -، كما جاء في فهرستها: مجلد ٦ ص ٦١٢..
غير أن هذه النسخة - مع الأسف -، قد لعبت بها عوادي الزمان، فهي قد فقد منها: صفحات ليست بالقليلة، في أماكن مختلفة منها.
إلا أن مما يهون الخطب، أن هذه الرضوية، قد أكملت من قبل نساخ، هم غالبا " فيما يبدو: كانوا دقيقين في كتابتهم، عارفين بقيمة درايتهم، آتين على ما يلزم من تصحيح في قراءتهم.

نعم، هذه النسخة تقع في: ٥٨ ورقة - ١١٦ صفحة -، بضمنها: ورقة المكتبة المعرفة لها، غير أن الورقة المصورة، التي تحمل الرقم ٨ مكررة، وبذلك صارت الأرقام بعدها، بفرق واحد زيادة لكل رقم، حتى الأخير.

أما الأسطر في تلكم الصفحات، فهي تتراوح: بين ١٩، كالتالي عليها الورقة ٢ إلى ٩، وبين ٢١، كالتالي عليها الورقة ١٠ إلى ١٢، وبين ٢٣ كالتالي عليها الورقة ١١ إلى ١٣،...

وأما المقاس فهو غالبا "، للأسطر المكتوبة: بين ١٢٠٥ سم طولاً، و ٧ سم عرضاً "،

وللصفحة كاملة مع بياضها: بين ١٩ سم طولاً، و ١٣ سم عرضاً "،
ثم، هي بعد: مكتوبة بخط واضح مقروء، أشبه ما يكون بخط النسخ، ومعلمة العناوين: بالخط الأحمر، وبخطوط أفقية سوداء، أسفل كلمات (البداية)، تمييزاً لها عن

الجميل والمفردات التي هي شرح لها.
ناهيك عن كونها: مزدانة " بكثير من البلاغات، بنص: (بلغ قراءة وفقه الله تعالى)، وكونها مهمشة " بالتصحیحات، التي لا تكاد تخلو منها صفحة، إن لم تتكرر في أكثر الصفحات، بيد أنني مع ذلك، لم أعر فيها على إجازة، أو تنصيص بقراءة على شخص معين،

اللهم، إلا عبارة: (للفقيه عبد القادر بن مسعود الحسيني)، وبالتالي، فلا تتضح موقعية هذا

الرجل من الكتاب، إن كونه قارئاً " أو مقروءاً " عليه، أو غير ذلك، وربما كان هناك إيضاح

يكشف المطلوب، قد ضاع مع تلكم الصفحات المفقودة، التي دونت فيما بعد من

لدن نساخ

آخرين.

أعود فأقول: هي كذلك، لا تخلو من استعمال بعض الرموز. من قبيل: (ح)، التي
تعني: اختصار (حيثئذ)، والتي يمكن مشاهدتها في: ورقة ٢٧ لوحة ب سطر ١٩،

وهي

بذلك مسربها مسرب النسخة المرعشية: ورقة ٤٥ لوحة ب سطر ١٠.

أما بخصوص مستوى التعليقات، فهي غنية من هذه الجهة، علما "، بأن البعض منها، هو مكتوب باللغة الفارسية. هذا، وقد جاء في آخر الرضوية: (فرغ من نسخة لنفسه، العبد الفقير، المذنب الجاني، محمود بن حسين الخطيب الرازي، في ١٤ شهر ذي حجة الحرام، سنة ٩٧٣هـ، اللهم اغفر

لصاحبه ولكاتبه ولقاريه، ولجميع المؤمنين والمؤمنات، برحمتك يا أرحم الراحمين). وفي أولها كتبت صورة وقفية بأسم: (أمير الامراء العظام، علي مردان خان الحسيني، وبتاريخ ١٥ من شعبان المعظم، سنة ١٣٣٦هـ). بقي أن أقول: أني صرت إلى الاستفادة، من هذه النسخة الرضوية أيضا "، في تحقيق الأبواب المتبقية من شرح البداية، حيث هي على ما هي عليه، لا تخلو من فائدة، عند المقابلة.

إلا أن النسخة المرعشية، وبناء على ما ذكرناه لها من مميزات، في بداية الكتاب، فإنها ستبقى هي الخطية المعتمدة الأساسية. ذلك أن الرضوية، مع كونها زمينا " هي الأقدم.

بيد أنها بلحاظ آخر: ناقصة ملفقة، ولا تخلو من سقط، فيما أكمل لها من صفحات، مما سنشير إليه في مكانه.

ب. مستدركات ومؤاخذات وهي كما يلي:
أولا " -

فيما يخص اسم الكتاب،، وانه على وجه الدقة: (الرعاية في علم الدراية)، كما لوح بذلك نفس الشهيد (١)، وصرح به ولده ولد الشهيد (٢)، ثم، ليس من شك في أن: صاحب البيت

أدرى بالذي فيه،، بيد اني أرجأت الرعاية هنا، حتى يكمل الكتاب، ويعاد طبعه ثانية " إن شاء الله، كي لا يحصل تشويش بين ما نحن فيه وما سبق،، ولأنه ليس هناك من فرق في

المضمون، بين شكلي العنوانين.
ثانيا " -

فيما يخص ما كتبه: (ثم وضع خطوط أفقية حيال ألفاظه في الشرح) (٣)، حيث لم

(١) ينظر: شرح البداية في علم الدراية: ص ٤٥.

(٢) ينظر: معالم الدين - طبعة ١٣٩١ هـ - ص ٤٠٨.

(٣) ينظر: شرح البداية في علم الدراية: ب ١ ص ٢٢ سطر ٢٣ - ٢٤.



(168)

أعمل به عند التطبيق.. وأقول: المؤاخذة هنا حقة وواردة.
بيد أنني، قد انصرفت عن هذا الالتزام - وإن فاتني أن أُلغيه أو أشير إليه -،
وذلك، لنفس الأسباب التي ذكرتها، وهي أن: المتن والشرح كلاهما لمازج واحد،
وتلافيا "

للتشويش الحاصل جراء كثرة الخطوط والأقواس.. علما "، بأني عوضت عن هذه،
بطبع نسخة

ثمينة من أصل المتن، محفوظة صورتها في المجمع العلمي الاسلامي، تجريش -
طهران.

ثالثا " -

فيما يخص التعليقة على قول الشهيد: (الأثر ما جاء عن الصحابي، والحديث ما جاء
عن النبي، والخبر أعم منهما) (١).

التعليقة القائلة: (يبدو لي - بعد مراجعة المصادر الموثوق بها في هذا العلم - أن هذه
الاحتمالات والأقوال، إنما حدثت عند المتأخرين.. خصوصا " بعد شيوع المنطق
الأرسطي، في

الأوساط العلمية الدينية..، وأما كتب المتقدمين، فهي خالية من هذه الاحتمالات
والأقوال،

إن صح التعبير عنها بأنها أقوال) (٢).

نعم، قد أورد على هذه التعليقة: بأن المسألة ليست لها علاقة بشيوع المنطق
الأرسطي، وإنما الامر فيها مرده إلى الاصطلاح..، ثم انه لا مشاحة في الاصطلاح كما
يقولون،

ناهيك عن أن التفرقة، قد ذكرت في كتب المتقدمين..، من قبيل (تدريب الراوي).
علما "،

بأن البعض من الفضلاء ذكر لي شفاها " : بأن مثل هذه التفرقة، قد وردت في
أحاديث لنا، غير أنني لم أعثر بعد على مصدر يؤكد صدورها.

رابعا " -

أ - فيما يخص شروط السامعين..، فقد أورد عليها: بأنه كان الأجدر أن ترقم، فتصير
هكذا: (أولا " : انتفاؤه، (ثانيا " :) وأن لا يسبق شبهة...، (ثالثا " :) واستناد المخبرين
إلى

إحساس.

ب - ثم، أشكل هنا أيضا " : بأن الشرط الثالث، هو من شروط السامع، كما تفضل
الشهيد..، وليس من شروط المخبر، كما - في الهامش - حرره ولد الشهيد.

(١) ينظر: شرح البداية في علم الدراية ص ٥١.
(٢) ينظر: المصدر نفسه.

وأقول: يبدو: أن الامر مرجعه إلى الزاوية المنظور منها إلى المسألة، ومبعثه اللحاظ الذي أخذ به، وإن كان لا يعتقد: بأنها إلى المخبر، هي شرط ألصق وأقرب وأظهر.
ج - كذلك، ينبغي منا الإشارة: إلى أن الرقم الوسطي - ٢ -، قد سقط أثناء الطباعة سهواً، وهو ما يجب أن يوضع، نتيجة توزيع النص وإخراجه، بين السطر ١٢ و ١٣.
خامساً -

فيما يخص لفظه (واسطة)، التي وردت في: ص ١٦٠، سطر ١١، من الباب الأول السابق.

وأقول: هي هكذا وردت بناء مربوطة - مدورة -، في النسخة الخطية المعتمدة: ورقة ٣٩، لوحة ب، سطر ٩، بل، كذلك وجدناها هكذا في الرضوية: ورقة ٢٤، لوحة ب، سطر ٣.

غير أنه فاتنا التنبيه على صحيحها في حينه، حيث بعد الرجوع إلى مثل كتاب الموضوعات ١ / ٢٤١، وتدريب الراوي: ١ / ٢٨٨، ومعجم البلدان: مادة (واسط)، تأكد أن

الصحيح فيها بلا تاء، ضف إلى كل هذا، فإنها باسم (محافظة واسط) تمثل اليوم إحدى محافظات العراق الواسطي، بعد أن كانت تعرف بمحافظة (الكوت).
سادساً -

فيما يخص الأمثلة لموضوع (المختلف)، الوارد في ص ١٢٧ - ١٢٩، من الباب الأول.

فلا بأس أن ينظر: تدريب الراوي: ١ / ١٩٨، والاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ أبي بكر الحازمي: ص ٨ - ٢٢، وشرح العراقي على مقدمة ابن الصلاح: ص ٢٤٥ - ٢٥٠.
سابعاً -

فيما يخص سنة وفاة الشهيد الثاني (قدس)، فقد سئلت في المجمع الاسلامي، نهار الخميس ٩ ذي القعدة ١٤٠٣؟

بأن سنة الوفاة هي: ٩٦٦ هـ، بفارق سنة واحدة، بدليل ما في: الكنى والألقاب، ومصنفى المقال في مصنفى علم الرجال!؟

وهذا أمر لا ينبغي أن يقع، حفاظاً " على ماجريات التاريخ، في وجوب التأكد، من

(170)

زمنية وقوع أحداثه.
ولدى التحقيق.. تبين أن كلا " من المراجع: الكنى والألقاب: ٢ / ٣٨٤، وسفينة البحار: ١ / ٧٢٣، ومصنفى المقال في مصنفى علم الرجال: ص ١٨٣، ومعجم رجال الحديث:
٧ / ٣٧٤، وربما هناك أخرى غيرها.. يذهب أصحابها إلى أن سنة وفاة الشهيد هي:
٩٦٦ هـ.

ويبدو أن مدرك الجميع - فيما ذهبوا إليه - هو: كتاب (أمل الآمل: ق ١، ص ٨١)، كما صرح في بعضها بذلك.
وبعد مراجعة الآمل تبين: أن صاحبه نقل بدوره عن التفريشي، من كتابه (نقد الرجال) - كما في طبعة طهران: ص ١٤٥ -، الذي قال فيه: (قتل أجل التشيع في قسطنطينية سنة ٩٦٦ هـ).
ولكن.. مع ذلك، فإن سنة الوفاة هي ٩٦٥ هـ، كما ثبتناها.. وكما مثبتة أيضا " في صفحة العنوان، من كتاب (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية طبعة ١٣٨٦ هـ، النجف الأشرف).

ذلك.. أننا لو رجعنا مثلا " إلى كتاب شهداء الفضيلة: ص ١٣٢، لوجدنا الوفاة هي كما أرخنا.

والى أعيان الشيعة: ٣٣ / ٢٩٢ - ٢٩٣، نجد أن الأمين يقول:
أ - وعن حسن بك روملو، في (أحسن التواريخ).. أنه قال: في سنة ٩٦٥، في أواسط سلطنة الشاه طهماسب الصفوي، استشهد.. الشيخ زين الدين العاملي.
ب - وعن خط السيد علي الصائغ - تلميذ الشهيد الثاني - : أنه رحمه الله أسر وهو طائف حول الكعبة، واستشهد يوم الجمعة، في رجب..
ح - وفي لؤلؤة البحرين: وجدت في بعض الكتب المعتمدة، في حكاية قتله رحمه الله.. ما صورته: قبض شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه بمكة المشرقة، بأمر السلطان سليم..

ملك الروم، خامس شهر ربيع الأول سنة ٩٦٥ هـ، وكان القبض عليه بالمسجد الحرام، بعد

فراغه من صلاة العصر، وأخرجوه إلى بعض دور مكة، وبقي محبوسا " هناك شهرا " وعشرة أيام،

ثم ساروا به على طريق البحر إلى قسطنطينية، وقتلوه بها في تلك السنة...
وإلى روضات الجنات: ٣ / ٣٨١، لوجدنا ساكنها يقول:

المنقول عن خط الشيخ حسن المحقق - ولده - أنه استشهد في سنة خمس وستين وتسعمائة

(17)

والى رياض العلماء وحياض الفضلاء: ٢ / ٣٧٦.، لقرأنا: (وقد رأيت بخط الشيخ علي سبطه، نقلا " عن خط جده الشيخ حسن.، ان مولده يوم الثلاثاء، ثالث عشر شهر شوال،

سنة إحدى عشرة وتسعمائة.، واستشهد في سنة خمس وستين وتسعمائة.، ورأيت أيضا " نقلا " عن

خط السيد علي الصائغ - تلميذه - : أنه أسر (قده) وهو طائف حول البيت، واستشهد يوم الجمعة، في رجب، تاليا " للقرآن على محبة أهل البيت. (وإلى الأهم.، إلى الدر المنثور من المأثور وغير المأثور: ٢ / ١٨٩.، حيث فيه: ورأيت بخط جدي المبرور الشيخ حسن (قدس الله روحه) ما صورته: مولد الوالد قدس الله نفسه، في

يوم الثلاثاء، ثالث عشر شوال، سنة إحدى عشرة وتسعمائة.، واستشهد في سنة خمس وستين وتسعمائة.

وللشيخ بهاء الدين (قدس الله روحه) تاريخ وفاته.، وهو قوله: تاريخ وفاة ذلك الأواه * الجنة مستقره والله.

وفي صفحة ٢٠٠ من نفس الجزء جاء:

أ - استشهد والده (قدس سره)، في سنة خمس وستين وتسعمائة.، كما تقدم نقله. ب - وقد تقدم عن السيد علي الصائغ رحمه الله: أن وفاة والده كانت في شهر رجب.

عليه.، وحيث أن الولد على سر أبيه، وليس كالحسن أحسن وأطلع.، وبناء على ما نقله الشيخ يوسف البحراني: أنه قتل في نفس السنة.، وثبته قبله السيد الصائغ صديق العائلة، ومن أوثق المقرين إلى الشهيد، وأستاذ ولده.، بقوله: في جمعة من رجب.،

فإنه يترجح لدي إن لم أكن أعتقد جازما " : بأن الشهيد، سافر سفر حج عمرة، وليس حج تمتع، مخصوصة في ذي الحجة.

وبالتالي.، فأغلب الظن، أن منشأ الاشتباه في نقل الناقل، بأنه (قدس) توفي سنة ٩٦٦ هـ.، هو الاعتقاد: بأنه سافر سفر حج التمتع.، بمعنى في: ذي الحجة.، وحيث انه حبس مدة شهر و

عشرة أيام، بعد إلقاء القبض عليه.، فبذلك - وليس كذلك - وقع قتله بعد ذي الحجة، وعلى

أحسن التقادير، في نهاية المحرم.، ومعلوم أن المحرم بداية سنة جديدة، وهنا يقع في عام ٩٦٦ هـ.

نعم، ذا فما أعتقد منشأ الخلط والاشتباه...

الباب الثاني
في: من تقبل روايته ومن ترد.
(وفيه: قسمان)

القسم الأول

في: جواز البحث ورجاله.، وفيه: مسائل ست

المسألة الأولى

في: مشروعية البحث

ومعرفة ذلك (١): من أهم أنواع علوم الحديث.

وبه - أي: بما ذكر من العلم بحال الفريقين (٢) - : يحصل التمييز بين صحيح الرواية وضعيفها.

وجوز ذلك البحث.، وإن اشتمل على القدح - في المسلم - المستور، واستلزم إشاعة الفاحشة - في الذين آمنوا (٣) -، صيانة للشريعة (٤) المطهرة، من إدخال ما ليس منها فيها، ونفياً " للخطأ والكذب عنها.

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٤٢، لوحة أ، سطر ٨: (ومعرفة ذلك) فقط.، وكذا الرضوية.، وما عداه، فقد أضفته للضرورة المنهجية.

(٢) أي: فريق من تقبل روايته، وفريق من ترد.

(٣) هنا تضمين للآية الكريمة: (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم).، (سورة النور، آية ١٩).

(٤) قال الطيبي: وجوز الجرح والتعديل، صيانة للشريعة.، ويجب على المتكلم التثبت فيه.، فقد أخطأ غير واحد، بجرحهم بما لا يجرح).، (ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٨٨).

المسألة الثانية

في: مرويتين بالمناسبة (١).

- ١ -

وقد روي: أنه قيل لبعض العلماء: أما تخش (٢) أن يكون هؤلاء - الذين تركت حديثهم - خصماءك عند الله يوم القيامة؟ فقال: لئن يكونوا خصمائي، أحب إلي من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله خصمي.. ويقول لي (٣): لم لم تذب الكذب عن حديثي (٤)؟

- ٢ -

وروي: أن بعضهم سمع من بعض العلماء شيئاً " من ذلك.. فقال له: يا شيخ، لا تغتاب العلماء.

فقال له: ويحك هذه النصيحة، ليس هذا غيبة (٥).

(١) هذا العنوان.. ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٢، لوحة أ، سطر ١٣، ولا الرضوية.. بل، نحن أضفناه.

(٢) والذي في الرضوية: ورقة ٢٦، لوحة أسطر ٧: (تخشى).. وهو الصحيح.

(٣) والذي في الرضوية: ورقة ٢٦، لوحة أ، سطر ٩: (يقول لي)، بحذف الواو.

(٤) وقد قيل ليحيى بن سعيد القطان: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك يوم القيامة؟ قال: لان يكون هؤلاء خصمائي أحب إلي من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمي يومئذ.. يقول لي: لم لم تذب الكذب عن حديثي؟.. (الباعث الحثيث: ص ٢٤٣).. والزيادة عن ابن الصلاح، في

مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح: ص ٢٩٠).

(٥) وقد سمع أبو تراب النخشي أحمد بن حنبل: وهو يتكلم في بعض الرواة.. فقال له: أتغتاب العلماء؟ فقال له: ويحك! هذا نصيحة ليس هذا غيبة.. (الباعث الحثيث: ص ٢٤٣).

المسألة الثالثة

في: وجوب معرفة الرواة (١)

وهذا أمر واضح، لا مرية فيه.

بل، يجب على المتكلم في ذلك، التثبيت في نظره وجرحه.، لئلا يقدر في برئ، غير مجروح، بما ظنه جرحاً "، فيخرج سليماً"، ويسم بريئاً " بسمه سوء، تبقي عليه الدهر عارها.

فقد أخطأ في ذلك غير واحد، فطعنوا في أكابر من الرواة، إستناداً " إلى طعن ورد فيهم له محمل، أولاً يثبت عنهم بطريق صحيح.

ومن أراد الوقوف على حقيقة الحال، فليطلع كتاب الكشي (رحمه الله) (٠٣)، في الرجال.

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٢، لوحة ب سطر ٥، ولا الرضوية.

(٢) قال العلامة: (أما بعد، فإن العلم بحال الرواة، من أساس الأحكام الشرعية وعليه تبنى القواعد السمعية، يجب على كل مجتهد معرفته وعلمه، ولا يسوغ له تركه وجهله، إذا أكثر الاحكام تستفاد من الاخبار النبوية، والروايات عن الأئمة المهديّة، عليهم أفضل الصلاة وأكرم التحيات، فلا بد من معرفة الطريق إليهم...).

ينظر: (خلاصة الأقوال: ص ٢).

(٣) محمد بن عبد العزيز الكشي، أبو عمرو، وكان ثقة "، عينا "، وروى عن الضعفاء كثيراً "، وصحب العياشي وأخذ عنه، وتخرج عليه، في داره التي كانت مربعا " للشيعة وأهل العلم، له كتاب (الرجال):

كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة، (رجال النجاشي: ٢٦٣).

المسألة الرابعة

في: مصنفى علم الرجال (١)
وقد كفانا السلف الصالح، من العلماء بهذا الشأن، مؤونة الجرح والتعديل غالبا " (٢)،
في كتبهم التي صنفوها
: في الضعفاء، كابن الغضائري (٣).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٢، لوحة ب، سطر / ١١، ولا الرضوية.
ينظر: مقدمة كتاب (تكملة الرجال) - تحقيق السيد صادق بحر العلوم (قدس) - : ١ / ٤٢ - ٤٣،
وفيه: أن أبا محمد بن عبد الله بن جبلة بن حنان بن أبجر الكناني، المتوفي سنة ٢١٩ هـ، هو أسبق من محمد
بن سعد
كاتب الواقدي، بل، ان عبيد الله بن أبي رافع، كاتب أمير المؤمنين (ع)، هو الآخر أقدم منهما (بتصرف).
وأقول: الحق، ان لكل فضله وسبقه، وعليه، فلئن تقدم أحدهم في جانب. فثانيهم تقدم في جانب آخر،
هكذا دواليك، ومن دون ان نقل في الوقت نفسه، من أهمية مقولة (الفضل لمن سبق).
هذا وإن كنت أتوقع ان الكتابة والتصنيف بهذا الخصوص، ولد وحصل في زمن الرسول (صلى الله عليه
 وآله)...
(٢) المتعارف اليوم أن تكتب (المؤونة): مؤونة، بما هو مهموز، وكلاهما صحيح.، حيث أن كثيرا " ما
تسهل الهمزة إلى واو،، على أن الذي في النسخة الرضوية: ورقة ٢٦، لوحة أ، سطر ١٩: (مؤونة) مهموزة.
(٣) أحمد بن الحسين بن عبد الله الغضائري، من المشايخ الأجلة، والثقات الذين لا يحتاجون إلى التنصيص
بالوثاقة، ويذكر المشايخ قوله في الرجال، ويعدون قوله في جملة الأقوال، ويأتون به في مقابلة أقوال أعظم
الرجال،، (ينظر: روضات الجنات: ١ / ٤٧ - ٥٩).
وتوجد نسخة خطية من كتاب (الضعفاء)، في المكتبة المركزية لجامعة طهران، في ٣٦ ورقة، تحت رقم عام
هو ١٠٧١.
وينظر: قواعد الحديث: ص ١٩٨ - ٢١٢.

أو فيما معا " (١).، كالنجاشي (٢)، والشيخ أبي جعفر الطوسي (٣)، والسيد جمال الدين أحمد بن طاووس (٤) والعلامة جمال الدين بن المطهر (٥)، والشيخ تقي الدين بن داوود (٦).، وغيرهم.

- (١) مرجع الضمير فيما يبدو: من فحوى موضوع الباب، ومن عبارة الطيبي: (منها ما أفرد في الضعفاء...، وما أفرد في الثقات، ومنها اشترك).، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ٨٨).، الطيبي الذي باراه الشهيد في كتابه كما أسلفنا.
- أجل: مرجع الضمير فيما يبدو: الضعفاء وغير الضعفاء، الضعفاء والثقات.
- (٢) أحمد بن العباس النجاشي الأسدي...، له: كتاب الجمعة وما ورد فيها من الأعمال، وكتاب الكوفة وما فيها من الآثار والفضائل، وكتاب أنساب بني نصر بن قعين وأيامهم وأشعارهم، وكتاب مختصر الأنواء ومواضع النجوم التي سمتها العرب...، (رجال النجاشي: ٧٤).
- (٣) كما في كتابيه: الرجال، والفهرست...، المطبوعين.
- (٤) في كتابه المسمى: (حل الاشكال في معرفة الرجال)...، والذي أحياه فيما بعد الشيخ حسن صاحب المعالم، لما وجده قد شارف على التلف، فأضاف إليه في المتن والهامش فوائد كثيرة...، وأسماء: (التحريير الطاووسي).
- هذا...، وتوجد نسخة من التحريير، في مكتبة آية الله المرعشي، تحمل رقم ١٤٥٧، ضمن مجموعة كتبت سنة ١٠١٠ هـ، كما في (فهرست نسخة هاي خطي) - فهرست النسخ الخطية - ج ٤ ص ٢٤٦، ونسخة أخرى كتبت سنة ١٠٦٠، كما في فهرست المكتبة نفسها: ج ٨ ص ٣٤٠، ضمن مجموعة تحمل الرقم ٣١١١.
- أما ما جاء في رياض العلماء للأفندي: ج ١ ص ٢٣٣: (ثم اعلم أن التحريير الطاووسي، هو تحريير لكتاب اختيار الكشي، تأليف السيد جمال الدين أحمد بن طاووس الحسيني...، ففيه اشتباه.
- ذلك...، لان (التحريير)، هو تحريير لكتاب (حل الاشكال في معرفة الرجال)...، واختيار الكشي، إنما هو اختيار رجال الكشي، وصاحب الاختيار هو الشيخ الطوسي...، ثم إن (الاختيار) هذا هو أحد كتب خمسة اعتمدها السيد ابن طاووس في كتابه (حل الاشكال)
- ينظر: رياض العلماء: ج ١ ص ٧٤، ج ٢ ص ١٣٢ - ١٣٤، وقواعد الحديث: ص ١٩٨، ٢٠٨ - ٢٠٩، والذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج ٣ ص ٣٨٥ - ٣٨٦، ج ٤ ص ٢٨٨.
- (٥) كما في كتابه: خلاصة الأقوال...، والمتداول اليوم باسم: رجال العلامة.
- (٦) كما في كتابه المشتهر باسم: رجال ابن داوود.

المسألة الخامسة

في: إعادة النظر مجدداً (١)

ولكن، ينبغي للماهر في هذه الصناعة، ومن وهبه الله تعالى أحسن بضاعة، تدبر ما ذكره، ومراعاة ما قرره (٢)، فلعله يظفر بكثير مما أهملوه، ويطلع على توجيهه - في المدح والقدح - قد أغفله (٣)، كما اطلعنا عليه كثيرا، ونبهنا عليه في مواضع كثيرة، وضعناها على

كتب القوم (٤)، خصوصا " مع تعارض الاخبار، في الجرح والقدح (٥). فإنه وقع لكثير من أكابر الرواة، وقد أودعه الكشي في كتابه من غير ترجيح، وتكلم من بعده في ذلك، واختلفوا - في ترجيح أيهما على الآخر - (٦) اختلافاً كثيراً.

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٣، لوحة أ، سطر ٢، ولا الرضوية.

(٢) وفي الرضوية: ورقة ٢٦، لوحة ب، سطر ٢: (مراعاة)، بقاء طويلة.

(٣) ينظر: خلاصة الأقوال: ق ٢ ص ٢١٥، بخصوص: ناصر الحق، الذي حكم عليه العلامة بالضعف، نتيجة قول النجاشي عنه: كان يعتقد الإمامة.

ثم ينظر: رياض العلماء: ١ / ٢٩١ - ٢٩٣، وتوجيه الأفتدي لهذه العبارة، هذا بالإضافة إلى ما نقله من توجيه الشيخ البهائي بهذا الصدد.

(٤) ينظر: تكملة الرجال: ١ / ٨٨، بشأن إبراهيم بن عبد الحميد، وموقف الشهيد الثاني من قول العلامة في خلاصته: (فتركت روايته لذلك).

ثم ١ / ١١٨، بشأن أحمد بن إسماعيل بن عبد الله، و ١ / ٢٨٦، بشأن الحسن بن حمزة بن علي، و ١ / ٢٩٣،

بشأن الحسن بن صدقه المدائني، و ١ / ٣٠٦، بشأن الحسن بن علي بن فضال، و ١ / ٣٦٦، بشأن حمزة بن بزيع،

والمناقشة هنا لولد الشهيد، ثم ٢ / ٤٥١، بشأن محمد بن عيسى بن عبد الله، و ٢ / ٥٣٥، بشأن حجر بن زائدة، و

٢ / ٥٣٦، بشأن عبد السلام بن صالح أبي الصلت الهروي.

(٥) للتوسع ينظر: قواعد الحديث: ص ٥٥ - ٥٨، و ١٨٩ - ١٩٤.

(٦) مرجع الضمير في (أيهما) فيما يبدو: القول بأن الراوي الفلاني ضعيف، والقول بأن الراوي الفلاني نفسه - عند رجالي آخر - ثقة، أو ممن ينخرط في قائمة من تقبل روايتهم.

وينظر بهذا الشأن على سبيل المثال: قاموس الرجال للشيخ التستري، حيث أورد الكثير من الاعتراضات على الكشي.

كذلك ينظر: تكملة الرجال للكاشي: ١ / ٣٧١ - الهامش.

و ١ / ٣٧٦، بشأن حنان بن سدير، وما وقع فيه الكشي بخصوصه

والرواشح السماوية: ص ٦١ - ٦٣.

وخلاصة الأقوال للعلامة: ص ١٠، ١٨، ٢١ - ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٣٠، ٣٢، ٣٥، ٤٩، وغيرها.

المسألة السادسة

في: مراعاة الاجتهاد (١)

فلا ينبغي لمن قدر على البحث تقليدهم في ذلك،..

بل، ينفق مما آتاه الله، فلكل مجتهد نصيب (٢).

فإن طريق الجمع بينهما (٣) يلتبس على كثير، حسب اختلاف طرقه وأصوله، في العمل

بالأخبار الصحيحة والحسنة والموثقة، وطرحها أو بعضها.

فربما لم يكن في أحد الجانبين حديث صحيح، فلا يحتاج إلى البحث عن الجمع بينهما،

بل، يعمل بالصحيح خاصة، حيث يكون ذلك من أصول الباحث (٤).

وربما: يكون بعضها صحيحا"، ونقيضه حسنا" أو موثقا"، ويكون من أصله العمل

بالجميع، فيجمع بينهما بما لا يوافق أصل الباحث الاخر، ونحو ذلك.

وكثيرا" ما يتفق لهم التعديل، بما لا يصلح تعديلا"، كما يعرفه من يطالع كتبهم، سيما

(خلاصة الأقوال) التي هي الخلاصة في علم الرجال (٥).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٣، لوحة أ، سطر ٩، ولا الرضوية.

(٢) وقال الحارثي: فلا ينبغي لمن قدر على التمييز التقليد، (وصول الأخبار: ص ١٦٢).

(٣) مرجع الضمير: القولان اللذان مرا في هامش الصفحة السابقة.

(٤) لأمير المؤمنين علي (رضي الله عنه): كلام في تمييز الأحاديث الصحيحة، نقلا " عن النهج، (ينظر: ينابيع المودة: ٣ / ١٧٦).

(٥) للتوسع ينظر مثل كتاب: قواعد الحديث: ص ١٢٨ - ١٣١، وص ٢٠٢ - ٢٠٣ وموقف العلامة من ابن الغضائري.

القسم الثاني
في: شروط القبول والرد، وفيه: مسائل ثماني

المسألة الأولى

في: أوصاف الراوي

وفيها: أنظار

الأول

في: ما يشترط فيه

وحديثه حديث عن:

أولا: "مجمّل الشروط

اتفق: أئمة الحديث (١)، والأصول الفقهية، على اشتراط (٢):

(أ) إسلام الراوي

حال روايته، وإن لم يكن مسلماً " حال تحمله.

فلا تقبل رواية الكافر، وإن علم من دينه التحرز عن الكذب، لوجوب الثبوت عند

خبر الفاسق (٣)

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٤٣، لوحة ب، سطر ٤ - ٥: (وفي هذا الباب مسائل ثماني، الأولى: اتفق أئمة الحديث)، فقط، وكذا الرضوية.

وفي الرضوية: ورقة ٢٦، لوحة ب، سطر ١٦: (ثمان)، بدلا " من (ثمانى)، و (اتفقوا)، بدلا " من (اتفق).

(٢) ينظر: تقريب النواوي: ص ١٩٧، والباعث الحثيث: ص ٩٢، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٨٩، والكفاية: ٧٨، ومعالم الدين - طبعه ١٣٩١ هـ - ص ٤٢٦ - ٤٢٧، ومقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح: ٢١٨.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)، (سورة الحجرات، آية ٦).

فيلزم: عدم اعتبار خبر الكافر، بطريق أولى، إذ يشمل الفاسق الكافر (١).
وقبول شهادته في الوصية (٢)، مع أن الرواية أضعف من الشهادة (٣)، (فذلك، لان
اسلامية الراوي إنما اشترطت)، بنص خاص، فيبقى العام معتبرا " في الباقي.
ويمكن القائل هنا: اعتبار القياس أو تعديته، بالتنبيه بالأدنى على الأعلى.
وقريب منه: القول بقبول أبي حنيفة، شهادة الكفار بعضهم على بعض (٤)، فيلزم مثله
في الرواية كذلك. فإنه لا يقبل روايتهم مطلقا ". وقيل: شهادتهم للضرورة،
صيانة ثابتة للحقوق (٥)، إذ أكثر معاملاتهم لا يحضرها
مسلمان.

(ب.) وبلوغه
عند أدائها كذلك.

- (١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٤٣، لوحة ب، سطر ٩: (أو يشمل..) وكذا في الرضوية: ورقة
٢٦ لوحة ب سطر ٢٠، غير أنه في هامش السطر ٢٠: (إذ يشمل...)
(٢) أي: شهادة الكافر في الوصية، إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها، ينظر، مستدرك
الوسائل - كتاب الشهادات - ب ٣٤، ح ١، ص ٢١٣، والمحرر في الفقه - لأبي البركات من الحنابلة -
:
٢ / ٢٧٢، والمحلي - بن حزم الظاهري - م ٦ ص ٤٩٥، والوسائل ١٨ / ٢٨٧، ب ٤٠، ح ١ - ٤.
(٣) وقد كتب العلامة القرافي: فصلا " بديعا "، للفروق بين الشهادة والرواية، ينظر: (الفروق: ج ١ ص
٢٢ - طبعة تونس)، و (تدريب الراوي: ١ / ٣٣١ - ٣٣٤، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٦،
ومقدمة ابن
الصلاح: ص ٢٣١ - ٢٣٣، ودراية الحديث لشانجي: ص ١٢٥ - ١٢٧).
والفرق بين الرواية والشهادة، تأليف: الشيخ محمد هادي بن عبد الرحيم الجليلي الكرمانشاهي
(١٣٧٧)، رسالة استدلالية في عشرة أوراق يذهب المؤلف فيها إلى أنهما شيئا وليس بشئ واحد، كما
ظن
البعض، تمت ليلة الاثنين ١١ جمادي الأولى ١٣٢٠، توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة السيد النجومي
في
كرمانشاه، كما في دليل المخطوطات: ج ١ ص ٢٨١.
نعم، حيث الرواية تخالف الشهادة في شرط: الحرية، والذكورة، وتعدد الراوي، وغيرها...
(٤) وقد ذهب إلى هذا القول كثير من كبار الفقهاء، منهم: محمد بن أبي ليلى من الأحناف، كما في
المبسوط للسرخسي: ١٦ / ١٣٤، ١٧ / ٤٩ - ٥٠.
وأبو البركات من الحنابلة، كما في المحرر في الفقه: ٢ / ٢٧١ - ٢٨٣.
والشيخ الطوسي من الامامية، كما في الخلاف: ٣ / ٣٣٣، والشهيد الثاني في المسالك: ص ٣٣٦.
(٥) وفي الرضوية: ورقة ٢٧، لوحة أ، سطر ٤: (صيانة للحقوق) بحذف لفظة (ثابتة).

(ج) وعقله

فلا تقبل رواية: الصبي والمجنون مطلقا "، لارتفاع القلم عنهما (١)، الموجب لعدم المؤاخذة، المقتضي لعدم التحفظ من ارتكاب الكذب، على تقدير تمييزه. ومع عدمه، لا عبرة بقوله.

ثانيا: شرط العدالة (٢).

وجمهورهم على اشتراط عدالته.

- ١ -

لما تقدم، من الامر بالثبوت عند خبر الفاسق، فصار عدم الفسق شرطا " لقبول الرواية.

ومع الجهل بالشرط (٣)، يتحقق الجهل بالمشروط، فيجب الحكم بنفيه (٤)، حتى يعلم

وجود انتفاء الثبوت.

كذا. استدلووا عليه.

- ٢ -

وفيه: نظر.

لان مقتضى الآية: كون الفسق مانعا " من قبول الرواية، فإذا جهل حال الراوي، لا يصح الحكم عليه بالفسق. فلا يجب الثبوت عند خبره، بمقتضى مفهوم الشرط.

(١) عن أبي ظبيان قال: أتى عمر بامرأة مجنونة، قد فجرت، فأمر برجمها. فمروا بها على علي بن أبي طالب

(عليه السلام). فقال: ما هذه؟ قالوا: مجنونة فجرت، فأمر بها عمر أن ترجم. قال: لا تعجلوا. فأتى عمر فقال له:

- أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة؟ عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ.

ينظر: الجامع الصغير: ٢ / ٢٤، وكسف الخفاء: ١ / ٤٣٤، وتذكرة الخواص: ص ٨٧، وكنز العمال: ٣ / ٩٥، ومستدرك الحاكم: ٢ / ٥٩، ٤ / ٣٨٩، وتلخيص المستدرك للذهبي: ٤ / ٤٨٩، ومسنند أحمد

بن حنبل:

١ / ١٤٠، ١٥٤، ١٥٨، وفرائد السمطين: ج ١ ب ٦٦، ومناقب الخطيب الموفق ابن أحمد الحنفي: ص ٤٨،

والاستيعاب: ٣ / ٤٧٤، وينايع المودة ص ٧٥. وصحيح البخاري: باب لا يرحم المجنون والمجنونة، وإرشاد

الساري: ١٠ / ٩ وفيض الغدير: ٤ / ٣٥٧، وتيسير الوصول للبيهقي: ٧ / ٢٦٤، وسنن ابن ماجه: ٢ / ٢٢٧، ومناقب

ابن شهر آشوب: ١ / ٤٩٧، وبحار الأنوار: ٩ / ٤٨٣ - ٤٨٩.

(٢) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٤، لوحة أ، سطر ٥، ولا الرضوية.

(٣) وفي الرضوية: ورقة ٢٧، لوحة أ.، سطر ١٠: (مع الجهل بالشروط)، بحذف واو العطف.، ويبدو: أنه اشتباه.

(٤) وفي الرضوية: ورقة ٢٧، لوحة أ.، سطر ١٠ (فيحب العلم بنفيه).

ولا نسلم: أن الشرط عدم الفسق.. بل، المانع ظهوره (١)، فلا يجب العلم بانتفائه حيث
يجهل.

والأصل: عدم الفسق في المسلم، وصحة قوله.
- ٣ -

وهذا، بعض آراء شيخنا أبي جعفر الطوسي، فإنه كثير ما يقبل خبر غير العدل،
ولا يبين سبب ذلك (٢).
ومذهب أبي حنيفة: قبول رواية المجهول الحال، محتجا " بنحو ذلك..، وبقبول قوله:
في تذكية اللحم، وطهارة الماء، ورق الجارية.
والفرق - بين ما ذكر وبين الرواية - واضح.
ثالثا " : في معنى العدالة (٣).
وليس المراد من العدالة: كونه تاركا " لجميع المعاصي..، بل، بمعنى كونه:

(١) أي: الشرط المانع هو: ظهور الفسق لا عدمه..، حيث التعامل شرعا "، إنما يقوم ويتم بناء " على الظاهر
ليس إلا.

(٢) قال الشيخ الطوسي عن عمار بن موسى الساباطي كما في التهذيب: (وقد ضعفه جماعة من أهل
النقل، وذكروا أن ما ينفرد بنقله لا يعمل به، لأنه كان فطحيا "، غير أنا لا نطعن عليه بهذه الطريقة، لأنه وإن
كان

كذلك، فهو ثقة في النقل، ولا يطعن عليه)..، ينظر: (نقد الرجال: ص ٢٤٧).

(٣) هذا العنوان: ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٤..، ولا الرضوية.

وفي صحيفة الرضا (عنه السلام) - ص ٩٧ رقم ٣١ - تحقيق مدرسة الإمام المهدي (ع) - : (..)
وبأسناده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم،
ووعدهم فلم يخلفهم..، فهو مؤمن: كملت مروته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته، وحرمت غيبته)..، هذا
وفي

هامش الصحيفة. جملة مهمة من المصادر لهذا الحديث، وطرق عديدة..، كما ورد كذلك في الكفاية
للخطيب:

ص ٧٨.

وللتوسع ينظر: رسائل الشيخ الأنصاري - رسالة العدالة -، وجواهر الكلام: ١٣ / ٢٧٥ - ٣٠٨، و
٣٢ / ١٠٢ - ١١٥، ورجال بحر العلوم: ١ / ٤٦٠، والكفاية للخطيب: ص ٨١ - ١٠١، ومنهاج

الصالحين للفقير

الخوئي - ط ٥ - : ص ٩، ١٠، ١٣، وعلوم الحديث لصبحي الصالح: ١٣٠ - ١٣٣، ورسائل ثلاث -
العدالة،

التوبة، قاعدة لا ضرر - من تقارير أحاج سيد تقي الطباطبائي القمي.

وينظر: تكملة الرجال: ١ / ٣٥، وفيه: وقع الخلاف بينهم في العدالة من جهات..، مثل: ان العدالة هل
هي الملكة؟ أو حسن الظاهر؟ أو ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق؟

(184)

(أ.) سليما " من أسباب الفسق التي هي: فعل الكبائر، أو الاصرار على الصغائر (١).

(ب.) وخوارم المروءة

وهي: الاتصاف بما يستحسن التحلي به عادة "، بحسب زمانه ومكانه وشأنه، فعلا " وتركا "، على وجه يصير ذلك له ملكة.

وإنما لم يصرح لاعتبارها، لان السلامة من الأسباب المذكورة، لا يتحقق إلا بالملكة، فأغنى عن اعتبارها.

(ج) وضبطه لما يرويه

بمعنى: كونه حافظا " له متيقظا "، غير مغفل إن حدث من حفظه.، ضابطا " لكتابه، حافظا "

له من الغلط والتصحيح والتحريف، إن حدث منه، عارفا " بما يختل به المعنى (٢)، إن روى به -

(١) قال الذهبي: (ثم البدعة كبرى وصغرى.. روى عاصم الأحوال عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الاسناد، حتى وقعت الفتنة.، فلما وقعت، نظروا من كان من أهل السنة أخذوا حديثه، ومن كان من أهل البدعة تركوا حديثه..، وروى هشام عن الحسن قال: لا تفتاحوا أهل الأهواء، ولا تسمعوا منهم...).، (ميزان الاعتدال: ١ / ٣).

وأقول: هل صحيح أن الاسناد لم يكن يسأل عنه قبل الفتنة؟ ومن هم أهل السنة على وجه التحقيق؟ ومن هم أهل البدعة على وجه الدقة؟ وهل الحكم يصدر بحق هذا أو ذاك بمجرد جرة قلم؟ أم أن الباب مفتوح، بميزان التقوى والاعتدال، لدراية الدرس والتمحيص..، فيعتمد من كان مع القرآن، وسنة رسول الأنام..، ويترك من

كان مخالفا " للكتاب، ويحدث بغير مقياس ولا حساب.

وبخصوص مصاديق الصغائر والكبائر، وما قيل فيها وعنهما من حيث ثبوتها وعدديتها، وبالنسبة للاصرار وحقيقته.، ينظر: رسائل ثلاث: ص ٢٨ - ٣٥، شرائع الاسلام: ١ / ١٥١، ١٩٨، ٣٠٧، ٤ / ١١٥ - ١١٧، منهاج

الصالحين - ط ٥ - ص ٨، ٩، ١١، الباعث الحثيث: ١٠١، تكملة الرجال: ١ / ٢٠١، ٣٥١، علوم الحديث و

مصطلحه: ص ١٣٥، النور المبين في قصص الأنبياء والمرسلين: ص ٢٥.

وينظر: شرائع الاسلام: ٤ / ١١٧، وفيه: الحسد معصية..، وكذا بغضة المؤمن..، والتظاهر بذلك قادح في العدالة.

وفي المصدر نفسه: ٤ / ١١٦، قال المحقق (قدس): ولا يقدر في العدالة ترك المندوبات، ولو أصر مضربا

عن الجميع..، ما لم يبلغ حدا " يؤذن بالتهاون بالسنن.

(٢) وفي الرضوية: ورقة ٢٧ لوحة ب..، سطر ٥: (وعارفا " بما يحتمل المعنى)..، غير أنه ذكر في الهامش:

كلمة (يختل)، وفوقها الرمز (ل)، إشارة إلى أنها نسخة بدل.

(١٨٥)

أي: بالمعنى، حيث نجوزه - .
وفي الحقيقة: اعتبار العدالة يغني عن هذا، لان العدل لا يجازف برواية ما ليس
بمضبوط، على الوجه المعتبر (١)، وتخصيصه تأكيدا " (٢) أو جري على العادة.

الثاني

في: ما لا يشترط فيه

وحديثه حديث عن:

أولا " : ما لا يشترط (٣)

ولا يشترط في الراوي:

(أ.) الذكورة

لأصالة عدم اشتراطها، واطباق السلف والخلف، على الرواية عن المرأة (٤).

(ب.) ولا الحرية

فتقبل رواية العبد.

ولقبول شهادتهما (٤) - في الجملة - بالرواية أولى (٥).

(ج.) ولا العلم بفقته وعربية

لان الغرض منه لا الدراية، وهي تتحقق بدونهما.

(١) وفي الرضوية: ورقة ٢٧، لوحة ب.، سطر ٧: (لا يجازف بروايتها ليس بمضبوط على الوجه المعين).

(٢) أي: تخصيصه بالضبط تأكيد.

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٥، لوحة أ، سطر ١، ولا الرضوية.

(٤) حيث روي مثلا " عن: فاطمة بنت الحسين (عليه السلام)، وحبابة الوالبية (ره)، ينظر: الأصول

الستة عشر - أصل عاصم بن حميد الحناط - : ص ٣٥، ٤٠.

وينظر: الكفاية: ص ٩٨، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ١ / ٣٢١.

وفي شرائع الاسلام: ١ / ٩٦، قال المحقق (قدس): وأفضل ما رواه محمد بن مهاجر، عن أمه أم سلمة...

(٥) مرجع الضمير: المرأة، والعبد.

(٦) وفي الرضوية: ورقة ٢٧، لوحة ب.، سطر ١٠: (فالرواية أولى)، ويبدو: أن هذا هو الصحيح.

ولعموم قوله صلى الله عليه وآله: (نضر الله امرءاً " سمع مقالتي فوعاها، وأداها كما سمعها

فرب حامل فقه ليس بفقيه) (١).

ولكن، ينبغي مؤكداً: (٢) معرفته بالعربية، حذراً " من اللحن والتصحيح.

وقد روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: (أعربوا كلامنا فإننا قوم فصحاء) (٣)، وهو يشمل إعراب القلم واللسان.

وقال بعض العلماء: جاءت هذه الأحاديث عن الأصل معربة.

وعن آخر: أخوف ما أخاف على طالب الحديث، إذ لم يعرف النحو، أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وآله: (من كذب علي متعمداً " فليتبؤا مقعده من النار).

لأنه لم يكن يلحن (٤)، فمهما روي عنه حديثاً "، ولحن فيه، فقد كذب عليه (٥).

والمعتبر حينئذ: أن يعلم قدراً " يسلم معه من اللحن والتحريف.

ثانياً: " ما لا يعتبر (٦)

وكذا لا يعتبر فيه:

(أ) البصر

فتصح رواية الأعمى، وقد وجد ذلك في السلف والخلف.

(١) ينظر: سنن أبي داود: ٢ / ٢٨٩، ٣ / ٤٣٨، وجامع الترمذي: ٥ / ٣٤، وتحف العقول - طبع بيروت - ص ٣٦، وكشف الخفاء للعجلوني: ٢ / ٣١٩، وتدريب الراوي: ص ١٩٠، وقواعد التحديث: ص

١٤٦، وشرح الألفية السيوطي: ص ٤٨، والأصول الستة عشر - مختصر أصل علاء بن رزين - ص ١٥٣، وجامع

بيان العلم وفضله: ١ / ٣٨، وشرف أصحاب الحديث: ص ٧١ - أ، وسنن ابن ماجه: ١ / ٢٣٠ - ٢٣١، والمحدث

الفاصل: ص ١٤.

(٢) والمشهور اليوم أن يقال: (مؤكداً "، بالهمز، غير أن جاء بالواو، صحيح أيضاً "، بناءً على قاعدة التسهيل.

(٣) ينظر: الكافي: ١ / ٥٢، كتاب العلم، ب ١٧، ح ١٣.

غير أن الذي في الأساسية: ورقة ٤٥، لوحة أ، سطر ٩: (فصحا "، بالقصر، وهو صحيح أيضاً ".

(٤) وفي الرضوية: ورقة ٢٧، لوحة ب، سطر ١٨، (لأنه صلى الله عليه لم يكن يلحن).

(٥) قال الطيبي: (فائدة: عن الأصمعي يقول: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم، إذا لم يعرف النحو، أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من كذب علي فليتبؤوا مقعده من النار)، لأنه صلى الله

عليه وسلم، لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه، ولحنت فيه، كذبت عليه)، (الخلاصة في أصول الحديث: ص

١٢١).

(٦) هذا العنوان: ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٥، لوحة ب، سطر ١.

(187)

(ب.) ولا العدد
بناءً " على اعتبار خبر الواحد.
وعلى عدم اعتباره، لا يعتبر في المقبول منه، عدد خاص.. بل، ما يحصل به العلم.
فالعدد.. غير معتبر في الجملة مطلقاً "

الثالث

في: بقية الاعتبار (١)

وهل يعتبر مع ذلك أمر آخر؟ ومذهب خاص؟
أم لا يعتبر؟ فتقبل رواية جميع فرق المسلمين، وإن كانوا أهل بدعة.
أقول:

أحدهما: أنه لا تقبل رواية المبتدع مطلقاً " لفسقه، وإن كان يتأول..، كما استوى -

في

الكفر - المتأول وغيره.

والثاني: إن لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه، قبل (٢)..، وإن استحله كالخطابية، من
غلاة الشيعة، لم يقبل (٣).

والثالث: إن كان داعية " لمذهبه لم يقبل..، لأنه مظنة التهمة بترويج مذهبه (٤)..، وإلا،
قبل..، وعليه أكثر الجمهور.

(١) هذا العنوان..، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٥، لوحة ب، سطر ٥..، ولا الرضوية.
(٢) قال الحافظ الذهبي في الميزان: ج ١ ص ٤ - في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي -: (شيعي جلد،
لكنه صدوق..، فلنا صدقه، وعليه بدعته).
(٣) قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء..، إلا الخطابية من الرافضة، لانهم يرون الشهادة بالزور
لموافقهم.

وعقب ابن كثير على ذلك بقوله: (فلم يفرق الشافعي في هذا النص، بين الداعية وغيره..، ثم ما الفرق
في المعنى بينهما؟ وهذا البخاري، قد خرج لعمران بن حطان الخارجي، مادح عبد الرحمان بن ملجم -
قاتل علي -..،

وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة، والله أعلم)..، (ينظر: الباعث الحثيث: ص ٩٩ - ١٠٠)
وينظر - بخصوص الخطابية - بالإضافة إلى ما ذكر في هامش الباب الأول: ص ١٦٣..، ينظر: اختيار
معرفة الرجال - المعروف برجال الكشي -: ص ٢٩٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٤٧٨ - ٤٨٢.

(٤) قال الشيخ المفيد: فروى الواقدي: عن هاشم بن عاصم، عن المنذرين بن الجهم..، قال:
سألت عبد الله بن تغلب: كيف كانت بيعة علي (عليه السلام)؟ قال: رأيت بيعة رأسها الأشتر يقول:
من لم يبايع ضربت عنقه..

والرابع - وهو المشهور بين أصحابنا - : اشتراط إيمانه (١)، مع ذلك المذكور من الشروط، بمعنى: كونه اماميا ".، قطعوا به في كتب الأصول الفقهية، وغيرها، لان من عداه

عندهم فاسق، وإن تأول كما تقدم،، فيتناوله الدليل.

الرابع

في: انجبار الضعيف (٢)

هذا، مع عملهم بأخبار ضعيفة، بسبب فساد عقيدة الراوي، أو موثقة، مع فساد عقيدته أيضا"، في كثير من أبواب الفقه.

معتذرين عن ذلك العمل (٣)، المخالف لما أفتوا به - في أصولهم -: من عدم قبول رواية المخالف، بانجبار الضعيف الحاصل للراوي (٤)، بفساد عقيدته ونحوه...، - (أولا "): بالشهرة

أي: شهرة الخبر، والعمل بمضمونه بين الأصحاب،، فيمكن اثبات المذهب به، وإن ضعف طريقه،، كما يثبت مذهب أهل الخلاف، بالطريق الضعيف من أصحابهم (٥). (ثانيا "): ونحوها

أي: الشهرة،، من الأسباب الباعثة لهم، على قبول رواية المخالف، في بعض الأبواب.

فأما الواقدي،، فعثماني المذهب، بالميل عن أمير المؤمنين (ع)، والذي رووا عنه ما رواه من اكراه الناس على البيعة لأمر المؤمنين (ع) والتخرض عليه بإضافة الأباطيل إليه. وقد ثبت: ان شهادة المشاجر مردودة بالاجماع، وحديث الخصم فيما قدح به عدالة خصمه مطروح بالاتفاق، وقول المتهم الظنين غير مقبول بلا اختلاف،، فلا حجة في الحديث المذكور عن ابن تغلبه،، (الجميل: ص ٥٣ - ٥٤).

وأقول: يبدو الصحيح: عبد الله بن ثعلبة، وابن ثعلبة،، بالثاء. كما أقول: كون الواقدي عثمانيا " مسألة فيها نظر، وهناك قول آخر بكونه شيعيا ".، ينظر: مقدمة كتاب (المغازي) - تحقيق الدكتور مارسدن جونز - : ج ١ ص ١٦ - ١٨. نعم، هو رواية على طريقه أهل الأخبار في نقوله، وقديما " قالوا: ناقل الكفر ليس بكافر. (١) ينظر: روضة الواعظين: ١ / ٤٣، وفيه: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الايمان؟ فقال: الايمان على أربعة دعائم...

(٢) هذا العنوان،، ليس من النسخة الأساسية ورقة ٤٦، لوحة أسطر ٢، ولا الرضوية.

(٣) وفي الرضوية: ورقة ٢٨، لوحة أ،، سطر ٣: (معتذرين من ذلك العمل).

(٤) وفي الرضوية: ورقة ٢٨، لوحة أ،، سطر ٤: (بانجبار الضعيف الحاصل للراوي).

(٥) للتوسع ينظر مثل: قواعد الحديث: ص ١٠٧ - ١٥٤.

كقبول ما دلت القرائن على صحته مع ذلك، على ما ذهب إليه المحقق في
(المعتبر).

وقد تقدم الكلام على هذا الدليل، في أول الرسالة.
وكيف كان.، فاطلاق اشتراط الايمان، مع استثناء من ذكر (١) ليس بجيد.
الخامس

في: النتيجة (٢)

وحينئذ فاللازم - على ما قررناه عنهم - اشتراط أحد الامرين، من الايمان
والعدالة، والانجبار بمرجح.، لا إطلاق اشتراطهما - أي: الايمان، والعدالة -،
المقتضي لعدم
قبول رواية غير المؤمن مطلقا".، ولا يقولون به.

- ١ -

واقصد قوم منا، فاعتبروا سلامة السند من ذلك كله، واقتصروا على الصحيح.،
ولا ريب انه أعدل.
ولا يقدح فيه قول المحقق في رده: من أن الكاذب قد يصدق، والفاسق قد يصدق
(٣).،

وإن في ذلك طعنا " في علمائنا وقدحا " في المذهب.
إذ لا منصف، إلا وقد يعمل بخبر المجروح، كما يعمل بخبر المعدل.، وظاهر، أن هذا
غير قادح.

- ٢ -

ومجرد احتمال صدق الكاذب، غير كاف في جواز العمل بقوله، مع النهي عنه.

(١) والمشهور اليوم ان يقال: (استثناء) بالمد.، غير أن مقصوره صحيح أيضا ".
(٢) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ١٢.، ولا الرضوية.
(٣) والذي في الأساسية: ورقة ٤٦، لوحة ب، سطر ٤ - ٥: (إن الكاذب والفاسق قد يصدق).، غير أنه
وضعت علامة على الباء، من كلمة (الكاذب).، وجعل مقابلها (قد يلصق)، ثم همشت بلفظة (صحيح).، بل،
ذكر في الهامش الجانبي: عبارة (يصدق في المعتبر)، وجعل فوقها رمز (ظ).، وذلك يعني فيما يبدو: الظاهر
يصدق كما في المعتبر.
على أن الشيء ذاته وقع في الرضوية: ورقة ٢٨، لوحة ب، سطر ٥.، حيث شطب في المتن على لفظ
(يلصق)، وجعل مكانها في الهامش (يصدق)، مذيلة بالرمز (ظ).
وعلى هذا، فالذي أثبتناه في المتن.، هو الذي يتفق والصحيح من جهة، وسلامة السياق من جهة ثانية.
أما ما في المعتبر - صفحة: ٦ - فهو: بأن الفاسق والكاذب قد يصدقان.

والقدح في المذهب غير ظاهر.، فإن من لا يعمل بخبر الواحد من أصحابنا - كالسيد المرتضى وكثير من المتقدمين (١) -، مصنفاتهم خالية عن خبر الثقة، على وجه التقليد، فضلا " عن المجروح، إلى أن يبلغ حد التواتر. والمصنفات المشتملة على أخبار المجروحين، مبنية على مذهب المفتي بمضمونها.

- ٣ -

وإن كان ولا بد من تجاوز ذلك.، فالعمل على خبر المخالف الثقة، ليسلم من ظاهر النهي، عن قبول خبر الفاسق ظاهرا "، ومنع اطلاقه على المخالف مطلقا "، وقد تقدمت الإشارة إليه (٢).

أما المنصوص على ضعفه، فلا عذر في قبول قوله، كما يتفق ذلك للشيخ (رحمه الله)، في موارد كثيرة.

والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه.

(١) قال السيد المرتضى: (اعلم: ان الصحيح: ان خبر الواحد لا يوجب علما "، وإنما يقتضي غلبة الظن بصدقه إذا كان عدلا "...) ينظر: (الذريعة إلى أصول الشريعة: ق ٢، ص ٥١٧).

وينظر: مقدمة كتاب (السرائر)، لابن إدريس الحلبي.

(٢) كما في: (الحقل الثالث: في الموثق).، ينظر: (شرح البداية: الباب الأول -: ص ٨٦ - ٨٧).

المسألة الثانية

في: تشخيص عدالته

وفيها: أنظار

النظر الأول

في: العدالة المعتمدة

تعرف العدالة المعتمدة في الراوي (١):

بتنصيب عدلين:

عليها (٢).

أو بالاستفاضة.

بأن تشتهر عدالته، بين أهل النقل، أو غيرهم من أهل العلم، كمشايخنا السالفين،

من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، وما بعده، إلى زماننا هذا (٣).

النظر الثاني

في: التزكية (٤)

لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المشهورين، إلى تنصيب على تزكية، ولا بينة على

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٣ - ٤: (الثانية: تعرف العدالة المعتمدة في الراوي)، فقط، وكذا الرضوية.

(٢) قال الطيبي: (تعرف العدالة بتنصيب عدلين عليها، أو بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل، أو غيرهم من العلماء، أو شاع الثناء عليه بها، كفى، كمالك، والسفيانيين، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأشباههم)، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ٨٩).

وكما في: معارج الأصول: ص ١٥٠، ومنتقى الجمان: ١ / ١٤.

(٣) قال المامقاني: (ثبت عدالة الراوي بشئ من أمور:

أحدها: الملازمة والصحبة المؤكدة، والمعاشرة التامة المطلعة على سيرته...

ثانيها: الاستفاضة والشهرة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم، من أهل الحديث أو غيرهم، وشاع الثناء عليه بها، كفى في عدالته، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدل ينص عليها...، مقباس الهداية: ص ٨٧.

(٤) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٧، لوحة أ سطر ٧، ولا الرضوية.

وهناك رسالة في (تزكية الراوي)، للشيخ محمد بن أبي منصور جمال الدين الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني، ينظر: تكملة الرجال: ١ / ٣٧ - الهامش.

عدالة.. لما اشتهر في كل عصر، من ثقتهم وضبطهم وورعهم، زيادة " على العدالة (١).

وإنما يتوقف على التزكية، غير هؤلاء من الرواة، الذين لم يشتهروا بذلك ككثير ممن سبق على هؤلاء، وهم طرق الأحاديث المدونة في الكتب غالبا". وفي الاكتفاء بتزكية الواحد العدل في الرواية: قول مشهور لنا ولمخالفينا، كما يكفي به - أي: بالواحد - في أصل الرواية.

وهذه التزكية فرع الرواية.. فكما لا يعتبر العدد في الأصل، فكذا في الفرع (٢). وذهب بعضهم: إلى اعتبار اثنين.. كما في الجرح والتعديل، في الشهادات. فهذا، طريق معرفة عدالة الراوي السابق على زماننا، والمعاصر: يثبت بذلك، وبالمعاشرة الباطنة المطلعة على حالة، واتصافه بالملكة المذكورة.

النظر الثالث

في: الضبط والاتفاق (٣)

ويعرف ضبطه (٤): بأن تعتبر روايته برواية الثقات، المعروفين بالضبط والاتقان. فإن وافقهم في رواياته غالبا"، ولو من حيث المعنى.. بحيث لا يخالفها، أو تكون المخالفة

نادرة.. عرف حينئذ كونه ضابطا " ثبتا "

وإن وجدناه - بعد اعتبار رواياته برواياتهم - كثير المخالفة لهم.. عرف اختلاله - أي: اختلال ضبطه، أو اختلال حاله في الضبط -، ولم يحتج بحديثه (٥) وهذا الشرط، إنما يفتقر إليه.. في من يروي الأحاديث من حفظه، أو يخرجها بغير الطرق المذكورة في المصنفات. وأما رواية الأصول المشهورة (٦)، فلا يعتبر فيها ذلك.. وهو واضح.

وفي شرائع الاسلام: ٤ / ٦٩، قال المحقق (قدس): وينبغي أن يكون السؤال عن التزكية سرا"، فإنه أبعد من التهمة..

(١) ينظر: مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٠٩.

(٢) ينظر: قواعد الحديث: ص ٥٩ - ٦٣، ١٧٠ - ١٧٢.

(٣) هذا العنوان.. ليس من النسخة الأساسية، ورقة ٤٧، لوحة ب، سطر ٤، ولا الرضوية

(٤) مرجع الضمير: الراوي المعاصر.. كما يستفاد من النظر السابق.

(٥) قال الطيبي: (ويعرف ضبطه: بأن يعتبر روايته بروايات الثقات، المعروفين بالضبط والاتقان.. فإن وافقهم غالبا"، وكانت مخالفته نادرة، عرفنا كونه ضابطا " ثبتا ". وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه،

ولم يحتج بحديثه).. (الخلاصة في أصول الحديث: ص ٨٩).

(٦) كالكتب الحديثية المتداولة المشهورة الأربعة: الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار.. وينظر: قواعد الحديث: ص ١٤١ - ١٥٤.

المسألة الثالثة

في: الجرح والتعديل

وفيها: أنظار

الأول

في: ذكر السبب مع أيهما

- ١ -

التعديل (١): مقبول، من غير ذكر سببه، على المذهب المشهور.، لان أسبابه كثيرة، يصعب ذكرها.، فإن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول: لم يفعل كذا؟ لم يرتكب كذا؟ فعل

كذا أو كذا.، وذلك شاق جدا".

- ٢ -

وأما الجرح، فلا يقبل إلا مفسرا"، مبينا "السبب الموجب له (٢)، لاختلاف الناس فيما يوجبه (٣)

فإن بعضهم، يجعل الكبيرة القادحة، ما توعدها في القرآن بالنار.، وبعضهم، يعم التوعد.، وآخرون، يعمون المتوعد فيه بالكتاب والسنة.، وبعضهم يجعلون جميع الذنوب كبار،

وصغر الذنوب وكبره عندهم إضافي (٤).، إلى غير ذلك من الاختلاف (٥).

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٤٧، لوحة ب.، سطر ١١: (الثالثة: التعديل)، فقط.، وكذا الرضوية.

(٢) وفي الرضوية: ورقة ٢٩، لوحة أ.، سطر ١٧: (مبين السبب الموجب له).

(٣) قال ابن كثير: (والتعديل مقبول، ذكر السبب أو لم يذكر، لان تعداده يطول، فقبل إطلاقه). بخلاف الجرح، فإنه لا يقبل إلا مفسرا".، لاختلاف الناس في الأسباب المفسقة.، فقد يعتقد الجرح شيئا "مفسقا"، فيضعفه، ولا يكون كذلك في نفس الامر، فلهذا، اشترط بيان السبب في الجرح).، (الباعث الحثيث: ص ٩٤).

(٤) وفي الرضوية: ورقة ٢٩، لوحة أ.، سطر ٢١: (وصغير الذنب وكبيره).، ويبدو أن النص أعلاه.، لو قيل فيه: (صغر الذنوب وكبرها)، لكان هو الصحيح المناسب.

(٥) ينظر: الكفاية: ص ١٠٢ - ١٠٥: باب الكلام في الجرح وأحكامه.

الثاني

في: السبب الجرح (١)

- ١ -

فربما أطلق بعضهم: القدح بشئ، بناء " على أمر اعتقده جرحا "، وليس بجرح في نفس الامر، أو في اعتقاد الاخر.، فلا بد من بيان سببه، لينظر فيه، أهو جرح أم لا؟ وقد اتفق لكثير من العلماء (٢)، جرح بعض.، فلما استفسر، ذكر ما لا يصلح جارحا ."

- ٢ -

قيل لبعضهم: لم تركت حديث فلان؟ فقال: رأيتَه يركض على برذون. وسئل آخر عن رجل من الرواة؟ فقال: ما أصنع بحديثه.، ذكر يوما " عند حماد، فامتخط حماد (٣).

الثالث

في: أسباب التعديل (٤)

ويشكل: بأن ذلك آت في باب التعديل.، لان الجرح كما تختلف أسبابه.، كذلك، فالتعديل يتبعه في ذلك.، لان العدالة تتوقف على اجتناب الكبائر مثلا ". فربما، لم يعد المعدل بعض الذنوب كبائر، ولم يقدح عنده فعلها في العدالة، فزكى مرتكبه بالعدالة، وهو فاسق عند الاخر، بناء " على كونه مرتكبا " لكبيرة عنده.

الرابع

في: اعتبار التفصيل (٥)

ومن ثم، ذهب بعضهم إلى اعتبار التفصيل فيهما. ومن نظر إلى صعوبة التفصيل ونحوه، اكتفى بالاطلاق فيهما.

(١) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٨، لوحة أ سطر ٦.، ولا الرضوية.

(٢) والمشهور اليوم أن يقال: العلماء، بالمد.، غير أن مقصورة صحيح أيضا ".

(٣) للتوسع ينظر: المجروحين: ١ / ٣٠، الكفاية: ص ١١١ - ١١٤، مقدمة ابن الصلاح: ص ٢٢١ -

٢٢٢، والباعث الحثيث: ص ٩٤ (الهامش).

(٤) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٨، لوحة أ سطر ١١.، ولا الرضوية.

(٥) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ٣.، ولا الرضوية.

أما التفصيل، باختلاف الجرح والتعديل في ذلك..، فليس بذلك الوجه.
نعم، لو علم اتفاق مذهب الجراح والمعتبر - بكسر الباء -، وهو: طالب الجرح
والتعديل..، ليعمل بالحديث أو يتركه، في الأسباب الموجبة للجرح..، بأن يكون
اجتهادهما، فيما به
يحصل الجرح والتعديل، واحدا "، أو أحدهما مقلدا " للآخر..، أو كلاهما مقلدا "
لمجتهد واحد..، اتجه
الاكتفاء بالاطلاق في الجرح كالعادلة.
وهذا التفصيل، هو الأقوى فيهما.
الخامس

في: مشكلة بيان السبب (١)
وأعلم، انه يرد على المذهب المشهور - من اعتبار التفسير في الجرح - : إشكال
مشهور.
من حيث: أن اعتماد الناس اليوم، في الجرح والتعديل، (إنما هو (٢) على الكتب
المصنفة فيهما..، وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب..، بل، يقتصرون على قولهم: فلان
ضعيف، ونحوه.
فاشترط بيان السبب، يفضي إلى تعطيل ذلك، وسد باب الجرح في الأغلب (٣).

(١) هذا العنوان..، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ١٠..، ولا الرضوية.
(٢) هذه الجملة..، ليست من النسخة الأساسية: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ١٢..، وإنما أرى ضرورة
إضافتها،

كي يستقيم الخلل، الذي بفعل التوزيع.
(٣) ينظر: الباعث الحثيث: ص ٩٤ - ٩٥، وتدريب الراوي: ص ١٢٢، والخلاصة في أصول
الحديث: ص ٩٠، ومقدمة ابن الصلاح: ص ٢٢٢.

السادس

في: حل المشكل (١)

وأجيب: بأن ما أطلقه الجارحون في كتبهم، من غير بيان سببه، وإن لم يقتض الجرح، على مذهب من يعتبر التفسير.
لكن، يوجب الريبة القوية في المجروح كذلك (٢)، المفضية إلى ترك الحديث الذي يرويه، فيتوقف عن قبول حديثه، إلى أن تثبت العدالة، ويتبين زوال موجب الجرح. ومن انزاحت عنه تلك الريبة، بحثنا عن حاله بحثنا "، أوجب الثقة بعدالته. فقبلنا روايته - ولم نتوقف - أو عدمها (٣).

(١) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٩، لوحة أ، سطر ٢، ولا الرضوية.

(٢) وفي الرضوية: ورقة ٣٠ لوحة أ.، سطر ٣: (المجروح لذلك).

(٣) ينظر: الباعث الحثيث: ص ٩٤ - ٩٥، وتدريب الراوي: ص ١٢٢، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٠.

قال ابن الصلاح: (ثم، من انزاحت عنه الريبة منهم، يبحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته. قبلنا حديثه ولم نتوقف..)، (مقدمة ابن الصلاح: ص ٢٢٢)

المسألة الرابعة

في: المعيار والتقديم

وفيها: أنظار

النظر الأول

في: شرط العدد (١)

يثبت الجرح في الرواة، بقول واحد كتعديله، أي: كما يثبت تعديله في باب الرواية بالواحد أيضا"، وقد تقدم على المذهب الأشهر.

وذلك، لان العدد لم يشترط في قبول الخبر، كما سلف، فلم يشترط في وصفه، من جرح وتعديل، لأنه فرعه، والفرع لا يزيد على أصله، بل، قد ينقص كما في تعديل شهود الزنا،

فإنه يكتفي فيه باثنين دون أصل الزنا.

واما ما خرج عن ذلك، وأوجب زيادة الفرع - أعني: الجرح والتعديل -، على أصله، كالاكتفاء في الدعوى بالشاهد واليمين دون التعديل.

ومذهب بعضهم في الاكتفاء - بشاهد واحد، رؤية هلال رمضان، وشهادة الواحدة في: ربع الوصية (٢)، وربع ميراث المستهل (٣)، فبديل خارج، ونص خاص (٤)

(١) الذي في النسخة: ورقة ٤٩، لوحة أ، سطر ٨: (الرابعة: يثبت الجرح.. فقط، وكذا الرضوية.

(٢) وفي الوسائل: ١٨ / ٢٦١: (.. قضى أمير المؤمنين (عليه السلام): في وصية لم تشهدا إلا امرأة، فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية).. باب ٢٤ حديث ١٦.

(٣) للصوت الحاصل عند ولادته، ممن حضر عادة"، كتصويت من رأى الهلال، فاشتق منه، ينظر: (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٣ / ١٤٤)، وشرائع الاسلام: ٤ / ١٢٦.

(٤) وفي الوسائل: ١٨ / ٢٥٩: (... سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات، وترك امرأته وهي حامل، فوضعت بعد موته غلاما"، ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل

وصاح حين وقع إلى الأرض، ثم مات؟

قال: على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام).. باب ٢٤ حديث ٦.

النظر الثاني

في: تقديم الجرح (١)

ولو اجتمع في واحد جرح وتعديل، فالجرح مقدم على التعديل.، وإن تعدد المعدل، وزاد على عدد الجراح.، على القول الأصح.

لان المعدل مخبر عما ظهر من حاله.، والجراح، يشتمل على زيادة الاطلاع.، لأنه يخبر عن باطن خفي على المعدل.، فإنه لا يعتبر فيه ملازمته، في جميع الأحوال.، فلعله ارتكب

الموجب للجرح في بعض الأحوال، التي فارقه فيها.، هذا إذا أمكن الجمع، بين الجرح والتعديل،

كما ذكروا.

النظر الثالث

في: ما لا يمكن معه الجمع (٢)

- ١ -

وإلا يمكن الجمع، كما إذا شهد الجراح: بقتل انسان في وقت.، فقال المعدل: رأيتُه بعده حيا "

أو يقذفه فيه.، فقال المعدل: إنه كان ذلك الوقت نائما " أو ساكتا "، ونحو ذلك. تعارضا " (٣).، ولم يكن التقديم، ولم يتم التعليل الذي قدم به الجراح.

- ٢ -

ثم، وطلب الترجيح: إن حصل المرجح، بأن يكون أحدهما أضببط، أو أورع، أو أكثر عددا "، ونحو ذلك.، فيعمل بالراجح ويترك المرجوح. فإن لم يتفق الترجيح.، وجب التوقف للتعارض، مع استحالة الترجيح.، من غير مرجح.

(١) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر ٤.، ولا الرضوية.

(٢) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر ١٠.، ولا الرضوية.

(٣) هذه اللفظة هي جواب الشرط ل: (إلا يمكن الجمع).

المسألة الخامسة

في: حدود التزكية

وفيها أنظار

النظر الأول

في: تزكية الواحد

إذا قال الثقة (١): حدثني ثقة، ولم يبينه، لم يكف ذلك الاطلاق والتوثيق، في العمل بروايته، وإن اكتفينا بتزكية الواحد.

- ١ -

إذ لا بد، على تقدير الاكتفاء بتزكية، من تعيينه وتسميته، لينظر في أمره: هل أطلق القوم عليه التعديل؟ أو تعارض كلامهم فيه؟ أو لم يذكروه؟ لجواز كونه ثقة " عنده، وغيره قد اطلع على جرحه، بما هو جارح عنده - أي: عند هذا

الشاهد بثقته -، وإنما وثقه بناء " على ظاهر حاله، ولو علم به، لما وثقه.

- ٢ -

وأصالة عدم الجرح، مع ظهور تزكيته، غير كاف في هذا المقام، إذ لا بد من البحث عن

حال الرواة، على وجه يظهر به أحد الأمور الثلاثة، من الجرح أو التعديل أو تعارضهما، حيث يمكن، بل إضرابه عن تسميته، مريب في القلوب.

- ٣ -

نعم، يكون ذلك القول منه، تزكية، للمروي عنه، حيث يقصدها، بقوله: حدثني الثقة، إذ يقصد به مجرد الاخبار من غير تعديل، فإنه قد يتجاوز في مثل هذه الألفاظ، في غير

مجلس الشهادة.

- ٤ -

وهل ينزل الاطلاق على التزكية؟ أم لا بد من استعلامه؟ وجهان، أجودهما: تنزيهه على ظاهره، من عدم مجازفة الثقة، في مثل ذلك.

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٠، لوحة أ، سطر ٣: (الخامسة: إذا قال الثقة)، فقط، وكذا الرضوية.

وعلى تقدير تصريحه بقصد التزكية، أو حمل الاطلاق عليها، ينفع قوله مع ظهور عدم التعارض، وإنما يتحقق ظهوره، مع تعيينه بعد ذلك، والبحث عن حاله، وإلا، فالاحتمال

قائم كما مر.

النظر الثاني

في: كفاية قوله الثقة (١)

وذهب بعضهم إلى: الاكتفاء بذلك، ما لم يظهر المعارض أو الخلاف، وقد ظهر ضعفه.

ومثله: (ما لو قال: كل من رويت عنه فهو ثقة، وإن لم أسمه، ثم روى عن من لم يسمه، فإنه يكون مزكياً " له، غير أنا لا نعمل بتزكيته هذه) (٢)، كما قرناه (٣).

النظر الثالث

في: صحيحة العالم (٤)

وقول العالم: هذه الرواية صحيحة، في قوة الشهادة بتعديل رواتها، فأولى بعدم الاكتفاء بذلك.

ولو روى العدل عن رجل سماه، لم تجعل روايته عنه تعديلاً " له، على القول الأصح، بطريق أولى، لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل، وقد وقع من أكثر الأكابر، من الرواة والمصنفين ذلك، خلافاً " لشذوذ من المحدثين، ذهبوا إلى اقتضاء ذلك التعديل. وكذا عمل العالم، المجتهد في الأحكام، وفتياه لغيره، بفتوى على وفق حديث، ليس حكماً " منه بصحته، ولا مخالفته له قدحاً " فيه، ولا في رواية (٥).

-
- (١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٠، لوحة ب، سطر ٦، ولا الرضوية.
(٢) قال الخطيب: (وهكذا إذا قال العالم: كل من رويت عنه فهو ثقة، وإن لم أسمه، غير أنا لا نعمل على تزكيته)، (الكفاية: ص ٩٢)، وينظر: (مقدمة ابن الصلاح: ص ٢٢٤).
(٣) وفي الرضوية: ورقة ٣١، لوحة أ، سطر ٣: (لما قرناه).
(٤) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٠، لوحة ب، سطر ٨، ولا الرضوية.
(٥) وفي الرضوية: ورقة ٣١، لوحة أ، سطر ٩: (ولا في رواية).

لأنه - أي: كل واحد من العمل والمخالفة - : أعم من كونه مستندا " إليه، أو قدحا " فيه.، فيجوز في العمل: الاستناد إلى دليل آخر، من حديث صحيح أو غيره.، وفي المخالفة: كونها لشذوذه، أو معارضته لما هو راجح منه، أو غيرهما. والعام لا يدل على الخاص. وقد تقدم الخلاف: في اشتراط عدالة الراوي مطلقا ".، فلعله قبل رواية غير العدل، لأمر عارض (١).

(١) قال المامقاني (قدس): (.. الثالث: إن عمل المجتهد العدل في الاحكام، وفتياه لغيره بفتوى على طبق حديث، ليس حكما " منه بصحته.، ولا مخالفته له قدحا " فيه، ولا في رواته.، كما صرح بذلك جماعة، منهم ثاني الشهيدان (رهما) في البداية.، خلافا " لما حكى عن: التهذيب، والاحكام، والمحصل، والمنهاج، والمختصر، وغيرها.، بل عن الاحكام دعوى الاتفاق عليه، وإن كان ظاهر الفساد. حجة الأول: ان كل واحد، من العمل والمخالفة.، أعم من كونه مستندا " إليه، أو قدحا " فيه، لا يمكن كون الاستناد في العمل، إلى دليل آخر، من حديث صحيح أو غيره.، أو إلى انجبار بشهرة أو قرينة أخرى، توجب ظن الصدق، وامكان كون المخالفة، لشذوذه أو معارضته بما هو أرجح منه، أو غيرهما، والعام لا يدل على الخاص.

وحجة الثاني: ما تمسك به جمع من أهل هذا القول، من أن الراوي الذي عمل العدل بروايته، لو لم يكن عدلا " .، (ل) لزم العدل بخبر غير العدل، وهو فسق.، والتالي باطل، لأن المفروض عدالة العامل، فبطل المقدم.

وفيه.، منع كون عمله بخبر غير العدل فسقا " مطلقا "، لما عرفت من إمكان استناد العمل، إلى قيام قرينة من شهرة جابرة ونحوها بصدقه، مع فسق راويه.، فالقول الأول أظهر نعم، لو علم...).، (مقباس الهداية: ص ١٠٣ - ١٠٤).

المسألة السادسة

في بيان: الألفاظ المستعملة

في الجرح والتعديل

بين أهل هذا الشأن (١)

لما كان المعبر عندنا في الراوي: العدالة المستفادة من الملكة المذكورة.. ولم نكتف بظاهر حال المسلم ولا الراوي.. فلا بد في التعديل، من لفظ صريح يدل على هذا المعنى.

وقد استعمل المحدثون وعلماء الرجال، ألفاظا " كثيرة في التزكية، بعضها دال على المطلوب، وبعضها أعم منه.. فنحن نذكرها مفصلة، ونبين ما يدل منها عندنا عليه، وما لا يدل..

فنقول:

النظر الأول

في: ألفاظ التعديل

وفيه: حقول

الحقل الأول

في: الصريحة الدلالة

إن ألفاظ التعديل الدالة عليه صريحا " هي:

(أ.) قول المعدل (٢). هو عدل، أو هو ثقة (٣).

وهذه اللفظة، وإن كانت مستعملة في أبواب الفقه، أعم من العدالة.. لكنها هنا لم تستعمل إلا بمعنى العدل.. بل، الأغلب استعمالها خاصة.

(١) الذي في النسخة الأساسية ورقة ٥١، لوحة أ.، سطر ٨: (السادسة)، فقط.. وكذا الرضوية. وبخصوص مراتب الجرح والتعديل.. ينظر: خطبة تقريب التهذيب لابن حجر، والباعث الحثيث: ١٠٥ - ١٠٦، وتوضيح الأفكار: ٢ / ٢٦١ - ٢٧١، ومقدمة كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وعلوم الحديث

ومصطلحه: ص ١٣٩، ودراية الحديث لشانة جني: ص ١١٢ - ١١٤، والرواشح السماوية: ص ٦٠، وتوضيح المقال للشيخ كني: ص ٣٦، وتدريب الراوي: ص ٢٣٢، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٩١ - ٩٢، وتكملة

الرجال للكاظمي: ١ / ٤٣ - ٥٣.

(٢) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥١، لوحة ب.، سطر ١: (ألفاظ التعديل الدالة عليه صريحا " قول المعدل)، فقط.. وكذا الرضوية.

(٣) كما في ترجمة: إبراهيم بن سليمان.. (ينظر: رجال النجاشي: ص ١١).

(۲۰۳)

وقد يتفق في بعض الرواة، أن يكرر في تزكيتهم لفظة الثقة (١)، وهو يدل على زيادة المدح.

(ب.) وكذا قوله: هو حجة.، أي: ما يحتج بحديثه.، وفي إطلاق اسم المصدر عليه، مبالغة ظاهرة في الثناء عليه بالثقة.

والاحتجاج بالحديث، وإن كان أعم من الصحيح، كما يتفق بالحسن والموثق.، بل، بالضعيف على ما سبق تفصيله.، لكن الاستعمال العرفي لأهل هذا الشأن، لهذه اللفظة، يدل

على ما هو أخص من ذلك.، وهو التعديل وزيادة.

نعم، لو قيل: يحتج بحديثه ونحوه لم يدل على التعديل، لما ذكرناه.، بخلاف إطلاق هذه اللفظة على نفس الراوي، بدلالة العرف الخاص.

(ج -) وكذا قوله: هو صحيح الحديث (٢).، فإنه يقتضي كونه ثقة " ضابطا "، ففيه زيادة تزكية.

وما أدى معناه: من الألفاظ الدالة على التعديل.

الحقل الثاني

في: غير الصريحة (٣)

أما قوله (٤):

(أ -) متقن ثبت (٥)، حافظ، ضابط، يحتج بحديثه، صدوق، مبالغة في صادق -،

(١) كما في ترجمة: إبراهيم بن مهزم الأسدي.، (ينظر: رجال النجاشي: ص ١٦).

(٢) كما في ترجمة: إبراهيم بن نصر.، (ينظر: رجال النجاشي: ص ١٥).

وقال أبو علي: (صحيح الحديث عند القدماء: هو ما وثقوا بكونه من المعصوم، أعم من أن يكون الراوي ثقة " أم لا).، ينظر: (منتهى المقال:).

هذا.، وقد قال الشيخ عبد النبي الكاظمي (قدس): اعلم أن الصحة في لسان القدماء، يجعلونها صفة " لمتن الحديث، على خلاف اصطلاح المتأخرين، حيث يجعلونها صفة " للسند، ويريدون به ما جمع شرائط العمل...، وذهب الشهيد في الدراية إلى أن ذلك تعديل.، وهو فاسد لعدم

(وجود) دلالة من اللفظ، ولا من التوقيف.، بل، هو دال على ما قلناه...، (تكملة الرجال: ج ١ ص ٥٠. وينظر كذلك: مقدمة الاستبصار: ص ٣ - ٤ = طبعة ١٣٧٥ هـ، ومشرق الشمسيين ص ٣، طبع، إيران ١٣١٩ هـ.

(٣) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥١، لوحة ب، سطر ١٣، ولا الرضوية.

(٤) مرجع الضمير: المعدل.

(٥) وفي الرضوية: ورقة ٣١، لوحة ب.، سطر ١١: (وثبت).

محلة الصدق - بالخبرية أو الإضافة على التوسع -، يكتب حديثه، ينظر فيه - أي: في حديثه.

بمعنى: أنه لا يطرح. بل، ينظر فيه ويختبر حتى يعرف فعله يقبل -، لا بأس به - بمعنى أنه ليس بظاهر الضعف (١) -.

وقد اتفق هذا الوصف لجماعة. منهم. أحمد بن أبي عوف البخاري (٢)، وابنه محمد (٣).

وذكرهما العلامة في قسم من يعتمد على روايته.

(ب.) شيخ جليل، صالح الحديث مشكور، خير فاضل.

(وقد) اتفق هذا الوصف لجماعة. ك: إبراهيم ابن أبي الكرام (٤)، والياس الصيرفي (٥)، و

بيان الجزري (٦)، وعلي بن القتيبي (٧)، وعبد الرحمان بن عبد ربه (٨)، وعنبسة العابد (٩)، والقاسم بن

هشام (١٠)، وقيس بن عمار (١١).

(ج -) ومنهم من جمع له بين اللفظين: خاص، ك: حيدر بن شعيب الطالقاني (١٢). ممدوح، ك: محمد بن قيس الأسدي (١٣). زاهد عالم، ك: إبراهيم بن علي الكوفي (١٤).

= وقال الفيومي: (...، والاسم ثبت بفتحين، ومنه قيل للحجة: ثبت.، ورجل ثبت - بفتحيتين أيضا - : إذا كان عدلا " ضابطا"، والجمع أثبات.، مثل: سبب، وأسباب).، (المصباح المنير: ١ / ٩٩). (١) للتوسع.، يراجع: منتهى المقال: ص ١٣، توضيح المقال: ص ٣٦، الرواشح السماوية: ص ٦٠. مقباس الهداية: ١٠٦ - ١٣١، ميزان الاعتدال: ١ / ٣، علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١١٠، الجرح والتعديل

لابن أبي حاتم الرازي: ١ / ٥ - ٧، تدريب الراوي: ص ٢٣٢.

(٢) قال العلامة (ه): يكنى: أبا عوف، من أهل بخاري، لا بأس به.، (خلاصة الأقوال: ص ١٨)

(٣) ينظر: خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ص ١٤٨.

(٤) قال العلامة: (...، كان خيرا"، روى عن الرضا عليه السلام).، (خلاصة الأقوال: ص ٦).

(٥) قال العلامة: (...، خير، من أصحاب الرضا عليه السلام).، (خلاصة الأقوال: ص ٢٣).

(٦) قال العلامة: (...، كان خيرا " فاضلا"،.، (خلاصة الأقوال: ص ٢٨).

(٧) قال العلامة: (علي محمد بن قتيبة.، ويعرف ب: القتيبي... فاضل).، (خلاصة الأقوال: ص ٩٤).

(٨) قال العلامة: (...، إنه خير فاضل...).، (خلاصة الأقوال: ص ١١٣).

(٩) قال العلامة: (...، كان خيرا " فاضلا"...).، (خلاصة الأقوال: ص ١٢٩).

(١٠) قال العلامة: (...، فاضلا " خيرا"...).، (خلاصة الأقوال: ص ١٣٤).

(١١) قال العلامة: (قيس بن عمار بن حبان قريب الامر).، (خلاصة الأقوال: ص ١٣٥).

وعليه فجعله من حملة أوصاف الفرع (ب)، اشتباه.

(١٢) قال العلامة: (حيدر بن شعيب الطالقاني خاصي).، (خلاصة الأقوال: ص ٥٨).

(١٣) قال النجاشي: (وكان خصيصا " ب: عمر بن عبد العزيز، ثم يزيد بن عبد الملك...، وكان خصيصا " ممدوحا "...). (رجال النجاشي: ص ٢٢٦).

(١٤) قال العلامة: (...، زاهد عالم...). (خلاصة الأقوال: ص ٧).

(د.) وأولى بالحكم ما لو انفرد أحدهما:
صالح، ك: إبراهيم بن محمد الختلي (١)، وأحمد بن عايد (٢)، وشهاب بن عبد
ربه،
وأخويه عبد الخالق ووهب (٣).
قريب الامر، ك: الربيع بن سليمان (٤)، ومصباح بن الهلقام (٥)، وهيثم ابن أبي
مسروق
النهدي (٦).
مسكون إلى روايته، ك: محمد بن بدران (٧).
الحقل الثالث
في: علة نقصان الدلالة (٨)
فالأقوى في جميع هذه الأوصاف: عدم الاكتفاء بها في التعديل، وإن كان بعضها
أقرب إليه من بعض، لأنها أعم من المطلوب، فلا تدل عليه.
(أ -) أما الأربعة الأولى، فظاهر، لان كل واحد منها، قد يجامع الضعف، وإن كان
من صفات الكمال.
(ب -) وأما الاحتجاج بحديثه، فقد عرفت أنه قد يتفق بالضعيف، فضلا " عن الحسن
وما قاربه.

-
- (١) قال العلامة: (...، وكان رجلا " صالحا ")، (خلاصة الأقوال: ص ٧).
(٢) وفي الرضوية: ورقة ٣١، لوحة ب، سطر ٢١: (عابد)، وهو اشتباه بالتأكيد، قال الكشي: (...،
صالح)، (اختيار معرفة الرجال: ص ٣٦٢).
(٣) قال الكشي: (شعاب وعبد الرحمن وعبد الخالق ووهب، ولد عبد ربه، من موالي بني أسد، من
صلحاء الموالي)، (اختيار معرفة الرجال: ص ٤١٣).
(٤) قال العلامة: (...، وهو قريب الامر في الحديث)، (خلاصة الأقوال: ص ٧١).
(٥) قال العلامة: (...، قريب الامر)، (خلاصة الأقوال: ص ١٧٣).
(٦) وفي الرضوي: ورقة ٣٢، لوحة أ، سطر ٢: (الهندي)، وهو اشتباه بالتأكيد.
وقال العلامة عن النهدي: (...، قريب الامر)، (خلاصة الأقوال: ص ١٧٩).
(٧) قال العلامة: (يسكن إلى روايته)، (خلاصة الأقوال: ص ١٦٣).
وهناك أمثلة أخرى: ففي منتهى المقال: ص ٢٤٨ - ٢٤٩: لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سليم
الأزدي الغامدي، شيخ من أصحاب الاخبار بالكوفة ووجههم، وكان يسكن إلى ما يرويه.
وفي فهرست الشيخ الطوسي: ص ٣٢: أحمد بن محمد بن جعفر، أبو علي الصولي، بصري...، وكان ثقة
في حديثه، مسكونا " إلى روايته، وينظر: رياض العلماء: ١ / ٦٠، حيث نقل الشئ ذاته.
(٨) هذا العنوان: ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٢، لوحة ب، سطر ٢، ولا الرضوية.

(ج) وأما الوصف بالصدق بلفظية (١).، فقد يجامع عدم العدالة أيضا ".، إذ شرطها الصدق مع شيء آخر.

(د) وأما كتبة حديثه والنظر فيه (٢).، فظاهر أنه أعم من المطلوب.، بل، ظاهر في عدم التوثيق.

(ه) وأما نفي البأس عنه.، فقريب من الخير لكن لا يدل على الثقة.، بل، من المشهور: أن نفي البأس يوهم البأس (٣).

وأما ما نقل عن بعض المحدثين، من أنه إذا عبر به، فمراده الثقة.، فذاك أمر مخصوص باصطلاحه لا يتعداه، عملا " بمدلول اللفظ (٤).

(و) وأما شيخ.، فإنه وإن أريد به: التقدم في العلم (٥)، ورياسة الحديث.، لكن، لا يدل

على التوثيق، فقد تقدم فيه من ليس بثقة (٦).

(ز) ومثله: جليل.

(ح) وأما صالح الحديث.، فإن الصلاح أمر إضافي.، فالموثق بالنسبة إلى الضعيف صالح، وإن يكن صالحا " بالنسبة إلى الحسن والصحيح.، وكذا الحسن بالإضافة إلى ما فوقه

وما دونه.

(ط) وأما المشكور، فقد يكون الشكران على صفات، لا تبلغ حد العدالة ولا تدخل فيها.

(ي) وكذا خير، مع احتمال دلالة هاتين (٧) على المطلوب.

(ك) وأما الفاضل.، فظاهر عمومته.، لان مرجع الفضل إلى العلم.، وهو يجامع الضعف بكثرة.

(١) وفي الرضوية: ورقة ٣٢ لوحة أ.، سطر ٧: (والوصف بالصدق بلفظيه).

(٢) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة أ.، سطر ٨: (وما كتبت حديثه)، بالتاء الطويلة.

(٣) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة أ.، سطر ٩: (وأما نفي البأس يوهم البأس).، وليس من شك في أن هناك سقط، يبدأ من لفظة (عنه)، ويستمر إلى البأس الثانية.

(٤) قال ابن معين: إذا قلت: (ليس به بأس).، فهو: ثقة.

وقال ابن أبي حاتم: (إذا قيل: صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به.، فهو: ممن يكتب حديثه وينظر فيه).، كما في: (الباعث الحثيث: ص ١٠٦).

(٥) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة أسطر ١٢: (التقديم في العلم).

(٦) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة أ.، سطر ١٢: (فقد يقدم فيه من ليس بثقة).

(٧) هاتين: إشارة إلى صفتي المشكور والخير.، غير أنني بغية التوضيح أكثر، فصلت بينهما أبجديا

(Y · Y)

(ل.) وأما الخاص..، فمرجع وصفه إلى الدخول مع إمام معين، أو في مذهب معين..،
وشدة التزامه به أعم من كونه ثقة في نفسه، كما يدل عليه العرف.
وظاهر كون الممدوح أعم..، بل، هو إلى وصف الحسن أقرب.
وكذا، الوصف بالزهد والعلم والصلاح (١)، مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة
وزيادة..، لكن فيه، أن الشرط مع التعديل الضبط، الذي من جملته عدم غلبة النسيان..،
والصلاح يجامعه أكثريا "

(م.) وأما قريب الامر..، فليس بواصل إلى حد المطلوب (٢)..، وإلا، لما كان قريبا "
منه..،

بل، ربما كان قريبا " إلى المذهب، من غير دخول فيه رأسا ".

(ن.) والمسكون إلى روايته، قريب من صالح الحديث.

الحقل الرابع

في: خلاصة التعديل (٣)

فقد ظهر أن شيئا " من هذه الأوصاف، ليس بصريح في التعديل، وإن كان بعضها
قريبا " منه.

نعم، كل واحد منها يفيد المدح، فيلحق حديثه - أي: حديث المتصف بها -
بالحسن، لما عرفت من أنه رواية الممدوح من أصحابنا، مدحا " لا يبلغ حد التعديل..،
هذا، إذا

علم كون الموصوف بذلك من أصحابنا.

أما مع عدم العلم..، فيشكل بأنه قد يجامع الاتصاف ببعض المذاهب الخارجة عنا..،
خصوصا " من يدخل في حديثنا، كالواقفي والقطبي.

الحقل الخامس

في: منحى الجمهور (٤)

وأما الجمهور..، فمن لا يعتبر منهم في العدالة تحققها ظاهرا "،، يكتفي - في المسلم
- بها،

حيث لا يظهر خلافها، فيكتفي بكثير من هذه الألفاظ في التعديل..، خصوصا " مثل:
العالم،

والمتقن، والضابط، والصالح، والفاضل، والصدوق، والثبت. هذا ما يتعلق بألفاظ
التعديل.

(١) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة أسطر ٢١: (بالزهد أو بالعلم والصلاح).

(٢) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة ب..، سطر ٣: (المط...)) وهو رمز اختصار للفظ (المطلوب).

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ٢، ولا الرضوية.

(٤) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ٨، ولا الرضوية.



(٢٠٨)

النظر الثاني

في: ألفاظ الجرح (١)

وألفاظ الجرح مثل: ضعيف، كذاب، وضاع للحديث من قبل نفسه - أي: يختلقه ويكذبه -، غال (٢)، مضطرب الحديث، منكراه (٣)، لينه - أي: يتساهل في روايته عن غير

الثقة -، متروك في نفسه أو متروك الحديث، مرتفع القول - أي: لا يعتبر قوله ولا يعتمد

عليه -، متهم بالكذب أو الغلو، أو نحوهما من الأوصاف القادحة، ساقط في نفسه أو حديثه، واه: اسم فعل من وهي - أي: ضعف في الغاية، تقول: وهي الحائط: إذا ضعف وهم بالسقوط، وهو كناية عن شدة ضعفه، وسقوط اعتبار حديثه -، لا شيء - مبالغة "

في نفي اعتباره -، أو لا شيء معتد به، ليس بذلك الثقة، أو العدل، أو الوصف المعتمد في ذلك، ونحو ذلك (٤).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ١٢، ولا الرضوية.

(٢) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة ب، سطر ١٤: (يختلقه كذبا"، غالي).

(٣) نقل ابن القطان: ان البخاري قال: (كل من قلت فيه: منكر الحديث، فلا تحل الرواية عنه)، كما في (ميزان الاعتدال: ١ / ٥).

(٤) ينظر: الرواشح السماوية: ص ٦٠، وتدريب الراوي: ص ٢٣٣، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٢، ومقدمة ابن الصلاح: ص ٢٣٩.

المسألة السابعة

في: من اختلط وخلط (١)

- ١ -

من خلط بعد استقامته:

بخرق - بضم الخاء فسكون الراء - : وهو الحمق وضعف العقل (٢).
وفسق، كالواقفة بعد استقامتهم (٣)، في زمن الكاظم عليه السلام، والفتحية (٤)
كذلك، في زمن الصادق عليه السلام.
وكمحمد بن عبد الله أبي المفضل،، ومحمد بن علي الشلمغاني (٥)،، وأشباههم.
وغيرهما من القوادح.

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٤، لوحة أسطر ٧: (السابعة)، فقط،، ولا الرضوية.
(٢) قال الأستاذ صبحي السامرائي: ألف العلماء في تراجم من اختلط من الرواة،، كبرهان الدين سبط
ابن العجمي،، وكتابه: (الاغتباط بمن روي بالاختلاط)، طبع حلب.
وكتاب: (الكواكب النيران فيمن اختلط من الرواة الثقات)، مخطوط،، نسخة منه في المكتبة القادرية،
في بغداد، بخط المصنف،، ينظر هامش: (الخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٣).
(٣) مثل: سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى،، ينظر: بحوث في علم الرجال: ص
١٥٩.

(٤) مثل: عبد الله بن بكير، وغيره،، ينظر: بحوث في علم الرجال ص ١٥٦.
(٥) في الروضة البهية: ٣ / ١٣٩ - ١٤٠: (ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي إذا كان أخا "
في الله معهود الصدق، فقد أخطأ في نقله،، لاجتماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك.
نعم، هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري - نسبة إلى أبي العزاقر بالعين المهملة والزاي والقاف
والراء أخيرا " - من الغلاة لعنه الله.

ووجه الشبهة على من نسب ذلك إلى الشيعة: أن هذا الرجل الملعون، كان منهم أولا "، وصنف كتابا "
سماه كتاب (التكليف)، وذكر فيه هذه المسألة، ثم غلا،، وظهرت منه مقالات منكرة، فتبرأت الشيعة منه،
وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة، على يد أبي القاسم بن روح وكيل الناحية، فأخذه السلطان
وقتله،،

فمن رأى هذا الكتاب - وهو على أساليب الشيعة وأصولهم - توهم أنه منهم، وهم بريئون منه،، وذكر
الشيخ المفيد

- رحمه الله - : أنه ليس في الكتاب ما يخالف، سوى هذه المسألة).

وبالمناسبة: فهناك كتاب (فصل القضا في الكتاب المشتهر بفقهِ الرضا)، تأليف أبي محمد الحسن بن
الهادي صدر الدين الكاظمي (١٣٥٤).

- ٢ -

يقبل ما روي عنه قبل الاختلاط، لاجتماع الشرائط، وارتفاع الموانع. ويرد: ما روي عنه بعده، وما شك فيه هل وقع قبله أو بعده، للشك في الشرط، وهو العدالة عند الشك في التقدم والتأخر. وإنما يعلم ذلك: بالتأريخ.، أو بقول الراوي عنه: حدثني قبل اختلاطه.، ونحو ذلك. ومع الاطلاق وعدم التاريخ، يقع الشك، فيرد الحديث.

يثبت فيه أن الكتاب المشتهر ب (فقه الرضا)، هو كتاب (التكليف) للشلمغاني، تم في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٢٣ هـ، توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة السيد النجومي في كرمانشاه.، كما في دليل المخطوطات: ج ١ ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

ولعله من المناسب - حول لائحة اتهام الشلمغاني - مراجعة: معجم الأدباء: ١ / ٢٣٨ - ٢٥٣. وينظر كذلك: تاريخ الخلفاء للسيوطي: ص ٣٩١، والكامل لابن الأثير: ٨ / ١٠٠، وفهرست ابن النديم - طبعة تجدد -: ص ١٦٤، ٢٢٥، ٤١٩، ٤٢٥، وكتاب الغيبة للشيخ الطوسي - طبعة النجف ١٣٨٥ هـ -: ص ٢٣٩، وتكملة الرجال: ١ / ١٢٥، وبحوث في علم الرجال: ص ١٥٦.

المسألة الثامنة

في: قواعد القبول

وفيها: أنظار

النظر الأول

في..، منكر الرواية (١)

إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً "، ورجع المروي عنه في ذلك الحديث، فنفاه وأنكر روايته..، فإن كان جازماً " بنفيه..، بأن قال: ما روايته - على وجه القطع - أو كذب علي،

ونحوه..، تعارض الجزمان، والجاحد هو الأصل.

فحينئذ، وجب رد الحديث، ثم لا يكون ذلك جرحاً " للفرع، ولا يقدر في باقي رواياته عنه، ولا عن غيره.

وإن كان مكذباً " لشيخه في ذلك..، إذ ليس قبول جرح شيخ له، بأولى من قبول جرحه لشيخه، فتساقطا.

النظر الثاني

في: غير المنكر (٢)

وإن لم ينكر الرواية..، ولكن قال: لا أعرفه، أو لا أذكره (٣)، ونحوه..، لم يقدر في رواية

الفرع على الأصح..، إذ لا يدل ذلك عليه بوجه..، لاحتمال السهو والنسيان من الأصل، والحال

أن الفرع ثقة جازم، فلا يرد بالاحتمال.

بل، كما لا تبطل رواية الفرع، ويجوز لغيره أن يروي عنه بعد ذلك، يجوز للمروي عنه أولاً " - الذي لا يذكر الحديث - روايته، عمن ادعى انه سمعه منه..، فيقول - هذا الأصل

الذي قد صار فرعاً "، إذا أراد التحديث بهذا الحديث - : حدثني فلان عني: أني حدثته عن

فلان، بكذا وكذا.

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ٣: (الثامنة)، فقط..، ولا الرضوية.

(٢) هذا العنوان..، ليس من النسخة المعتمدة: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ٩ ولا الرضوية.

(٣) والذي في الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة أ..، سطر ١٢: (ولا أذكره).

النظر الثالث

في: الأحاديث المنسية (١) - ١ -
وقد وقع من ذلك جملة أحاديث، لأكابر نسوها بعدما حدثوا بها.
منها حديث: ربيعة عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه.، رفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله): (انه قضا بشاهد ويمين) (٢)
قال عبد العزيز بن محمد: (لقيت سهيلا " فسألته عنه، فلم يعرفه).، وكان يقول بعد ذلك: حدثني ربيعة عن أبي، ويسوق الحديث (٣).

- ٢ -

وقد جمعها - أي تلك الأحاديث، التي نسيها راويها (٤)، ورواها عن رواها عنه - بعضهم.، وهو الخطيب البغدادي، في كتاب مفرد (٥).

-
- (١) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ٣.، ولا الرضوية.
(٢) المشهور اليوم أن يكتب: (قضى)، بالألف المقصورة.، غير أن الامتثال، لقاعدة وجوب مطابقة المکتوب، لما هو منطوق، لا يمنع من ذلك.
(٣) قال الحافظ ابن كثير: (..) وكحديث ربيعة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.، قضى بالشاهد واليمين.، ثم نسي سهيل، لآفة حصلت له.، فكان: يقول: حدثني ربيعة عني).، (الباعث الحثيث: ص ١٠٣).، وينظر: صحيح مسلم: ٢ / ٧٩٣.، ورواه أيضا " عن ابن عباس كما في: ٣ / ١٣٣٧.، وينظر: سنن أبي داود: ٣ / ٤١٩.، ومقدمة ابن الصلاح: ص ٢٣٤.
وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: (ربيعة.، يعني: ابن أبي عبد الرحمن، الملقب بالرأي).، (الباعث الحثيث: ص ١٠٣ - الهامش رقم ٣).
(٤) وفي الرضوية: ورقة ٣٣، لوحة ب.، سطر ١: (رواتها).، وقد ذكر في الهامش لفظ (راويها).، وكتب فوقها: (ل)، إشارة إلى نسخة بدل.
(٥) قال الأستاذ صبحي السامرائي: (لم أقف على كتاب الخطيب.، بل، وقفت على كتاب (تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي)، للسيوطي، مخطوط في الظاهرية، وقد ذكر السيوطي: أنه لخصه من كتاب الخطيب)، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٦ - الهامش رقم ١٣٨).

وبالجملّة، فالمانع مفقود، والمقتضي للقبول موجود، وصيرورة الأصل فرعاً " غير قادح بوجه.، والله تعالى أعلم (١).

(١) قال الطيبي: (إذا روى ثقة " حديثاً "، ورجع المروي عنه فنفاه، فإن كان جازماً " بنفيه بأن قال: ما رويته، أو كذب علي، أو نحوه، وجب رد ذلك الحديث، ولا يقدح ذلك في باقي روايته. فإن قال: لا أعرفه، ولا أذكره، أو نحوه، لم يقدح ذلك في هذا الحديث أيضاً " على المختار. ومن روى حديثاً "، ثم نسيه، لم يسقط العمل به عند جمهور: المحدثين، والفقهاء، والمتكلمين. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يجب إسقاطه.، وبنوا عليه ردهم حديث: (إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل).، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٦).
غير أن الأستاذ السامرائي علق على الحديث بقوله: (رواه أبو داود: ج ٢ ص ٣٠٩، والترمذي: تحفة الأحوذى: ج ٤ ص ٢٢٨، وقال: حديث حسن).

الباب الثالث
في: تحمل الحديث وطرق نقله
(وكيفية روايته) (١)
وفيه: فصول

(١) وهذا العنوان، مما أضفته للضرورة المنهجية، ودواعي توزيع النص.

الفصل الأول
في: أهلية التحمل
وفيها: مسألتان (١)
المسألة الأولى
في: ما يشترط
وتفصيل البحث في حقول:
الحقل الأول
في: شرط أهلية التحمل (٢)
وشروطه: التمييز إن تحمل بالسماع (٣)، وما في معناه، ليتحقق في معناه (٤).

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة أ، سطر ١٢: (الأول في أهلية التحمل)، فقط، وكذا، في الرضوية.
وأقول: التحمل: مصدر تحمل، في مادة حمل -، ويراد به هنا: القيام بمهمة نقل الحديث من راويه، بإحدى طرق التحمل المعهودة، إلى من هو طالب له، مع المبالغة في الحفاظ على تنفيذ المهمة، بما تستوجبه من أمور،
يجدر توفرها في الحامل والمتحمل.
حيث إن التعبير ب: (التحمل)، يضم بين طياته، المبالغة في الحمل، بما يستدعيه من جهد وبذل،...، هذا، والمبالغة شرط أساس، في مصاديق صيغة (فعل وتفعل).
(٢) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة أ، سطر ١٢، ولا، الرضوية.
(٣) قال الدكتور صبحي: (هو أن يسمع المتحمل، من لفظ شيخه، سواء أحدثه الشيخ من كتاب يقرؤه، أم من محفوظاته، وسواء أملي عليه، أم لم يمل عليه)، (علوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٦)، وينظر:
(تدريب الراوي: ص ١٢٩).
(٤) وما في معنى السماع: القراءة على الشيخ، ليتحقق فيه: معنى التحمل.

الحقل الثاني

في: المراد بالتمييز (١)

- ١ -

والمراد بالتمييز هنا: أن يفرق بين الحديث - الذي هو بصدد روايته - وغيره (٢).، إن سمعه في أصل مصحح.

وإلا، اعتبر مع ذلك: ضبطه (٣).

- ٢ -

وفسره بعضهم: بفرقه بين البقرة والدابة والحمار (٤)، واشتباه ذلك (٥).، بحيث يميز:

(١) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة أ، سطر ١٣.، ولا، الرضوية.
(٢) وقال الدكتور صبحي: (وشرط العقل يرادف عند المحدثين: مقدرة الراوي على التمييز.، فيندرج تحته: البالغ تحملا " وأداء، والصبي المميز تحملا " لا أداء.
فقد لوحظ في شرط العقل: البلوغ ضمنا ".، لان في وسع الصبي أن يتحمل الرواية، ولكنه لا يؤديها إلا بعد بلوغه).، (علوم الحديث ومصطلحه: ص ١٢٧).، وينظر: الكفاية: ص ٥٤.، وكذلك: ص ٥٦، ٧٦.
(٣) مر بيان المراد ب: (الضبط)، عن الشهيد الثاني نفسه (قدس).، في الباب الثاني: ص ٣٦، ٥٠.
ويقول الدكتور عتر: (... هذه الصفة.، تؤهل الراوي لان يروي الحديث كما سمعه.
ومراد المحدثين ب: (الضبط).، أن يكون الراوي: (متيقضا " غير مغفل، حافظا " إن حدث من حفظه، ضابطا " لكتابه إن حدث من كتابه.، وإن كان يحدث بالمعنى: اشترط فيه مع ذلك، أن يكون عالما " بما يحيل المعاني).

ويعرف كون الراوي ضابطا ".، بمقياس: قرره العلماء، واختبروا به ضبط الرواة.
وهو كما لخصه ابن الصلاح: (أن نعتبر - أي: نوازن - رواياته بروايات الثقات، المعروفين بالضبط والاتقان.
فإن وجدنا رواياته موافقة - ولو من حيث المعنى - لرواياتهم.، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة.، عرفنا حينئذ: كونه ضابطا ".
وإن وجدناه كثير المخالفة لهم.، عرفنا: اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه).، (منهج النقد في علوم الحديث: ص ٨٠).

وينظر: (الخلاصة في أصول الحديث: ص ٨٩)، و (الباعث الحثيث ص ٩٢)، و (وصول الأخيار: ص ١٨٧)، و (الفروق للقرافي: ١ / ٢٢ - طبعة تونس -)، و (تدريب الراوي: ص ١١٠).
(٤) استعمال الشهيد الثاني (قدس): كلمة (فرقة) هنا.، هو من باب استعمال مصدر المجرى (فعل)، بمعنى مصدره المزيد (تفعيل).، أي: تفريق، من فرق -
قال ابن كثير: (وقال بعضهم): (أن يفرق بين الدابة والحمار...).، (الباعث الحثيث: ص ١٠٨).
(٥) كما نقل عن ابن الربيع: انه يذكر مجة مجها رسول الله في وجهه، كما سيأتي.

أدنى تمييز (١). والأول (٢): أصح (٣).

الحقل الثالث

في: قيد السماع (٤)

واحترز ب: (تحمله بالسماع) (٥)، عما لو كان بنحو الإجازة، فلا يعتبر فيه: ذلك، كما

سيأتي (٦).

الحقل الرابع

في: ما في معنى السماع (٧)

والمراد بما في معنى السماع (٨): (١ -) القراءة على الشيخ (٩)، (٢ -) ونحوها.

(١) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ٩: (تمييز)، على وزن (تفعل).
(٢) وفي نفس اللوحة، سطر ٩: (الأولى)، على وزن (فعل)، والظاهر، اشتباه من النسخ.
(٣) قال النووي وابن الصلاح: (والصواب: اعتبار التمييز، فإن فهم الخطاب ورد الجواب، كان مميزاً " صحيح السماع، و (إن) لم يبلغ خمسا "، وإلا، فلا.
وهذا ظاهر، ولا حجة فيما احتجوا به، من رواية محمود بن الربيع، لان الناس يختلفون في قوة الذاكرة، ولعل

غير محمود بن الربيع، لا يذكر ما حصل له وهو ابن عشر سنين.
وأيضاً "، فإن ذكره محجة "، وهو ابن خمس، لا يدل على أنه يذكر كل ما رأى أو سمع.
والحق، ان العبرة في هذا، بأن يميز الصبي ما يراه ويسمعه، وأن يفهم الخطاب ويرد الجواب.
وعلى هذا، يحتمل ما روي عن موسى بن هارون الحمال، فإنه سئل: (متى يسمع الصبي الحديث؟
فقال: إذا فرق بين البقرة والحمار.

وكذا، ما روي عن أحمد بن حنبل، فإنه سئل عن ذلك؟ فقال: (إذا عقل وضبط)، فذكر له عن رجل
انه قال: (لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة)؟ فأنكر قوله هذا وقال: (بئس القول، فكيف
يصنع

بسفيان ووكيع ونحوهما؟!)، (الباعث الحثيث: ص ١٠٨ - ١٠٩ الهامش)، وينظر: (علوم الحديث لابن
الصلاح: ص ١١٥ - ١١٦)، وترجمة الحمال في: (تذكرة الحفاظ: ٢ / ٤٧٩).

(٤) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ٤.

(٥) حيث قال (قدس): وشرطه التمييز، إن تحمله بالسماع.

(٦) وقال الشيخ عبد الله المامقاني (قدس): (وما ذكره موجه)، (مقباس الهداية: ص ١٥٩).

(٧) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ب سطر ٥، ولا، الرضوية.

(٨) وأقول: قد مرت الإشارة إليه، في هامش الحقل الأول.

(٩) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ٥: (القرآه)، خلافاً " لما هو متداول اليوم،

حيث

يكتب: (القراءة). ولكن، يمكن توجيه الامر بتفسير: ان المد فيها يمثل: ألفا " ساكنة، متبوعة بهمزة متطرفة.

المسألة الثانية
في: مالا يشترط
وتفصيل البحث في حقلين:
الحقل الأول
في: تحمل الراوي
فلا يشترط فيه
: الاسلام (١):
فلو تحمل كافرا"، وأداه مسلما" (٢)، قبل
وقد اتفق ذلك للصحابة (٣)، ك:

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ٥: (... ونحوها، لا الاسلام...)، فقط، وكذا، في الرضوية: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ١٠ - ١١، وما زاد، فقد أضفته بناءً على الضرورة المنهجية، ودواعي توزيع النص.
(٢) قال الدكتور صبحي: (والأداء: هو رواية الحديث للتلميذ، والمؤدي إلى من دونه كان متحملاً " حديث من هو فوقه.
فالشخص الواحد، يكون في الوقت نفسه، محتملاً " ومؤدياً ".، باعتبار الشيخ مرة "، والتلميذ مرة " أخرى...)، (علوم الحديث ومصطلحه: ص ١٠٤ - ١٠٥).
(٣) قال الشيخ المامقاني (قدس): (لا يشترط في صحة تحمل الحديث بأقسامه: الاسلام، ولا الايمان، ولا البلوغ، ولا العدالة.
فلو تحمله: كافرا"، أو منافقا"، أو صغيراً"، أو فاسقاً".، وأداه في حال استجماعه: للاسلام، والايمان، والبلوغ، والعدالة.، قبل، كما صرح بذلك جمع.، بل، لا خلاف في ذلك ينقل، ولا إشكال يحتمل...)، (مقباس الهداية: ص ١٥٩).
وقال الدكتور عتر: (ويتفرع على هذا: صحة سماع الكافر والفاسق.، بحيث يقبل منه بعد الاسلام والتوبة النصوح، ما كان قد تحمله حال الكفر أو الفسق.
وهذه كتب السنة والسيرة.، فيها كثير من: سماعات الصحابة، لأقوال النبي صلى الله عليه وسلم، ومشاهداتهم لأحواله قبل أن يسلموا.
أما الكمال والدرجة العليا للسمع.، فمداره على التأهل للضبط الفقهي، والانتفاع بالعلم.، وذلك يحتاج لسن كبير، يشغله بتحصيل القرآن ومبادئ العلوم).، (منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١١ - ٢١٢).

(١ -) رواية جبير بن مطعم (١)، انه سمع النبي (صلى الله عليه وآله)، يقرأ في المغرب

ب: (الطور) (٢).

وكان قد جاء في فداء أسارى (بدر) (٣)، فتحمله كافراً "، ثم رواه بعد إسلامه (٤).
(٢ -) وكذلك رؤيته له (صلى الله عليه وآله) (٥)، واقفا " ب (عرفة)، قبل الهجرة
(٦).

(١) ينظر ترجمته في: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٥ / ١٢، ومعجم رجال الحديث: ٤ / ٣٦، والإصابة: ١ / ٢٢٥ - ٢٢٦، والاستيعاب: ١ / ٢٣٠.

(٢) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ب.، سطر ٧: (يقرا)، في مكان (يقراً)، وهو صحيح، على لغة من يعمل ما حقه الهمز.

(٣) الذي في النسخة الأساسية: سطر ٧ من نفس الصفحة: " جاء " في مكان (جاء)، والقول هنا، كالتوجيه في (القراءة) السابقة.

وكذا، سطر ٨ من نفس الصفحة: (فدا)، في مكان (فدا)، وهو صحيح، على لغة من يقصر ما حقه المد.

(٤) وقال الدكتور صبحي: (... على أن الإسلام يشترط عند أداء الرواية، لا عند تحملها.

فقد قبلت رواية جبير بن مطعم: (انه سمع النبي (ص) يقرأ في المغرب بسورة: (الطور)، مع أنه كان قد جاء في فداء أسرى بدر، ولم يكن قد أسلم بعد.

وقال: عن نفسه - كما في صحيح البخاري - (وذلك، أول ما وقر الايمان في قلبي)، (علوم الحديث و مصطلحه: ص ١٤٠)، وينظر: (الكفاية: ص ٧٦).

وينظر: شرح التبصرة والتذكرة: ٢ / ١٤ - ١٥، والاقتراح في بيان الاصطلاح: ٢٣٩ وينظر: الحديث في:

صحيح البخاري في ٦٤ كتاب المغازي - ١٢، باب شهود الملائكة بدرا " - رقم ٤٠٢٣ / فتح الباري: ٧ ص ٣٢٣.

وصحيح مسلم في ٤ كتاب الصلاة - ٣٥ باب القراءة في الصبح - رقم ٤٦٣ - ح ١ ص ٣٣٨.

. والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام: ص ١٦٤، والشفا للقاضي عياض: ح ١ ص ٢٧٤.

(٥) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ب.، سطر ٨: (روية)، في مكان (رؤية)، وهي صحيحة، على لغة من يسهل، ما عادته الهمز.

(٦) ينظر: كتاب المغازي للواقدي: ٣ / ١١٠٢، وفيه: وقال جبير بن مطعم: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف بعرفة قبل النبوة، وكانت قريش كلها تقف بجمع، إلا شيبه بن ربيعة.

(٣). ورواية أبي سفيان (١).، في حديثه مع (هرقل) (٢).

(٤ -) وغيرها.

ولا البلوغ:

فيصح تحمل من دونه، على الأصح (٣).

(١) يكنى: أبا حنظلة، بابنه الذي قتله علي يوم بدر.، وكان أيضا " من سادات قريش في الجاهلية، وعده محمد بن حبيب من زنادقة قريش الثمانية، وكان رأسا " من رؤوس الأحزاب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حياته...، هذا، وقد دخل أبو سفيان في الاسلام عام الفتح...، ينظر: أحاديث أم المؤمنين عائشة للعسكري:

ص

٢١٣ - ٢٢٨

(٢) وذلك.، حين بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) دحية بن خليفة الكلبي، بكتابه، إلى هرقل ملك الروم.، يدعو فيه إلى: الله تعالى، ودين الاسلام. فلما وصل دحية إلى هرقل وأخذ هذا منه الكتاب.، ووجد عليه عنوان كتاب نبي الاسلام.، هنا قال لاتباعه:

ان هذا الكتاب لم أره بعد (سليمان بسم الله الرحمن الرحيم)... ثم دعا الترجمان الذي يقرأ بالعربية، وبعدها قال: انظروا لنا من قومه أحدا " نسأله عنه... قال أبو سفيان - وكان كافرا " - : فدعيت في نفر من قريش... ينظر: صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٦٣، والكامل في التاريخ: ٢٠ / ٨٠، وتاريخ الطبري: ٢ / ٢٩٠، والسنن الكبرى للبيهقي: ٩ / ١٧٧ - ١٧٨، ومسند أحمد بن حنبل: ١ / ٢٦٢، وتهذيب تاريخ ابن عساکر: ١ / ١٣٩،

والسيرة الحلبية: ٣ / ٢٧٣، والطبقات الكبرى: ١ / ٢٥٩، وسيرة زيني دحلان - على هامش الحلبية - : ١ / ١٥٨، وتاريخ أبي الفداء: ١ / ١٤٨، والأموال لأبي عبيد: ص ٢٢ - ٢٤، وبحار الأنوار - طبعة كمياني - :

٦ / ٥٠٧ و ٥٧١، ومكاتب الرسول - طبعة ١٣٧٩ هـ - : ١ / ١٠٥ - ١١٣.

(٣) نعم، المسألة ليست مسألة سن، بقدر ما هي إرادة ودعم ومنحة إلهية، وبقدر ما هي ثمرة أسرة وتربية ودين، وان كان السن هو المقياس في الغالب، وإن كان عقل مجة، هو أنموذج مقبول، على درب الفطنة وان كان حفظ القرآن غيبا " - كالبيغاء مثلا " -، هو أنموذج حي آخر، على قوة الحافظة. نعم، هي الأسرة المسلمة.، وفي طليعتها النبوية الرسالية، بما لها من جذور ضاربة، في الأصلاب الشامخة والأرحام المطهرة.، وبما لها من تربية واحدة موحدة، في خط السير القويم، والقنوات الصالحة. تلك كلها.، تعد بحق: المقومات الأساسية، في صياغة القيادات أعني: عند الأنبياء (عليهم السلام).، كما هو الحال عند عيسى بن مريم (عليه السلام).، حيث أورد القرآن الكريم المعجز في قصته على الوجه التالي:

(فأشارت إليه.، قالوا: كيف نكلم من كان في المهد صبيا "؟ (٢٩) قال: إني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا " (٣٠) وجعلني مباركا " أين ما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا " (٣١) ويرا " بوالدتي ولم يجعلني جبارا " شقيا " (٣٢) والسلام علي يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا " (٢٣) ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه

يمترو.، فهل هناك أعظم قدرا " من هذه المهام؟ وهل السن له اعتبار في مثل هذه الصورة لولا الإرادة

الإلهية.
فلنتدبر: إني عبد الله، آتاني الكتاب، جعلني نبيا... الخ.

(٢٢١)

أ - أمثلة المثبتين (١).

- ١ -

وقد اتفق الناس على: رواية جماعة من الصحابة، عن النبي (صلى الله عليه وآله)،
قبل البلوغ ك:

وأعني: عند الأئمة من أهل البيت، عليهم السلام، والتي تتجلى آثارها لديهم: تقى وعلما " وخلقاً " وخلقاً " في جميع جوانب الشخصية، وعلى طول الخط، وفي مختلف الظروف،، جبلة " لا تكلفا "، طبعا " لا تطبعا ". أجل، يتجلى فيهم عليهم السلام، منذ نعومة أظفارهم، وباكورة سني حياتهم... بل، نجد ان شرط السن عند غيرهم، ليس بشرط عند أحدهم (صلوات الله عليهم) وهو ما كشفت عنه الأيام السود بظغوطها السياسية، وسجله التاريخ رغم التعتيم الاعلامي، ورغم السعي المتواصل لخلق كيانات هزيلة بديلة...، فدرج على تهمينهم المنصفون من الاعلام، على مر الزمان وتتابع الحدثان. وها هو المأمون - الخليفة العباسي - يتحدث عن الجواد،، فيقول: (ويحكم، ان أهل هذا البيت خصوا من الخلق بما ترون من الفضل، وان صغر السن فيهم لا يمنعهم من الكمال.

أما علمتم ان رسول الله (صلى الله عليه وآله): افتتح دعوته بدعاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وهو ابن عشر سنين، وقبل منه الاسلام، وحكم له به، ولم يدع أحدا " في سنه غيره. وبإيع الحسن والحسين (ع)، وهما ابنان دون ست سنين، ولم يبايع صبيا " غيرهما...، (الارشاد في معرفة حجج الله على العباد: ص ٣٣٣)، وينظر: الصواعق المحرقة: ص ٢٠٤، وكتاب الطبقات الكبير: ح ١ ق ٢ ص ٣٣.

وها هو عبد الرحمن بن محمد الحنفي البسطامي، يتحدث عن الصادق فيقول: (ازدحم على بابہ العلماء، واقتبس من مشكاة أنواره الأصفياء،، وكان يتكلم بغوامض الاسرار، وعلوم الحقيقة، وهو ابن سبع سنين...)، (مناهج التوسل: ص ١٠٦).

وينظر فيما يخص أبا الأئمة علي بن أبي طالب (ع): (الارشاد: ص ١٦١ - في ذكر بعض خوارق عاداته)، وانه أول من أسلم، وهو ابن تسع سنين، كما في سنن الترمذي: ٢ / ٥٠١، وتاريخ الطبري: ٢ / ٥٧.

وينظر نفس الارشاد فيما يخص بقية أهل البيت الإمام الحجة المنتظر (ع): ص ٣٤٦ - في ذكر سنه عند وفاة أبيه (ع)، و (إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات: ٣ / ٥٠٨ - بخصوص جوابه إلى كامل بن إبراهيم، وهو من أبناء أربع سنين أو مثلها).

أجل، أليس هؤلاء هم الأئمة؟! وهم جميعهم: الشموع المنيرة في المدرسة الاسلامية!! المدرسة الخالدة، التي بذرها وسقاها وتعهدتها رسول الانسانية، الخاتم الكريم، الذي بعثه الرحمن، وخلقته القرآن، وتناقلت معجزاته الركبان، منذ ولادته وهو يسبق الزمان، وإلى آخر الزمان، وينظر على سبيل المثال: (كتاب الطبقات الكبير: ح ١ ق ١ ص ٧٣، ٧٥، ٩٩، ١٠٠، ١١١ - طبعة ليدن سنة ١٣٣٣ هـ). (١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ١٠، ولا، الرضوية.

(١ -) الحسين (عليهما السلام) (١).
فقد كان سن الحسن (عليه السلام) (٢)، عند موت النبي (صلى الله عليه وآله)،
نحو: الثمان سنين (٢٣).

والحسين (عليه السلام)، نحو: السبع (٤).

(ب -) وعبد الله بن عباس (٥).

(ج -) وعبد الله بن الزبير (٦).

(د -) والنعمان بن بشير (٧).

(هـ -) والسايب بن يزيد (٨).

(و -) والمسور بن مخرمة (٩).

(١) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ١١: (عليهما السلام)، باختزال الف السلام. وفي الرضوية: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ١٧: (عليهم السلام)، ب: (عليهم)، بدلا " من (عليه).
(٢) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ١١: (عليه السلام)، باختزال الف السلام، وهكذا الحال عند كل تسليم يرد مستقبلا".

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ١٨: (الثماني)، بدلا " من (الثمان).

(٤) والذي في الرضوية، نفس السطر: (والحسين (ع)، نحو: السبع سنين).

(٥) مرت الإشارة إلى ترجمته، في الباب الأول: ص ١٥٦

هذا، وقد ذكر: ان النبي (عليه السلام) توفي وسن ابن عباس لا تزيد عن ثلاث عشرة سنة، ينظر:

(توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الانظار: ج ١ ص ٢٩١).

(٦) أبو خبيب: القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر...، كان الإمام علي يقول: ما زال الزبير منا أهل البيت، حتى نشأ ابنه عبد الله...، روى عنه أصحاب الصحاح: ٣٣ حديثا"، ينظر: جوامع السيرة: ٢٨١.

(٧) في النسخة الأساسية: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ١، (النعمن)، باختزال الألف بعد الميم، على الطريقة القديمة، وكذا، في الرضوية: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ١٩.

وهو خزرجي أنصاري، وقد ذكر المامقاني عنه: (انه من المنحرفين عن علي، المحاربين له)، (تنقيح المقال: ح ٣ ص ٢٧٢، تحت رقم ١٢٤٩)، وكذلك تحت (رقم ١٢٥٠٩)، وينظر: (وقعة صفين: ص ٤٤٥

- ٤٤٩)، و (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١ / ٢١٣)، و (تكملة الرجال للكاظمي: ٢ / ٥٦٠ - ٥٦٢)،

وأسد الغابة: ٥ / ٢٢ - ٢٣، والإصابة: ٣ / ٥٢٩ الرقم ٨٧٣٠.

(٨) وهو من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وله رواية عنه، ينظر: رجال الشيخ رقم ١٠، ومعجم رجال الحديث: ٨ / ٣٢، والمنار المنيف: ص ٩٠.

(٩) عدة الشيخ تارة: " في أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأخرى: في أصحاب علي (عليه السلام) قائلا " المسور بن مخرمة الزهري، كان رسوله (عليه السلام) إلى معاوية، ينظر: معجم رجال الحديث: ١٨ / ١٦١، وكنز العمال: ٦ / ٢١٨، وأسد الغابة: ٤ / ٣٦٥، وله ترجمة أيضا " في: طبقات ابن سعد، والاستيعاب، والإصابة.

(ز -) وغيرهم (١).

- ٢ -

وقبلوا روايتهم.، من غير فرق بين ما تحملوه: قبل البلوغ، وبعده.
ولم يزل الناس يسمعون الصبيان، ويحضرونهم مجالس التحديث.، ويعتدون بروايتهم
- لذلك -، بعد البلوغ (٢).

٢ - المخالفون قلة (٣)

وخالف في ذلك: شذوذ.

فشرطوا فيه: البلوغ (٤).

٣ - العبرة في التمييز (٥)

نعم، تحديد قوم سنهم، المسوغ للاسماع.، ب: عشر سنين، أو خمس سنين، أو أربع،
ونحوه، خطأ.

(١) قال الخطيب: (وممن كثرت الرواية عنه من الصحابة - وكان سماعه في الصغر - أنس بن
مالك، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري.

وكان محمود بن الربيع يذكر انه عقل مجة "مجها رسول الله (ص)، في وجهه، من دلو كان معلقا " في
دارهم، وتوفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وله خمس سنين).، (الكفاية: ص ٥٦).، وينظر: ص ٧٦،
و

(دراية الحديث لشانة چي: ص ١٣٩).

وقال ابن حجر عن محمود بن الربيع الأنصاري: (بعد من صغار الصحابة.، توفي رسول الله، وعمره ٤
سنوات.، وروي عنه: انه عقل مجة مجها رسول الله في فيه).، ينظر: الإصابة: ٣ / ٣٦٦.
وقال ابن كثير: (.. واستأنسوا في ذلك، بحديث محمود بن الربيع.، انه عقل مجة "....، وهو ابن خمس
سنين.، رواه البخاري..

وفي رواية: وهو ابن أربع سنين).، (الباعث الحثيث: ص ١٠٨).

(٢) ونقل الشئ ذاته الشيخ المامقاني في: (مقباس الهداية: ص ١٦١).

(٣) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٤.، ولا، الرضوية.

(٤) قال الشيخ المامقاني: ونقل في (البداية) عن شاذ: اشتراط البلوغ في أهلية التحمل.، وهو
مردود: بعدم الدليل عليه.، وأصالة عدم الاشتراط تدفعه.، (مقباس الهداية: ص ١٦٠).

(٥) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٥.، ولا، الرضوية.

وقال ابن الصلاح: (التحديد بخمس، هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين.، فيكتبون لابن
خمس فصاعدا " (سمع).، ولمن لم يبلغ خمسا " (حضر).، أو (أحضر).

وقال القاضي عياض: (ولعلمهم، إنما رأوا هذا السن.، أقل ما يحصل به: الضبط، وعقل ما يسمع، وحفظه
وإلا، فمرجوع ذلك للعادة.، ورب بليد الطبع، غبي الفطرة، لا يضبط شيئا " فوق هذا السن.، ونبيل الجبله،
ذكي

القريحة، يعقل دون هذا السن).

لاختلاف الناس في مراتب الفهم والتمييز.
فمن فهم الخطاب، وميز ما يسمعه، صح سماعه، وإن كان دون خمس
ومن لم يكن كذلك، لم يصح، وإن كان ابن خمسين (١).

٤ - زيادة في الأمثلة المثبتة (٢)

(أ -) وقد ذكر الشيخ الفاضل - تقي الدين الحسن بن داوود - : ان صاحبه ورفيقه
السيد غياث الدين ابن طاووس، استقل بالكتابة، واستغنى عن المعلم، وعمره أربع
سنين (٣).

(ب -) وعن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: (رأيت صبيا " ابن أربع سنين، قد حمل
إلى المأمون، وقد قرأ القرآن، ونظر في الرأي، غير أنه إذا جاع بكى) (٤).

وقال الدكتور عتر: وهذا يفهمك، معنى ما تجده على الكتب الخطية، في تسجيل سماعاتها على العلماء،
وبيان أسماء السامعين، فيقولون: سمع هذا الكتاب فلان وفلان، وحضر فلان)، (منهج النقد في علوم
الحديث:

ص ٢١٠ - ٢١١)، وينظر: (الاماع في أصول الرواية والسماع: ص ٦٢).

(١) قال الطيبي: (وقيل: الصواب أن يعتبر كل صغير بحاله.

فمن كان فهيمًا " للخطاب ورد الجواب، صححنا سماعه، وإن كان له دون خمس، ونقل نحو ذلك عن:
أحمد بن حنبل، وأبو موسى الحمال.

وان لم يكن كذلك، لم يصح سماعه، وإن كان ابن خمسين سنة، (الخلاصة في أصول الحديث: ص
٩١).

وقال الشيخ المامقاني: (وكما لأحد في الابتداء، فكذا لأحد في الانتهاء، فيصح تحمل الحديث ونقله لمن
طعن في السن، غايته: ما دامت قواه مستقيمة.

نعم، ينبغي الامسك عن التحديث، لمن خشي التخليط لهمم أو خوف أو عمی، حذرا " من الوقوع فيما
لا يجوز... (مقباس الهداية: ص ١٦٠)، وينظر: الكفاية: ص ٥٤، ٥٥، والجامع لأخلاق الراوي وآداب
السامع: ٤ / ٧١، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١١٥ - ١١٦، والخلاصة في أصول الحديث: ص
٩٩،

والباعث الحثيث: ص ١٠٨، وعلوم الحديث ومصطلحه: ١٢٦ - ١٢٨، ومنهج النقد في علوم الحديث:

٢١١ -

٢١٢، وغيرها

نعم، من هذه المصادر جميعا "، يتعرف على: الحد الأدنى والأعلى لسن الرواية، وعلى الفرق بين اعتبار
تحديد السن، واعتبار الحالة العقلية، وباصطلاح علماء النفس: الفرق بين العمر الزمني، والعمر العقلي...

(٢) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٨، ولا، الرضوية.

(٣) كتاب الرجال لابن داوود طبعة ١٣٩٢ هـ - ص ١٣٠، وفيه: (... استقل بالكتابة واستغنى عن
المعلم، في أربعين يوما "، وعمره إذ ذاك أربع سنين).

(٤) ينظر: (الخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٩)، و (الباعث الحثيث: ص ١٠٨)، والكفاية

للخطيب: ص ٦٤، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٣١ - تحقيق عتر -، غير أن العراقي في شرح

الألفية: ج ٢

(۲۲۵)

(ح -) وقال أبو محمد عبد الله بن محمد الأصفهاني (١):
(حفظت القرآن، ولي خمس سنين..، وحملت إلى ابن المقرئ لأسمع منه، ولي أربع سنين.

ص ٤٦. قال (والذي يغلب على الظن، عدم صحة هذه الحكاية...، وفي سندها أحمد بن كامل القاضي، وكان

يعتمد على حفظه فيهم..، قال الدارقطني: كان متساهلاً). هذا، وفي النسخة الأساسية: ورقة ٥٦، لوحة أ.، سطر ١٢: (.. وقد قرأ القرآن، ونظر في الرأي).. وكذا، في الرضوية: ورقة ٣٤، لوحة أ، سطر ٩. من غير همز.، بينما المشهور المتداول اليوم، على السنة الكتاب والمتقنين

هكذا: (قرأ)، و (الرأي). وأقول: هذا، وقد يظن: ان الاستعمال من غير همز، استعمال عامي.، خاصة إذا نحن وجدناه متداولاً بكثرة، بين العوام في منطقة الفرات الأوسط، من العراق الحبيب..، وفي لغة الناس الشعبية الدارجة، وفي النجف الأشرف بالذات.

وها هو الشيخ عبد الأمير الفتلاوي في: (سلوة الذاكرين: ص ١٤٥). يقول...
قالوا: إحسين انتخينه ألدفته * ابكل جهده، اولا كدرنا الجته
لا أمواراته، أولا من صحبته * الضايعة تحت الذواري أبدانها
قال: إحفروا هنا، والدفة تهون * ابنوع مستعبر دمع، تجري العيون
قالوا: بلاية غسل ندفن شلون؟ * بلجي، يروه أمن الغسل عطشانها
قال: هذا الراي حگ، لاجن الراي * ناشدونني هاي عنها، الترك هاي
لو فرضنا، ايحصل للتغسيل ماي * وين شو كافورها وأجفانها؟
وأقول: لكن، ليس بمستبعد، أن يكون العكس هو الصحيح.
وإلا، فنحن نجد الكثير من المعاجم، ما نص فيه على صحة المهموز وغيره، مما هو في حروفه واحدة.
قال الجوهري: (... ابن السكيت..، قالت امرأة من العرب: (رثأت زوجي بأبيات، وهمزت.
قال الفراء: ربما خرجت بهم فصاحتهم: إلى أن يهمزوا..، ما ليس بهموز..، قالوا: رثأت الميت - ولبات بالحج..، وحلات السويق تحلئة، وإنما هو من الحلاوة - إذا كانت تنوح نياحة.
وامرأة رثاة ورثاية..، فمن لم يهمز، أخرجه على أصله..، ومن همز، فلان الياء إذا وقعت بعد الألف الساكنة، همزت..، وكذا القول في: سقاءة وسقاية، وما أشبهها). (الصحاح: ٦ / ٢٣٥٢)
وينظر: الصحاح نفسه: ٦ / ٢٢٧٨، ٢٢٩٧، ٢٣٠٢، ٢٣٠٨، ٢٣١٩، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٨، ٢٣٣٥، ٢٤١٧.

هذا، ما اقتضاه المقام، وبه نستغني عن الإشارة مستقبلاً"، إلى ما يخصه من تنبيهه وكلام.
(١) عبد الله بن محمد بن حبان، المتوفي سنة ٣٦٩ هـ، صاحب كتاب (طبقات المحدثين بأصبهان، مخطوط في الظاهرية، وغيرها من كتب الحديث..، (الأعلام للزركلي: ٤ / ٢٦٤).
وأقول: الأصفهاني والإصبهاني، نسبة واحدة، إلى مدينة واحدة، هي واحدة من مدن إيران المهمة. غير أن التي بالفاء، استعمالها فارسي..، والتي بالباء، استعمالها استعمال عربي.

فقال بعض الحاضرين: لا تسمعوا له فيما قري، فإنه صغير (١).
فقال لي ابن المقري: اقرأ سورة (الكافرين) (٢)، فقرأتها.
فقال: اقرأ سورة (التكوير)، فقرأتها.
فقال لي غيره: اقرأ سورة (والمرسلات)، فقرأتها، ولم أغلط فيها.
فقال ابن المقري: (سمعوا له، والعهدة علي) (٣).

الحقل الثاني

في: تحمل المروي عنه (٤)

١ -

ولا يشترط في المروي عنه:
أن يكون أكبر من الراوي سنا ".
ولا رتبة " وقدرًا " وعلما " (٥).

(١) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٤، لوحة أ.، سطر ١٠: (فإنه صبي صغير).
(٢) وفي نفس اللوحة، مقابل سطر ١١ - في الهامش -: (الكافرون)، وعليها إشارة نسخة بدل.
(٣) الكفاية: ص ٦٤ - ٦٥، وعلوم الحديث لابن الصلاح - تحقيق عتر -: ص ١٣١.
وقال المامقاني: (ولا يخفى عليك: ان الأخير دل على عدم اعتبار البلوغ في الأداء أيضا " فضلا " عن التحمل، ولا نقول به)، (مقباس الهداية: ص ١٦٠)
أقول: وهو يشير بذلك قدس سره إلى عبارة: (سمعوا له والعهدة علي).
نعم، نحن وإياهم، يمكن أن نتفق على عدم اعتبار البلوغ في الأداء، بخصوص الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام).
أما نحن، فلأننا نعتقدهم بالدليل: معصومين.
وأما هم، فلأنهم يعتبرونهم رواة، وربما عند بعضهم: كونهم من الطراز الأول.
وقال الدكتور عتر معقبا " على نص القاضي الأصبهاني:
(وهذا من أطرف ما يسمع في حفظ الصغير ونبوغه، في كل الأمم، وإنه لدليل قاطع يثبت ما كانت عليه تلك المجتمعات الاسلامية، من التنافس في تحصيل العلم، سيما علوم الشريعة، وعل رأسها القرآن والحديث، حتى أن ذلك، ليعتبر عندهم من الضرورة، بالمنزلة التي تفوق كل شيء)، (منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٣).
(٤) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٦، لوحة ب، سطر ٥، ولا، الرضوية.
(٥) كما هو الحال عند الإمام الباقر (ع)، حين يروي عن الصحابي الجليل، جابر بن عبد الله الأنصاري، على رأي:
من يرى أنه تلميذه، كما هو الحال عند غير الامامية، ينظر: (علوم الحديث ومصطلحه: ص ١٦).
ومن يرى أنه يأتيه على الكرامة، كما هو الحال عند الإمامية.

بل، يجوز أن يروي الكبير عن الصغير، بعد اتصافه بصفات الراوي (١).
وقد اتفق ذلك كثيرا " للصحابة (رضي الله عنه) فمن دونهم من التابعين
والفقهاء (٢).

قال القطب في الخرائج والجرائح: (ان أبا عبد الله - عليه السلام - قال: إن جابر بن عبد الله، كان آخر
من بقي من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم، وكان منقطعاً " إلينا أهل البيت.، وكان يقعد
في
مسجد رسول الله (ص)، معتجراً " بعمامة.، وكان يقول: يا باقر...، إلى أن قال: فلم يلبث أن مضى علي بن
الحسين - عليه السلام -.، فكان محمد بن علي - عليه السلام - يأتيه على الكرامة، لصحبته لرسول الله -
صلى
الله عليه وآله وسلم -.
غير أن السيد محمد صادق بحر العلوم (ره) قال: (لا يوجد هذا الحديث في الخرائج والجرائح المطبوع.،
ولعله
في المخطوط الذي يختلف مع المطبوع.، فقد ذكر شيخنا الحجة الطهراني في: (الذريعة: ٧ / ١٤٦).، ما
نصه:

رأيت نسخة بعنوان: (الخرائج)، في مكتبة (سلطان العلماء) - أي: بإيران -.، لكنها، تخالف
المطبوع.، وذكر كاتبها انه كتبها عن نسخة خط السيد مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني، الذي فرغ
من كتابة

نسخته سنة ٧٤٨ هـ...).، تكملة الرجال: ص ٢٤٠ - ٢٤١ الهامش).
وينظر: رجال الكشي - اختيار رجال الكشي -: ص ٤٣، وفي طبعة أخرى: ص ٢٧.، حيث ذكر هذا
الحديث بطوله.، والكافي: ١ / ٤٦٩، في باب مولد أبي جعفر محمد
بن علي (عليه السلام).، وبحار الأنوار: ١١ / ٦٤، والاختصاص: ٦٣.
ونقل الحر العاملي: (...، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: حدثني جابر عن رسول
الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - ولم يكن يكذب جابر -: ان ابن الأخ يقاسم الجد..)، (الوسائل، كتاب
الميراث،...، باب: ان أولاد الإخوة، يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويقاسمون الجد وإن قرب وبعدها،
ويمنع
الأقرب منهم الأبعد...

(١) كما هو الحال عند الصحابي الجليل، جابر بن عبد الله الأنصاري.، الذي يروي عن الأئمة (ع)
فهو يروي عن: الرسول (صلى الله عليه وآله).، والأئمة (عليهم السلام): أمير المؤمنين، والحسن،
والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد الباقر).، ومات سنة ثمان وسبعين للهجرة.
ينظر: رجال ابن داود: ص ٦٠ - ٦١، وتنقيح المقال: ١ / ١٩٩ - ٢٠١، وأسد الغابة: ١ / ٢٥٦ -
٢٥٧، وتقريب التهذيب: ١ / ١٢٢، وجوامع السيرة: ص ٢٧٦، والاستيعاب: ٢ / ٤٦٤، والرياض النضرة:
٢ / ٢٨٤، وتاريخ الذهبي: ٢ / ١٩٨، ومجمع الزوائد: ٩ / ١٣٣، وروى عن أصحاب الصحاح: ١٥٤٠
حديثاً "

وتذكرة الحفاظ: ١ / ٤٣، وطبقات ابن سعد: ٥ / ٣٤٤، وخلاصة الأقوال - رجال العلامة -: ص ٣٥.
وقال الشيخ المامقاني: (كما صرح بذلك جمع.، بل، لا شبهة فيه ولا ريب، لأصالة عدم الاشتراط).،
(مقباس الهداية: ص ١٦٠).

(٢) وفي النسخة الأساسية: ورقة: ٥٦، لوحة ب.، سطر ٩: (الفقها)، من دون همزة متطرفة.، وكذا، في
الرضوية: ورقة ٣٤، لوحة أ، سطر ١٦.، ويبدو: ان علامة المد فوق الألف، تقوم مقام الألف. والهمزة

المتطرفة.
وقال الطيبي: (تجوز رواية الأكابر عن الأصاغر.، فلا يتوهم كون المروي عنه: أكبر وأفضل، لأنه الأغلب.، وهو على أقسام:

والغرض من هذا النوع: أن لا يظن بناء " على الغالب -: كون المروي عنه، أكبر بأحد الأمور دائما ".، فيجهل بذلك منزلتهما (١).
وقد قال النبي (صلى الله عليه وآله): (أمرنا أن ننزل الناس منازلهم) (٢).

الأول: أن يكون الراوي أكبر سنا "، وأقدم طبقة "، كالزهري عن مالك.
والثاني: أن يكون أكبر قدرا " من المروي عنه، بأن يكون حافظا " عالما "، والراوي عنه شيخا " راويا "،
ك:

مالك، عن عبد الله بن دينار.

والثالث: أن يروي العالم الشيخ، عن صاحبه أو تلميذه.. ك: عبد الغني عن الصوري، وكالبرقاني
عن الخطيب..، ومنه: رواية الصحابة عن التابعين، كالعبادلة وغيرهم عن كعب الأحرار).، (الخلاصة في
أصول

الحديث: ص ٩٩ - ١٠٠).

وينظر: صحيح مسلم: ١ / ٢٠٨، وتوضيح الأفكار: ٢ / ٤٧٤، وتهذيب ابن عساكر: ٥ / ٢٠٢ -
ترجمة

ابن دينار -، وتذكرة الحفاظ: ٣ / ١٠٤٩ - ترجمة عبد الغني -، والمصدر نفسه: ٣ / ١٠٧٥ - ترجمة
الصوري -،

والمصدر نفسه كذلك: ٣ / ١٠٧٥ - ترجمة البرقاني -، والباعث الحثيث: ص ١٩٥ - ١٩٦، ومنهج
النقد في

علوم الحديث: ص ١٥٦، وتهذيب التهذيب: ج ٩ ص ٣٥٤ - ترجمة محمد بن الحنفية -، حيث يقول
ابن حجر: (..)

وروى عنه..، وحفيد أخيه، الإمام محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - عليه السلام -..)

(١) مرجع الضمير فيما يبدو: التابعون، والفقهاء.

(٢) قال الشيخ أحمد محمد شاكر: (جزم ابن الصلاح بصحته، تبعا " للحاكم في علوم الحديث، في النوع
السادس عشر منه.

وفيه: نظر..، فقد ذكره مسلم في مقدمة صحيحه، بغير اسناد بصيغة التمرير..، فقال: (وقد ذكر عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم...، فذكره.

ورواه أبو داود في سننه في أفراده، من رواية ميمون بن أبي شبيب، عن عائشة..، قالت: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: (أنزلوا الناس منازلهم)..، ثم قال أبو داود بعد إخراجها: (ميمون بن أبي شبيب، لم

يدرك

عائشة)، فأعله بالانقطاع.

وقال البزار في مسنده - بعد أن أخرجه عن طريق ميمون هذا عن عائشة -: لا يعلم عن النبي (صلى
الله عليه وسلم)، إلا من هذا الوجه..، وتعقب البزار بما لا ينهض اه، ملخصا " من كلام العراقي في شرحه
لعلوم

الحديث)..، (الباعث الحثيث: ص ١٩٦ - ١٩٧ الهامش).

وقال الدكتور نور الدين عتر: (أخرجه أبو داود في الأدب: ٤ / ٢٦١، وأعله بالانقطاع..، وتساهل الحاكم،
فحكم بصحة الحديث، في المعرفة..، وتابعه على ذلك: ابن الصلاح، وابن كثير.

ونبه الحافظ العراقي على ضعف الحديث في نكته: ص ٤٢٥ - طبع حلب)..، منهج النقد في علوم
الحديث: ص ١٥٥ - الهامش).

وأقول: روى الكليني - رحمه الله - في أصول الكافي: ١ / ٥٠، في كتاب فضل العلم - باب نادر -:

(عن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان، عن محمد بن مروان العجلي، عن علي بن
حنظلة، قال:

(٢٢٩)

الفصل الثاني في طرق التحمل للحديث وفيه: مسائل سبع (١).

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (اعرفوا منازل الرجال على قدر روايتهم عنا).
وينظر: اختيار رجال الكشي: ص ٩ - طبع النجف الأشرف، ومجمع البحرين: (مادة: نزل).
والأصول الستة عشر - أصل زيد الزرد - ص ٤
(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٦، لوحة ب.، سطر ١١ - ١٢: (الفصل الثاني في طرق التحمل
للحديث وهي سبعة).، وكذا، الرضوية.
وأقول: ان طرق تحمل الحديث:
أ - سبعة عند بعض.، كما عند الطيبي في: (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٠ - ١١٤.، غير أنه
جاء في المتن - في صفحة ١٠٠ سطر ١٠ -: وهي ثمانية.، ويبدو ان في الامر اشتباه، حيث المذكور
تفصيلاً " سعة.
وكذا، هي سبعة، عند الشهيد الثاني.، كما هو واضح، مما يأتي.
والامر كذلك، عند العسكري، في مقدمة مرآة العقول: ٢ / ٤٠٧ - ٤٠٨.، ولكن، مع تقديم بينها
وتأخير.
وقال المامقاني: وهي سبعة عند جمع، وثمانية عند آخرين.، من دون نزاع معنوي.، فإن من عدها سبعة،
أدرج
الوصية في الاعلام، وذيله بها.، ومن عدها ثمانية، عد الوصية قسماً " مستقلاً ".، (مقباس الهداية: ص
١٦١).
ب - وثمانية عند بعض ثان.، كما عند ابن كثير في: الباعث الحثيث: ص ١٠٩ - ١٣١، جاعلاً "
(الوصية) القسم السابع منها.، وكذا الحارثي في: وصول الأخبار إلى أصول الاخبار: ص ١٣١ - ١٤٥.،
وكذا
السيوطي في: تدريب الراوي: ص ١٢٩.، وصبحي في: علوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٦ - ١٠٤، وشانه
چي
في: دراية الحديث: ص ١٣٢ - ١٣٩.، وعتر في: منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٤.، وينظر: مقباس
الهداية:
ص ١٦١.
وبالمناسبة.، فقد قال الشيخ النوري (قدس): (انه قد شاع بين أهل العلم، ويذكر في بعض الإجازات،
وصرح به جماعة أولهم فيما أعلم الشهيد الثاني.، ان اتصال السلسلة إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام،
وتحمل
الروايات بإحدى الطرق الثمانية، التي أسهلها وأكثرها الإجازة...).، مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٧٣.
ولكن، ها هو الشهيد الثاني في درايته يقول: وهي سبعة.
ح - وتسعة عند بعض ثالث.، كما أشار إلى ذلك، الدكتور شانه چي، في دراية الحديث: ص ١٣٢.

المسألة الأولى

في: السماع من لفظ الشيخ
سواء أكان إملاء من حفظه، أم كان تحديته من كتابه.
وتفصيل البحث في حقول:
الحقل الأول

في: موقعية السماع (١)

- ١ -

وهو - أي: السماع من الشيخ - : أرفع الطرق الواقعة في التحمل، عند جمهور
المحدثين (٢).

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٦، لوحة ب.، سطر ١٢ - ١٣: (أولها السماع، من لفظ الشيخ،
سواء كان إملاء من حفظه، أم كان تحديته من كتابه)، وكذا، في الرضوية، هذا وقد كتبت: (سوا)، و
(املا)،

بدون همزة متطرفة.

(٢) وقال الدكتور نور الدين عتر: (السماع: وهو الوسيلة التي تلقى الحديث بواسطتها رجيل المحدثين
الأوائل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم رووه بها للناس أيضا ".

فلا غرو أن يعتبر أعلى مراتب التلقي للحديث، و (أرفع درجات أنواع الرواية عند الأكثرين)، من
المحدثين وغيرهم.

والعمدة في هذا القسم على سماع لفظ الشيخ، وذلك قد يكون بمجرد سرده للحديث، وقد يكون إملاء،
سواء كان من حفظه، أو بالقراءة من كتابه، فكل ذلك سماع عند المحدثين)، (منهج النقد في علوم
الحديث: ص

٢١٤)، وما بين قوسين منقول من: (الالمام في أصول الرواية والسماع: ص ٦٩)، ونحوه قاله ابن الصلاح
في علوم

الحديث: ص ١٢٢، وغيره.

وأقول: هناك أمثلة من أمالي رسول الله (صلى الله عليه وآله..

..) عن سليم بن قيس، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال:

كنت: إذا سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) أجنبي، وإن فنيت مسائلي ابتدأني، فما نزلت عليه
آية: في ليل ولا نهار، ولا سماء ولا أرض، ولا دنيا ولا آخرة، ولا جنة ولا نار، ولا سهل ولا جبل، ولا
ضياء ولا ظلمة،

إلا، أقرأنها، وأملاها علي، وكتبتها بيدي، وعلمني تأويلها وتفسيرها ومحكمها ومتشابهها، وخاصها
وعامها،

وكيف نزلت وأين نزلت وفيمن نزلت، إلى يوم القيامة، دعا الله لي أن يعطيني فهما " وحفظا "، فما نسيت
آية " من

كتاب الله، ولا علي من أنزلت...)، (بصائر الدرجات: ص ١٩٨، حديث ٣، وينظر: (طبقات ابن سعد
- ترجمة علي بن أبي طالب - : ٢ / ١٠١ طبع أوربا)، وينظر كذلك: الكافي: ١ / ٢٣٩، حديث ١،...،
علما "،

بأن كتاب (بصائر الدرجات)، ثري بالأمثلة من هذا النوع.

(۲۳۱)

لان الشيخ أعرف بوجوه ضبط الحديث وتأديته.
ولأنه خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وسفيره إلى أمته، و. الاخذ منه
كالأخذ منه (١).

ولان النبي (صلى الله عليه وآله): أخبر الناس أولا "، وأسمعهم ما جاء به،، والتقيرير
على ما جرى بحضرته (صلى الله عليه وآله) أولى.
ولان السامع أربط جأشا "، وأوعى قلبا "، وشغل القلب، وتوزع الفكر، إلى القارئ
أسرع.

- ٢ -

وفي صحيحة عبد الله بن سنان، قال:
قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم، فأضجر
ولا أقوى؟
قال: فاقراً عليهم من أوله حديثاً "، ومن وسطه حديثاً "، ومن آخره حديثاً " (٢).

(١) قال الطيبي: (... الشيخ حينئذ خليفة رسول الله، وسفيره إلى أمته، والاختذ منه كالأخذ منه
صلوات الله عليه)، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٣).
والشئ ذاته قاله الشيخ الحارثي - مع تصرف يسير - في: وصول الأخبار: ص ١٣١.
والشيخ المامقاني، نقل عبارة البداية، كما في: (مقباس الهداية: ص ١٦١).
(٢) الكافي - الأصول -: ١ / ٥٢، كتاب العلم، ب ١٧، ح ٥٠٥، ١ / ٤١.
وقال العالم الجليل الميرزا رفيع النائيني في شرح الكافي: (أي: يجيئني القوم، لسماع حديثكم مني،
فأقوم بقضاء حاجتهم، ويستمعون مني حديثكم، ولا أقوى على ما يريدون من سماع كل ما رويته من
حديثكم

مني، وأضجر لعدم الاتيان بمرادهم.
فقال (ع) في جوابه: فاقراً عليهم من أوله - أي: من أول كتاب الحديث - حديثاً "، ومن وسطه حديثاً "،
ومن آخره حديثاً ".

والمعنى: انه إذا لم تقو على القيام بمرادهم - وهو السماع على الوجه الكامل -، فاكثف بما يحصل لهم
فضل
السماع في الجملة،، وليعنعنوا بما به يجوز العمل والنقل، من الإجازة وإعطاء الكتاب وغيره، كما ورد في
الأخبار
والأحاديث.

وبذلك صرح أيضا " الحجة المحقق الشيخ علي سبط الشهيد الثاني في شرحه،، وكذا المولى محمد صالح
الطبرسي في شرحه،، ينظر: المستدرک - الخاتمة: الفائدة الثالثة - باختصار).

فعدوله (ع) إلى قراءة هذه الأحاديث مع العجز، يدل على أولويته (١)، على قراءة الراوي.، وإلا لأمر بها (٢).

الحقل الثاني

في: عبارات التأدية

الأولى: (سمعت) (٣).

فيقول الراوي بالسماع من الشيخ - في حالة كونه راويا " - لغير ذلك المسموع: (سمعت فلانا "... الخ).

(١) يبدو.، ان مرجع الضمير هنا هو: السماع.

(٢) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٤، لوحة ب.، سطر ٨: (والامر بها).، بدلا " من: (وإلا، لأمر بها).

وقال الشيخ المامقاني: (وأقول: في دلالة الأخير تأمل لا يخفى).، (مقباس الهداية: ص ١٦١)

وأقول: المقصود في عبارة: (دلالة الأخير).، هو قول الشهيد الثاني: (يدل على أولويته).

ثم قال الشيخ المامقاني: (ان هذا القسم على وجوه:

أحدها: أن يقرأها الشيخ من كتاب مصحح، على خصوص الراوي عنه.، بأن يكون هو المخاطب الملقى إليه الكلام.

وثانيها: قراءته منه، مع كون الراوي أحد المخاطبين.

وثالثها: قراءته منه، مع كون الخطاب إلى غير الراوي عنه.، فيكون الراوي عنه مستمعا "، أو سامعا " صرفا "

والرابع والخامس والسادس: ما ذكر، مع كون قراءته من حفظه.

وقيل: ان أعلى هذه الوجوه: الأول، ثم الثاني.، وهكذا على ترتيب الذكر...).، (مقباس الهداية: ص

١٦١).

(٣) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٧، لوحة أ، سطر ١١ ولا، الرضوية.

قال الدكتور عتر: (استعمال لفظ من ألفاظ الأداء، ينبغي أن يكون على مطابقة اللفظ، للصفة التي

تحمل بها الراوي حديثه الذي يرويها.

وقد ذكروا لكل طريقة من طرق التحمل، صيغا " خاصة بها في الأداء، تعبر عنها وتنبئ بها).، (منهج النقد

في علوم الحديث: ص ٢٢٣).

وقال أيضا " : (ونود أن ننبه إلى أن قضية هذه الاصطلاحات، ليست مجرد ألفاظ تشرح، وقد مضى رمانها

كما يتوهم.، حتى إن بعض الناس، قد يغفلها ويتركها في زاوية الإهمال.، بل، إن لهذه الاصطلاحات، صلة

قوية

بالهدف الأساسي لهذا العلم.، أي: معرفة المقبول والمردود.، ومن أوجه ذلك:

١ - انها تعرفنا الطريقة التي حمل بها الراوي حديثه الذي نبخته.، فنعلم هل هي صحيحة، أو فاسدة.،

وإذا كانت فاسدة، فقد اختل أحد شروط القبول في الحديث.

٢ - ان الراوي إذا تحمل الحديث بطريقة دنيا من طرق التحمل، ثم استعمل فيه عبارة " أعلى، كأن يستعمل

فيما

تحمله بالإجازة: حدثنا أو أخبرنا، كان مدلسا "، وربما اتهمه بعض العلماء بالكذب بسبب ذلك.

وهي - أي: هذه العبارة - : أعلاها.، أي أعلى العبارات في تأدية المسموع.، لدلالته
نصا " على السماع، الذي هو أعلى الطرق (١).

الثانية: (حدثني وحدثنا) (٢).

ثم بعدها في المرتبة.، أن يقول: (حدثني)، أو (حدثنا) (٣).، لدلالتهما أيضا " على
قراءة

الشيخ عليه.

لكنهما.، يحتملان الإجازة.، لما سيأتي: من أن بعضهم أجاز هذه العبارة في الإجازة
والمكاتبة. بخلاف: (سمعت).، فإنه لا يكاد أحد يقول: (سمعت)، في أحاديث

الإجازة

والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه (٤).

مثاله: أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندي.، اتهم في أحاديثه الكثيرة، عن محمد بن نصر المروزي، وإنما
هو تدليس.، حصل على إجازة منه، وصار يستعمل صيغة حدثنا ونحوها.، وهذا تدليس.
وكذا إسحاق بن راشد الجزري.، كان يطلق حدثنا في الوجداء، فسلكوه في عداد المدلسين).، (منهج النقد
في علوم الحديث: ص ٢٢٦).، وينظر: تعريف أهل التقديس: ص ٤، والالمام في أصول الرواية والسماع:
١١٩

(١) قال الطيبي: (أرفع العبارات في ذلك: (سمعت).، ثم حدثنا)، و (حدثني).، (الخلاصة في
أصول الحديث: ص ١٠٠).، وينظر: الباعث الحثيث: ص ١٠٩، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٩.
وقال المامقاني: (وقد وقع الخلاف في تعيين أعلى العبارات في تأدية المسموع على قولين:
أحدهما: ما عن الأكثر.، من أن أعلاها هو قول: (سمعت فلانا " يقول، أو يحدث، أو يروي، أو يخبر).،
لدلالته نصا " على السماع، الذي هو أعلى الطرق...

ثانيهما: ما أرسله في: (البداية) قولاً "، من أن (حدثني)، و (حدثنا)، أعلى من (سمعت فلانا " يقول).،
لأنه ليس في (سمعت) دلالة على أن الشيخ روى الحديث، وخاطبه به...، (مقباس الهداية: ص ١٦٢).
وقال عتر: (... العبارة عن التحمل بالسماع.، يسوغ فيه كل ألفاظ الأداء.، مثل: حدثنا، وأخبرنا،
وخببرنا، وأنبأنا، وعن، وقال، وحكى، وان فلانا " قال.، فإنها تطلق على إفادة السماع من المحدث.، كما
صرح

بذلك القاضي عياض، وغيره.

وقد درج على هذا الاطلاق: أكثر رواة الحديث المتقدمين.، ثم وجد النقاد بعد انتشار التدوين والتلقي
بالإجازة ونحوها.، وجدوا فيه توسعا " يؤدي إلى اشتباه السماع بغيره.، لذلك رجحوا الأداء بلفظ يدل على
السماع في

استعمال المحدثين.

وأرفع الألفاظ: (سمعت).، ثم (حدثنا وحدثني)، كما ذكر الخطيب في الكفاية).، (منهج النقد: ص
٢٢٤).، وينظر: الالمام في أصول الرواية والسماع: ص ١٣٥، والكفاية: ص ٢٨٤، وعلوم الحديث لابن
الصلاح:

ص ١١٩ - ١٢١.

(٢) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٧، لوحة ب، سطر ٢.، ولا، الرضوية.

(٣) في النسخة الرضوية: ورقة ٣٤، لوحة ب.، سطر ١١: (حدثني) و (حدثنا).، بتقديم وتأخير.

(٤) قال الدكتور صبحي: (والأكثر على تقديم لفظ: (سمعت)، على الألفاظ الباقية.، إذ لا يكاد

أحد يقولها في أحاديث الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه، فكانت لذلك أرفع من سواها)،
(علوم
الحديث ومصطلحه: ص ٨٩).

وروي عن بعض المحدثين: انه كان يقول: (حدثنا فلان)..، ويتأول: انه حدث أهل المدينة - وكان الراوي حينئذ بها -، إلا أنه لم يسمع منه شيئاً، مدلساً " بذلك (١).

وكون (سمعت)، في هذه الطريق (٢)، أعلى منهما، مذهب الأكثر، لما ذكرناه. وقيل: هما أعلى منها، لأنه ليس في (سمعت)، دلالة على أن الشيخ روى له الحديث وخاطبه به، وفي (حدثنا) و (أخبرنا)، دلالة على أنه خاطبه، ورواه له (٣). وفيه، ان هذه وإن كانت مزية، إلا ان الخطب فيها أسهل، من احتمال الإجازة والتدليس ونحوهما، فيكون تحصيل ما ينفي ذلك، أولى من تخصيصه باللفظ، أو كونه من جملة

المقصودين به، إذ لا يفترق الحال في صحة الرواية، بهذه المرتبة، بين قصده وعدمه. الثالثة: (أخبرنا) (٤).

ثم، بعد (حدثني)، و (حدثنا) في المرتبة، قوله في هذه الحالة: (أخبرنا)، لظهور الاخبار في القول.

ولكنه، يستعمل في الإجازة والمكاتبة كثيراً، فلذلك كان أدون (٥). الرابعة: (أنبأنا)، و (نبأنا) (٦).

ثم، (أنبأنا)، و (نبأنا)، لان هذا اللفظ غالب في الإجازة. وهو قليل الاستعمال هنا، قبل ظهور الإجازة، فكيف بعدها؟!

(١) قال الطيبي: (وروي عن الحسن انه كان يقول: (حدثنا أبو هريرة) ويتأوله: انه حدث أهل المدينة - وكان الحسن إذ ذاك بها -، إلا أنه لم يسمع منه شيئاً)، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠١)، وينظر: الكفاية: ص ٢٨٤.

(٢) في النسخة الأساسية: ورقة ٥٧، لوحة ب، سطر ٨: (في هذه الطريق)، وكذا، في الرضوية: ورقة ٣٤، لوحة ب، سطر ١٦، غير أن المتعارف استعماله اليوم: (في هذا الطريق)، أو (في هذه الطرق).

(٣) قال ابن الصلاح: (حدثنا)، و (أخبرنا)، أرفع من (سمعت)، من جهة أخرى.

وهي انه ليس في (سمعت) دلالة على أن الشيخ روى الحديث، أو خاطبه به.

وفي (حدثنا)، و (أخبرنا)، دلالة على أنه خاطبه به، ورواه له، (علوم الحديث: ص ١٢٠)، وينظر:

الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠١، والباعث الحثيث: ص ١١٠.

وأقول: في نقل الشهيد الثاني: (دلالة على أنه خاطبه)، يبدو كلمة (به) ساقطة.

(٤) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٢، ولا الرضوية: ورقة ٣٥،

لوحة ب، سطر ١.

(٥) قال الدكتور صبحي: ثم (أخبرنا وأخبرني)، مع ضرورة التمييز بين حالتي الافراد والجمع)، (علوم

الحديث ومصطلحه: ص ٨٩).

(٦) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٥، ولا الرضوية: ورقة ٣٥،

لوحة أ، سطر ٣.

(۲۳۵)

الخامسة: (قال لنا)، و (ذكر لنا) (١)
وأما قول الراوي: (قال لنا)، و (ذكر لنا)، فهو من قبيل: (حدثنا)، فيكون أولى
من: (أنبأنا)، و (نبأنا)، لدلالته على القول - أيضا - " صريحا ".
لكنه، ينقص عن (حدثنا)، بأنه: بما سمع في المذاكرة في المجالس، والمناظرة بين
الخصمين، أشبه وأليق من (حدثنا).
لدلالتهما. على أن المقام لم يكن مقام التحديث، وإنما اقتضاه المقام (٢).
السادسة: في أدنى العبارات (٣).

- ١ -

وأدناها - اي: أدنى العبارات الواقعة في هذه الطريق - :
قول الراوي بالسماع: (قال فلان)، ولم يقل: (لي)، (لنا) (٤).
لأنه بحسب مفهوم اللفظ: أعم من كونه سمعه منه، أو بواسطة، أو بوسائط (٥).
وهو مع ذلك، محمول على السماع منه عرفا "، إذا تحقق لقاءه للمرروي عنه، لا سيما
ممن عرف: انه لا يقول ذلك إلا فيما سمعه (٦).

- ٢ -

وشرط بعضهم في حمله على السماع (٧): أن يقع ممن عرف من عاداته، انه لا يقول
ذلك، إلا فيما سمعه منه، حذرا " من التدليس. وهو أولى، وإن كان عدم اشتراطه
أشهر (٨).

- (١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٦، ولا الرضوية.
(٢) وقد نقل الشئ ذاته الشيخ المامقاني بقوله - مع تصرف فيه - : (وأما قول الراوي: قال لنا أولي، أو
ذكر لنا أولي، فهو ك: (حدثنا)...)، (مقباس الهداية: ص ١٦٢)، وينظر: تدريب الراوي: ص ١٣٠.
(٣) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ١٢، ولا الرضوية.
(٤) ينظر: الكفاية: ص ٢٩٠.
(٥) إي: (أو وصل إليه بواسطة، أو وسائط)، (مقباس الهداية: ص ١٦٢).
(٦) في النسخة الرضوية: ورقة: ٣٥، لوحة أ، في الهامش الأيمن - مقابل السطرين: ١٢، ١٣ - : (أن يقول
ذلك)،
والظاهر: ان الساقط (لا) النافية، التي لا بد من وجودها، حتى يتحقق هنا الاستثناء، في جملة:
(إلا فيما سمعه). وقال المامقاني: (لا سيما إذا كان الراوي، ممن عرف من حاله، انه لا يقول ذلك، إلا فيما
سمعه)، (مقباس الهداية: ص ١٦٢).
(٧) قال الطيبي: (وخصص الخطيب حمل ذلك على السماع... (الخلاصة في أصول الحديث: ص
١٠٢)، وينظر: (مقباس الهداية: ص ١٦٢).
(٨) قال الطيبي: (والمحفوظ المعروف: انه ليس بشرط، والله أعلم)، (الخلاصة: ص ١٠٢).
وقال المامقاني: (قلت: أولوية الاشتراط واضحة، ولكن، المعروف بينهم عدم الاشتراط).

المسألة الثانية

في: القراءة على الشيخ
وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأول

في: قديم التسمية (١)

ويسمى عند أكثر قدماء المحدثين: العرض (٢).

وقد أفرط ابن مندة فقال: (حيث قال البخاري: (قال لنا)، فهو إجازة..، وحيث قال: (قال فلان)، فهو تدليس. ورد العلماء عليه ذلك، ولم يقبلوه).، (مقباس الهداية: ص ١٦٢).

(١) وفي النسخة الأساسية: ورقة ٥٨، لوحة ب.، سطر ٥ (وثانيتها القراءة على الشيخ)، فقط.، وكذا، الرضوية: ورقة ٣٥، لوحة أ، سطر ١٣.

(٢) قال الدكتور صبحي: (لا حاجة بنا إلى تعريف القراءة، فمن الواضح: ان حقيقتها المستمدة من لفظها، هي قراءة التلميذ على الشيخ، حفظاً " من قلبه أو من كتاب ينظر فيه).، (علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٢).، وينظر: تدريب الراوي: ص ١٣٠ - ١٣١.

وقال الدكتور عتر: (سلك المحدثون هذا الطريق، بعد أن انتشر التدوين، وأصبحت كتابة الحديث أمراً " شائعاً".، ومعنى العرض عندهم: القراءة على الشيخ من حفظ القارئ، أو من كتاب بين يديه).، (منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٤). وقال الفيومي: (عرضت الكتاب عرضاً " قرأته عن ظهر قلب).، (المصباح المنير: ٢ / ٥٩)

وقال المامقاني: (لان القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه، كما يعرض القرآن على المقرئ. وقيل: ان القراءة أعم مطلقاً " من العرض.، لان الطالب إذا قرأ، كان أعم من العرض وغيره. ولا يصدق العرض إلا بالقراءة..، لان العرض عبارة: عما يعرض به الطالب أصل شيخه، معه أو مع غيره بحضرتة.، فهو أخص من القراءة.

قلت: إن ثبت لهم اصطلاح خاص في المقام.، وإلا، أمكن دعوى ان بينهما عموماً " من وجه، إذ كما يمكن القراءة من غير عرض، فكذا يمكن العرض من غير قراءة، كما لا يخفى).، (مقباس الهداية: ص ١٦٤).، وينظر:

التقنية في اللغة: ٥٠٢، والصحاح: ٣ / ١٠٨٧، ولسان العرب - طبعة صادر - ٩ / ٤٦، وتاج العروس: ٥ / ٥٠

وديوان الشماخ: ق ٥ / ٢ ص ١٢٩، والمخصص: ١٣ / ٥، وجمهرة اللغة: ٣ / ٩٤٧.

وأقول: وجدت في الكافي: ١ / ٣٥٢ - ٣٥٣ كتاب الحجّة، ب ٨١، ح ٨.، وجدت فيه: ما يدل على قدم استعمال العرض عند أهل البيت (ع): (... قال: جعلت فداك: وما المعرفة؟ قال: اذهب فتنقه واطلب الحديث..، قال: عمن؟ قال: عن فقهاء أهل المدينة، ثم اعرض علي الحديث...).، وينظر: تكملة الرجال: ١ / ٢٩٥ - ٢٩٦ ترجمة الحسن بن عبد الله - وتنقيح المقال: ١ / ٢٨٨.

وكذلك: وجدت في رياض العلماء: ٥ / ٣٦٠، ترجمة يحيى بن زيد بن علي بن الحسين - عليهما السلام -، حيث جاء فيه: (... فرمي صحيفتي التي دفعتها إليه، إلى غلام كان معه، وقال: اكتب هذا الدعاء بخط بين حسن،

واعرضه علي، لعلي أحفظه، فاني كنت اطلبه من جعفر حفظه الله فيمنعنيه...

(٢٣٧)

لان القارئ يعرضه على الشيخ.
سواء كانت القراءة من الراوي أو من كتاب.
وسواء كان المقروء لما يحفظه الشيخ، أو كان الراوي يقرأ، والأصل الذي يعارض به.

بيده - أي يد الشيخ من غير أن يحفظه -، أو يد ثقة غيره (١). أما غير الثقة، فلا يعتد بامساكه، لاحتمال الغلط والتصحيح في مقروء الراوي، وعدم رد غير الثقة (٢)

واحتمال سهو الثقة نادر، فلا يقدر، كما لا يقدر السهو لو قرأ الشيخ أيضا ".
الحقل الثاني

في: طريقة العرض ومستنده (٣)
وهي - أي: هذه الطريقة - : رواية صحيحة.

(١) قال الطيبي: (ويسميتها أكثر قدماء المحدثين: عرضا ". لان القارئ يعرضه على الشيخ، سواء قرأ هو أم غيره وهو يسمع، وسواء قرأ من كتاب أم حفظ، وسواء كان الشيخ يحفظه أم لا - إذا كان يمسك أصله هو

أو ثقة غيره -، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٢).

وقال الدكتور صبحي: (والقراءة من الكتاب أفضل، لان العرض به أوثق من الحفظ وآمن، ولذلك يقول الحافظ ابن حجر: (ينبغي: ترجيح الامساك، في الصور كلها، على الحفظ، لأنه خوان)، (علوم الحديث

ومصطلحه: ص ٩٢)، وينظر: تدريب الراوي: ص ١٣١.

(٢) وقال الشيخ الحارثي: (ومتى كان الأصل بيد غير موثوق به، لم يصح السماع، إن لم يحفظه الشيخ)، (وصول الأخبار: ص ١٣٣). (٣) هذا العنوان، ليس من المسخة الأساسية: ورقة ٥٨ لوحة ب، سطر ١٢، ولا، الرضوية.

وقال ابن كثير: (ومستند العلماء: حديث ضمام بن ثعلبة، وهو في الصحيح)، (الباعث الحثيث: ص ١١٠).

وقال الشيخ احمد محمد شاكر - في هامش الباعث الحثيث: ص ١١١ - (واستدل الحميدي - ثم قال البخاري على ذلك - : بحديث ضمام بن ثعلبة، لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: إني سألتك فمشدد عليك، ثم قال: سألتك بربك ورب من قبلك: الله أرسلك؟ الحديث، في سؤاله عن شرائع الدين. فلما فرغ قال: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي.

فلما رجع إلى قومه، اجتمعوا إليه، فأبلغهم فأجازوه - أي: قبلوا منه - وأسلموا.

وأسند البيهقي في المدخل عن البخاري قال: (أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم، فقليل له؟ قال: قصة ضمام: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم.

وقد عقد البخاري لذلك بابا " في صحيحه في كتاب العلم، وهو: (باب القراءة والعرض على المحدث). وقال الحافظ علي بن حجر في الفتح - ج ١ ص ١٣٧ - ١٣٨ طبعه بولاق -: (وقد انقرض الخلاف في كون

القراءة على الشيخ لا تجزى، وإنما كان بقوله بعض المتشددين من أهل العراق).

(۲۳۸)

اتفاقاً " من المحدثين (١). وإن خالف فيه من لا يعتد به (٢).
الحقل الثالث

في: موقعية العرض (٣)

- ١ -

ولكن، اختلفوا: في أن القراء على الشيخ، مثل السماع من لفظه.. في: المرتبة،
أو فوقه، أو دونه (٤).
فالأشهر ما تقدم.. من أن السماع أعلى.. وقد عرفت وجهه.

(١) قال الطيبي: (وهي رواية صحيحة باتفاق، خلافاً " لبعض من لا يعتد به).. الخلاصة في أصول
الحديث: ص ١٠٢).

وقال ابن كثير: (والرواية بها سائغة عند العلماء).. (الباعث الحثيث: ص ١١٠).
وقال الشيخ الحارثي: (وهي رواية صحيحة بلا خلاف).. (وصول الأختار: ص ١٣٢).
وقال السيوطي: (ومن الأئمة - يعني: القائلين بالصحة - ابن جريح، والثوري، وابن أبي ذئب،
وشعبة، والأئمة الأربعة، وابن مهدي، وشريك، والليث، وأبو عبيد، والبخاري، في خلق لا يحصون كثرة".
وروي الخطيب عن إبراهيم بن سعد انه قال: لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق.. العرض مثل السماع)..
(تدريب الراوي: ص ١٣١).

وقال الدكتور عتر: (وهو طريق صحيحة في تلقي الحديث، والرواية به سائغة بالاجماع).. (منهج النقد في
علوم الحديث: ص ٢١٤).

(٢) قال السيوطي: (... إن ثبت عنه، وهو أبو عاصم النبيل.. رواه الرامهرمزي عنه.
وروي الخطيب عن وكيع قال: (ما أخذت حديثاً " قط عرضاً".
وعن محمد بن سلام: انه أدرك مالكا " والناس يقرؤون عليه، فلم يسمع منه لذلك.. وكذلك
عبد الرحمن بن سلام الجمحي، لم يكتب بذلك.. فقال مالك: أخرجوه عني).. (تدريب الراوي: ص ١٣١)
وقال الشيخ المامقاني معقباً: (وهو كما ترى لا دليل عليه).. (مقباس الهداية: ص ١٦٥).
(٣) هذا العنوان.. ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٩، لوحة أ، سطر ١، ولا، الرضوية.
(٤) هنا نفس ما جاء به الطيبي في: (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٣، عدا إضافة كلمة
لكن)، فقط.

وقال الشيخ الحارثي: (نعم، اختلفوا في مساواتها السماع، من لفظ الشيخ.. فبعضهم رجحها، وبعضهم
رجحها، وبعضهم ساوى بينهما).. (وصول الأختار: ص ١٣٢).

وقال الشيخ المامقاني: (انهم اختلفوا في مساواة هذا الطريق، للسماع من لفظ الشيخ.. أو رجحان
أحدهما على الآخر، على أقوال:...).. (مقباس الهداية: ص ١٦٥).

وقال الدكتور عتر: (لكن اختلفوا.. هل هو مثل السماع في المرتبة؟ أو دونه؟ أو فوقه؟
ويمكن أن نوفق فنقول: برجحان العرض فيما إذا كان الطالب، ممن يستطيع إدراك الخطأ فيما يقرأ،
والشيخ حافظ غاية الحفظ.. أما إذا لم يكن الأمر كذلك، فالسماع أرجح.

وقيل: هو - أي: العرض -، كتحديته - أي: تحديث الشيخ بلفظه سواء - . وهو المنقول عن علماء الحجاز والكوفة.، لتحقق القراءة في الحالتين، مع سماع الاخر.،

وقيام سماع الشيخ مقام قراءته، في مراعاة الضبط. وورد به حديث عن ابن عباس.، ان النبي (صلى الله عليه وآله).، قال: (قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء) (١).

وقد وجدنا - بعد تقريرنا لذلك - الحافظ ابن عبد البر، أخرج عن مالك انه سئل: (أفيعرض عليك الرجل أحب إليك أو تحدته؟).، قال: (بل، يعرض إذا كان يثبت في قراءته، فربما غلط الذي يحدث أو ينسى).، وهذا يفيد أنه إذا لم يبلغ هذه المرتبة، لا يفضل على السماع.، منهج النقد: ص ٢١٤ / ٢١٥.، وينظر:

جامع بيان العلم وفصله: ٢ / ١٧٨ - وفيه (أن تحدته)، وهو تصحيف مطبوعي - .، وينظر تفصيل كلمة مالك هذه في الالمام في أصول الرواية والسماع: ص ٧٤، والمحدث الفاصل: ص ٤٢٠، والكفاية: ص ٢٧٤ وما بعد

وقال الطيبي: (والصحيح.، ترجيح السماع من لفظ الشيخ، وهو مذهب الجمهور من أهل المشرق).، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٣).، وينظر الباعث الحثيث: ص ١١٠)، وتدريب الراوي: ص ١٣٢، ومقباس الهداية: ١٦٥

وقال الدكتور صبحي: (والرأي المختار: أن القراءة دون السماع.، فهي تليها، في الدرجة الثانية).، (علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٣).

(١) قال الطيبي: (ويروى عن مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة: أنهما سواء.، وهو مذهب معظم علماء الحجاز، والكوفة، والبخاري).، (الخلاصة في أصول الحديث ص ١٠٣). وقال ابن كثير: (وقيل: هما سواء.، يعزى ذلك: إلى أهل الحجاز والكوفة، وإلى مالك أيضا " وأشياخه من أهل المدينة، وإلى اختبار البخاري).، (الباعث الحثيث: ص ١١٠).

وقال السيوطي: (وهو رأي الامام مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة، ومعظم علماء الحجاز والكوفة، وهو كذلك رأي الامام البخاري).، (التدريب: ص ١٣٢).

وذكر المامقاني في نفس عبارة الشهيد الثاني.، في: مقباس الهداية: ص ١٦٥.، عدا جملة (القراءة في الحالين)، بدلا " من (في الحالتين).، ثم عقب (قدس) قائلا " : (والجواب:

أما عن التساوي في الضبط، فما مر.، مضافا " إلى وضوح كون قراءة العالم، أقوى في الضبط من القراءة عليه.،

لكون قراءته أبعد عن السهو من سماعه، كما هو الظاهر. وأما النبوي (ص) فقد قيل: إن المراد به المساواة في صحة الاخذ بالقراءة على العالم، ردا " على من أنكرها.،

لا في إتحاد الرتبة).، (مقباس الهداية: ص ١٦٥). وقال الدكتور صبحي: (لكن بعضهم يذهب إلى مساواتها السماع.، وهؤلاء لا يرون بأسا " أن يقول التلميذ الذي قرأ على الشيخ عندما يريد أن يؤدي إلى غيره الرواية عنه: سمعت (مطلقا ")).، من غير تقيدها بقوله: (قراءة

على الشيخ).، (علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٣).

(۲۴۰)

وقيل: العرض أعلى من السماع من لفظ الشيخ (١).
وما وقفت لهؤلاء على دليل مقنع (٢).، إلا ملاحظة الأدب مع الشيخ.، في عدم تكليفه
القراءة التي هي بصورة أن يكون تلميذا " لا شيخا " (٣)

(١) قال الطيبي: (فنقل عن أبي حنيفة ومالك وغيرهما: ترجيح القراءة على الشيخ).، (الخلاصة في
أصول الحديث: ص ١٠٣).

وقال ابن كثير: (وعن مالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب: انها أقوى).، (الباعث الحثيث: ص ١١٠).
وقال السيوطي: وقد حكى هذا القول عن كثير من العلماء.، منهم: أبو حنيفة، وابن أبي ذئب.
وروى البيهقي في (المدخل).، عن مكى بن إبراهيم قال: كان ابن جريح، وعثمان بن الأسود،
وحنظلة ابن أبي سفيان، وطلحة بن عمرو، ومالك، ومحمد بن إسحاق، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وابن
أبي ذئب،

وسعيد بن أبي عروبة، والمثنى بن الصباح.، يقولون: (قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك).،
(تدريب

الراوي: ١ / ١٣٢).

وقال المامقاني: (حكى القول به عن: أبي حنيفة، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وشعبة، وابن لهيعة،
ويحيى بن سعيد، ويحيى بن عبد الله بن بكير، والعباس بن الوليد بن يزيد، وأبي الوليد، وموسى بن داود
الضبي،

وأبي عبيد، وابن جريح، والحسن بن عمار، وغيرهم.، من محدثي العامة).، (مقاس الهداية: ص ١٦٥).
وقال الدكتور صبحي: (وبالغ بعض المحدثين في شأن القراءة، فيقدمها على السماع).، (علوم الحديث و
مصطلحه: ص ٩٣).

(٢) قال المامقاني: واحتجوا: بأن الشيخ لو غلط، لم يتهياً للطالب الرد عليه.
وفيه: ان غلط الشيخ في القراءة، أبعد من سهوه في صورة السماع من الراوي).، (مقاس الهداية: ص
١٦٥).

(٣) قال المامقاني: (قلت: لا أظن أن أحدا " من هؤلاء نظر إلى ذلك، في اختيار القول الثالث.
ضرورة: ان كون من يقرأ ممنوع، مع أن الأدب غير عالم رتبة التحمل، كما لا يخفى.
ثم انه حكى عن صاحب (البدیع) - بعد اختياره التسوية -: ان محل الخلاف، ما إذا قرأ الشيخ في
كتابه، لأنه قد يسهو، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه.
أما إذا قرأ الشيخ من حفظه، فهو أعلى بالاتفاق.

وعن بعضهم: ان محل ترجيح السماع، ما إذا استوى الشيخ والطالب، أو كان الطالب أعلم، لأنه أوعى
لما يسمع.، فإن كان مفضولاً "، فقراءته أولى، لأنها أضبط له.، ولهذا كان السماع من لفظه في الاملاء أرفع
الدرجات، لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب).، (المقاس: ص ١٦٥).

الحقل الثالث

في: عبارات العرض

وهي على مراتب:

الرتبة الأولى (١):

- ١ -

والعبارة عن هذه الطريق - أن يقول الراوي إذا أراد رواية ذلك -:

أ - (قرأت على فلان)

ب. أو (قرئ عليه وأنا أسمع فأقر الشيخ به) (٢).، أي: لم يكتف بالقراءة عليه، ولا

بعدم

إنكاره، ولا بإشارته.، بل، تلفظ بما يقتضي الاقرار بكونه مروية.

- ٢ -

وهذان، أعلى عبارات هذه الطريق.، لدالتهما على الواقع صريحا "، وعدم احتمالهما

غير المطلوب (٣).

(١) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٩، لوحة أ، سطر ١٠.، ولا الرضوية وقال الدكتور عتر: (أسلم العبارات في ذلك أن يقول: (قرأت على فلان، أو قرئ على فلان وأنا أسمع)، ثم أن يقول (حدثنا فلان قراءة " عليه)، ونحو ذلك. أما إطلاق (حدثنا) و (أخبرنا) هذا، فقد ذهب إلى جواز استعمالهما في العرض.، الامام البخاري، والزهري.، ومعظم الحجازيين، والكوفيين. وذهب: الشافعي، والإمام مسلم، وأهل المشرق.، إلى التمييز بينهما.، والمنع من اطلاق (حدثنا).، واختيار (أخبرنا). وكل من (حدثنا) و (أخبرنا)، من حيث لسان العرب بمعنى واحد.، إنما اصطلاح المحدثون على التمييز بينهما

في الاستعمال، ثم صار التفريق بينهما هو الشائع، الغالب على أهل الحديث).، (منهج النقد: ص ٢٢٤).

(٢) قال الطيبي: (العبارة في الرواية بهذا الطريق على مراتب:

أحوطها أن يقول: (قرأت على فلان)، أو (قرئ عليه وأنا أسمع فأقر الشيخ به).، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٣).، وينظر: (الباعث الحثيث: ص ١١١)، (وصول الأختيار: ص ١٣٢)، و (مقاس الهداية: ص ١٦٥).

وقال الدكتور صبحي: (وعلى الرأي الصحيح المختار: ان للتلميذ عند أداء روايته.

أن يقول إن قرأ بنفسه: (قرأت على الشيخ وهو يسمع)

وإن كان القارئ سواه: قرئ على الشيخ وهو يسمع وأنا كذلك أسمع).، (علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٣).

(٣) ونقل المامقاني نفس عبارة الشهيد الثاني هذه.، في (مقاس الهداية) ص ١٦٥).، عدا كلمة

(اعتبارات)، بدلا " من (عبارات).، ولعل الاختلاف منشأه خطأ مطبعي.

الرتبة الثانية:

وفيها: لحاظان

الأول: التقييد (١)

ثم، بعدهما في المرتبة.، أن يقول: أن يقول: (حدثنا)، و (أخبرنا)، مقيدين بقوله: (قراءة ")

عليه)، ونحوه من الألفاظ الدالة عليه (٢).

الثاني: الاطلاق (٣)

- ١ -

أو مطلقين عن قوله: (قراءة " عليه)، على قول بعض المحدثين. لان إقراره به، قائم مقام التحديث والخبار.، ومن ثم جازا مقترنين بالقراءة عليه (٤).

- ٢ -

وقيل: لا يسوغ هنا الاطلاق.، لان الشيخ لم يحدث ولم يخبر، وان أقر.، وإنما سمع الحديث.

(١) هذا العنوان: (الرتبة... التقييد).، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٩، لوحة ب، سطر ٢، ولا، الرضوية.

(٢) قال الطيبي: (ويتلوه قول (حدثنا)، أو (أخبرنا).، مقيدا " بقيد (قراءة عليه)، ونحو ذلك).، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٢).

وابن كثير أدمج ولم يفصل.، حيث قال: (فإذا حدث بها يقول: (قرأت)، أو (قرأ على فلان وأنا أسمع فأقر به)، أو (أخبرنا)، أو (حدثنا قراءة " عليه)، وهذا واضح).، (الباعث الحثيث: ص ١١١). وقال المامقاني: (ثم، يلي ذلك: عبارات السماع مقيدة " بالقراءة، لا مطلقة.، ك: (حدثني بقراءتي - أو قراءته عليه - وأنا أسمع)، أو (أخبرنا بقراءتي - أو بقراءته عليه - وأنا أسمع)، أو (أبأنا)، و (نبأنا)، أو (قال لنا كذلك قراءة ")).، (مقباس الهداية: ص ١٦٥).

وقال الدكتور صبحي: (وجوز كثير من أهل الحديث أن يقول التلميذ عند الأداء: (حدثنا الشيخ قراءة عليه)، أو (أخبرنا قراءة " عليه)، أو سمعت من الشيخ قراءة " عليه).، بذكر هذا القيد الأخير الزاما "، لان عدم ذكره

يوهم حصول السماع، الذي هو أعلى صور التحمل على التحقيق).، (علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٣ - ٩٤).

وينظر: تدريب الراوي: ص ١٣٢.

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٩، لوحة ب، سطر ٣، ولا، الرضوية.

(٤) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٥، لوحة ب.، سطر ١٣: (جاز)، (بدلا " من جازا)

وقال المامقاني: (وهو المحكي عن جمع من المحدثين.، منهم.، الزهري، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، والبخاري.

بل، قيل: ان عليه معظم الحجازيين والكوفيين.، لان إقرار الشيخ به، قائم...)).، (مقباس الهداية: ص ١٦٦).

ولا يلزم من جوازهما مقترنين، جوازهما مطلقين.. لان الألفاظ المستعملة على وجه المجاز، تقترن بغيرها من القرائن الدالة عليها.. ولا تطلق كذلك مقيدة " لمعناها (١).

- ٣ -

وفي قول ثالث (٢): تجويز إطلاق الثاني.. وهو (أخبرنا)، دون الأول - وهو حدثنا - لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة.. دون (أخبرنا)، فإنه يتجاوز بها في غير النطق كثيرا". أو لان الفرق قد شاع بين أهل الحديث، وإن لم يكن بينهما فرق من جهة اللغة..

ومن

فرق بينهما لغة "، فقد تكلف عنادا " (٣).
والقول بالفرق.. هو الأظهر في الأقوال، والأشهر في الاستعمال (٤).

(١) وهو المحكي عن: عبد الله بن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. بل، قيل: انه مذهب خلق كثير، من أصحاب الحديث.

وعملوا ذلك.. بأن الشيخ لم يحدث ولم يخبر.. (مقباس الهداية: ص ١٦٦).

(٢) قال الطيبي: (واختلفوا في جواز استعمال: حدثنا)، (أخبرنا).. مطلقين.

فمنع: ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وغيرهم.

وجوزهما: الزهري، ومالك، وسفيان بن عيينة، وغيرهم.. وهو مذهب البخاري.

والمذهب الثالث: انه يجوز اطلاق أخبرنا، ولا يجوز اطلاق حدثنا.. وهو مذهب: الشافعي وأصحابه، ومسلم وجمهور أهل الشرق.. وهو الشائع الغالب الان، لان فيه اشعارا " بالنطق والمشافهة، بخلاف أخبرنا)..

(الخلاصة في أصول الحديث: ١٠٣).

وقال الحجة المامقاني: (وأفرط السيد المرتضى (ره) فيما حكي عنه.. حيث منع من الاستعمال:

مقيدين ب (قراءة عليه) أيضا "، محتجا " بأنه مناقضة.. لان معنى الاخبار والتحديث: هو السماع منه.. وقوله: (قراءة " عليه)، يكذبه.

وفيه.. ان جميع المجازات، وكثيرا " من المشتركة - المعنوية واللفظية -، كذلك.. حيث إن معانيها مع فقد القرينة، تغايرها معها.. وحيث إن الكلام يتم بآخره، لا يكون قوله (قراءة " عليه)، مكذبا " لقوله (حدثنا)،

و (أخبرنا).. (مقباس الهداية: ص ١٦٦).

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: (يعني القول الثالث في الرواية: بالقراءة على الشيخ، وبماذا يعبر الراوي عنها، عند الرواية).. (الباعث الحثيث: ص ١١٢ - الهامش).

(٣) قال ابن كثير: (وقد قيل: ان أول من فرق بينهما: ابن وهب).

قال الشيخ أبو عمرو: (وقد سبقه إلى ذلك ابن جريح، والأوزاعي).. (الباعث الحثيث: ص ١١٢).

(٤) قال ابن الصلاح: (الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب، على أهل الحديث.. والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف).

وخير ما يقال فيه: انه اصطلاح منهم، أرادوا به التمييز بين النوعين.. ثم خصص النوع الأول بقول

(حدثنا)، لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة، والله أعلم.

ومن أحسن ما يحكى عن يذهب هذا المذهب: ما حكاه الحافظ أبو بكر البرقاني، عن أبي حاتم محمد بن

الحقل الرابع

في: إقرار الشيخ نطقاً " (١)

وإذا قال الراوي له - أي للمروي عنه - : (أخبرك فلان بكذا).، وهو ساكت مصغ إليه، فاهم لذلك، فلم ينكر ذلك:

- ١ -

(أ.) صح الاخبار والتحديث عنه، وإن لم يتكلم بما يقتضي الاقرار به، على قول الأكثر (٢).

لدلالة القرائن المتضافرة، على أنه مقرر به.

ولأن عدالته تمنع من السكوت عن إنكار ما ينسب إليه بغير صحة (٣).

يعقوب الهروي - أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان - : انه قرأ على بعض الشيوخ، عن الفربري، صحيح البخاري،، وكان يقوله في كل حديث: (حدثكم الفربري)، فلما فزع من الكتاب، سمع الشيخ يذكر انه سمع

الكتاب من الفربري، قراءة " عليه.

فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله،، وقال له في جميعه: (أخبركم الفربري)، والله أعلم)،، علوم الحديث لابن الصلاح - تحقيق الدكتور عائشة - : ص ١٤٣ - ١٤٤، وفي تحقيق الدكتور عتر: ص ١٤٠، وينظر:

الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٤، ومقباس الهداية: ص ١٦٦، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٧ - ٨٩.

وفي (الباعث الحثيث: ص - ١١٢ الهامش): (وهذا تكلف شديد من أبي حاتم الهروي رحمه الله).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٠، لوحة أ، سطر ١، ولا، الرضوية.

(٢) قال الطيبي: (إذا قرأت على الشيخ،، وقلت: (أخبرك فلان)، أو قلت: (أخبرنا فلان)، وهو

مصغ إليه فاهم، غير منكر له،، صح السماع، وجازت الرواية به، وإن لم ينطق الشيخ على الصحيح)،، ينظر: (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٤). وعلوم الحديث - تحقيق عتر - : ص ١٤١.

وقال ابن كثير: (ولا يشترط أن يقر الشيخ بما قرئ عليه نطقاً"، بل، يكفي سكوته وإقراره عليه، عند الجمهور)،، (الباعث الحثيث: ص ١١٢).

وقال الشيخ حسين: (وإذا قرئ على الشيخ قائلًا": (أخبرك فلان)، أو نحوه،، والشيخ مصغ فاهم غير منكر، صح السماع وجازت الرواية،، (وصول الأخيار إلى أصول الاخبار: (ص ١٣٢).

وأقول: الصحيح: (إذا قرأ على الشيخ قائلًا "...)، بالبناء للمعلوم، كما هو الحال عند الشيخ المامقاني.

وقال المامقاني: (انه إذا قرأ على الشيخ،، وقال له: (أخبرك فلان بكذا، و (هو) مصغ إليه، فاهم له، غير

منكر،، ولكن لم يكن يتكلم بما يقتضي الاقرار به،، ففي صحة السماع، وجواز الرواية به، وجهان:

أولهما: خيرة الأكثر، كما في (البداية)، وبه قطع جماهير أصحاب فنون الحديث والفقه والأصول،...

وثانيهما: خيرة بعض الشافعيين، كأبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وسليم الرازي،، وبعض

الظاهرين، والمقلدين لداوود الظاهري)،، (مقباس الهداية: ص ١٦٦).

وأقول: يبدو أن كلمة (هو)، قد سقطت طباعياً "...

(٣) وقال الشيخ المامقاني الشيء ذاته في: (مقباس الهداية: ص ١٦٦).

(٢٤٥)

(ب.) و شرط بعضهم: نطقه (١).

ليتحقق التحديث والاحبار.

ولان السكوت أعم من الاقرار، ولهذا يقال: (لا ينسب إلى الساكت مذهب) (٢).

- ٢ -

فعلى الأول، يجوز للراوي أن يقول كالأول: (حدثنا)، و (أخبرنا)، تنزيلا " لسكوته

- مع قيام القرائن على إقراره - منزلة إخباره.

- ٣ -

وقيل: إنما يقول: (قرئ عليه وهو يسمع)، ونحوه.

ولا يجوز أن يقول: (حدثني)، لأنه كذب، وحينئذ فله أن يعمل به، ويرويه

كذلك (٣).

(١) قال الطيبي: و شرط بعض الشافعية، ك: سليم، وأبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وبعض الظاهرية، نطقه.

و شرط بعض الظاهرية: إقراره به عند تمام السماع،، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٤).

وقال ابن كثير: (وقال آخرون من الظاهرية وغيرهم: (لا بد من استنائه بذلك، وبه قطع الشيخ

أبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وسليم الرازي.

قال ابن الصباغ: إن يتلفظ لم تجز الرواية، ويجوز العمل بما سمع عليه)، (الباعث الحثيث: ص ١١٢).

(٢) قال الشيخ المامقاني: (وفيه منع الأعمية مطلقا"، حتى مع القرائن المشار إليها). (مقباس الهداية:

ص ١٦٦).

(٣) قال الطيبي: (قال ابن الصباغ: وله أن يعمل به وأن يرويه قائلًا": (قرئ عليه وهو يسمع)، وليس

له أن يقول: (حدثني)،، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٤).

وقال الشيخ حسين: (ولا يشترط نطق الشيخ على الأصح عند الجمهور، وقال بعضهم: ليس له أن يقول:

(حدثني)، لأنه كذب، وله أن يعمل به وأن يرويه قائلًا" (قرئ عليه وهو يسمع)،، والحق: الأول، وانه

يجوز

(أخبرنا) لان القراءة عليه، والسكوت في معرض النقل عنه، كالنطق)،، (ووصول الأخبار: ص ١٣٣).

وقال الشيخ المامقاني: ثم على الأول، فلا شبهة في أن للراوي أن يعمل به، وأن يرويه بقوله: (قرأت

عليه)، أو (قرئ عليه وهو يسمع)، ولم ينكر.

وهل انه يجوز له في مقام التحديث أن يقول (حدثنا)، أو (أخبرنا)، تنزيلا " لسكوته مع قيام القرائن

على اقراره، منزلة اقراره أم لا،، لأنه كذب، فإن السكوت مع القرائن تصحيح وإمضاء، لا تصريح وإخبار؟

وجهان، بل، قولان:

أولهما: خيرة أكثر الفقهاء والمحدثين.

وثانيهما - وهو الأظهر - : وفاقا " لبعض أهل الفن، فتدبر)،، (مقباس الهداية: ص ١٦٦ - ١٦٧).

الحقل الخامس

في: الافراد والجمع شكاً " وبقينا " (١)

- ١ -

وما سمعه الراوي من الشيخ وحده.. أو شك: هل سمعه وحده أو مع غيره؟ قال عند روايته لغيره: (حدثني)، و (أخبرني)، بصيغة المتكلم وحده.. ليكون مطابقاً " للواقع مع تحقق

الوحدة.. ولأنه المتيقن مع الشك، لأصالة عدم سماع غيره معه.
وما سمعه مع غيره يقول: (حدثنا)، و (أخبرنا)، بصيغة الجمع، للمطابقة أيضاً " (٢).

- ٢ -

وقيل: انه يقول مع الشك: (حدثنا)، لا (حدثني).. لأنها أكمل مرتبة " من (حدثنا).. حيث إنه يحتمل عدم قصده.. بل، التدليس بتحديث أهل بلده: كما مر. فليقتصر إذا شك على الناقص وصفاً "، لان عدم الزائد هو الأصل. وهذا التفصيل.. بملاحظة أصل الافراد والجمع.. هو أولى (٣).

(١) هذا العنوان.. ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٠، لوحة أ، سطر ٩، ولا، الرضوية.
(٢) قال الحاكم: (الذي اختاره في الرواية، وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري.. أن يقول في الذي يأخذه:

من المحدث لفظاً " وليس معه أحد: (حدثني فلان).

وما يأخذه من المحدث لفظاً " ومعه غيره، (حدثنا فلان).

وما قرأ على المحدث بنفسه: (أخبرني فلان).

وما قرئ على المحدث وهو حاضر: (أخبرنا فلان).

وقال ابن الصلاح: (وقد روينا نحو ما ذكره، عن عبد الله بن وهب صاحب مالك رضي الله عنهما، وهو حسن رائق).. (علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٤٥ - ١٤٦).. وينظر: (الخلاصة في أصول الحديث:

ص

١٠٤)، و (الباعث الحثيث: ص ١١٣ - ١١٤)، و (علوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٩ - ٩٠).. و (مقباس

الهداية: ص ١٦٧).. و (تذكرة الحفاظ: ١ / ٣٠٤ - ترجمة أبو محمد عبد الله بن وهب).

وقال الخطيب البغدادي: (وهذا الذي قاله ابن وهب مستحب، لا مستحق، عند أهل العلم كافة)..

(الكفاية: ص ٢٩٤).

(٣) قال ابن الصلاح نقلاً " عن الحاكم: (فإن شك في شيء عنده انه.. من قبيل: (حدثنا)، أو

(أخبرنا).. أو من قبيل: (حدثني)، أو (أخبرني).. لتردد: انه كان عند التحمل والسماع، وحده أو مع غيره.

فيحتمل أن نقول: ليقول: (حدثني)، أو (أخبرني).. لان عدم غيره هو الأصل.

ولكن، ذكر علي بن عبد الله المدني الامام، عن شيخه يحيى بن سعيد القطان الامام - فيما إذا شك ان

الشيخ قال: (حدثني فلان)، أو قال: (حدثنا فلان) - انه يقول: (حدثنا)

ولو عكس الامر فيهما.، فقال في حالة الوحدة والشك: (حدثنا)، بقصد التعظيم.
وفي حالة الاجتماع: (حدثني)، نظرا " إلى دخوله في العموم، وعدم إدخال من معه في لفظه.

جاز لصحته، لغة " وعرفا " (١).

الحقل السادس

في: نقل ما في الكتب المصنفة (٢)

- ١ -

ومنع - أي: منع العلماء -، في الكلمات الواقعة في المصنفات - بلفظ: (أخبرنا)،
أو (حدثنا) -، من إبدال إحداهما بالأخرى.، لاحتمال أن يكون من قال ذلك، لا يرى
التسوية بينهما، وقد يطابق مذهبه. وكذا، ليس له إبدال (سمعت)، بإحداهما،
ولا عكسه. وعلى تقدير أن يكون المصنف، ممن يرى التسوية بينهما.، فيبنى على
الخلافا المشهور،
في نقل الحديث بالمعنى.، فإن جوزناه، جاز الابدال.، وإلا، فلا (٣).

وهذا يقتضي فيما إذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول: (حدثنا).
وهو عندي يتوجه: بأن (حدثني)، أكمل مرتبة.، و (حدثنا)، أنقص مرتبة.، فليقتصر إذا شك على
الناقص، لان عدم الزائد هو الأصل، وهذا لطيف).، (علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٤٦)، وينظر:
(الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٤)، و (الباعث الحثيث: ص ١١٣ - ١١٤)، و (مقباس الهداية: ص
١٦٧).

(١) وقال ابن الصلاح: (... فحائز.، إذا سمع وحده أن يقول: (حدثنا)، أو نحوه.، لجواز ذلك
الواحد، في كلام العرب.
وحائز.، إذا سمع في جماعة أن يقول: (حدثني) لان المحدث حدثه وحدث غيره).، (علوم الحديث لابن
الصلاح: ص ١٤٦).

وقال الشيخ المامقاني: (قلت: قد نقل بعضهم اتفاق العلماء على أولوية ما ذكر من التفصيل في التعبير،
وعدم تعيينه، وهو ظاهر).، (مقباس الهداية: ص ١٦٧).
(٢) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٠، لوحة ب، سطر ٨.، ولا، الرضوية.
(٣) قال الطيبي: (لا يجوز في الكتب المؤلفة إذا رويت ابدال: (حدثنا) ب (أخبرنا)، ولا عكسه.، ولا
(سمعت) بأحداهما، ولا عكسه.، لاحتمال أن يكون من قال ذلك، ممن لا يرى التسوية بينهما.
وإن كان يرى ذلك.، فالابدال عنه التسوية، مبني على الخلافا المشهور في رواية الحديث.، هل يجب
أداء ألفاظه أو يجوز نقل معناه؟ فمن جوز أداء المعنى من غير نقل اللفظ، يجوز ابدال (حدثنا) ب (أخبرنا)،

وأما المسموع منهما، من غير أن يذكر في مصنف،، فيبني جواز تغييره بالآخر، على جواز الرواية بالمعنى وعدمه.
فإن قلنا به، جاز التغيير.

وإلا فلا،، سواء قلنا بتساويهما في المعنى، أم لا،، لأنه حينئذ يكون مختارا " لعبارة، مؤدية

لمعنى الأخرى، وإن كانت أعلى رتبة " أو أدنى (١).
الحقل السابع

في: جملة موانع الصحة (٢)

- ١ -

ولا تصح الرواية،، والحال: ان السامع أو المستمع ممنوع منه،، أي: من السماع بنسخ (٣)، ونحوه من الموانع،، ك:

وعكسه،، ومن لم يجوز الابدال، وعلى هذا التفصيل ما سمعه من لفظ الشيخ)،، (الخلاصة في أصول الحديث: ص

١٠٥)،، وينظر: (مقباس الهداية: ص ١٦٧).

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: (كتب المتقدمين لا يصح لمن يرويها، لان يغير فيها ما يجده - من ألفاظ المؤلف أو شيوخه، في قولهم (حدثنا) أو (أخبرنا) أو نحو ذلك -: بغيره.

وإن كان الراوي يرى التسوية بين هذه الألفاظ، لاحتقال أن يكون المؤلف أو شيوخه، ممن يرون التفرقة بينهما،، ولان التغيير في ذاته، ينافي الأمانة في النقل)،، (الباعث الحثيث: ص - ١١٤ - الهامش).
(١) قال الشيخ أحمد محمد شاكر: (وأما إذا روى الراوي حديثا " عن أحد الشيوخ - وهذا في غير الكتب المؤلفة -:

فإن كان الشيخ،، ممن يرى التفرقة بين الاخبار والتحديث،، فإنه لا يجوز للراوي إبدال أحدهما من الآخر. وإن كان الشيخ،، ممن يرى التسوية بينهما، جاز للراوي ذلك،، لأنه يكون من باب الرواية بالمعنى. هكذا قال بعضهم.

وقال آخرون: بمنعه مطلقا "، وهو الحق، لان هذا العمل ينافي الدقة في الرواية،، ولذا قال أحمد بن حنبل - فيما نقله عنه ابن الصلاح: ص ١٤٦ - : (اتبع لفظ الشيخ في قوله: (حدثنا)، و (حدثني)، و (سمعت)، و (أخبرنا)،، ولا تعداه)،، (الباعث الحثيث: ص ١١٤ - الهامش).

(٢) هذا العنوان،، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦١، لوحة أ، سطر ٥،، ولا الرضوية.

(٣) قال ابن كثير: (اختلفوا في صحة سماع من ينسخ أو إسماعه،، فممنوع من ذلك: إبراهيم الحربي، وابن عدي، وأبو إسحاق الأصفرائيني)،، (الباعث الحثيث: ص ١١٥).

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: (قوله (ينسخ)،، يعني: وقت القراءة،، كما قيده بذلك: ابن الصلاح)،، (الباعث الحثيث: ص ١١٥ - الهامش).

- (١ -) الحديث والقراءة، المفرطة في: الاسراع، والخفية، بحيث يخفى بعض الكلم.
(٢ -) والبعد عن القارئ.
(٣ -) ونحو ذلك (١).

- ٢ -

والضابط: كونه بحيث لا يفهم المقروء، لعدم تحقق معنى الاخبار والتحديث معه.
فلو اتفق، قال: (حضرت)، (حدثنا)، و (أخبرنا) (٢).

- ٣ -

وقيل: يجوز، ويعفى عن اليسير من النسخ، ونحوه، على وجه لا يمنع أصل السماع، وإن

منع وقوعه على الوجه الأكمل (٣).

ويختلف ذلك، باختلاف أحوال الناس: في حسن الفهم وعدمه، واندفاعه بالشواغل، فإن فيهم: من لا يمنعه النسخ ونحوه مطلقاً، ومنهم من يمنعه أدنى عائق.

- ٤ -

وقد روي عن الحافظ أبي الحسن - الدارقطني (٤) - : انه حضر في حديثه مجلس الصفار (٥)، وجلس ينسخ جزءاً " كان معه، والصفار يملي فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ

(١) قال ابن كثير: (هذا هو الواقع في زماننا اليوم: أن يحضر مجلس السماع من يفهم ومن لا يفهم، والبعيد من القارئ، والناس، والمتحدث، والصبين الذين لا ينضبط أمرهم - بل، يلعبون غالباً، ولا يشتغلون

بمجرد السماع -، وكل هؤلاء، قد كان يكتب لهم السماع بحضرة شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزني رحمه الله).

(الباعث الحثيث: ص ص ١١٦).

(٢) وكان أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي يقول: (حضرت)، ولا يقول: (حدثنا)، ولا (أخبرنا)، (الباعث الحثيث: ص ١١٥).

وقال الشيخ احمد محمد شاكر: (وأبو بكر الصبغي: أحد أئمة الشافعين بخراسان، وهو: بكسر الصاد المهملة، وسكون الباء الموحدة، وبالغين المعجمة، ثم ياء النسبة في آخره)، (الباعث الحثيث: ص ١١٥ - الهامش).

(٣) وقال ابن كثير: (وجوزه موسى بن هارون الحافظ

وكان ابن المبارك ينسخ وهو يقرأ عليه)، (الباعث الحثيث: ص ١١٥، ١١٦).

(٤) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن، المشهور ب (الدارقطني)، نسبة إلى دار القطن ببغداد،

أمير المؤمنين في الحديث، صاحب السنن، توفي سنة ٣٨٥، (الرسالة المستطرفة: ١٩).

(٥) ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح - تحقيق عتر - : ص ١٤٥ - ١٤٦، والأعلام للزركلي

- ط ٣ - ١ / ٣٢١، والصفار هنا هو: إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، البغدادي، العالم بالنحو وغريب اللغة...



(٢٥٠)

فقال: فهمي للاملاء خلاف فهمك.
ثم قال: تحفظ كم أملا الشيخ من حديث إلى الان؟ فقال: لا.
فقال الدارقطني: أملا (١) ثمانية عشر حديثا ".
فعدت الأحاديث فوجدت كما قال.
ثم قال أبو الحسن: الحديث الأول منها عن فلان، ومنتنه كذا.، والحديث الثاني عن
فلان، عن فلان، ومنتنه كذا.
ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها، على ترتيبها في الاملاء، حتى أتى على
آخرها.
فتعجب الناس منه (٢).

الحقل الثامن

في: استحباب إجازة المسموع أجمع (٣)
وليحز الشيخ للسامعين: روايته - أي: رواية المسموع - أجمع، أو الكتاب
بعد الفراغ منه.، وإن جرى على كله اسم السماع.
وإنما كان الجمع أولى.، لاحتمال غلط القارئ، وغفلة الشيخ.، أو غفلة السامع عن
بعضه.، فيجبر ذلك بالإجازة لما فاته.
وإذا كتب لأحدهم خطه.، حينئذ كتب: (سمعه مني وأجزت له روايته عني).،

(١) هكذا في النسخة الأساسية: ورقة ٦١، لوحة أ، سطر ٤ و ٥.، وكذا، في الرضوية: ورقة ٣٦، لوحة
ب،
سطر ١٦.، ولكن المتداول اليوم، أن تكتب (أملى)، بألف مقصورة لا ممدودة.، بناء " على قاعدة: إذا كان
الفعل
المعتل الآخر، فوق الثلاثي، فإن الفه تكتب مقصورة دائما ".، من قبيل: أبلى، وأسرى، وأهدى.
ولكن، هناك رأي آخر، يلتزم مطابقة المكتوب للملفوظ.، فتكتب الألف ممدودة لا مقصورة، وإن
كان ذلك الرأي اليوم رواه نادرون.، والرأي ذاك، يمكن التعرف عليه، في مثل أدب الكاتب لابن قتيبة.
ولكن، ما أوجنا إلى مراعاة المطابقة، تخلصا " من واحدة من صور الازدواجية، وما أكثرها زماننا هذا،
والتي يعيشها الغالبية من أناس هذا اليوم.
(٢) قال ابن كثير بعد ما نقل نسخ الدارقطني: (وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزني، تغمده الله
برحمته يكتب في مجلس السماع، وينعس في بعض الأحيان، ويرد على القارئ ردا " جيدا " بينا " واضحا
".، بحيث
يتعجب القارئ من نفسه: انه يغلط فيما في يده وهو مستيقظ، والشيخ ناعس وهو أنه منه.، ذلك فضل الله
يؤتيه

من يشاء).، (الباعث الحثيث: ص ١١٦).

(٣) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦١، لوحة ب، سطر ٩.، ولا، الرضوية.

جمعا " بين الامرين (١).

الحقل التاسع

في: رواية سامع المستملي عن المملي (٢)
وإذا عظم مجلس المحدث، وكثر فيه الخلق، ولم يمكن إسماعه للجميع، فبلغ عنه
مستمل ففي جواز رواية سامعه: قولان.

الأول: الجواز

وهو: ما إذا (٣)، روى سامع المستملي، عن المملي، عند بعض المحدثين.
لقيام القرائن الكثيرة بصدقه، فيما بلغه في مجلس الشيخ عنه.
ولجريان السلف عليه.

- ١ -

فقد كان كثير من الأكابر، يعظم الجمع في مجالسهم جدا "، حتى يبلغ ألوفا " مؤلفة،
ويبلغ عنهم المستملون، فيكتبون عنهم بواسطة تبليغهم.
وأجاز غير واحد رواية ذلك عن المملي (٤).

(١) قال الطيبي: (يستحب للشيخ ان يجيز للسامعين، رواية جميع الكتاب الذي سمعوه، وإن كتب
لأحدهم خطه كتب: (سمعه مني وأجزت له روايته عني)، كما كان بعض الشيوخ يفعل)، (الخلاصة في
أصول الحديث: ص ١٠٥).
وقال المامقاني: (صرح جمع: بأنه يترجح للشيخ، أن يجيز السامعين رواية المسموع أجمع، أو الكتاب بعد
ال فراغ منه، وإن جرى على كله اسم السماع.
وإنما كان الجمع بين السماع والاجازة، لاحتمال غلط القارئ وغفلة الشيخ، أو غفلة السامع عن بعضه،
فينجبر ذلك بالإجازة لما فاته.
وإذا أراد الشيخ أن يكتب لأحدهم الإجازة، فليكتب: سمعه مني وأجزت له روايته عني، جمعا " بين
الامرین)، (مقباس الهداية: ص ١٦٣).
(٢) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦١، لوحة ب، سطر ٩، ولا، الرضوية.
(٣) جملة (ففي جواز... ما إذا)، ليست من النسختين الخطيتين، وإنما أضفناها للضرورة المنهجية.
(٤) قال ابن كثير: (وقد كانت المجالس تعقد ببغداد، وبغيرها من البلاد، فيجتمع الفئام من الناس،
بل، الألوفا المؤلفة، ويصعد المستملي على الأماكن المرتفعة، ويبلغون عن المشايخ ما يملون، فيحدث
الناس عنهم
بذلك، مع ما يقع في مثل هذه المجامع من اللغظ والكلام)، (الباعث الحثيث: ص ١١٧).
وقال الطيبي: (وإذا عظم مجلس المحدث، فبلغ عنه المستملي، فهل يجوز لمن سمع المبلغ دون المملي،
أن

يروى ذلك عن المملي؟

ذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى: جواز ذلك.

ومنع ذلك: المحققون، وهذا هو الصواب)، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٥).
وقال الحارثي: (وهو حق، إذا كان المبلغ ثقة "، وأمن التغيير بقرائن الحال)، (وصول الأخبار: ١٣٤).

وأكثر ما بلغنا في ذلك عن أصحابنا: أن الصحاب - كافي الكفاة إسماعيل بن عباد (قدس الله سره) - لما جلس للاملاء، حضر خلق كثير (١). فكان المستملي الواحد لا يقوم بالاملاء، حتى انضاف إليه ستة، كل يبلغ صاحبه.

- ٣ -

وروى أبو سعيد السمعاني - في أدب الاستملاء - : ان المعتصم وجه من يحرز مجلس، عاصم بن علي بن عاصم، في رحبة النخل، في جامع الرصافة. قال: وكان عاصم يجلس على سطح المسقطات (٢)، وينتشر الناس في الرحبة وما يليها، فيعظم الجمع جدا ". حتى سمع يوما "، يستعاد اسم رجل في الاسناد (٣)، أربع عشرة مرة، والناس لا يسمعون.

فلما بلغ المعتصم كثرة الجمع، أمر من يحرزهم، فحرزوا المجلس عشرين ألفا " وماية الف.

ثم حمدت نار العلم، وبار، وولت عساكره الادبار.
فكأنه برق تألق بالحمى
ثم انطوى فكأنه لم يلمع

وقال المامقاني: (... لو عظم مجلس المحدث المملي، وكثر الخلق، ولم يمكن إسماعه للجميع، فبلغ عنه مستملي، ففي جواز رواية السامع المستملي تلك الرواية عن المملي قولان: أحدهما: الجواز، وهو المعزى إلى جماعة من متقدمي المحدثين، لقيام القرائن...)، (مقباس الهداية: ص ١٦٣).

وأقول: جملة (رواية السامع المستملي) صحيحة، ولكن، الأوضح أن يقال: (روى سامع المستملي)، كما هو الحال عند الشهيد الثاني.

والصحيح أن يقال: (المعزى)، من (أعزى)، وليس (المعزى)، بتشديد الزاي، من عزى، كما في المقباس المطبوع، جعلها الله خاتمة السوء، وان لا يريكم بعدها مكروه.

(١) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٧، لوحة أ، سطر ٨: (كثير) ساقطه.

(٢) وفي مقباس الهداية - صفحة ١٦٣ - (المسقطات).

ويؤسفني: ان كتاب (أدب الاستملاء)، ليس بين يدي، حتى يمكنني التأكد، من ضبط اللفظة الصحيحة.

(٣) في النسخة الأساسية: ورقة ٦٢، لوحة ب، سطر ٢: (استعاد)، وفي الرضوية: ورقة ٣٧، لوحة أ، سطر ١٣: (يستعاد)، ويبدو ان الرضوية هي الصحيحة التي يستقيم معها النص، أو أن القمية كانت أصلا: (استعيد)، فوقع الاشتباه من الناسخ.

الثاني: المنع (١)
وقيل: لا يجوز لمن أخذ عن المستملي، أن يروي عن المملي، بغير واسطة لمستملي
وهو: الأظهر، لأنه خلاف الواقع (٢).

الحقل العاشر

في: شرط الترائي

ولا يشترط في صحة الرواية - بالسماع والقراءة - : الترائي - بأن يرى الراوي
المروي عنه - .

بل، يجوز ولو من وراء حجاب: إذا عرف الصوت، إن حدث بلفظه.، (٣) أو عرف
حضوره، إن قرئ عليه.، أو أخبره ثقة، انه هو فلان المروي عنه (٤).
ومن ثم، صحت رواية الأعمى، كابن أم مكتوم.

وقد كان السلف يسمعون من أزواج النبي (صلى الله عليه وآله)، وغيرهن من
النساء، من وراء حجاب.، ويروونه عنهن، اعتماداً " على الصوت. (٥)
* (هامش) * (١) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٢، لوحة ب، سطر
.٦

(٢) قال الشيخ المامقاني: (ثانيهما: انه لا يجوز لمن أخذ من المستملي...، بل، قيل:
ان عليه المحققين
والأولى: إن يبين حالة الأداء، ان سماعه لذلك، لبعض الألفاظ من المستملي).، (مقباس
الهداية:
ص ١٦٣ - ١٦٤).

ويبدو لي: ان في المطبوع سقط.، والصحيح هكذا: (... ان سماعه لذلك جميعه، أو
لبعض الألفاظ من

المستملي).، علماً "، بأن الركن الأيسر من صفحة ١٦٣، يضم في نهايته كلمة (أو)،
وهي غير مبتدأ بها في صفحة ١٦٣.

(٣) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٢، لوحة ب، سطر ٧.، ولا،
الرضوية.

(٤) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٣٧، لوحة أ.، سطر ١٩: (إذا عرف الصوت لها
حدث بلفظه).، وهو

اشتباه من الناسخ فيما يبدو، لأنه لا يتفق وسلامة السياق.

(٥) قال الطيبي: (يصح ممن هو وراء حجاب: إذا عرف صوته إن حدث بلفظه، أو
عرف حضوره إن
قرئ عليه.

ويكفي في تعريفه ذلك: خبر ثقة.

هذا هو الصواب.، وقد كانوا يسمعون من: عائشة (رضي الله عنها)، وغيرها من أزواج

رسول الله (صلى
الله عليه وسلم).، من وراء حجاب، ويروونه عنهن، اعتماداً " على الصوت.
واحتجوا بقوله (صلى الله عليه وسلم): ان بلالا " ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن أم
مكتوم)، (الخلاصة في أصول الحديث).، وينظر: (الباعث الحثيث: ص ١١٨).
وقال المامقاني: (وفيه تأمل).، إذ لا دليل على حجية خبر الثقة، إلا إذا أفاد العلم.، أو
انضم إليه خبر
مثله، لتتم البيئة).، (مقباس الهداية: ص ١٦٧). (*).

واستدلوا عليه أيضا " بقوله (صلى الله عليه وآله): ان بلالا " يؤذن بليل، فكلوا واشربوا، حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم (١).

- ٢ -

وقيل: بل، يشترط الرؤية، لامكان المماثلة في الصوت. وقد كان بعض السلف يقول (٢): إذا حدثك المحدث، فلم تر وجهه، فلا تر وجهه، فلا ترو عنه، فلعله

شيطان قد تصور في صورته، يقول: (حدثنا)، و (أخبرنا) (٣).

- ٣ -

والحق، إن العلم بالصوت يدفع ذلك، واحتمال تصور الشيطان، مشترك بين المشافهة ووراء الحجاب.

(١) وفي صحيح البخاري: ج ٣ ص ٣٧، كتاب الصيام.. ان بلالا " ينادي بليل، فكلوا واشربوا، حتى ينادي ابن أم مكتوم. (٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٣٧، لوحة ب، سطر ٣: (وقد كان السلف يقول)، من غير كلمة (بعض)، وهو اشتباه من الناسخ فيما يبدو. (٣) قال ابن كثير: (وقال بعضهم عن شعبة: إذا حدثك من لا ترى شخصه، فلا ترو عنه، فلعله شيطان قد تصور في صورته، يقول (حدثنا)، (أخبرنا)، وهذا عجيب وغريب جدا)، (الباعث الحثيث: ص ١١٨).

وقال الشيخ المامقاني: (ورد، بأن العلم بالصوت يدفع ذلك، واحتمال تصور مشترك بين المشافهة ووراء الحجاب.

مضافا " إلى أن الرواية لو كانت شرطا"، لم تصح رواية الأعمى، كابن أم مكتوم، والتالي بين الفساد، فكذا المقدم، وأيضا": قد كان السلف يسمعون من أزواج النبي (ص) وغيرهن من النساء من وراء حجاب، وترويه عنهن اعتمادا " على الصوت.

واستدلوا على عدم الاشتراط أيضا": بأن النبي (ص) أمر بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذن، في حديث: ان بلالا " يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم - الحديث -، مع غيبة

شخصه عن يسمعه، وأنت خبير: بان هذا الوجه أجنبى عن المطلوب، فإن الاذان غير الرواية المبحوث عنها، كما

لا يخفى)، (مقباس الهداية: ص ١٦٨).

وأقول: كلمة (ترويه) خطأ، والصحيح (يروونه)، ولعله اشتباه مطبعي.

وان كلمة (الحديث)، بين أم مكتوم، و (مع غيبة شخصه) زائدة لا ضرورة لها، وقد تكون موهمة، علما " بأن (في الحديث) تصدرت قول الرسول (ص).

الحقل الحادي عشر
في: علم المحدث بالسامعين (١)

- ١ -

وكذا، لا يشترط علمه - أي: علم المحدث بالسامعين - .
فلو اسمع من لم يعلمه، بوجه من الوجوه المانعة من العلم، جاز للسامع مع أن يروييه
عنه،

لتحقق معنى السماع المعتبر.

- ٢ -

ولو قال المحدث: (أخبركم ولا أجزى فلانا ").
أو خص قوما " بالسماع، فسمع غيرهم.
أو قال بعد السماع: (لا ترو عني) - والحال انه غير ذاك خطأ للراوي، أوجب
الرجوع
عن الرواية -

روى السامع عنه في الجميع، لتحقق إخبار الجميع، وإن لم يقصد بعضهم (٢).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة: الأساسية: ورقة ٦٣، لوحة أ، سطر ٦، ولا، الرضوية.
(٢) قال الطيبي: (إذا قال الشيخ بعد السماع: (لا تروه عني)، أو (رجعت عن إخبارك به)، أو نحو
ذلك، ولم يسنده إلى: خطأ، أو شك، أو نحوه، بل، منعه من روايته عنه، مع جزمه بأنه حديثه وروايته،
فذلك

غير مبطل لسماعه ولا مانع له من روايته عنه.

وعن النسائي: ما يؤذن بالتجاوز منه.

ولو قال الشيخ: (أخبركم ولا أجزى فلانا "، لم يضره، وجاز له روايته)، (الخلاصة في أصول الحديث: ص
١٠٦، وفي النسخة: (لا تروي عني)، و (أخبركم ولا أجزى فلانا "، وهو تصحيف مطبعي.
وقال ابن كثير: (إذا حدثه بحديث، ثم قال: (لا تروه عني)، أو (رجعت عن إسماعك)، ونحو
ذلك، ولم يبد مستندا " سوى المنع اليابس.

أو أسمع قوما " فخص بعضهم وقال: (لا أجزى لفلان أن يروي عني شيئا ").

فإنه لا يمنع من صحة الرواية عنه، ولا التفات إلى قوله.

وقد حدث النسائي عن الحارث بن مسكين، والحالة هذه، وأفتى الشيخ أبو إسحاق الأُسفراييني
بذلك)، (الباعث الحثيث: ص ١١٨).

وأقول: يبدو ان الجملة (لا ترو عوني)، اشتباه من ناسخي المخطوطتين، والصحيح، (لا تروه عني).

حتى لو حلف: لا يخبر فلانا " بكذا، فأخبر جماعة " هو فيهم واستثناه، حنث.
بخلاف..، ما لو حلف لا يكلمه واستثناه.

- ٤ -

وكذلك..، نهيه عن الرواية، لا يزيلها بعد تحققها..، لأنه قد حدثه، وهو شيء لا يرجع فيه.

وفي معناه..، ما لو قال: (رجعت عن إخباري إياك به)، أو (لا آذان لك في روايته) (١)، ونحو ذلك.

نعم، لو كان رجوعه، لتذكره خطأ في الرواية..، تعين الرجوع..، ويقبل قوله فيه (٢).

(١) الذي في النسخة الرضوية: ورقة ٣٧، لوحة ب..، سطر ١٤: (لا آذان في روايته)، حيث كلمة (لك) ساقطة.

(٢) وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: (وكذلك، إذا رجع الشيخ عن حديثه..، بأن قال له: (رجعت عن إخبارك)، أو (رجعت عن اعتمادك إياك فلا تروه عني).

لان العبرة في الرواية بصدق الراوي، في حكاية ما سمعه من الشيخ، وصحة نقله عنه..، فلا يؤثر في ذلك: تخصيص الشيخ بعض الرواة دون بعض، أو نهيه عن روايته عنه..، لأنه لا يملك أن يرفع الواقع: من أنه حدث الراوي، وان الراوي سمع منه.

وظاهر ان رجوع الشيخ لا يمنع من الرواية، إذا كان مع إقراره بصحة روايته.

وأما إذا كان هذا..، على معنى شكه فيما حدث، وعلى معنى انه أخطأ فيما روى..، فهذا يؤثر في روايته..، ويجب

على الراوي، أن يمتنع من رواية ما رجع عنه شيخه، أو يذكر الرواية ورجوع الشيخ عنها، ليظهر للناظر ما فيها من

العلة القادحة)..، (الباعث الحثيث: ص ١١٨ - الهامش).

المسألة الثالثة

في: الإجازة (١)

وفيها حقول:

الحقل الأول

في: صرفها ولغتها (٢)

- ١ -

وهي في الأصل: مصدر أجاز

وأصلها: اجوازة.. تحركت الواو، فتوهم انفتاح ما قبلها، فانقلبت ألفا "، وبقيت

الألف الزائدة التي بعدها، فحذفت لالتقاء الساكنين.. فصارت: إجازة.

وفي المحذوف من الألفين (٣) - الزائدة أو الأصلية - قولان مشهوران.

الأول: قول سيوييه.

والثاني: قول الأخفش.

(١) هناك بحوث ممتعة، مفصلة ودقيقة، في بحار الأنوار، للمجلسي الثاني، في الاجزاء الخاصة بمتون الإجازات.

من قبيل: إجازة العلامة لبني زهرة، في ج ١٠٧ ص ٦٠، والشهيد الثاني للشيخ الحارثي، في ج ١٠٨ ص ١٤٦، والمحقق الكركي لابن أخته المحقق الداماد، في ج ١٠٩ ص ٨٦، والشيخ عبد الله التستري لولده في ج ١١٠

ص ٢٠ - ٢١، وغيرها الكثير الكثير المهم.

وينظر كذلك: مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل - الخاتمة - ج ٣ ص ٣٧٣ - ٥٣١، والمناقب لابن شهر آشوب: ١ / ٦، و ١١ - ١٢.

وبالمناسبة، فإن المجلسي الأول (١٠٠٣ - ١٠٧٠ هـ) يقول: (واعلم، ان طرق الإجازة التي اعتبرها العلماء: أعلاها قراءة الشيخ على السامع، وبعدها: العكس، وبعدها: السماع حين القراءة على الشيخ، وبعدها

- أو بعد الاحتمال على الاحتمال - قراءة الشيخ على الراوي حديثا " من أول الكتاب، وحديثا " من وسطه،

وحديثا " من آخره... وبعدها، المناولة، ثم الإجازة، ثم الوجادة). (روضة المتقين: ١ / ٢٦).

وأقول: كيف يتم التوفيق، بين ما يستكشف من قوله هذا، في ذهابه إلى أن الإجازة هي الأول في طرق تحمل الحديث، بل، كونها المقسم، وبين قوله هذا نفسه، حيث يعد الإجازة، ثم الوجادة من أقسامها؟ أم ان

التفريق هنا وهناك، مبني على اعتبار هنا بلحاظ، واعتبار هناك بلحاظ آخر.

(٢) وفي النسخة الأساسية: ورقة ٦٣، لوحة ب، سطر ٤: (وثالثها: الإجازة)، وكذا الرضوية.

(٣) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٧، لوحة ب، سطر ١٨: (في المحذوف)، حيث (و) ساقطة.

- ٢ - وهي مأخوذة من: جواز الماء، الذي يستقاه المال من الماشية والحرث ومنه قولهم: استجزته فأجازني: إذا سقاك ماء "، لماشيتك أو أرضك (١).

- ٣ -

فالطالب للحديث، يستجيز العالم علمه أي: يطلب إعطائه له، على وجه يحصل به الاصلاح لنفسه، كما يحصل للأرض والماشية: الاصلاح بالماء، فيجيزه له.

- ٤ -

وكثيراً " ما يطلق على العلم: اسم الماء،، وعلى النفس: اسم الأرض وعليه بعض المفسرين،، لقوله تعالى: (وترى الأرض هامدة " فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) (٢).

- ٥ -

وحينئذ، أي: حين إذا كان أخذها من (٣): الإجازة - التي هي الاسقاء -، فيتعدى إلى المفعول، بغير حرف جر، ولا ذكر رواية. فتقول: أجزته مسموعاتي - مثلاً " -، كما تقول: أجزته مائي (٤).

- ٦ -

وقيل: هي - أي: الإجازة - إذن وتسويغ، وهو المعروف.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ج ١ ص ٤٦، والخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٦، ومقباس الهداية: ص ١٦٨.

(٢) سورة الحج، آية ٥.

وينظر: مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٦٨.

(٣) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٨، لوحة أ، سطر ٤: (أي: حين إذا كان أخذها من).

(٤) قال الطيبي: (فعلى هذا، يجوز أن يعدى الفعل، بغير حرف جر، ولا ذكر رواية، فيقول: أجزت فلانا " مسموعاتي)، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٦).

وقال الشيخ المامقاني: (وحكى عن القسطلاني في (المنهج): ان الإجازة مشتقة من التجوز: وهو التعدى،، فكأنه عدى روايته حتى أوصلها إلى الراوي عنه)، (مقباس الهداية: ص ١٦٨). وأقول: التجوز: مصدر تجوز، وهو من قبيل: تأول، من تأول، وتحول من تحول،، وتحول من تحول،،،،

باعتبار: ان صيغة تفعل من تفعل،، وهذه بدورها تمثل: الفعل المزيد المطاوع من فعل.

وعليه، فهما مفترقان اشتقاقاً "، وإن اتحدا في جذرهما الواحد، هو: جاز -.

نعم، قد تستعمل ما، مكان صيغة أخرى من حيث معناها: فتلك مسألة ثانية،، شأنها شأن: عدل في عادل، وخيرة في اختيار - كما يستعملها الشيخ المامقاني في المقباس -،،،،

وعلى هذا فتقول: أجزت له رواية كذا.. كما تقول: أذنت له وسوغت له.
وقد يحذف المضاف - الذي هو متعلق الاذن -، فتقول: أجزت له مسموعاتي
- مثلا " -، من غير ذكر الرواية، على وجه المجاز بالحذف (١).

الحقل الثاني

في: العمل بالإجازة (٢)

- ١ -

وإذا تقرر ذلك.. فاعلم:

ان المشهور بين العلماء - من المحدثين والأصوليين - : أنه يجوز العمل بها.. بل،
ادعى

جماعة الاجماع عليه.. نظرا " إلى شذوذ المخالف (٣).

(١) قال الطيبي: (وقيل: الإجازة: إذن.. فعلى هذا يقول: أجزت له رواية مسموعاتي)
وإذا قال: (أجزت له مسموعاتي).. فهو على حذف المضاف).. (الخلاصة في أصول الحديث: ص
١٠٦).

وقال الدكتور عتر: (والإجازة هي إذن المحدث للطالب، أن يروي عنه حديثا " أو كتابا " أو كتبا "، من غير
أن

يسمع ذلك منه أو يقرأه عليه.

كأن يقول له: أجزتك..، أو أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري، أو كتاب الايمان من صحيح
مسلم.. فيروي عنه بموجب ذلك، من غير أن يسمعه منه، أو يقرأه عليه).. (منهج النقد في علوم الحديث:
ص

٢١٥).

(٢) هذا العنوان.. ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٤، لوحة أ، سطر ٩، ولا، الرضوية.

(٣) قال ابن كثير: (والرواية بها جائزة عند الجمهور).

وادعى القاضي أبو الوليد الباجي: الاجماع على ذلك.. ونقضه ابن الصلاح: بما رواه الربيع عن
الشافعي: انه منع من الرواية بها).. (الباعث الحثيث: ص ١١٩، وينظر: الأعلام للزركلي: ٣ / ١٨٦ -
ترجمة

سليمان الباجي -.

وأقول: ممن أجاز الإجازة من المتقدمين: الحسن البصري، ونافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيع بن أبي
عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري.. وغيرهم.. ينظر: الكفاية: ص ٣١٣، وعلوم الحديث لابن
الصلاح: ص

١٥٢، وتدريب الراوي: ص ١٤١.

وقال الدكتور عتر: وقد أجاز الرواية بها جمهور العلماء من أهل الحديث وغيرهم
وقد وجد المصنفون في هذا الفن غموضا " في الاستدلال لجواز الإجازة..، لكننا نوضحه لك فنقول:
إن العلماء اعتمدوا على الإجازة، بعد ما دون الحديث، وكتب في الصحف، وجمع في التصانيف، ونقلت
تلك التصانيف والصحف عن أصحابها، بالسند الموثوق الذي ينتهي بقراءة النسخة على المؤلف، أو مقابلتها
بنسخته.. فأصبح من العسير على العالم، كلما أتاه طالب من طلاب الحديث، أن يقرأ عليه الكتاب.. فلجأوا

إلى

الإجازة.

فالإجازة، فيها إخبار على سبيل الاجمال بهذا الكتاب أو الكتب انه من روايته، فتنزل منزلة إخباره بكل

وقيل: وهو يعزى إلى: الشافعي في أحد قوليهِ.، وجماعة من أصحابه منهم: القاضيان - حسين والماوردي - : لا تجوز الرواية بها (١).
استناداً " إلى أن قول المحدث: (أجزت لك أن تروي عني).، في معنى: (أجزت (٢) لك ما لا يجوز في الشرع).، لأنه لا يبيح رواية ما لم يسمع.، فكأنه في قوة: (أجزت لك أن تكذب علي) (٣).

- ٣ -

وأجيب: بأن الإجازة عرفاً "، في قوة الاخبار بمروياته جملة.، فهو، كما لو أخبره تفصيلاً "، والاخبار غير متوقف على التصريح نطقاً "، كما في القراءة على الشيخ. والغرض: حصول الافهام.، وهو يتحقق بالإجازة.
وبأن الإجازة، والرواية بالإجازة.، مشروطان بتصحيح لخبر من المخبر.، بحيث يوجد في أصل صحيح، مع بقية ما يعتبر فيها.

الكتاب، نظراً " لوجود النسخ.، فإن دولة الوراقين، قد قامت بنشر الكتب، بمثل ما فعله المطابع الان. ولهذا، لا يجوز، لكن حمل بالإجازة، أن يروي بها.، إلا بعد أن يصحح نسخته على نسخة المؤلف، أو على نسخة صحيحة مقابلة على نسخة المؤلف، أو نحو ذلك مما نسخ وصحح على النسخة المقابلة المصححة.، (منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٥ - ٢١٦).، وينظر: الالمام في ما صح من الرواية والسماع: ص ٨٩، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٣٥ - ١٣٦.
(١) قال الطيبي: (... منعه جماعة من أهل الحديث والفقهاء والأصول.، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي.، وقطع به من أصحابه القاضيان: حسين، والماوردي.، ومن المحدثين: إبراهيم الحربي، وأبو الشيخ الأصبهاني).، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٧)، والكفاية: ص ٣١٤ - ٣١٧، ومقباس الهداية: ص ١٦٨، وفتح المغيث للعراقي: ٢ / ٧٨.
(٢) جملة: (بها استناداً " إلى... أجزت).، مكررة في النسخة الرضوية: ورقة ٣٨، لوحة أ، بين سطري ١٣ و ١٤.
(٣) ينظر: تدريب الراوي: ص ١٣١، ومقباس الهداية: ص ١٦٨، والباعث الحثيث: ص ١٢١ - الهامش.
ونقل عن ابن جزم قوله: (انها بدعة، غير جائزة).، ينظر: علوم الحديث لقطب: ص ٢٦.
وقال المامقاني: (وفصل بعض الظاهرية ومتابعوهم.، فأجازوا التحديث بها، ومنعوا من العمل بها، كالمرسل.
وعن الأوزاعي: عكس ذلك.، فجوز العمل بها، دون التحديث.، (مقباس الهداية: ص ١٦٨ - ١٦٩).، وفي النسخة: (وعكس)، بزيادة (و)، وهو تصحيف مطبعي.

لا، الرواية عنه مطلقا".، سواء عرف أم لا، فلا يتحقق الكذب (١).
الحقل الثالث

في: الراجح الإجازة أم السماع (٢)؟

- ١ -

ثم، اختلف المجوزون في ترجيح: السماع عليها، أو العكس.، على أقوال (٣):

- ٢ -

ثالثها (٤): الفرق.، بين عصر السلف - قبل جمع الكتب المعتبرة التي يعول عليها ويرجع

إليها -، وبين عصر المتأخرين.

- ٣ -

ففي الأول (٥): السماع أرجح.، لان السلف كانوا يجمعون الحديث من: صحف الناس، وصدور الرجال.، فدعت الحاجة إلى السماع، خوفاً من التدليس والتلبيس.

(١) قال الشيخ المامقاني:

أ. حجة المشهور: ان الإجازة عرفاً " في قوة الاخبار...، وهو يتحقق بالإجازة المفهمة، وليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها، وفي الثقة به، فيجري عليها حكم السماع من الشيخ.

ب. وحجة المانع: ان قول المحدث: (أجزت لك أن تروي عني... تكذب علي.، ورد: بأن الإجازة والرواية بالإجازة، مشروطتان بتصحيح الخبر من المخبر..

ج - وحجة الظاهري: أما على جواز التحديث، فحجة المشهور.، وأما على المنع من العمل، فكونه كالمرسل.، وضعفه ظاهراً.، بل، هو تناقض، لاتحاد ملاك التحديث والعمل.

د - وحجة الأوزاعي: (أما على جواز العمل، فالوثوق بالصدور.

وأما على المنع من التحديث.، فحجة المانع وهو كسابقه...، (مقباس الهداية: ص ١٦٩ - باختصار).، وينظر: الباعث الحثيث: ص ١٢١ - ١٢٢ الهامش).

(٢) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٧.، ولا، الرضوية.

(٣) قال المامقاني: (ففي ترجيح السماع عليها أو العكس أقوال:

أ - فالأشهر.، ترجيحه عليها مطلقاً".، لكون السماع أبعد عن الاشتباه، من الإجازة.

ب - وعن بعض المتقدمين: تفضيل الإجازة على السماع مطلقاً".

وعن أحمد بن ميسرة المالكي: ان الإجازة على وجهها خير من السماع الردي.

وعن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد - وأبيه وجده - : انهما على حد سواء.

ج - وعن الطوفي: التفصيل بين عصر السلف، قبل جمع الكتب المعتبرة، التي يعول عليها ويرجع إليها، وبين عصر المتأخرين...، (مقباس الهداية: ص ١٦٩).

(٤) مرجع الضمير: الأقوال

(٥) أي: عصر السلف.

بخلاف، ما بعد تدوينها.. لان فائدة الراوية حينئذ، إنما هي اتصال سلسلة الاسناد (صلى الله عليه وآله وسلم)، تبركا " وتيمنا " (١).

* (هامش) (١) هناك اتجاهات ثلاثة في تحديد الفائدة من الإجازة:
الأول: لمجرد التبرك والتيمن..، ويقول الشيخ النوري: فيما اعلم، ان الشهيد الثاني، هو أول من صرح بذلك..، ينظر: مستدرک الوسائل: ٣ / ٣٧٣.

والقول بالتيمن والتبرك كذلك: هو مبتنى ولد الشهيد الثاني..، كما في: (معالم الدين وملاذ المجتهدين - الطبعة الحروفية الثانية - ص ٢٦٣.

الثاني: انها تقسم إلى قسمين - كما يقول العالم الجليل السيد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة -:
قسم، للمحافظة على اليمن والبركة، والفوز بفضيلة الشركة، في النظم في سلسلة أهل بيت العصمة،
وخزان العلم والحكمة...، وهذا هو المعروف المألوف في هذه الأزمان لا غير.
وقسم، للمحافظة على الضبط، وقوة الاعتماد، والامن من التحريف والتصحيف، والسقط في المتن
والاسناد..، وهذا القسم يجري مجرى القراءة على الشيخ، والسماع من فلق فيه..، وهذا أمر معروف أيضا "، بين الأقدمين، لا شك فيه..، ولذا، ترى المجازين يقولون - حيث يستجيزون الكتاب الذي نظره المجيز وعرف صحته، وشهد بالاعتماد عليه - : حدثني وأخبرني)..، من دون أن يقول: اجازة...، المستدرک: ٣ / ٣٧٨.

الثالث: انها طريقية تحملية..، وهذا الرأي اعتمده كثير من العلماء..، وجهد في إثباته الشيخ النوري، بكلام طويل، احتل ثماني صفحات طوال، من خاتمة مستدرکه: ٣ / ٣٧٣ - ٣٨٢. ومن أدلته: أ - ان التيمن الذي ذكره..، هو دون المستحب الشرعي...، المستدرک: ٣ / ٣٧٤

ب - وبالجملة..، فلولا اعتقاد الحاجة أو الاحتياط، ولو لأمر تعدي وصل إليهم..، لما كان لا جازاتهم في هذا الصنف من الكتب، محل صحيح، يليق نسبته إلى مثل آية الله العلامة وأضرابه...، المستدرک: ٣ / ٣٧٧.

ح - كما أن المتأخرين جرت عاداتهم..، بأن يقولوا: (قرأ علي المبسوط مثلا " قراءة مهذبة، وأجزت له أن

يروى عنني).، بمعنى: اني ضمنت له صحت الكتاب، الذي قرأه علي، وأبحث له روايته...).، المستدرك: ٣ / ٣٧٨.

د - وأخبرنا به أيضا " أحمد بن عبدون... عن أبي جعفر، محمد بن يعقوب الكليني، جميع مصنفاته

وأحاديثه، سماعا " وإجازة، ببغداد...، المستدرك: ٣ / ٣٨٠. وهذا النص منقول كذلك..، في (بحوث في علم الرجال - الطبعة الثانية - ص ٢٤٨، وفي الهامش

إشارة إلى وجوده في: الفهرست - للشيخ الطوسي - ص ١٦٢، ولكن لدى مراجعة المطبوع - الكثير الخطأ

والسقط -، لم أجد عبارة (سماعا " وإجازة ").

ه - ومما يؤيد ما ذكرناه..، قصة ابن عيسى مع الوشا (... فسألته: أن يخرج لي كتاب...، فقلت أحب

أن تخبرنا هما لي..، فقال لي: يا رحمك الله، وما عجلتك، اذهب فاكتبهما واسمع من بعد..، فقلت: لا آمن

الحدثان...).، المستدرك: ٣ / ٣٨١، وينظر: رجال النجاشي: ص ٢٨.

و - وأخيرا "، أنهى كلامه بجملة: وفي جميع ما ذكرناه، لعله كفاية لمن أمعن فيه النظر، لعدم الحكم

الجزمي لعدم الفائدة للإجازة، وانحصارها في التبرك..، وان الاحتياط الشديد في أخذها).، المستدرك: ٣ / ٣٨٢. (*)

وإلا، فالحجة تقوم بما في الكتب.، ويعرف القوي منها والضعيف، من كتب الجرح والتعديل.، وهذا قوي متين (١).

الحقل الرابع

في: عبارات الإجازة وأنواعها (٢)
ثم، الإجازة تتنوع أنواعا " أربعة (٣).، لأنها:

- (١) قلت: والأقوى عندي: هو القول الأول.، ضرورة بعد السماع عن الشيخ، ثم القراءة عليه، عن الاشتباه بما لا يوجد مثله في غير المقرر والمسموع منه، كما هو ظاهر).، (مقباس الهداية: ص ١٦٩).
- وأقول: ويقصد الشيخ المامقاني بالقول الأول: ترجيحه عليها.، أي: ترجيح السماع على الإجازة.
- (٢) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ٢.، ولا، الرضوية.
- وقال الدكتور عتر: اصطلاح المتأخرون على اطلاق: (أنبأنا) في الإجازة "، وكان هذا اللفظ عند المتقدمين، بمنزلة (أخبرنا)، فإن قال (أنبأنا إجازة أو مناولة)، فهو أحسن، ومما عبر به كثير من الرواة المتقدمين والمتأخرين، قولهم: (أخبرنا فلان إذنا "، أو فيما أذن لي فيه، أو فيما أطلق لي الحديث به عنه، أو فيما أجازنيه).، وهي عبارات حسنة تفصل الإجازة والمناولة، عن السماع والعرض.
- وكان الأوزاعي يخصص الإجازة بقوله: (خبرنا) بالتشديد.، (منهج النقد: ص ٢٢٥).، وينظر: الالمام في أصول الرواية والسماع: ص ١٢٨ - ١٣٢، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٥٠ - ١٥٢.، والباعث الحثيث: ص ١٢٤.
- وينظر: رأي علم الهدى، ومناقشة العلامة الحلي، وولد الشهيد الثاني.، في: معالم الدين وملاذ المجتهدين: ص ٣٦١ - ٣٦٢.
- (٣) وأقول: تعددت الأقوال في أنواع الإجازة.، فمنهم من يراها: أ - ثلاثة.، كالوليد بن بكر بن مخلد الأندلسي.، في كتابه (الإجازة في صحة القول بالإجازة).، حيث نقل ذلك: الدكتور أحمد شلبي، في تاريخ التربية في الاسلام، ص ٢٦٧ - ٢٦٨.، عن نسخة مخطوطة، في مكتبة المحامي عباس العزاوي، ببغداد.
- ب - أربعة.، كابن كثير، في: (الباعث الحثيث: ص ١١٩ - ١٢٠).، والدكتور صبحي، في: (علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٥).
- ح - خمسة.، كالخطيب، في: (الكفاية: ص ٤٦٦ - ٤٩٣).، والطبي في: (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٦ - ١٠٩).، وهو الظاهر من ابن حجر، في (نخبة الفكر: ص ٢١٨ - ٢٢٠).
- د - ستة.، كالقاضي عياض، في: (الالمام: ص ٨٧ - ١٧٠).، وينظر: (منهج النقد: ص ٢١٦).
- ه - سبعة.، كابن الصلاح، في: (علوم الحديث: ص ١٣٤ - ١٤٤).، والحارثي، في: (وصول الأختيار: ص ١٣٥ - ١٣٨).، وشانه چي، في: (دراية الحديث: ص ١٣٤ - ١٣٦).، والمجلس الأول، في: (روضة المتقين: ١ / ٢٦).
- و - تسعة.، كالسيوطي، في: (تدريب الراوي: ص ٢٥٥).

إما أن تتعلق بأمر معين، لشخص معين، أو عكسه.
أو بأمر معين، لغيره، أو عكسه.

النوع الأول (١):

وأعلاها: الأول، وهو الإجازة لمعين، به - أي: بمعين - (٢).

ك: (أجزتك الكتاب الفلاني)، أو (ما اشتمل عليه فهرستي هذا).

وإنما كانت أعلى، لانضباطها بالتعيين، حتى زعم بعضهم: انه لا خلاف في جوازها، وإنما الخلاف في غير هذا النوع (٣).

ز - بل، قد وصل بها - صورا " - المامقاني إلى خمسمائة، حيث قال:
(إن الإجازة تتصور على أقسام كثيرة، لأنها تارة " بالقول الصريح، كقوله: (أجزت لك رواية الحديث الفلاني عني).

وأخرى: بالقول الظاهر، كقوله: (لا أمنع من روايتك الحديث الفلاني).

وثالثة: بالقول المقدر، كقوله: (نعم، عند السؤال عنه - بقوله: أجزتني وأجزت فلانا"، أو أجزني، أو أجزه)، وهكذا.

ورابعة: بالإشارة.

وخامسة: بالكتابة.

وعلى التقادير الخمسة، فيما أن يكون المجاز حاضرا"، أو غائبا".

وعلى التقادير العشرة، فيما أن يكون المجاز معينا"، أو غير معين، فهذه عشرون قسما".

وعلى العشرة المتأخرة، فيما أن يكون غير المعين عاما" - كقوله: أجزت لكل من أراد أن يروي عني -، أو داخلا" تحت عنوان خاص صنفا" - كعلماء العرب -، أو قيدا" في العلم - كعلماء

الفقه -، أو مكانا" - كعلماء بلدة كذا -، فهذه أربعون صورة، وهي مع العشرة الأولى خمسون.
وعلى التقادير، فيما أن يكون متعلق الرواية، فتبلغ الصور: خمسمائة.

وقد تعارف بين أهل الدراية تقسيمها إلى: أربعة ضرب، أو سبعة، أو تسعة...، ونحن نتعرض للتسعة فنقول...)، (مقباس الهداية: ص ١٦٩ - ١٧٠).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ٤، ولا، الرضوية.

(٢) جملة: (به أي بمعين...، وإنما الخلاف في غير هذا النوع أو الإجازة لمعين)، مكررة في النسخة الرضوية: ورقة ٣٨، لوحة ب، بين أسطر: ١١ و ١٣.

(٣) قال المامقاني: (وادعى أبو الوليد الباجي وعباس: الاجماع على جواز الرواية والعمل بها، وإن كان في تعميم بعض المخالفين: المنع لهذا الضرب أيضا"، كما لا يخفى على من راجع كلماتهم)، (مقباس الهداية: ١٧٠)،

وقال الدكتور عتر: (وقد ذكروا للإجازة أنواعا" كثيرة، اعتنى القاضي عباس بها، في (اللامع)،

وتقصاها بما لم يسبق إليه، وذكر لها ستة أنواع، ثم جاء ابن الصلاح، ولخص كلامه، وزاد عليها نوعا" واحدا"، فبلغت

سبعة أنواع. وأعلاها: أن يحيز الشيخ لشخص معين، كتابا" معينا" أو كتبا" معينة" حال كونهما عالمين بهذا الكتاب،

وهذا النوع، يتحقق فيه معنى الاخبار...)، (منهج النقد ص ٢١٦)، وينظر: (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٦ - ١٠٧)، و (الباعث الحثيث: ص ١١٩).

النوع الثاني (١):
أو الإجازة لمعين، بغيره - أي: بغير معين -، كقولك: (أجزتك مسموعاتي أو مروياتي)، وما أشبهه.
وهذا أيضا " جائز، على الأشهر.
ولكن، الخلاف فيه أكثر، من حيث عدم انضباط المجاز، فيبعد عن الاذن الاجمالي المسوغ له.
ولو قيدت بوصف خاص، كـمسموعاتي من فلان - أو في بلد كذا - إذا كانت متميزة، فأولى بالجواز (٢).
النوع الثالث (٣).
ثم، بعدهما في المرتبة، الإجازة، لغيره - أي: غير معين -، ك: جميع المسلمين، أو كل أحد، أو من أدرك زمني، وما أشبه ذلك (٤).، سواء كان بمعين، كالكتاب الفلاني.
أو بغير معين، كما يجوز لي روايته ونحوه.

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ٧، ولا، الرضوية.
(٢) قال الطيبي: (الثاني: إجازة معين من غير معين، كقول الشيخ: (أجزتك مسموعاتي أو مروياتي)، والجمهور على جواز الرواية بها، ووجوب المل بها)، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٧).
وقال ابن كثير: (٢ - إجازة لمعين في غير معين، مثل أن يقول: (أجزت لك أن تروي عني ما أروي)، أو (ما صح عندك، من مسموعاتي ومصنفاتي)، وهذا مما يجوز الجمهور أيضا " رواية"، وعملا"، (الباعث الحثيث: ص ١١٩).
وقال الحارثي: (والخلاف فيه: أقوى من الأول، ولكن، الجمهور أوجبوا العمل بها، وجوزوا الرواية لكل ما ثبت عنده انه سمعه)، (وصول الأخبار: ص ١٣٥).
وقال المامقاني: (والجمهور من الطوائف: جوزوا الرواية بها، وأوجبوا العمل بما روي بها بشرطه)، (مقباس الهداية: ص ١٧٠)
(٣) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ١٢ ر ولا، الرضوية.
(٤) قال الطيبي: (الثالث: إجازة العموم، كقوله: (أجزت للمسلمين)، أو (لمن أدرك زمني)، و (ما أشبهه)، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٧ - ١٠٨).
وقال ابن كثير: (٣ - الإجازة لغير معين، مثل أن يقول: (أجزت للمسلمين)، أو (للموجودين)، أو (لمن قال لا إله إلا الله)، وتسمى: (الإجازة العامة)، (الباعث الحثيث: ص ١١٩).
وقال الحارثي: (الثالث: أن يجيز معينا " لغير معين، بل، بوصف العموم، ك: (أجزت هذا الحديث)، أو (كتاب الكافي)، لكل أحد، أو لأهل زمني، أو لمن أدرك جزء " من حياتي)، (وصول الأخبار: ص ١٣٦).

وفيه أيضا " :خلاف، مرتب في القوة بحب المرتبتين.، فجوزه على التقديرين، جماعة من الفقهاء والمحدثين (١).

- ٢ -

وممن وقفت على اختياره لذلك - من متأخري أصحابنا - : شيخنا الشهيد (٢). وقد طلب من شيخه السيد تاج الدين بن معية: الإجازة له.، ولأولاده.، ولجميع المسلمين - ممن أدرك جزء " من حياته: جميع مروياته.، فأجازهم ذلك بخطه.

- ٣ -

ويقربه إلى الجواز.، تقييده بوصف خاص، كأهل بلد معين.، فإن جوزنا العام، جاز هنا بطريق أولى.، وإلا، احتمال الجواز هنا، للحصر.

(١) وقال الطيبي: (واختلفوا في هذه.، فجوزها الخطيب مطلقا " .، فإن قيدت بوصف خاص، فأولى بالجواز.، وجوزها القاضي أبو الطيب: لجميع المسلمين الموجودين عند الإجازة).، (الخلاصة: ص ١٠٨). وقال ابن كثير: (وقد اعتبرها طائفة من الحفاظ والعلماء.، فممن جوزها: الخطيب البغدادي، ونقلها عن شيخه القاضي أبي الطيب الطبري.، ونقلها أبو بكر الحازمي عن شيخه أبي العلاء الهمداني الحافظ، وغيرهم من محدثي المغاربة رحمهم الله).، (الباعث الحثيث: ص ١١٩ - ١٢٠).، وينظر: (تدريب الراوي: ص ١٤١)،

و (علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٥٢).

وقال الحارثي: (وفيه: خلاف.، والأقوى: انه كالأولين، وقد استعمله أكابر علمائنا).، وصول الأختيار: ص ١٣٦).

وقال المامقاني: (كالقاضي أبي الطيب الطبري، والخطيب البغدادي، وأبي عبد الله بن منده، وابن عتاب، وأبي العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمداني من العامة. والشهيد (ره) من أصحابنا... ومنعه: آخرون.

ثم، ان بعض المالقيين جوز ذلك، فيما إذا قيده بوصف خاص، ك: أجزت طلبة العلم ببلد كذا، ومن قرأ علي قبل هذا. بل عن القاضي عياض انه قال: ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك، ولا رأيت منعه لأحد، لأنه محصور موصوف.، كقوله: لأولاد فلان، أو أخوة فلان، انتهى).، (مقباس الهداية: ص ١٧٠). وأقول: الصحيح أن تكتب (أبي عبد الله).، هكذا: (أبي عبد الله).، لان تلك من الأمالي الفارسية.، والمقباس عربي.

كما يبدو لي: (ان الصحيح: (المالقيين)، على صورة الجمع، حيث مفردها: (ما لقي).، وهو ما يسمى اليوم: (مالطي) عربيا "، نسبة " إلى (ملقه).، وهي تقع على البحر الأبيض المتوسط.، ينظر: المنجد في العلوم: ص ٦٨٣.

(٢) محمد بن مكّي العاملي.، رائد (اللمعة الدمشقية)، وغيرها من أمهات المراجع الامامية.، ينظر.، رياض العلماء: ٥ / ١٨٥ - ١٩١، ونقد الرجال: ص ٣٣٤، وتنقيح المقال.، ٣ / ١٩١ - ١٩٢.

النوع الرابع (١):

- ١ -

وتبطل الإجازة: بمروي مجهول، أوله - أي: لشخص مجهول (٢) -.

- ٢ -

فالأول..، ك: (كتاب كذا)، وله - أي: للمجيز - مرويات كثيرة بذلك الاسم. والثاني..، كقوله: (أجزت لمحمد بن فلان)..، وله موافقون فيه - أي: في ذلك الاسم والنسب -، ولا يعين المجاز له منهم.

- ٣ -

وليس من هذا القبيل (٣): اجازته لجماعة مسميين، معينين بأنسابهم، والمجيز لا يعرف أعيانهم.

فإنه غير قادح، كإسماعهم..، أي: كما لا يقدر عدم معرفته بهم (٤)، إذا حضروا في السماع منه، كما تقدم..، لحصول العلم في الجملة، وتميزهم في التسمية هنا (٥).
الحقل الخامس

في: الإجازة المعلقة (٦)

وتعليق الإجازة على الشرط..، كقوله: أجزت.

(١) هذا العنوان..، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٥، لوحة ب، سطر ٨، ولا، الرضوية.
(٢) قال الشيخ المامقاني: (وقد صرح ببطلان هذا الضرب جماعة، للجهالة)..، (مقباس الهداية: ص ١٧٠).

(٣) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٩، لوحة أ..، سطر ٧: (وليست من هذا القبيل).

(٤) وفي النسخة ذاتها: ورقة ٣٩، لوحة أ..، سطر ٩: (كما يقدر عدم معرفتهم بهم).

(٥) قال ابن كثير: (الإجازة للمجهول بالمجهول: فاسدة).

وليس منها: ما يقع من الاستدعاء لجماعة مسميين..، لا يعرفهم المجيز، أولاً يتصفح أنسابهم، ولا عدتهم. فإن هذا سائغ شائع، كما لا يستحضر المسموع أنساب من يحضر مجلسه ولا عدتهم، والله أعلم)..، (الباعث الحثيث: ص ١٢٠).

(٦) هذا العنوان..، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٦، لوحة أ، سطر ٢..، ولا، الرضوية

(١ -) (ولمن شاء فلان)..، باطل لا يعتد بها عند جماعة، للجهالة والتعليق..، كقوله: (أجزت لبعض الناس) (١).

وقيل: لا..، لارتفاع الجهالة، عند وجود المشية (٢)..، بخلاف، الجهالة الواقعة، في الإجازة لبعض الناس (٣).

(٢ -) و (لمن شاء الإجازة)، أو (الرواية)، أو (لفلان إن شاء)، أو (لك إن شئت)..، تصح.

لأنها، وإن كانت معلقة..، إلا، انها في قوة المطلقة. لأن مقتضى كل إجازة: تفويض الرواية بها، إلى مشية المجاز له. فكان هذا - مع كونه بصيغة التعليق - في قوة ما يقتضيه الاطلاق، وحكاية للحال..، لا تعليقا " حقيقة " .

حتى أجاز بعض الفقهاء: (بعتك إن شئت)..، فقال: (قبلت) (٤).

(١) أي..، ان قول القائل: (أجزت لمن شاء فلان)..، كقوله: (أجزت لبعض الناس).

(٢) هكذا في الخطين، وهي صحيحة..، غير أن المتداول اليوم أن يقال: (المشيئة).

(٣) قال الشيخ المامقاني: (وفي بطلانها قولان:

فقطع بالبطلان: القاضي أبو الطيب الشافعي، للجهالة والتعليق..، قياسا " على الوكالة..، كقوله: (أجزت لبعض الناس).

وصححها: أبو يعلى بن الفراء الحنبلي، وأبو الفضل محمد بن عبيد الله بن عمرو المالكي..، لارتفاع الجهالة عند وجود المشيئة، ويتعين المجاز له عندها..، بخلاف الجهالة الواقعة، في الإجازة لبعض الناس..، مضافا "

إلى قول النبي (ص) - لما أمر زيدا " على غزوة مؤتة - : فإن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فابن رواحة..، حيث

علق (ص) التأمير.

والقياس على الوكالة: فاسد..، للفرق بينهما: بأن الوكيل ينزل بعزل الموكل له، بخلاف المجاز..، (مقباس الهداية: ص ١٧١).

وقال الحارثي: (وبالجملة: التعليق مبطل على ما يتعارفه أهل الصناعة)..، (وصول الأخيار: ص ١٣٦).

(٤) قال المامقاني: الشيء ذاته..، غير أن هناك سقط وتبديل، وقع في المطبوع من المقباس: ص ١٧١. حيث جاء فيه: (فكان مع كونه بصفة التعليق)..، والصحيح: (فكان هذا..).

و (بعتك إن شئت، إذا لحقه القبول)..، مكان: (بعتك إن شئت..، فقال: قبلت).

الحقل السادس

في: الإجازة لمعدوم (١)

- ١ -

ولا تصح الإجازة لمعدوم، كقوله: (أجزت لمن يولد الفلان)، كما لا يصح الوقف عليه، ابتداء.

- ٢ -

وقيل: بل، تصح الإجازة للمعدوم، إن عطف المعدوم على موجود، ك: (أجزت لفلان ومن يولد له) (٢)، كالوقف (٣)

- ٣ -

ومنهم، من أجازها للمعدوم، مطلقاً،، بناء على أنها إذن لا محادثة. ورد: بأنها لا تخرج عن الاخبار، بطريق الجملة، كما سلف، وهو لا يعقل للمعدوم، ابتداء ولو سلم: كونها إذناً،، فهي لا تصح للمعدوم كذلك، كما لا تصح الوكالة للمعدوم (٤).

(١) هذا العنوان،، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٦، لوحة أ، سطر ١٢، ولا، الرضوية. (٢) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٩، لوحة أ، سطر ٢٠: (كأجزت لفلان وعقبه ومن يولد له). ويبدو أن: كلمة (وعقبه)، مقحمة زائدة،، وإلا، فعبارة (ومن يولد)، إن لم تكف، فينبغي أن تقدم على عبارة (وعقبه).

(٣) قال الطيبي: (إجازة المعلوم،، كقوله: (أجزت لمن يولد لفلان). فأجازه: الخطيب،، وحكاه عن: ابن الفراء الحنبلي، وابن عمرو المالك،، لأنها إذن. وأبطلها: القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ،، وهو الصحيح، لأنها في حكم الاخبار، ولا يصح إخبار معدوم)،، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٨). وقال ابن كثير (....)، وحكاه ابن الصباغ عن طائفة. ثم، ضعف ذلك وقال: هذا يبنى على أن الإجازة إذن أو محادثة. وكذلك، ضعفها ابن الصلاح)،، الباعث الحثيث: ص ١٢٠) وقال الحارثي: (والجمهور - منا ومنهم - لم يقبلوها)،، (وصول الأختيار: ص ١٣٦ - ١٣٧). وقال المامقاني: (فإن جمعا": صححوها،، للأصل، ولأنها إذن لا محادثة، فتشمل المعدوم. وآخرون: أبطلوها، قياساً " على الوقف على المعدوم ابتداء...)،، (مقباس الهداية: ص ١٧١). (٤) قال الطيبي: (وقولهم: إنها إذن، وإن سلمناه،، فلا يصح أيضاً "، كما لا الوكالة للمعدوم. أما لو عطفه على الموجود فقال: (أجزت لفلان ولمن يولد له)، أو (أجزت لك ولعقبك ونسلك)،، فقد جوزها ابن أبي داود، وهو أولى بالجواز من المعدوم المجرد، عند من أجازها.

الحقل السابع

في: غير المميز (١)
وتصح.، لغير مميز من: المجانين، والأطفال بعد انفصالهم.، بغير خلاف ينقل في ذلك، من الجانبين (٢).

- ١ -

وقد رأيت خطوط جماعة من فضلائنا، بالإجازة لأبنائهم عند ولادتهم، مع تاريخ ولادتهم.

منهم.، السيد جمال الدين بن طاووس (٣)، لولة غياث الدين. وشيخنا الشهيد.، استجاز من أكثر مشايخه بالعراق، لأولاده الذين ولدوا بالشام، قريبا " من ولادتهم. وعندي الان.، خطوطهم له (٤)، بالإجازة.

وأجاز أبو حنيفة ومالك في الوقف: القسمين.
وأجاز الشافعي: (الثاني دون الأول).، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٨).
وقال المامقاني: (فالأولى: الاستدلال للبطلان، بما في (البداية).، من أنها لا تخرج عن الاخبار...).، (مقباس الهداية: ص ١٧١).
وأقول: في نسخة المقباس: (عن الاخبار).، هو تصحيف مطبعي.، حيث المراد أعلاه: المصدر، وليس الجمع.

(١) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٦، لوحة ب، سطر ٤.، ولا، الرضوية.
(٢) قال الخطيب: (وعليه، عهدنا شيوخنا، يجيزون الأطفال الغيب، ولا يسألون عن أسنانهم وتميزهم ولأنها إباحة للرواية.، والإباحة تصح.، للعاقل، ولغير العاقل).، (الكفاية: ص ٣٢٥).
وقال الطيبي: (والإجازة للطفل، الذي لا يميز، صحيحة.، قطع به القاضي أبو الطيب).، الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٨).
وقال المامقاني: (الإجازة لموجود فاقد لأحد شروط الرواية.، ك: الطفل، والمجنون، والكافر، والفاسق، والمبتدع.، وغيرهم.
أما الطفل المميز.، فلا خلاف في صحة الإجازة له.، وكذا: المجنون، والطفل الغير المميز، على ما صرح به جمع.، منهم: ثاني الشهيدان في البداية...).، (مقباس الهداية: ص ١٧١).
(٣) الغالب، أن تكتب (طاووس) بووا واحدة، والصحيح: بوواين.، لأنها، على وزن فاعول.، وصيغة فاعول خماسية.
(٤) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٩، لوحة ب.، سطر ٧: (لهم).

- ٢ -

وذكر الشيخ جمال الدين أحمد بن صالح السبيبي (قدس سره):
ان السيد فخر الموسوي، اجتاز بوالده مسافرا " إلى الحج، قال: فأوقفني والذي بين
يدي السيد، فحفظت منه انه قال لي:
يا ولدي، أجزت لك ما يجوز لي روايته.
ثم، قال: وستعلم فيما بعد، حلاوة ما خصصتك به.

- ٣ -

وعلى هذا، جرى السلف والخلف (١)، وكأنهم رأوا الطفل أهلا " لتحمل هذا النوع،
من

أنواع حمل الحديث النبوي.

ليؤدي به، بعد حصول أهليته، حرصا " على توسع السبيل، إلى بقاء الاسناد، الذي
اختصت به هذه الأمة، وتقريبه من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بعلو الاسناد (٢).

الحقل الثامن

في: الحمل (٣)

وفيها، أي: في الإجازة للحمل - قبل وضعه -: وجهان، بل، قولان:
بالصحة، نظرا " إلى وجوده. وعدمه، نظرا " إلى عدم تميزه.
وقد تقدم، انه غير مانع فيتجه الجواز (٤).

(١) الذي في النسخة الرضوية: ورقة ٣٩، لوحة ب، سطر ١١: (أجزى) بدلا " من (جرى).

(٢) ينظر: (وصول الأختيار: ١٣٧)، فقد نقل الشيء، ذاته، مع تصرف يسير وسقط.

وكذلك، ينظر: (المستدرک: ٣ / ٣٧٥)، ولكن، بتقديم وتأخير.

وينظر أيضا " : (مقباس الهداية: ص ١٧٢).

وأقول: هنا بحث ممتع. بعنوان: (الاسناد من خصوصية أمة الاسلام)، بقلم: الدكتور محمد مبارك

السيد، في مجلة: (التضامن الاسلامي)، مجلة سياسية، تصدرها وزارة الحج والأوقاف بمكة المكرمة، السنة

السادسة والثلاثون، الجزء الخامس، ذو القعدة، ١٠٤١ هـ - سبتمبر ١٩٨١ م، ص ٦٢ - ٦٧).

ولكنه، مع ذلك، لا يخلو من مناقشة، فد البعض من صحائفه.

أما مصادره فهي - كما في هامش صفحة ٦٧ -: مقدمة ابن الصلاح: ٢١٥، ٢٥٧، وتدريب الراوي

للسيوطي: ٢ / ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٦٠، وفتح المغيث للسخاوي: والباعث الحثيث: ٣ / ٤: ١٨٩ -

١٩٠، وقواعد

التحديث للقاسمي: ص ٢٠١، والسنة ومكانتها في التشريع للسباعي: ص ١٠٦، ومقدمة الإمام مسلم. ١ /

٨٤

والآية رقم ٦ من سورة الحجرات، والآية رقم ٣٦ من سورة الإسراء.

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٧، لوحة أ، سطر ٦.

(٤) ينظر: (وصول الأختيار: ص ١٣٧)، مع تصرف يسير.

الحقل التاسع

في: إجازة غير المرغوب (١)

- ١ -

وتصح: للكافر، كما يصح سماعه للأصل.
وتظهر الفائدة: إذا أسلم..، وقد وقع ذلك، في قريب من عصرنا، وحصل بها النفع.

- ٢ -

وللفاسق والمبتدع، بطريق أولى..، فرجاء زوال فسق المسلم أقرب.

- ٣ -

ورواية المبتدع..، تقبل على بعض الوجوه، وقد تقدم (٢).

الحقل العاشر

في: ما لم يتحملة المجيز (٣)

ولا تجوز الإجازة بما لم يتحملة المجيز من الحديث، ليرويه عنه إذا تحمله المجيز بعد ذلك..،

لما عرفت من أنها: في حكم الاخبار بالمجاز جملة "، أو إذن.
ولا يعقل، أن يخبر بما لم يخبر به (٤)..، ولا، أن يأذن فيما لا يملك..، كما لو وكل

في بيع

العبد، الذي يريد أن يشتريه (٥).

(١) هذا العنوان..، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٧، لوحة أ ٧ سطر ٨.
(٢) قال الشيخ المامقاني: (لكن، قد يخالجي الاشكال في صحة الإجازة لهما وللکافر، بأنه قد تؤدي الإجازة لهم، إلى الاغراء بالجهل، لأنه، إذا كان مجازا " من الشيخ، أوجب ذلك قبول غير العالم بحقيقة حالهم

لروايتهم، وذلك فساد عظيم..، فينبغي المنع من الإجازة لهم، سدا " لهذا الباب.
وأیضا "، فالإجازة لهم ركون إليهم..، ولا شبهة في كونهم من الظالمين..، وقد نهى الله تعالى عن الركون إلى الذين ظلموا.

والتحمل غير الإجازة.

فالمنع في نظري القاصر، من الإجازة لهم أظهر.

ولا يوحشني الانفراد..، إذا ساعد مقالتي الدليل والاعتبار.

وعليك، بامعان النظر، لعلك توافقنا فيما قلناه)..، (مقباس الهداية: ص ١٧٢).

(٣) هذا العنوان..، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٧، لوحة أ، سطر / ١١، ولا، الرضوية.

(٤) وقال الشيخ المامقاني: (الأول: بصيغة المعلوم..، والثاني: بصيغة المجهول - منه مذ ظله)..، (مقباس الهداية: ١٧٢).

(٥) وقال الحارثي: (إجازة ما لم يتحملة...، وهي باطله قطعاً "، (وصول الأختيار: ص ١٧٢).

وذهب بعضهم إلى جوازه، بناء " على جواز الاذن كذلك، حتى في الوكالة.، وحينئذ،
فيتعين الإجازة بجميع مسموعاته - مثلا " في الرواية (١)، ما يتحملة منها قبلها، ليرويه
(٢).

- ٢ -

لكن، لو قال أجزت لك ما صح، ويصح عندك من مسموعاتي - مثلا -،.، يصح
أن يروي بذلك عنه، ما صح عنده بعد الإجازة، انه سمعه قبل الإجازة (٣).

- ٣ -

وأجاز بعضهم إجازة، ما تتجدد من روايته (٤)، مما لم يتحملة، ليرويه المجاز له، إذا
تحمله المجيز بعد ذلك.

وقد فعله جماعة من الأفاضل (٥).

الحقل الحادي عشر

في: إجازة المجاز لغيره (٦)

- ١ -

وتصح للمجاز له: إجازة المجاز لغيره.

فيقول: (أجزت لك مجازاتي)، أو (رواية ما أجز لي روايته).

لان روايته إذا صحت لنفسه، جاز له أن يرويها لغيره (٧).

(١) جملة: (فيتعين من يريد الإجازة بجميع مسموعاته مثلا " في الرواية تحقيق ما تحمله منها قبلها
ليرويه).، مكررة في النسخة الرضوية: ٤٠، لوحة أ، سطر ٣.

وعلى كلمة: (فيتعين)، إشارة تضبيب.، وفي الهامش مقابلها: (فيعتبر).

(٢) قال المامقاني: (... فيتعين على من أراد أن يروي عن شيخ، أجاز له جميع مسموعاته.، أن يبحث،
حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه، قبل الإجازة له، ليرويه).، (مقباس الهداية: ص ١٧٢).

(٣) قال الحارثي: (وأما قولهم): (أجزت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتي)، فصحيح،
يجوز الرواية به، لما صح عنده سماعه له قبل الإجازة، لا بعدها.

فعلى هذا.، يجب عليه البحث، ليعلم انه مما كان قد تحمله قبل الإجازة وإلا، لم يجز له روايته.،
(وصول الاخبار: ص ١٣٨).

(٤) في النسخة الرضوية: ورقة ٤٠، لوحة أ.، سطر ٦: (ما تتجدد روايته)، باسقاط كلمة (من).

(٥) وقال الشئ ذاته الشيخ المامقاني.، في (مقباس الهداية: ص ١٧٢).

(٦) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٧، لوحة ب، سطر ٩.

(٧) قال الطيبي: (والصحيح الذي عليه العمل: جوازه.، وبه قطع الحفاظ الاعلام).

وكان أبو الفتح يروي بالإجازة.، ربما والى بين إجازات ثلاث).، (الخلاصة في أصول الحديث:
ص ١٠٩) وقال ابن كثير (ولو قال):

(أجزت لك أن تروي ما صح عندك مما سمعته وما سأسمعه).، فالأول: جيد.، والثاني: فاسد.

وقيل: لا يجوز إجازتها. وإنما يجوز للمجاز العمل بها، لنفسه خاصة. وهو متروك (١).

الحقل الثاني عشر

في: تأمل الرواية بالإجازة (٢)

- ١ -

وينبغي لمن يروي بالإجازة: ان يتأملها. أي: إجازة شيخ شيخه، التي أجازها له شيخه.، ليروي المجاز الثاني: ما دخل تحتها، ولا يتجاوزها (٣).

= وقد حاول ابن الصلاح ابن الصلاح تخريجه: على أن الإجازة إذن، كالوكالة.، وفيما لو قال: (وكلتك في

بيع

ما سأملكه)، خلاف)، (الباعث الحثيث: ص ١٢١).

(١) قال المامقاني: (وعن عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي: المنع من ذلك.

وإنه إنما يجوز له العمل بها لنفسه خاصة، وهو متروك.، حتى أن بعضهم لعدم الاعتناء بخلافه، ادعى الاتفاق على الجواز).، (مقباس الهداية: ص ١٧٢).

وبالمناسبة أقول: أن الأنماطي هذا: هو أبو البركات محدث بغداد.، وهو أحد حفاظ الحنابلة، ولد سنة ٤٦٢ هـ، وقرأ على ابن الطيوري جميع ما عنده...، وهو راوي كتاب: (وقعة صفين)، لنصر بن مزاحم المنقري،

المتوفي سنة ٢١٢ هـ.، تنظر ترجمته في مقدمة: (وقعة صفين: ص ١ - الهامش).

(٢) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٧، لوحة أ، سطر ١٣.، ولا، الرضوية.

(٣) تقريره: انه إذا كان مثلاً " صورة إجازة شيخ شيخه لشيخه: (أجزت له ما صح عنده من مسموعاتي). فرأى المجاز له الثاني: شيئاً " من مسموعات شيخ شيخه.، فليس له أن يروي ذلك، عن شيخه عنه.، حتى يتيقن: انه مما كان قد صح عند شيخه، كونه من مسموعات شيخه.

ولا يكتفي بعلمه هو بذلك، من دون أن يكون قد علم به شيخه.، لان الشرط الواقع في إجازة شيخ شيخه، كونه معلوماً " لشيخه المجاز له، لا لغيره - منه رحمه الله).، (النسخة الأساسية: ورقة ٦٨، لوحة أ، مقابل

سطر ١

- ٦ -

وقال الطيبي: (وينبغي لمن يروي، أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه.، لئلا يروي ما لم يندرج تحتها.

فإذا كان صورة إجازة شيخ شيخه: (أجزت له ما صح عنده من سماعي).، فرأى سماع شيخ شيخه،

فليس له أن يروي عن شيخه عنه، حتى يستبين انه مما كان قد صح عند شيخه، كونه من مسموعات شيخه الذي

تلك اجازته.، وهذه دقيقة حسنة، والله أعلم).، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٩).

وقال ابن كثير: (وأما الإجازة بما يرويه إجازة "، فالذي عليه الجمهور: الرواية بالإجازة على الإجازة، وإن تعددت. وممن نص على ذلك: الدارقطني، وشيخه أبو العباس ابن عقدة، والحافظ أبو نعيم الأصبهاني،

والخطيب، وغير واحد من العلماء.

قال ابن الصلاح: ومنع من ذلك: بعض من يعتد به من المتأخرين.

والصحيح الذي عليه العمل: جوازه، وشبهوا ذلك بتوكيل الوكيل).، (الباعث الحثيث: ص ١٢١).

وينظر: (تدريب الراوي: ص ١٤١).

(۲۷۰)

فإن أجزى شيخه، بما صح سماعه عنده من مسموعات شيخه، لم يرو هذا المجاز الثاني

عن شيخه - وهو الأوسط -، إلا ما يتحقق عند الراوي الأخير: انه صح عند شيخه - وهو الأوسط -: انه سماع شيخه الأول. ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن، من غير أن يكون قد صح سماعه عند شيخه،

عملا " بمقتضى لفظه وتقييده.

فينبغي التنبيه لذلك وأشباهه (١).

الحقل الثالث عشر

في: علم المجيز بما أجاز (٢)

- ١ -

وإنما تستحسن الإجازة، مع علم المجيز بما أجاز، وكون المجاز له عالما " أيضا " لأنها توسع

وترخيص (٣)، يتأهل له أهل العلم، لمسييس حاجتهم إليها (٤).

(١) قال المامقاني: (ينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة، أن يتأمل ويفهم كيفية إجازة شيخه، التي أجاز له بها شيخه، ليروي المجاز الثاني، ما دخل تحتها، ولا يتجاوزها. فربما قيدها بعضهم: بما صح عند المجاز له، أو بما سمعه المجيز، ونحو ذلك. فإن كانت إجازة شيخ شيخه: (أجزت له ما صح عنده من سماعي، فرأى سماع شيخه، فليس له روايته عن شيخه عنه، حتى يعرف انه صح عند شيخه، كونه من مسموعات شيخه. كذا، إن قيدها بما سمعه، لم يتعد إلى مجازاته.

ولو أخبر شيخه، بما صح سماعه عنده من مسموعات شيخه، لم يرو هذا المجاز الثاني عن شيخه - وهو الأوسط -، إلا، ما تحقق عند الراوي الأخير: انه صح عند شيخه - وهو الأوسط -: انه سماع شيخه الأول...

فينبغي التنبيه لذلك وأشباهه، فقد زل في ذلك أقوام)، (مقباس الهداية: ص ١٧٣) وأقول: في نسخة المقباس: (لم يتعد إلى مجازاته)، وهو تصحيف مطبعي فيما يبدو، حيث الصحيح ينبغي

أن يقال: (لم يتعد إلى مجازته).

(٢) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٨، لوحة أ، سطر ٧، ولا، الرضوية.

(٣) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٠، لوحة أ، سطر ١٦: (توسيع)، بدلا " من (توسع).

(٤) قال الطيبي: (يستحسن الإجازة، إذا كان المجيز عالما " بما يجيزه، والمجاز له من أهل العلم، لأنها توسع يحتاج إليه أهل العلم، وشرطه بعضهم، وحكي ذلك عن مالك)، (الخلاصة: ص ١٠٩). وقال ابن الصلاح: (إنما تستحسن الإجازة، إذا كان المجيز عالما " بما يجيز، والمجاز له من أهل العلم، لأنه

توسع وترخيص، يتأهل له أهل العلم، لمسييس حاجتهم إليها)، (علوم الحديث: ص ١٤٥).

وعقب الدكتور عتر بقوله: (وهذا أقره المصنفون كافة)، (منهج النقد: ص ٢١٦ - الهامش).

كما قال أيضا " : وقد قوى ذلك ابن عبد البر فقال في: (جامع بيان العلم وفضله: ٢ / ١٨٠).

(تلخيص هذا الباب: ان الإجازة لا تجوز، إلا لماهر بالصناعة حاذق بها، يعرف كيف يتناولها، ويكون

(٢٧٦)

- ٢ - وقيل: يشترط العلم فيهما.
والأشهر، عدمه (١).

- ٣ -

وإذا كتب المجيز بها - أي: بالإجازة - وقصدها، صحت الإجازة بغير تلفظ بها،
كما صحت الرواية بالقراءة على الشيخ، مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه.

- ٤ -

وبه - أي باللفظ مع الكتابة -، أولى منها بدون اللفظ، ليتحقق الاخبار، الذي
متعلقة اللفظ أو الاذن (٢).

- ٥ -

والمقتصر على الكتابة، ينظر إلى تحقق الاذن والاخبار بالكتابة مع القصد، كما
تتحقق الوكالة بالكتابة مع قصدها، عند بعضهم.
حيث إن (٣): الغرض مجرد الإباحة، وهي تتحقق بغير اللفظ، كتقديم الطعام إلى
الضعيف، ودفع الثوب إلى العريان ليلبسه، ونحو ذلك.
والاخبار يتوسع بها، في غير اللفظ عرفا."

في شئ معين معروف لا يشكل اسناده، فهذا هو الصحيح من القول في ذلك)، وينظر: (منهج النقد: ص
٢١٧)، و (مقباس الهداية: ص ١٧٣)، و (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٩).
وقال المامقاني: (وقال عيسى بن مسكين: الإجازة رأس مال كبير)، (مقباس الهداية: ص ١٧٣).
(١) وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: قال ابن عبد البر: (انها لا تجوز إلا من كل الأقوال)، (الباعث
الحثيث: ص ١٢٣ - الهامش).

(٢) قال المامقاني: (صرح جمع ب: انه ينبغي للمجيز بالكتابة، أن يتلفظ بالإجازة أيضا"، ليتحقق
الاخبار والاذن، اللذين حقيقتهما التلفظ.

فإن اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ مع قصد الإجازة، صحت بغير لفظ، كما صحت الرواية بالقراءة على
الشيخ، مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه عليه.

وأیضا"، فهي إما إذن، وهو يتحقق بغير اللفظ، كتقديم الطعام إلى الضعيف، ودفع الثوب إلى العريان
ليلبسه، ونحو ذلك.

أو إخبار، وهو يتوسع به في غير اللفظ عرفا"، غايته، ان الكتابة مع القصد من غير اللفظ، دون الملفوظ في
الرتبة.

وأما لو لم يقصد الكتابة بالإجازة، فالظاهر عدم الصحة)، (مقباس الهداية: ص ١٧٣).

(٣) أقول: من كلمة (حيث)، فما بعد، تبدل الخط في النسخة الرضوية: ورقة ٤٠، لوحة ب، حيث
الخط خشن، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: ١٧ سطرا"، بينما في الصفحات اللاتي قبلها: ٢٢ سطرا
".

المسألة الرابعة
في: المناولة
وتفصيل البحث في حقلين:
الحقل الأول
في: المناولة المقرونة بالإجازة
وهي ما نأتي عليها من خلال:
أولا " : درجتها (١):

- ١ -

وهي أعلى أنواعها - أي: أنواع الإجازة -، على الاطلاق
حتى أنكر بعضهم أفرادها عنها، لرجوعها إليها.

- ٢ -

وإنما يفترقان، في أن المناولة تفتقر إلى: مشافهة المجيز للمجاز له، وحضوره، دون
الإجازة.

(١) في النسخة الأساسية: ورقة ٦٨، لوحة ب، سطر ٥ - ٦: (رابعها: المناولة، وهي نوعان أحدهما
المناولة المقرونة بالإجازة)، فقط، وكذا، الرضوية.
وقال العسكري في هامش مقدمة مرآة العقول: ٢ / ٤٠٧ - ٤٠٨: (لقد جعلها الشهيدان رابعا"، وجعلها
الإجازة ثالثا"، غير أن ما ذكرنا في المناولة المقرونة بالإجازة: بأنها أعلى أنواع الإجازة على الاطلاق...،
جعلني اعتبرها: ثالثة.
وجعلت الإجازة بالكتابة: رابعة، لقولهما فيها: هي في الصحة والقوة، كالمناولة المقرونة.
وذكرت الإجازة بعد هذه وجعلتها: خامسة في الترتيب...).
وقال الدكتور صبحي: (يريدون بالمناولة: أن يعطي الشيخ تلميذه: كتابا"، أو حديثا " مكتوبا"، ليقوم
بأدائه وروايته عنه.
وهي على صور متعددة، تتفاوت قوة " وضعفا".
فأعلى صورها وأقواها: أن يناول الشيخ تلميذه: الكتاب، أو الحديث المكتوب، ويقول له: (قد ملكتك
إياه، وأجزتك بروايته، فخذه مني، واروه عني)، (علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٦)، وينظر: الباعث
الحثيث: ص ١٢٣، ومنهج النقد: ص ٢١٧.

وقيل: إنها أخص من الإجازة.، لأنها إجازة مخصوصة، في كتاب بعينه (١).، بخلاف الإجازة.

ثانياً " : مراتبها

حيث للمناولة المقرونة بالإجازة مرتبتان الأولى: مع التمكين من النسخة (٢).

- ١ -

منها.، أن يعطيه تمليكاً " أو عارية "، للشيخ أصله - أي: أصل سماع الشيخ -، ونحوه.

ويقول له: (هذا سماعي من فلان)، أو (روايتي عنه).، ف: (اروه عني)، أو (أجزت لك روايته عني).

ثم بملكه إياه.، أو يقول: (خذه، وانسخه، وقابل به (٣).، ثم رده إلي).، ونحو هذا.

- ٢ -

ويسمى هذا: عرض المناولة.، إذ القراءة عرض يقال لها: عرض القراءة (٤).

- ٣ -

وهي - أي: المناولة المقترنة بالإجازة - : دون السماع في المرتبة، على الأصح. لاشتمال القراءة على ضبط الرواية وتفصيلها، بما لا يتفق بالمناولة.

(١) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٠، لوحة ب.، سطر ٨: (لتعينه).، وهو اشتباه من الناسخ فيما يبدو.

(٢) هذا العنوان - ثانياً " ... من النسخة -، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٨، لوحة ب، سطر ١١ - ١٢.، ولا الرضوية.

كل الذي موجود فيهما: (ثم لها مراتب).

وأقول أيضاً " : قد جعل الدكتور عتر المناولة أنواعاً " ثلاثة، بيد أنني وزعتها - جريا " مع مسيرة الشهيد الثاني - إلى نوعين.، غير أن الأول منهما في قسمين.، لاعتقادي: أن ذلك أوقع في دقة التقسيم.، وينظر: (منهج النقد

في علوم الحديث: ص ٢١٧ - ٢١٨).

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٠، لوحة ب، سطر ١١: (وقابل).، بدون كلمة: (به).

(٤) قال الطيبي: (وسمى غير واحد - من أئمة الحديث - هذا: عرضاً " .

وقد تقدم.، ان القراءة على الشيخ تسمى: عرضاً " - أيضاً " - .

فليس: هذا عرض مناولة، وذلك عرض القراءة).، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٠).

وأقول: توجيه التسمية هذه: ذهب إليها ذاتها، الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي.، في: (وصول الأحيار: ص ١٣٩).

وقيل: ان المناولة مع الإجازة: مثله.، أي: مثل السماع (١).
من حيث: تحقق أصل الضبط من الشيخ (٢)، ولم يحصل منه مع سماعه من الراوي -
إخبار مفصل (٣).، بل، إجمالي.
فتكون المناولة بمنزلته.
الثانية: من غير تمكين من النسخة (٤)

- ١ -

ثم، دون هذه المنزلة: أن يناوله سماعه، ويجيزه له، ويمسكه الشيخ عنده (٥)،
ولا يمكنه منه.
فيرويه عنه.، إذا وجده وظفر به، أو بما قوبل به، على وجه يثق معه، بموافقته لما تناولته
الإجازة على ما هو معتبر في الإجازات، المجردة عن المناولة. (٦)

(١) وقد قال الحاكم: إن هذا إسماع، عند كثير من المتقدمين.
وحكوه عن: مالك نفسه، والزهري، وربيعه، ويحيى بن سعيد الأنصاري.، من أهل المدينة.
ومجاهد، وأبي الزبير، وسفيان بن عيينة.، من المكيين.
وعلقمة، وإبراهيم، والشعبي.، من أهل الكوفة.
وقتادة، وأبي العالية، وأبي المتوكل الناجي.، من البصرة.
وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب.، من أهل مصر.
وغيرهم.، من أهل الشام والعراق،...، ونقله عن جماعة من مشايخه.
قال ابن الصلاح: وقد خلط في كلامه: عرض المناولة، بعرض القراءة.
ثم قال الحاكم.، والذي عليه جمهور فقهاء الاسلام، الذين أفتوا في الحرام والحلال.، أنهم لم يروه سماعاً
.."

وبه قال: الشافعي، وأبو حنيفة، واحمد، وإسحاق، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى،
والبويطي، والمزني.، وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب والله أعلم.، (معرفة علوم الحديث: ص
٢٦٠). وينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٠، والباعث الحثيث: ص ١٢٣.
(٢) ونقل الشئ ذاته الشيخ الحارثي.، في: (وصول الأختار: ص ١٣٩).، ولكن، بتصريف يسير.
(٣) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٦٩، لوحة أ.، سطر ٧: (مفصل).، كتبت هكذا: (مفطل)
(٤) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٩، لوحة أ، سطر ٨.، ولا، الرضوية.
(٥) قال الدكتور صبحي: وغني عن البيان: انه يريد بالامسك هنا: إمساك الأصل المكتوب.،
(علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٣).
(٦) وقال الشيخ الحارثي: (ومنها.، أن يناول الشيخ الطالب سماعه، ويجيزه له، ثم يمسه الشيخ.،
وهذا دون ما سبق.

ويجوز روايته إذا وجد الكتاب، أو آخر مقابلاً " به، موثقاً " بموافقته ما تناولته الإجازة.
ولا يظهر في هذه المناولة كثير مزية، على الإجازة المجردة في معين.
ولكن، شيوخ الحديث يرون لها مزية).، (وصول الأختار: ص ١٣٩ - ١٤٠).

- ٢ - وهذه المرتبة، تتقاعد عما سبق..، لعدم احتواء الطالب على ما تحمله، وغنيته عنه.

- ٣ -

فلهذا.. لا يكاد يظهر لها مزية، على الإجازة الواقعة في معين كذلك، من غير مناولة. إلا، ان المشهور: ان لها مزية على الإجازة المجردة، في الجملة..، باعتبار تحقق أصل المناولة.

وقيل: لا مزية لها أصلا "، وهو قريب (١).

ثالثا " : أحكامها (٢)

- ١ -

فإن أتاه - أي: أتى الطالب الشيخ - بكتاب..، فقال الطالب للشيخ: هذا روايتك، فناولنيه وأجز لي روايته..، ففعل من غير نظر في الكتاب، وتحقق لكونه رواه جميعه

أم لا؟

فباطل، إن لم يثق بمعرفة الطالب..، بحيث يكون ثقة " متيقضا " .

- ٢ -

والأصح..، الاعتماد عليه، وكانت إجازة " جائزة، كما جاز في القراءة على الشيخ، الاعتماد على الطالب، حتى يكون هو القارئ من الأصل، إذا كان موثوقا " به معرفة " ودينا " .

- ٣ -

وكذا..، يجوز مطلقا " .، إن قال الشيخ: (حدث عني بما فيه، إن كان حديثي..، مع براءتي

من الغلط والوهم).

لزوال المانع السابق، مع احتمال بقاء المنع، للشك عند الإجازة، وتعليقها على الشرط (٣).

(١) قال الطيبي: (... ولا يظهر في هذه، كثير مزية على الإجازة المجردة في معين..، صرح بذلك جماعة، من أهل الفقه والأصول.

وأما شيوخ الحديث، قديما " وحديثا " .، فيرون لها مزية " معتبرة " .، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٠).

(٢) هذا العنوان..، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٩، لوحة ب، سطر ٣..، ولا، الرضوية.

(٣) قال الطيبي: (ومنها: أن يأتيه الطالب بنسخة ويقول: هذه روايتك فناولنيه، وأجزني روايته..، فيجيب إليه، من غير نظر وتحقق لروايته..، فهذا باطل.

فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته..، اعتمده وصحت الإجازة..، كما يعتمد قراءته.

ولو قال له: حدث عني بما فيه، إن كان روايتي، مع براءتي من الغلط، كان جائزا " .، (الخلاصة في أصول

الحديث: ص ١١٠ - ١١١).

(٢٨١)

الحقل الثاني

في: المناولة المجردة عن الإجازة

وهي ما نأتي عليها من خلال:

أولاً " : صورتها (١)

بأن يناوله كتاباً " ويقول: (هذا سماعي)، أو (روايتي)،، مقتصراً " عليه.

أي: من غير أن يقول: (اروه عني)، أو (أجزت لك روايته عني)، ونحو ذلك.

وهذه، مناولة مختلة (٢).

ثانياً " : حكمها (٣)

فالصحيح،، انه لا يجوز له الرواية بها (٤).

وجوزها - أي: الرواية بذلك - : بعض المحدثين،، لحصول العلم بكونه مروياً " له،

مع إشعارها بالاذن له في الرواية (٥).

وقد نقل الشيء ذاته الشيخ الحارثي،، بعد أن أجرى تعديلاً " على عبارة،، (ومعرفته، اعتمده...)، بصيغة:

(إلا، أن وثق بخبر الطالب وصدقه وديانته)،، كما في (وصول الأخبار: ص ١٤٠).

ويبدو لي: الصحيح أن يقال: (إلا أن يثق...)، بدل (وثق)، حتى يستقيم النص،، ولعل منشأ الاشتباه: خطأ مطبعي.

(١) وفي النسخة الأساسية: ورقة ٦٩، لوحة ب،، سطر ١٣: (وثانيهما المناولة المجردة عن الإجازة)، فقط،،

وكذا، الرضوية.

(٢) قال الدكتور عتر: وقد ذهب بعض أئمة الأصول، واختاره ابن الصلاح،، إلى أنه: لا تجوز الرواية

بذلك،، لأنه يجوز أن يكون فيه خلل يمنع روايته عنه،، ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٥٦،

والالمام في

أصول الرواية والسماع: ص ١١٠، ومنهج النقد: ص ٢١٩.

(٣) هذا العنوان،، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٩، لوحة ب، سطر ١٣، ولا، الرضوية.

(٤) قال الطيبي: (وهو أن يناوله كتاباً " ويقول: (هذا سماعي)، مقتصراً " عليه.

فالصحيح: انه لا يجوز له الرواية بها،، وبه قال: الفقهاء، وأهل الأصول،، وعابوا من جوزه من المحدثين)،،

(الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١١).

(٥) وعن أبي نعيم الأصبهاني والمرزباني وغيرهما: جوازه في الإجازة المجردة عن المناولة،، (الخلاصة في

أصول الحديث: ص ١١١).

وحكى الخطيب عن بعضهم: جوازها،، ينظر: الكفاية: ٣٤٨، والالمام: ص ١١٠، وتدريب الراوي: ص

٢٧٩ - ٢٨٠، والباعث الحثيث: ص ١٢٤.

وقال الشيخ الحارثي: (وقيل: بجوازها، وهو غير بعيد،، لحصول العلم بكونه مروياً " له، مع إشعارها بالاذن

له في الرواية)،، (وصول الأخبار: ص ١٤٠).

ثالثاً: المدرك (١)

- ١ -

واستدل لها من الحديث: بما ورد عن ابن عباس: (ان النبي (صلى الله عليه وآله) بحث بكتابه إلى كسرى، مع عبد الله بن حذافة.

وأمره: أن يدفعه إلى عظيم البحرين، ويدفعه عظيم البحرين إلى كسرى) (٢).

- ٢ -

وفي أخبارنا: روي في الكافي: (... باسناده إلى أحمد بن عمر الحلال (٣) قال:

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٠، لوحة أ، سطر ٥، ولا، الرضوية.
(٢) قال البلقيني: وأحسن ما يستدل به عليها، ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعث بكتابه إلى كسرى، مع عبد الله بن حذافة...)، (الباعث الحثيث: ص ١٢٤ -

الهامش).

ويشير بقوله - (وأحسن...) - إلى ما نقله السيوطي في التدريب: ص ١٤٣ - وفي طبعة ص ٢٦٨ -: والأصل فيها: ما علقه البخاري في كتاب العلم: (ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، كتب لأمير السرية كتاباً "، وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا.
فلما بلغ ذلك المكان، قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي (صلى الله عليه وسلم).

(و) وصله البيهقي والطبراني بسند حسن.

قال السهلي: احتج به البخاري، على صحة المناولة.

فكذلك العالم، إذا ناول تلميذه كتاباً "، جاز له ان يروي عنه ما فيه.

قال: ٠٠ وهو فقه صحيح)، ينظر صحيح البخاري: ح ١ ص ١٩، والالمام في أصول الرواية والسماع: ص ٨١، والروض الانف: ج ٢ ص ٥٩، وارشاد الساري: ١ / ٢١٧، والباعث الحثيث: ص ١٢٣ - ١٢٤ الهامش، ودراية الحديث لشانة چي: ص ١٣٧، ومنهج النقد: ص ٢١٧.

(٣) بالحاء غير المعجمة، والام المشددة، أي: يبيع الحل، وهو: الشيرج.

وضبطه ابن داوود: بالحاء المعجمة، يبيع الخل.

وقال الشيخ عبد النبي الكاظمي: وهو خلاف المعروف من كتب الرجال.

وقد نص الشيخ على توثيقه، مع عدم ما يصلح للمعارضة.

ينظر: الفهرست للشيخ الطوسي: ص ٦٠، برقم ١٠٣، وكتاب الرجال له: ص ٣٦٨، برقم ١٩ - باب أصحاب الرضا عليه السلام -، وص ٤٤٧، برقم ٥١ - باب من لم يرو عنهم عليهم السلام -.

ورجال ابن داوود: ص ٣٥، برقم ١٠٤ - طبع طهران -.

وشرح أصول الكافي للمازندراني: ٢ / ٢٦٢، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث، و ٧ / ٨٨

كتاب الحجّة، باب فيه نكت من التنزيل في الولاية.

وتكملة الرجال: ١ / ١٤١ - ١٤٢

قلت لأبي الحسن الرضا (ع): الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب.. ولا يقول: اروه عني.. يجوز لي أن أرويه عنه؟ فقال عليه السلام: إذا علمت أن الكتاب له، فاروه عنه (١).

- ٣ -

رابعاً: "الحكم مجدداً" (٢) وسيأتي: ان منهم من أجاز الرواية.. بمجرد إعلام الشيخ الطالب: ان هذا الكتاب سماعه من فلان (٣). وهذا يزيد على ذلك ويرجح، بما فيه من المناولة.. فإنها لا تخلو من إشعار بالاذن. خامساً: "عبارات المناولة (٤).

- ١ -

وإذا روي بها - أي: المناولة - بأي معنى فرض.. قال: (حدثنا فلان مناولة "، و (أخبرنا مناولة "، غير مقتصر على: (حدثنا)، و (أخبرنا)..، لايهامه السماع أو القراءة.

- ٢ -

وقيل: يجوز أن يطلق.. خصوصاً "، في المناولة المقترنة بالإجازة. لما عرفت: من أنها في معنى السماع (٥).

-
- (١) الكافي: ١ / ٥٢، كتاب العلم، ب ١٧، ح ٦.
وعقب الشيخ الحسين بن عبد الصمد العاملي بقوله: ولو صحت هذه الرواية، لم يبق في المسألة إشكال.. (وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ص ١٤٠).
- (٢) هذا العنوان.. ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٠، لوحة أ، سطر ١٢، ولا، الرضوية.
(٣) قال ابن الصلاح: (ومن الناس من جوز الرواية.. بمجرد إعلام الشيخ الطالب: ان هذا سماعه، والله أعلم).. كما نقله ابن كثير في: (الباعث الحثيث: ص ١٢٤).
- (٤) هذا العنوان.. ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧، لوحة ب، سطر ٢، ولا، الرضوية.
(٥) جوز الزهري ومالك: اطلاق (حدثنا)، و (أخبرنا).. في المناولة.
وهو لائق بمذهب من جعل عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعاً "، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١١).
- وقال ابن كثير (... وقد تقدم النقل عن جماعة: انهم جعلوا عرض المناولة، المقرونة بالإجازة.. بمنزلة السماع.
فهؤلاء يقولون: (حدثنا)، و (أخبرنا)، بلا إشكال).. (الباعث الحثيث: ص ١٢٤).

وجوزه - أي: اطلاق (حدثنا)، و (أخبرنا) - بعضهم: في الإجازة المجردة عنها - أي: عن المناولة - .

- ٤ -

والأشهر، اعتبار ضميمة: القيد بالمناولة، أو الإجازة، أو الاذن، ونحوها (١).
سادسا: عبارات الإجازة (٢)

- ١ -

وكان قد خصص قوم الإجازة بعبارات، لم يسلموا فيها من التدليس.
كقولهم في الإجازة: (أخبرنا)، أو (حدثنا)،، مشافهة"، إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظا".

وكعبارة من يقول: (أخبرنا فلان كتابة")، أو (فيما كتب إلي)،، إذا كان قد أجازته بخطه.

- ٢ - وهذا ونحوه لا يخلو عن (٣) التدليس.

لما فيه من: الاشتراك، والاشتباه، بما هو أعلى منه،، كما إذا كتب إليه ذلك الحديث نفسه.

(١) قال الطيبي: (والصحيح، الذي عليه الجمهور وأهل التحري: المنع من ذلك، وتخصيص ذلك بعبارة تشعر بالإجازة.
كحدثنا: (إجازة")، أو (مناولة")، أو (إذنا")، أو (ناولني)، أو (شبه ذلك)،، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١١).
وقال ابن كثير: (والذي عليه جمهور المحدثين - قديما " وحديثا " - : انه لا يجوز اطلاق (حدثنا)، ولا (أخبرنا)،، بل، مقيدا".
وكان الأوزاعي يخصص الإجازة بقوله: (خبرنا)، بالتشديد)،، (الباعث الحثيث: ١٢٤).
وقال الحارثي: (جوز جماعة اطلاق (حدثنا)، وأخبرنا، في الرواية بالمناولة،، وهو مقتضى قول من جعلها سماعا".
وحكي عن بعض جوازها في الإجازة المجردة أيضا".
والصحيح: المنع فيها منهما، وتخصيصهما بعبارة مشعرة بهما، ك: (حدثنا إجازة")، أو (إذنا")، أو (فيما أطلق لي روايته)،، (وصول الأختيار: ص ١٤٠).
(٢) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٠، لوحة ب، سطر ٨،، ولا، الرضوية.
(٣) هكذا في النسخة المعتمدة: ورقة ٧٠ لوحة ب سطر ١٢،، وكذا في الرضوية: ورقة ٤٢ لوحة أ سطر ٨.

ولأجل السلامة من ذلك:
خص بعضهم الإجازة شفاهاً " ب: (أنبأني).
وما كتب إليه المحدث من بلد كتابة " - ولم يشافهه بالإجازة - ب: (كتب إلي فلان
كذا) (١).

- ٤ -

وبعضهم استعمل في الإجازة، الواقعة في رواية من فوق الشيخ المستمع، بكلمة:
(عن).

فيقول أحدهم - إذا سمع علي شيخ بإجازته عن شيخه -: (قرأت علي فلان عن
فلان).

ليتميز عن السماع الصريح، وإن كان (عن)، مشتركاً " بين السماع والإجازة.

- ٥ -

واعلم، انه لا يزول المنع من إطلاق: (أخبرنا)، و (حدثنا)، في الإجازة، بإباحة
المجيز لذلك، كما اعتاده قوم من المشايخ.

من قولهم في إجازتهم - لمن يجيزون لهم -: إن شاء قال: (حدثنا)، وإن شاء قال
(أخبرنا).

لان الإجازة، إذا لم تدل على ذلك، لم يفده إذن المجيز.

غير أن الاستعمال القرآني للفعل (خلا)، انه عدي بحروف الجر: إلى، في، ل، من، دون الحرف
(عن)، ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٤٥.
بل، انه كذلك عدي بالحرف (من)، عند المؤلف نفسه، قبل أسطر قليله.
(١) قال الشيخ الحارثي: (وبعض المتأخرين: اصطلح على إطلاق (أنبأنا): في الإجازة.
وبعضهم يقول: (أنبأنا إجازة "، وهو الأجود.
وقال بعض المحدثين من العامة: المعهود بين الشيوخ أن يقول - فيما عرض علي الشيخ، فأجازه شفاهاً " -:
(أنبأني)، (وصول الأختيار: ص ١٤٠ - ١٤١).
ويبدو لي: الصحيح أن يكون التعبير هكذا: (المعهود بين الشيوخ أن يقال)، بدل (... أن يقول)،
حتى يستقيم النص.
ولعل منشأ الاشتباه: خطأ طباعي.

المسألة الخامسة

في: الكتابة (١)

وهي: أن يكتب الشيخ مرويه، لغائب أو حاضر، بخطه.

أو يأذن لثقة، يعرف خطه، يكتبه له.

أو مجهول، ويكتب الشيخ بعده، ما يدل على أمره بكتابتته (٢).

وتفصيل ابحت في حقلين

الحقل الأول

في: الكتابة المقرونة بالإجازة (٤)

بأن يكتب إليه ويقول: (أجزت لك ما كتبتك لك)، أو (كتبت به إليك)، ونحو

ذلك من عبارات الإجازة (٥).

وهي - أي: المكاتبة بهذه الصفة - في الصحة والقوة، كالمناولة المقرونة بها -

أي:

بالإجازة (٦).

(١) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٧١، لوحة أ.، سطر ١٠: (وخامسها الكتابة)، وكذا، الرضوية.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٢، لوحة ب.، سطر ٤.، (بما)، بدلا " من (ما). وقال الدكتور صبحي: (المكاتبة: هي أن يكتب الشيخ بخطه، أو يكلف غيره.، بأن يكتب عنه بعض حديثه، لشخص حاضر بين يديه، يتلقى العلم عليه.، أو لشخص غائب عنه، ترسل الكتابة إليه. وقوة الثقة بها، لا يتطرق إليها شك بالنسبة إلى الحاضر المكتوب له.، لأنه يرى بنفسه خط الشيخ، أو خط كاتبه بحضور الشيخ وإقراره.

وأما بالنسبة إلى الغائب المكتوب له.، فإن الثقة بالمكاتبة لا تضعف، خلافا " لما يتبادر إلى الذهن لأول وهلة.

لان أمانة الرسول، كافية في إقناع المرسل إليه.، بأن المكتوب من خط الشيخ، أو خط الكاتب عن الشيخ.

وفي هذه الحال، يشترط أن يكون الكاتب والرسول، ثقتين عدلين).، (علوم الحديث ومصطلحه:

ص ٩٧).، وينظر: (توضيح الأفكار: ٢ / ٣٣٨)، و (تدريب الراوي: ص ١٤٦).

(٣) هذه العبارة.، ليست من النسخة الأساسية: ورقة ٧١، لوحة أ سطر ١٣، ولا، الرضوية.

(٤) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٧١، لوحة أ.، سطر ١٣.، (وهي أيضا " ضربان أحدهما أن تقع

مقرونة " بإجازة)، فقط.، وكذا، الرضوية.

(٥) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٢، لوحة ب.، سطر ٧.، (عبارة)، بالتاء المدورة.

(٦) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٢، لوحة ب.، سطر ٩: (أي: الإجازة)، بحذف الباء.

الحقل الثاني
في: الكتابة المجردة عن الإجازة
وهي ما نأتي عليها من خلال:
أولا " : حكمها (١)

- ١ -

وقد اختلف المحدثون والأصوليون، في جواز الرواية بها (٢).
فمنعها قوم، من حيث:

(١ -) ان الكتابة لا تقتضي الإجازة،، لما تقدم من أنها إخبار أو إذن،، وكلاهما لفظي
(٢ -) ولان الخطوط تشته (٣)، فلا يجوز الاعتماد عليها.

- ٢ -

والأشهر بينهم،، جواز الرواية بها،، لتضمنها الإجازة معنى، وإن لم تقترن بها لفظا " (٤).

لان الكتابة للشخص المعين، وإرساله إليه، أو تسليمه إياه،، قرينة قوية وإشارة واضحة، تشعر بالإجازة للمكتوب،، وقد تقدم: ان الاخبار لا ينحصر في اللفظ.

(١) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٧١، لوحة ب،، سطر ٤: (والثاني أن تقع مجردة عنها)، فقط،، وكذا، الرضوية.

(٢) ممن منعها: القاضي أبو الحسن المارودي الشافعي، والآمدي، وابن القطان،، وممن أجازها: أيوب السخيتاني، ومنصور بن المعتمر، والليث بن سعد،، ينظر: الكفاية: ص ٣٣٦، وفتح المغيث: ٣ / ١٠، وتدريب

الراوي: ص ٢٧٧.

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٢، لوحة ب،، سطر ١٢: (نسبية).

(٤) قال أحمد محمد شاكر: (ولا يشترط في الكتابة أن تكون مقرونة بالإجازة...)،، (الباعث الحثيث: ص ١٢٥ - الهامش)،، وينظر: (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٢)،، والالمام: ص ٨٦، والكفاية: ص ٣٤٥.

وقال الحارثي: (وقد وقع للأئمة عليهم السلام من ذلك، الكثير الذي لا ينكر،، مثل: (كتبت إليه فكتب إلي)، و (قرأت خطه وأنا أعرفه)،، ولم ينكر أحد منا جواز العمل به،، ولولا ذلك، كانت مكاتبتهم و كتاباتهم عبثا "،، (وصول الأختيار: ص ١٤١).

وقال الدكتور صبحي: (وقد تشدد بعضهم، فاشترط في (المكاتبة)، أن تكون مقرونة " ب (الإجازة)،، وهو تشدد لا مبرر له، لان أكابر الرواة أخذوا بالمكاتبة وحدها غير مقرونة...)،، (علوم الحديث ومصطلحه:

ص ٩٧ - ٩٨)،، وينظر: (توضيح الأفكار: ٢ / ٣٣٩ - الهامش)، و (تدريب الراوي: ص ١٤٧)، و (الباعث

الحثيث: ص ١٢٥).

كما يكتفي في الفتوى الشرعية، بالكتابة من المفتي (١)، مع أن الامر في الفتوى أخطر، والاحتياط فيها أقوى.

- ٣ -

نعم، يعتبر معرفة الخط - أي: خط الكاتب للحديث (٢) -، بحيث يأمن المكتوب إليه التزوير. وشرط بعضهم: البيئة على الخط، ولم يكتف بالعلم بكونه خطه، حذرا " من المشابهة (٣)،

إذ العلم في مثل ذلك عادي لا عقلي. والأول: أصح، وإن كان هذا أحوط (٤). ثانيا " : درجتها (٥)

- ١ -

ثم، على تقدير حجية المكاتبة. فهي: أنزل من السماع، حتى يرجح ما روي بالسماع على ما روي بها، مع تساويهما في الصحة وغيرها من المرجحات. وإلا، فقد ترجح المكاتبة بوجوه آخر (٦).

(١) في النسخة الرضوية: ورقة ٤٢، لوحة ب، سطر ١٧: (بالكتابة عن المفتي).
(٢) في النسخة الرضوية: ورقة ٤٣، لوحة أ، سطر ١ - ٢: (يعتبر معرفة الخط الكاتب للحديث)، ويبدو ان في النسخ اشتباه.

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٣، لوحة أ، سطر ٤: (حذرا " عن المشابهة).
(٤) قال الشيخ الحارثي: (وشرط بعضهم البيئة، وهو ضعيف، إذ هو معروف، والاعتماد في ذلك على الظن الغالب، وهو حاصل مع معرفة الخط وأمن التزوير)، (وصول الأختيار: ص ١٤٢).
وقال الدكتور صبحي: (ومن الدقة في تعبيره أن يقول: (حدثني فلان، أو أخبرني كتابة " بخطه أو بخط فلان، الذي حملة إلي رسول له أو رسولي فلان، في مجلسه أو في مجلس سواه، بكذا وكذا)، (علوم الحديث و

مصطلحه: ص ٩٨)، وينظر: (توضيح الأفكار: ٢ / ٣٤١)، و (اختصار علوم الحديث: ص ١٣٩).
(٥) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٢، لوحة أ، سطر ٤، ولا، الرضوية.
(٦) قال الحارثي: (وإذا صحت المكاتبة، فهي أنزل من السماع، فيرجح ما روي به عليها، مع تساويهما في الصحة)، (وصول الأختيار: ص ١٤٢).

وقال الأستاذ أحمد محمد شاكر: (والمكاتبة مع الإجازة أرجح من المناولة مع الإجازة. بل، أرى انها أرجح من السماع وأوثق، وان المكاتبة بدون إجازة أرجح من المناولة بالإجازة، أو بدونها)، (الباعث الحثيث: ص ١٢٥ - الهامش).
وكذا قال الدكتور صبحي: (ولا ريب، ان المكاتبة مع الإجازة، أقوى من المكاتبة وحدها. بل، يذهب بعضهم إلى ترجيح المكاتبة المقرونة بالإجازة، حتى على السماع نفسه)، (علوم الحديث و مصطلحه: ص ٩٨).



(۲۸۹)

وقد وقع في مثل ذلك..، مناظرة بين الشافعي، وإسحاق بن راهويه..، في جلود الميتة إذا دبغت..، هل تطهر أم لا؟ يناسب ذكرها هنا، لفوائد كثيرة.

قال الشافعي: (دباغها طهورها).

فقال إسحاق: ما الدليل؟

فقال: حديث ابن عباس..، عن ميمونة: هلا انتفعتم بجلدها؟ يعني: الشاة الميتة.

فقال إسحاق: (حديث ابن حكيم) (١): كتب إلينا النبي (صلى الله عليه وآله)

قبل موته بشهر -.

(لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)..، أشبه أن يكون ناسخا " لحديث ميمونة،

لأنه قبل موته بشهر.

فقال الشافعي: هذا كتاب، وذاك سماع.

فقال إسحاق: ان النبي (صلى الله عليه وآله)..، كتب إلى كسرى وقيصر، وكان

حجة عليهم. فسكت الشافعي (٢).

(١) هكذا، في النسخة الأساسية: ورقة ٧٢، لوحة أسطر ١١، وكذا، الرضوية: ورقة ٤٣، لوحة أ، سطر

١٢، والصحيح كما يبدو مما يأتي: ابن عكيم.

(٢) وأقول: قد أورد الشيخ السيوطي (رحمه الله) هذه الرواية..، ضمن بحث بعنوان: (تحفة الانجاب

بمسألة السنجاب)..، في كتابه: الحاوي للفتاوي: ١ / ١٣ - ٣٤.

وكان مما قاله: (... وأما حديث عبد الله بن عكيم، فأجاب عنه البيهقي وجماعة من الحفاظ: بأنه

مرسل، وابن عكيم ليس بصحابي..، وكذا قال أبو حاتم.

وقال ابن دقيق العيد: روي أن إسحاق بن راهويه، ناظر الشافعي وأحمد بن حنبل، في جلود الميتة إذا دبغت..، فقال الشافعي: دباغها طهورها..، فقال له إسحاق: ما الدليل؟ فقال: حديث الزهري عن عبيد الله بن

عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة: (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (هلا انتفعتم بإهابها؟) فقال له

إسحاق: حديث ابن عكيم: (كتب إلينا النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر: إن لا تنتفعوا بشئ من

الميتة

بإهاب ولا عصب)..، فهذا يشبه أن يكون ناسخا " لحديث ميمونة..، لأنه قبل موته بشهر..، فقال الشافعي

رضي الله

عنه: هذا كتاب، وذاك سماع..، فقال إسحاق: إن النبي صلى الله عليه وسلم: كتب إلى كسرى وقيصر،

فكانت حجة عليهم عند الله، فسكت الشافعي: فلما سمع ذلك أحمد، فذهب إلى حديث ابن عكيم، وأفتى

به، و

رجع إسحاق إلى حديث الشافعي.

قال ابن دقيق العيد: كان والدي يحكي عن شيخه الحافظ أبي الحسن المقدسي - وكان من أئمة

المالكية -..، انه كما يرى أن حجة الشافعي باقية..، يريد، لان الكلام في الترجيح بالسماع والكتاب، لا في

إبطال

الاستدلال بالكتاب...)، الحاوي للفتاوي: ١٩ - ٢٠، وينظر: صحيح مسلم: ١ / ٢٧٧. وسنن الترمذي:

٣ / ٣١٣.

ثالثا " : عبارتها (١)

- ١ -

وحيث يروي المكتوب إليه، ما رواه بالكتابة.. يقول فيها:
(كتب إلي فلان..، قال: حدثنا فلان).
أو (أخبرنا مكاتبة") (٢)..، لا (حدثنا)، ولا (أخبرنا)..، مجردا".، ليطمئذ عن السماع،
وما في معناه.

- ٢ -

وقيل: بل، يجوز اطلاق لفظهما (٣).
حيث إنها (٤): إخبار في المعنى..، وقد أطلق الإخبار لغة"، على ما هو أعم من اللفظ
كما قيل:
وتخبرني العينان ما القلب كاتم (٥).

(١) هذا العنوان..، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٢، لوحة ب، سطر ٢..، ولا، الرضوية.
(٢) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٣، لوحة ب..، سطر ١: (أو أخبرنا المكاتبة).
(٣) قال ابن كثير: (وجوز الليث ومنصور في المكاتبة أن يقول: (أخبرنا)، و (حدثنا) مطلقا"
والأحسن الأليق: تقييده بالمكاتبة)..، (الباعث الحثيث: ص ١٢٥).
وعقب الشيخ أحمد محمد شاكر على قيد المكاتبة: (أن يكتب الشيخ بعض حديثه..، لمن حضر عنده، أو
لمن غاب عنه - ويرسله إليه -..، وسواء كتبه بنفسه، أم أمر غيره أن يكتبه
وكفي أن يعرف المكتوب له خط الشيخ أو خط الكاتب عن الشيخ.
ويشترط في هذا، أن يعلم أن الكاتب ثقة)..، (الباعث الحثيث: ص ١٢٥ - الهامش).
(٤) في النسخة الرضوية: ورقة ٤٣، لوحة ب..، سطر ٢ - ٣: (إطلاق لفظها حيث أنها)..، والصحيح
فيما يبدو: (بل، يجوز اطلاق لفظهما حيث إنهما).
(٥) وقال الشيخ الحارثي: (وكيف كان..، ف: (أخبرنا) هنا، أقرب من (حدثنا)..، ولأنها إخبار في
المعنى..، وقد أطلق الإخبار... كاتم)..، (وصول الأخبار: ص ١٤٢).
وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٣، لوحة ب..، سطر ٤: (تخبرني في العينان..)، بدون واو العطف.

المسألة السادسة

في: الاعلام (١)

وهو أن يعلم الشيخ الطالب: ان هذا الكتاب أو هذا الحديث: روايته، أو سماعه من فلان (٢).

مقتصرا " عليه، من غير أن يقول: اروه عني، أو أذنت لك في روايته، ونحوه (٣).
وتفصيل البحث في حقلين:

الحقل الأول

في: الاعلام

وفي جواز الرواية به أقوال:

أحدها: الجواز (٤).

تنزيلا " له منزلة القراءة على الشيخ.

فإنه إذا قرأ عليه شيئا " من حديثه، وأقر بأنه روايته عن فلان،، جاز له أن يرويه عنه،،
وإن لم يسمعه من لفظه،، ولم يقل له: (اروه عني)، أو (أذنت لك في روايته عني).

(١) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٧٢، لوحة ب،، سطر ٧: (وسادسها: الاعلام)،، وكذا،
الرضوية.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٣، لوحة ب،، سطر ٥: (عن فلان).

(٣) قال الطيبي: (وهو أن يعلم الشيخ الطالب: ان هذا الكتاب روايته، أو سماعه، مقتصرا "

عليه...)، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٦).

وقال ابن كثير: ان هذا الكتاب سماعه من فلان، من غير أن يأذن له في روايتها عنه)، (الباعث الحثيث،
ص ١٢٦).

وقال السيوطي: (يراد باعلام، اكتفاء الشيخ بإخبار تلميذه: بأن هذا الكتاب أو هذا الحديث، من

مروياته، أو من سماعه من فلان)، (تدريب الراوي: ص ١٤٨).

اما المامقاني، فقد جعلها ضربا " ثانيا "، من ضربي المناولة: المقرونة، والمجردة.

وهذه هي المجردة عن الإجازة،، ينظر: (مقباس الهداية: ص ١٧٥).

وقال الدكتور عتر: وهو إعلام الراوي الطالب: ان هذا الحديث، أو هذا الكتاب، سماعه من فلان.

من غير أن يأذن له في روايته عنه،، أي: من غير أن يقول: (اروه عني، أو أذنت لك في روايته)، أو نحو ذلك.

(٤) في النسخة الأساسية: ورقة ٧٢، لوحة ب،، سطر ١٠: (وفي جواز الرواية به قولان أحدهما الجواز)،،
فقط،، وكذا، الرضوية. بيد أنني أبدلت (القولان) إلى (أقوال)،، لأنها هي التي تتفق والسرد، الذي أتى عليه
الشهيد الثاني (قدس).

وتنزىلا " لهذا الاعلام منزلة من سمع غيره يقر بشئى.، فله أن يشهد عليه، وإن لم يشهده.، بل، وإن نهاه.
وكذا.، لو سمع شاهدا " شهد بشئى، فإنه يصير شاهد فرع، وإن لم يستشهده.، ولأنه يشعر بإجازته له، كما مر في الكتابة، وان كان أضعف (١).
والثاني: المنع (٢).
لأنه لم يجزه، فكانت روايته عنه كاذبة.
وربما قيس أيضا " على الشاهد، إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشئى.، فإنه ليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته، إذا لم يأذن له، ولم يشهده على شهادته.
والأصل.، ممنوع.

وقال الطيبي: (فجوز الرواية به: كثير من أهل الفقه والحديث والأصول.، وأهل الظاهر - منهم - ابن جريح، وابن الصباغ.
حتى زاد بعض الظاهرية فقال: لو قال له الشيخ: هذه روايتي لا تؤدها عني، جاز له روايتها عنه.، كما تقدم في السماع).، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٢).، وينظر: (الباعث الحثيث: ص ١٢٦).
وقال المامقاني: وهو المحكي عن بعض المحدثين، كالرازي.، استنادا " إلى حصول العلم بكونه مرويا " له، مع إشعارها بالأذن له في الرواية.، وإلى ما روي عن ابن عباس: ان النبي (ص) بعث بكتابه إلى كسرى، مع عبد الله بن حذافة...،
وفي أخبارنا: (روي في الكافي.، باسناده إلى أحمد بن عمر الحلال قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب، ولا يقول: (اروه عني)، يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال: إذا علمت أن الكتاب له، فاروه عنه).
وأیضا "، سيأتي: ان منهم من أجاز الرواية.، بمجرد إعلام الشيخ الطالب: ان هذا الكتاب سماعه من فلان.
وهذا يزيد على ذلك ويرجع، بما فيه من المناولة، فإنها لا تخلو من إشعار بالأذن)، (مقباس الهداية: ص ٧٥).
وينظر الكافي: ١ / ٥٢، و ٧ / ٢٦٠، ووصول الأختيار: ص ١٤٣، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٩، ومعجم رجال الحديث: ٢ / ٤٥٠ - ٤٥٢، ومعرفة الحديث: ص ١٠٤ - ١٠٥، وعلوم الحديث لابن الصلاح:
١٥٦، والالمام في أصول الرواية والسماع: ص ١١٠، والكفاية: ٣٤٨، وتدريب الراوي: ٢٧٩ - ٢٨٠، ومنهج
النقد في علوم الحديث: ص ٢١٩ - ٢٢٠.
(١) وقال الحارثي: (وقد أوجب الكل العمل به إذا صح سنده.
وجوز الرواية به: كثير من علماء الحديث...).، (وصول الأختيار: ص ١٤٢).
(٢) قال الطيبي: (والصحيح: انه لا يجوز الرواية بمجرد الاعلام.، وبه قطع بعض الشافعية، واختاره المحققون.، لأنه قد يكون الكتاب سماعه، ولا يأذن في روايته، لخلل يعرفه.، لكن، يصح العمل به، إذا صح سنده
عنه).، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٢).

والثالث: الرواية مع النهي (١).
وفي قول ثالث: له أن يرويه عنه، بالأعلام المذكور، وإن نهاه.
كما لو سمع منه حديثا "، ثم قال: لا تروه عني، ولا أجزئه لك، فإنه لا يضره ذلك.
والرابع: وهو الأقوى (٢).
والأقوى: عدمه مطلقا " .
لعدم وجود ما يحصل به الاذن، ومنع الاشعار به.
بخلاف الكتابة إليه.

وقال الشيخ أحمد محمد شاکر: (استدل المانعون من الرواية بذلك، بقياسه على (الشهادة على الشهادة).، فإنها لا تصح، إلا إذا أذن الشاهد الأول للثاني، بأن يشهد على شهادته.
وأجاب القاضي: بأن (هذا غير صحيح، لان الشهادة لا تصح إلا مع الاذن في كل حال،، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق.
وأیضا "، فالشهادة تفتقر عن الرواية في أكثر الوجوه).، (الباعث الحثيث: ص ١٢٦).، وينظر: (تدريب الراوي: ص ١٤٨)، و (علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٥٦)، و (الالمام في أصول الرواية والسماع: ص ١١٠)، و (علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٩)، و (منهج النقد: ص ٢١٩).
وقال الحارثي: (ومنعها بعضهم.، لعدم وجود ما يحصل به الاذن، ومنع الاشعار به، بخلاف الكتابة إليه).، (وصول الأخيار: ص ١٤٣).
وقال المامقاني: (ولم أقف لهذا القول على مستند صالح.، فالأظهر، ما في خبر أحمد المذكور، من جواز الرواية بها، إذا علم أن الكتاب للشيخ، دون ما إذا لم يعلم.
ولقد أجاد بعض الأجلة.، حيث قال: لا يعقل - للمنع من رواية ما تحمل بالمناولة المجردة - وجه. وأي مدخل لاذن الشيخ بعد إذن الإمام عليه السلام.
بل، (هو) أمره وأمر الله تعالى، برواية الأحاديث.، بل، ضبطها ونشرها بين الشيعة، وفي المجالس. ومنه يظهر: انه يلتفت إلى منعه، لو منع أيضا "، ما لم يكن منشأه خلافا " في نقله أو ضبطه.
والعجب من الشهيد الثاني (ره) في الدراية.، حيث إنه مع مصيره إلى المنع، من غير ذكر وجهه.، روى خبر أحمد بن عمر المذكور، الدال على الجواز، ولم يردده).، (مقباس الهداية: ص ١٧٥).، وينظر كذلك: ص ١٧٨
وأقول: صحيح ان الشهيد الثاني، روى خبر أحمد بن عمر المذكور.، ولكن، في قسم المناولة، لا في قسم الاعلام.

وهو يفتقر عن المامقاني في: جعله المناولة مقرونة ومجردة، وجعله الاعلام قسما " برأسه. نعم، يفتقر عنه.، في جعله الاعلام، قسما " برأسه، وليس مناولة مجردة، كما فعل المامقاني. هذا، وإن المامقاني: أفرد ثانية " قسما " خاصا " بالأعلام.، بعد ما جعله ضربا " ثانيا "، من ضربى المناولة...

(١) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٣، لوحة أ، سطر ٨، ولا، الرضوية.
(٢) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٣، لوحة أ، سطر ١١، ولا، الرضوية.

الحقل الثاني

في: ما في معناه

وهو ما نأتي عليه من خلال:

الأول: الوصية

وفي معناه - أي: معنى الاعلام (١) -:

ما لم أوصى له - عند موته، أو سفره - : بكتاب يرويه (٢).

الثاني: الحكم (٣)

وفيه: القولان (٤).

ولكن الصحيح هنا: المنع.، لبعده هذا القسم جدا " عن الاذن.

حتى قيل: إن القول بالجواز:

إما زلة عالم (٥).

أو متأول.، بإرادة الرواية، على سبيل الوجادة، التي تأتي.

وهو غلط.، فإن القائل بهذا النوع، دون الوجادة متحقق (٦)

(١) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٧٣، لوحة أ.، سطر ١٢: (وفي معناه أي معنى الاعلام)، فقط.، و كذا، الرضوية.

(٢) وقال الشيخ المامقاني: (الوصية.، وهي أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ).، (مقباس الهداية: ص ١٧٨).

وقال عتر: الوصية وسيلة ضعيفة من طرق التحمل.

وهي أن يوصي المحدث لشخص أن ترفع له كتبه عند موته أو سفره).، منهج النقد: ص ٢٢٠.

(٣) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورق ٧٣، لوحة أ، سطر ١٣.، ولا، الرضوية.

(٤) أي: القول بالجواز، والقول بالمنع.

وقال الشيخ المامقاني: وقد جوز بعض السلف، كمحمد بن سيرين وأبي قلابة، للموصي له.، روايته عنه، بتلك الوصية، لان في دفعه له نوعا " من الاذن، وشبها " من العرض والمناولة.، وانها قريبة من الاعلام.، وانها

ارفع رتبة من الوجادة بلا خوف.، وهي معمول بها عند جمع.، فهذه أولى.

ومنه الأكثر.، لبعده هذا الضرب جدا "، عن الاذن.، وتشبيهاه بالعرض والمناولة، اشتباه) (مقباس الهداية:

ص ١٧٨) وأقول: في نسخة المقباس: (أبو قلابة)، وهو تصحيف مطبعي.

(٥) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٤، لوحة أ.، سطر ٥: (إما زلة)، بدون كلمة (عالم)

(٦) إي: ان القائل بان الوصية، هي دون الوجادة رتبة " ودرجة " ومنزلة.، فذلك حق.

نعم، الشهيد الثاني، لا يحيز قول من يقول: بأنها أرفع من الوجادة، وقارب بينها وبين الاعلام.، كما نستفيده من قوله (قدس).

ووجهوه.، بأن في دفعه الكتاب إليه (١): نوعا " من الاذن، وشبها " من العرض
والمناولة (٢)

الثالث: الأمثلة (٣)

وروى حماد بن يزيد، عن أيوب السخيتاني قال:
قلت لمحمد بن سيرين: ان فلانا " أوصى لي بكتبه.، فأحدث عنه؟
قال: نعم (٤).

قال حماد: وكان أبو قلابة يقول (٥):
ادفعوا كتبتي إلى أيوب، إن كان حيا ".، فاحرقوها (٦)

(١) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٤، لوحة أسطر ٧: (دفع الكتاب إليه).

(٢) قال الشيخ المامقاني: (كما قيل:

من أن القول بالجواز: إما زلة عالم، أو متأول بإرادة الرواية على سبيل الوجادة التي تأتي مما لا وجه له.
لان القائل بهذا النوع دون الوجادة موجود.، ولما عرفت من عدم الخلاف في كونها أرفع من الوجادة،
فلا وجه للتأويل، بإرادة الرواية على سبيل الوجادة).، (مقياس الهداية: ص ١٧٨).

وقال الدكتور عنر: (وقد رخص بعض العلماء من السلف للموصى له، أن يرويه عن الموصي.، بموجب
تلك الوصية.، لان في دفعها له نوعا " من الاذن، وشبها " من العرض والمناولة.، وهو قريب من الاعلام.
لكن خالف في ذلك: ابن الصلاح.، وبعاد جدا " بين الوصية وبين الاعلام، وأنكر ذلك على من قاله.، و
قال: (هذا بعيد.، وهو: إما زلة عالم، أو متأول على أنه أراد الرواية، على سبيل الوجادة التي يأتي شرحها).
وهو - فيما نرى - قول سديد قوي.، فإن الوصية، إنما تفيد تملك النسخة.، فهي كالبيع.، وذلك أمر
آخر غير الاخبار بمضمونها.، (منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٠).
وينظر: الالماع في أصول الرواية والسماع: ص ١١٥، وفتح المغيث للعراقي: ص ٢٣٢، وعلوم الحديث
لابن الصلاح: ص ١٥٧.

(٣) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٣، لوحة ب، سطر ٥.، ولا، الرضوية.

(٤) وقال الخطيب البغدادي: (يقال: ان أيوب كان قد سمع تلك الكتب، غير أنه لم يحفظها.
فلذلك، استفتى محمد بن سيرين عن التحديث منها).، الكفاية: ص ٣٥٢.

وينظر: المحدث الفاصل: فقرة ٥٤٦، ومعجم البلدان: ١ / ٤١٤ - ترجمة السخيتاني -.

(٥) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٤، لوحة أ.، سطر ٩: (أبو فلانة يقول).، وهو اشتباه في النسخ.
وأقول: وأبو قلابة: هو عبد الله بن يزيد الجرمي البصري.

(٦) ينظر: المحدث الفاصل: فقرة ٥٤٧

وأقول: هناك أمثلة كثيرة بخصوص الرواية بالوصية من قبيل:

أ. علي بن النعمان.، الذي أوصى بكتبه إلى: محمد بن إسماعيل بن بزيع.، كما في: اختيار رجال الكشي
- طبع جامع مشهد - : ص ٥٦٤.

ب. وداوود بن النعمان.، الذي أوصى بكتبه إلى: محمد بن إسماعيل بن بزيع.، كما في: اختيار رجال
الكشي - طبع جامعة مشهد - : ص ٦١٢.

المسألة السابعة

في: الوجدادة

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأول

في: توليدها

- ١ -

الوجدادة - بكسر الواو - (١)، وهي: مصدر وجد يجد.، مولد من غير العرب، غير

مسموع

من العرب الموثوق بعريبتهم.

- ٢ -

وإنما ولده العلماء بلفظ الوجدادة: لما أخذ من العلم من صحيفة.، من غير سماع،

ولا إجازة ولا مناولة (٢).

- ٣ -

حيث وجدوا العرب.، قد فرقوا بين مصادر (وجد)، للتمييز بين المعاني المختلفة.

فإنهم قالوا: وجد ضالته وجدانا " - بكسر الواو -، وإجدانا " - بالهمزة المكسورة -

ووجد مطلوبه وجودا " .

وفي الغضب: (موجدة)، و (جدة ").

وفي الغنى: وجد - مثلث الواو - ووجدة "، وقرئ بالثلاثة في قوله تعالى: (اسكنوهن

من حيث سكنتم من وجدكم) (٣).

ح. ويحيى بن زيد.، الذي أوصى بالصحيفة إلى: محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي - عليهما السلام -، كما في رياض العلماء: ٥ / ٣٦٣.

د. وأقول، قد يكون الدافع للوصية، إلى شخص مخصوص، أوذي مواصفات خاصة.، نتيجة ظروف سياسية معينة.، كما هو الحال، في تسليم سليم بن قيس كتابه إلى أبان بن أبي عياش.، وتسليم ابن أبي عياش،

الكتاب نفسه، إلى عمر بن أذينة.، ينظر: تكملة الرجال: ١ / ٤٥٢ - ٤٦٨.

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٧٣، لوحة ب.، سطر ٨: (وسابعها: الوجدادة)، فقط.، وكذا، الرضوية.

(٢) وقال الدكتور عتر: (الوجدادة.، هي: أن يجد المرء حديثا " أو كتابا "، بخط شخص باسناده.

فله أن يروي عنه على سبيل الحكاية فيقول: (وجدت بخط فلان حدثنا فلان..).، وله أن يقول: (قال

فلان)، إذا لم يكن فيه تدليس يوهم اللقي.، (منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٠).

(٣) سورة الطلاق.، آية ٦

وفي الحب: وجدا".

- ٤ -

فلما رأى المولدون: مصادر هذا الفعل مختلفة"، بسبب اختلاف المعاني، ولدوا لهذا المعنى: الوجادة، للتمييز (١).

الحقل الثاني

في: عباراتها (٢)

- ١ -

وهو - أي: هذا النوع من أخذ الحديث ونقله - أن يجد إنسان كتابا " أو حديثا"، مروى إنسان بخطه، معاصر له أو غير معاصر، ولم يسمعه منه هذا الواجد (٣)، ولا له إجازة منه،

ولا نحوها. فيقول: (وجدت).

أو (قرأت بخط فلان).

أو (في كتاب فلان بخطه: حدثنا فلان).. ويسوق باقي الاسناد والتمتن.

أو يقول: (وجدت بخط فلان عن فلان)... الخ (٤).

(١) قال ابن الصلاح: (روينا عن المعافي بن زكريا النهرواني: ان المولدين فرعوا قولهم: (وجادة) فيما أخذ من العلم من صحيفة، من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة، من تفريق العرب بين مصادر (وجد)، للتمييز بين المعاني المختلفة. يعني قولهم: (وجد ضالته وجدانا)، ومطلوبه: (وجودا)، وفي الغضب: (موجدة)، وفي الغنى:

(وجدنا)، وفي الحب: (وجدنا)، (علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٦٧، وينظر: (تدريب الراوي

ص ١٤٧) وقال الشيخ المامقاني الشيء ذاته، في: (مقباس الهداية: ص ١٧٨ - ١٧٩)

(٢) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٤، لوحة أ، سطر ٥، ولا، الرضوية.

وقال الدكتور عتر: يجوز لمن تحمل بالوجادة، أن يرويه على سبيل الحكاية فيقول: (وجدت بخط فلان: حدثنا فلان).

ويقع هذا في مسند الإمام أحمد، يقول ابنه عبد الله: (وجدت بخط أبي حدثنا فلان)، وله أن يقول:

(قال فلان)، وكذا: (ذكر فلان)، و (بلغني عن فلان)، (منهج النقد: ص ٢٢٥ - ٢٢٦).

(٣) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٣: (ولم يسمعه...)، ويبدو انه اشتباه في النسخ. الواجد، ولا له منه إجازة، ولا نحوها، فله أن يقول: (وجدت)، أو (قرأت بخط فلان)، أو (في كتاب فلان بخطه: حدثنا فلان)، ويسوق باقي الاسناد والتمتن.

أو يقول: (وجدت)، أو (قرأت بخط فلان)، ويذكر الباقيين)، (الخلاصة في أصول الحديث:

ص ١١٣، وفي النسخة: (لا له منه إجازة)، بدون واو العطف، وهو تصحيف مطبعي، وكذلك في النسخة:

(ويسوق في الاسناد والتمتن)، وهو تصحيف مطبعي أيضا".

وينظر: (وصول الأختيار: ص ١٤٣)، و (مقباس الهداية: ص ١٧٩).

هذا، الذي استقر عليه العمل، قديما " وحديثا ".
وهو: منقطع مرسل.
ولكن، فيه شوب اتصال..، بقوله: (وجدت بخط فلان).
وربما دلس بعضهم..، فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه: (عن فلان)، أو (قال فلان)..، وذلك تدليس قبيح، إن أوهم سماعه منه.
وجازف بعضهم..، فأطلق في هذا: (حدثنا) (١)، و (أخبرنا)..، وهو غلط منكر.
هذا كله..، إذا وثق بأنه: خط المذكور، أو كتابه (٢).

- ٣ -

فإن لم يتحقق الواجد: الخط..، قال: (بلغني عن فلان).
أو (وجدت في كتاب: أخبرني فلان: انه بخط فلان)، إن كان أخبره به أحد.
أو (في كتاب ظننت أنه بخط فلان).
أو (في كتاب ذكر كاتبه انه فلان).

(١) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٤، لوحة ب..، سطر ١٠: (حديثا)..، ويبدو انه اشتباه في النسخ.
(٢) قال الطيبي: (هذا الذي استمر عليه العمل، قديما " وحديثا ".، وهو من باب المرسل، غير أنه أخذ شوبا

من الاتصال..، بقوله: (وجدت بخط فلان).
وربما دلس بعضهم، فذكر الذي وجد بخطه..، وقال فيه (عن فلان)، أو (قال: فلان).
. وذلك تدليس قبيح، إن أوهم سماعه منه.
وجازف بعضهم..، فأطلق في هذا: (حدثنا)، و (أخبرنا)..، وأنكر هذا على فاعله)..، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٣)..، وفي النسخة المطبوعة: (فقوله)، وهو تصحيف مطبعي..، وكذلك في النسخة:
(و)
أجاز بعضهم)، وهو تصحيف مطبعي أيضا ".
وينظر: (وصول الأخيار: ١٤٣). و (مقباس الهداية: ص ١٧٩)، و (علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٦٨)، و (الباعث الحثيث: ص ١٢٩ - ١٣٠ الهامش).
وقال الدكتور عتر: (أما روايته ب) حدثنا، أو (أخبرنا)، أو نحو ذلك..، مما يدل على اتصال السند، فلا يجوز إطلاقا ".
ولا يعلم عن أحد - يقتدى به من أهل العلم - فعل ذلك..، ولا من يعده معدا مسندا..، أي: المتصل الاسناد)..، (منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٠ - ٢٢١).
وأقول: هناك أمثلة كثيرة على تطبيقات الوجدادة..، كما في: رياض العلماء: ٥ / ١٨٩، ورجال النجاشي: ص ٨٥.

أو (قيل إنه بخط فلان).

ونحو ذلك (١).

- ٤ -

وإذا نقل من نسخة، موثوق بها في الصحة (٢)، بأن قابلها هو أو ثقة، على وجه وثق بها،

لمصنف من العلماء (٣)، قال فيه - أي: في نقله من تلك النسخة - :
(قال: فلان)،، يعني: ذلك المصنف (٤).

وإلا يثق بالنسخة قال: (بلغني عن فلان انه ذكر كذا وكذا)، أو (وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني)، وما أشبه ذلك من العبارات (٥) و
وقد تسامح أكثر الناس في هذا الزمان، باطلاق اللفظ الجازم في ذلك، من غير
تحرز وتثبت.

فيطالع أحدهم كتابا " منسوباً " إلى مصنف معين، وينقل منه عنه، من غير أن يثق
بصحة النسخة، قائلا: " (قال فلان كذا)،، و (ذكر فلان كذا).
وليس بجيد، بل، الصواب ما فصلناه.

(١) قال الطيبي: (إذا وجد حديثاً " في تأليف شخص، وليس بخطه،، فله أن يقول: (ذكر فلان)، أو
(قال فلان: أخبرنا فلان)،، وهذا منقطع، لم يأخذ شوباً " من الاتصال،، هذا كله، إذا وثق بأنه خط المذكور،
أو
كتابه.

فإن لم يكن كذلك فليقل: (بلغني عن فلان)،، أو (وجدت عن فلان)، ونحوه،، أو (قرأت في كتاب:
أخبرني فلان: انه بخط فلان)،، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٣).
وقال الحارثي: (... وإلا، قال: (بلغني عن نقل عنه)، أو (وجدت في كتاب أخبرني فلان: انه خط
فلان)، أو (أظن انه خطه)، أو (روايته)،، لوجود آثار روايته له بالبلاغ ونحوه)،، (وصول
الأخبار: ص ١٤٣ - ١٤٤)،، وينظر: (مقباس الهداية: ص ١٧٩).

(٢) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٤، لوحة ب،، سطر ١٤: (موثوق فيها من الصحة).

(٣) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٤، لوحة ب،، سطر ١٥: (المصنف من العلماء).

(٤) قال الطيبي: (وإذا أراد أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنف، فلا يقل: (قال فلان كذا)،، إلا
إذا وثق بصحة النسخة: بأن قابلها هو، أو ثقة، بأصول متعددة)،، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٣).
ونقل الشيخ المامقاني قول الشهيد الثاني الثاني نفسه،، عدا: (على وجه يوثق بها)، مكان (وثق بها)،، و (قال
في نقله من تلك النسخة)، بدل (قال فيه - أي...)،، و (سمى ذلك المصنف)، بدل (يعني ذلك
المصنف)،، (مقباس الهداية: ص ١٧٩).

(٥) قال الطيبي: (فإن لم يوجد ذلك ولا نحوه، فليقل: (بلغني عن فلان كذا)، و (وجدت في نسخة
من الكتاب الفلاني)،، (ونحوه)،، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٣)،، وينظر: (مقباس الهداية:
ص ١٧٩).

أن يكون الناقل، ممن يعرف الساقط من الكتاب، والمغير منه المصحف.. فإنه إذا تأمل ووثق بالعبارة، يرجي له جواز إطلاق اللفظ الجازم، فيما يحكيه من ذلك. والظاهر.. انه إلى هذا استروح كثير من المصنفين، فيما نقلوه من ذلك، والله أعلم (١).

الحقل الثالث

في: حكم نوعيها وهو ما نأتي عليه من خلال:
أولاً: "الوجدادة المطلقة (٢)

- ١ -

وفي جواز العمل بالوجدادة الموثوق بها: قولان.. للمحدثين، والأصوليين. فنقل عن الشافعي وجماعة من نظار أصحابه: جواز العمل بها. ووجهوه: بأنه لو توقف العمل فيها على الرواية، لا نسد باب العمل بالمنقول.. لتعذر شرط الرواية فيها (٣).

(١) قال الطيبي: (وقد تسامح أكثر الناس في هذه الاعصار، باطلاق اللفظ الجازم في ذلك، من غير تحر وتثبت.. فيطالع أحدهم كتابا "منسوبا" إلى مصنف، وينقل عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلا: "قال فلان كذا).. فإن كان العالم عالما "فطنا"، لا يخفى عليه في الغالب الساقط والمحول من جهته.. رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم في هذا.. وإلى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس).. (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٣ - ١١٤).. هذا، وهناك اختلافات طفيفة بين الخلاصة والدراية والمقباس. (٢) هذا العنوان - الحقل... المطلقة -.. ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٥، لوحة أ، سطر ٨، ولا، الرضوية.

(٣) قال الطيبي: العمل اعتمادا "على الوجدادة. نقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم: انه لا يجوز. وعن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه: جوازه. وقطع بعض المحققين من الشافعيين: بوجوب العمل بها، عند حصول الثقة. وهذا هو الصحيح.. الذي لا يتجه غيره، في هذه الأزمان، على الرواية، لا نسد بابه، لتعذر شروط الرواية).. (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٤).. وواضح، ان في هذا النص المطبوع سقط وخطأ، يمكن التأكد منه، كما في نص ابن الصلاح اللاتي. قال ابن الصلاح: وهذا هو الذي لا يتجه غيره، في الاعصار المتأخرة.. لتعذر شروط الرواية في هذا الزمان.. يعني: فلم يبق إلا مجرد وجدادات قلت: وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: أي الخلق أعجب إليكم إيماناً؟ قالوا: الملائكة.. قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ وذكروا الأنبياء.. فقال: وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟

قالوا: فنحن؟ قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟

(٣٠١)

- ٢ -

وحجة المانع.. واضحة
حيث: لم يحدث به لفظا "، ولا معنى.

- ٣ -

ولا خلاف بينهم.. في منع الرواية بها.

قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون من بعدكم، يجدون صحفا " يؤمنون بما فيها)
وقال ابن كثير: وقد ذكرنا الحديث بأسناده ولفظه في شرح البخاري، ولله الحمد.
فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المتقدمة، بمجرد الوجادة لها، والله أعلم..، (الباعث الحثيث:
ص ١٢٨ - ١٢٩، وينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٦٩، وتدريب الراوي: ١٤٩ - ١٥٠،

وتوضيح

الأفكار: ٢ / ٣٤٩، وتفسير ابن كثير - طبعة المنار - : ١ / ٧٤ - ٧٥، وعلوم الحديث ومصطلحه:
ص ١٠٣ - ١٠٤.

وأقول: للشيخ المامقاني (قدس): بحث طويل بهذا الخصوص، وهو على طوله شيق ومفيد.. ينظر:
(مقباس الهداية: ص ١٧٩ - ١٨٠، ثم ذكر بعد ذلك صفحتين، فيها المهم، مما يصلح أن يذكر في طرق
تحمل

الحديث..، كل في القسم المخصص له، فتكون الفائدة أجلى وأظهر وأوقع..
وقال الدكتور عتر: ثم اختلف أئمة الحديث والفقهاء والأصول: بما وجد من الحديث بالخط المحقق لامام، أو
أصل من أصول ثقة..، مع اتفاقهم على منع النقل والرواية، بحدثنا أو أخبرنا أو نحوهما.
فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم: لا يرون العمل به.

وحكي عن الشافعي: جواز العمل به..، وقالت به: طائفة من نظار أصحابه ومن أرباب التحقيق.
وهذا هو الراجح الذي يدل عليه الدليل..، لأننا مكلفون شرعا "، أن نعمل بما يثبت لدينا صحته..، وإذا ثبت
صحة الكتاب الذي وجدناه، وجب العمل به..، لا سيما، وقد أصبحت الضرورة تحتم ذلك، (في الاعصار
المتأخرة..، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية، لا نسد باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها).،
(منهج

النقد في علوم الحديث: ص ٢٢١، وينظر: الالماع في أصول الرواية: والسماع: ص ١١٧، وفتح المغيث:
ص ٢٣٥، وتوضيح الأفكار: ٢ / ٢٤٨، وغيرها.

لما ذكرناه: من عدم الاخبار (١).
ثانيا: الوجدادة المقترنة (٢).
ولو اقترنت الوجدادة بالإجازة.
بأن يكون الموجود خطة: حيا " وأجازته، أو أجازته غيره عنه - ولو بوسائط -
فلا إشكال في جواز الرواية والعمل.، حيث يجوز العمل بالإجازة.

(١) وممن لا يرى طريقتها: الشيخ عبد النبي الكاظمي.، حيث يقول: (... والوجدادة ليست طريقا " إلى
تحمل الرواية).، (تكملة الرجال: ١ / ١٣٢).
وقال الدكتور عتر: وفي هذه المسألة طرافة يجب التنبيه إليها.، وهي الفرق بين صحة الرواية، وبين وجوب
العمل.
فلا تصح الرواية بالوجدادة للكتاب.، أي: لا يصح أن يقول: أخبرني فلان، أو حدثني، أو غير ذلك.، لعدم
وجود طريقة التحمل التي تسمح بذلك.
لكن، يجب العمل بمضمونه عند حصول الثقة بنسبة الكتاب إلى صاحبه.، لان ذلك هو الذي يوجب
العمل...
وقد قال بمثل ذلك.، من منع الرواية بالأعلام.
ومن هنا فإننا نستطيع القول، بأن الدكتور الفاضل صبحي الصالح، قد تسامح حيث قال في كتاب
علوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٧:
(بل، لقد أمسى المتأخرون لا يجدون حاجة " للرحلة، ولا لتحمل مشاقها.، مذ أصبح حقا " لهم ولغيرهم،
أن
يرووا كل ما يجدون من الكتب والمخطوطات، سواء ألقوا أصحابها، أم لم يلقوهم.)
فهذا القول باطلاقه، لم يحرر حكم الوجدادة.، لان الرواية بها كما علمت، لا تعتبر صحيحة متصلة السند
إلى أصحابها.
لكن، يجب العمل بمضمونها، إذا حصلت الثقة به.، وذلك بملاحظة توفر الشروط المقررة، في تحقيق
المخطوط.، (منهج النقد: ص ٢٢١ - ٢٢٢).
(٢) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٥، لوحة أ، سطر ١٣.، ولا، الرضوية.

الفصل الثالث

في: كيفية رواية الحديث

وفيه: مسائل (١)

المسألة الأولى

في: الرواية الحجة (٢)

اعلم، ان العلماء بهذا الشأن، قد اختلفوا فيما يجوز به رواية الحديث، فأفرط قوم فيه، وفرط آخرون.

وقد تقدم - في باب الوجدادة والاعلام والوصية - النقل، عمن فرط واجتزى بروايته، بمثل ذلك.

الحقل الأول

في: من أفرط (٣)

وأما من أفرط وشدد:

- ١ -

فمنهم، من قال: لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره، وهذا المذهب مروى عن: مالك، وأبي حنيفة، وبعض الشافعية.

(١) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٧٥، لوحة ب، سطر ٤ (الفصل الثالث في كيفية رواية الحديث)، فقط.

والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٥، لوحة أ، سطر ١٤: (الباب الثالث...)، وهو - الباب - اشتباه في النسخ.

وقال المامقاني: (المقام الرابع، في كيفية رواية الحديث، ففرط فيه قوم وتساهلوا وجوزوا الرواية بكل من الوجدادة والاعلام والوصية كما مر.

وأفرط فيه آخرون، وبالغوا في التشديد وقالوا انه لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره، حكى ذلك عن مالك وأبي حنيفة وبعض الشافعية، وقد سئل مالك: أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة؟ فقال: لا يؤخذ عنه...)، (مقباس الهداية: ص ١٨٩).

(٢) (هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٥، لوحة ب، سطر ٤، ولا، الرضوية.

(٣) (هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٥، لوحة ب، ولا، الرضوية.

ومنهم.. من أجاز الاعتماد على الكتاب، بشرط بقاءه في يده.. فلو أخرجها عنها، ولو بإعارة ثقة، لم تجز الرواية منه.. لغيبته عنه المجوزة للتغير، وهو دليل من يمنع الاعتماد على الكتاب (١).

- ٣ -

والحق.. المذهب الوسط

وهو: جواز الرواية بهما (٢).

ولكن.. اكملها ما اتفق من حفظه، لا من التغير والتبديل (٣).
ويجوز من كتابه وإن خرج من يده، مع أمن التغير (٤). على الأصح.

(١) قال الطيبي: (... فقل بعض المشددين: لا حجة، إلا فيما رواه من حفظه.. روى ذلك عن: أبي حنيفة، ومالك، والصيدلاني.

وقال بعضهم: يجوز إلا إذا خرج من يده)

، (٠ الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٥)

وقال الحارثي: (... وقالوا: لا حجة، إلا فيما يروي من الحفظ.

وهو عنت بين، بغير نفع ظاهر.. بل، ربما كان أضر وأقبح.. لان الحفظ لصعوبته وعسره، يلزم منه الحرج وتضييق الرواية وتقليلها، مع أنه يتطرق إليه النسيان والشك والوهم.

وذلك، لا يتأتى في الكتابة والمكاتبة، وإن تطرق إليها الزوير، لكنه شئ نادر الوقوع..، (وصول

الأخبار: ص ١٤٨)..، وينظر: الباعث الحثيث: ص ١٣٩، ومقباس الهداية: ص ١٨٩)

(٢) قال الحارثي: (والذي يعتمد علماءنا ومحدثونا - وأكثر علماء العامة - : جواز كتابتها، والرواية منها، إذا قام الراوي في الاخذ والتحمل، بما تقدم من الشروط.

فيجوز حينئذ: الرواية من أصله، إذا كان مصححا " مأمون التزوير، وإن أعاره أو غاب عن يده..، لان التغير نادر الوقوع، ولا يكاد يخفى.

وقد ورد الامر من أئمتنا عليهم السلام.. بكتابة العلوم كلها، والحرص عليها..، ولا شبهة أن الأحاديث من أجلها وأهمها.

فقد روينا بطرقنا..، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي أيوب

المدني، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام يقول: (القلب يتكل على الكتابة).

وعنه...، قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: (اكتبوا، فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا)

وعنه...، قال أبو عبد الله عليه السلام: (احتفظوا بكتبكم، فإنكم سوف تحتاجون إليها).

وعنه...، قال أبو عبد الله عليه السلام: (اكتب وبت علمك في إخوانك، فإن مت فأورث كتبك

بنيك..، فإنه يأتي على الناس، زمان هرج ومرج، لا يأنسون فيه إلا بكتبهم)..، ولا شبهة، إن كتابتها في زماننا هذا

واجبة، كما تقدم بيانه)..، وصول الأخبار: ١٦٩ - ١٥٠..، والكافي: ١ / ٥٢ - مكررا " أربع مرات - .

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٥، لوحة ب، سطر ٦: (التغير)، بدل (التغيير).

(٤) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٥، لوحة ب، سطر ٧: (التغير)، بدل (التغيير).

(२०९)

لان الاعتماد في الرواية على غالب الظن، فإذا حصل أجزاء. وقد عرفت: انه قد أفرط قوم، فأبطلوها من الكتاب مطلقاً " أو بالقيد (١).

الحقل الثاني

في: من فرط (٢)

وفرط آخرون.، فرووا من كتاب غير مقابل.، فجرحوا بذلك، وكتبوا في طبقات

المجروحين (٣)

ومن طريف ما نقل عن بعض المتساهلين - وهو عبد الله بن لهيعة المصري - :
ان يحيى بن حسان (٤)، رأى قوماً " معهم جزء، سمعوه من ابن لهيعة، فنظر فيه، فإذا
ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة.، فجاء إليه، فأخبره بذلك.
فقال: ما اصنع؟ يجيئونني بكتاب، فيقولون هذا من حديثك، فأحدثهم به.
وهذا.، خطأ عظيم (٥)، وغفلة فاحشة.

(١) وقال المامقاني: (ورابع.، وهو جواز الاعتماد في رواية ما سمعه - ولم يحفظه - على الكتاب، وإن
خرج من يده، مع أمن التغير والتبديل والدس.، وعدم جواز الاعتماد، مع عدم أمن ذلك
وهذا، هو القول الفصل، الذي استقر عليه عمل الأكثر، وساعده الدليل.، فإن الاطمئنان مرجع كافة
العقلاء، في جميع أمور معاشهم ومعادهم.

ورواية الحديث من جملتها.، فيجوز بناؤه على ما يطمأن، بكونه مما سمعه من شيخه والتزام أزيد من
ذلك، يؤدي إلى العسر والجرح، وتعطيل الاحكام.، كما أن تجويز الرواية بدون ذلك، يؤدي إلى تضييع
الاحكام).، (مقباس الهداية: ص ١٨٩).، وفي النسخة: (بنائها على ما يطمئن)، وهو تصحيف مطبعي.

(٢) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٦، لوحة أ، سطر ٤.، ولا، الرضوية.

(٣) قال الطيبي: (وقال بعض المتساهلين: تجوز الرواية من نسخ، غير قابلة بأصولهم.، فجعلهم الحاكم:
مجروحين).، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٥).، وينظر: (الباعث الحثيث: ص ١٣٩).
ويقول الخطيب البغدادي: (ذلك.، بأن ابن لهيعة كان يتساهل في الاخذ.، وأي كتاب جاؤوه به
حدث منه، فمن هنا كثرت المناكير في حديثه).، (الكفاية: ص ١٥٢).

قال يحيى بن حسان: (جاء قوم ومعهم جزء فقالوا: سمعناه من ابن لهيعة، فنظرت فإذا ليس فيه حديث
واحد من حديث ابن لهيعة.، فجئت إلى ابن لهيعة فقلت: هذا الذي حدثت به، ليس فيه حديث من حديثك،
ولا سمعتها أنت قط؟ فقال: ما أصنع؟ يجيئونني بكتاب.، ويقولون: هذا من حديثك، فأحدثهم به).،
(الكفاية:

ص ١٥٢).

وينظر: (مقباس الهداية: ١٨٩)، و (علوم الحديث ومصطلحه: ص ٥٤ - ٥٥).

(٤) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٥، لوحة ب.، سطر ١١: (نحو حسان).، وهو اشتباه في النسخ.

(٥) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٥، لوحة ب.، سطر ١٥: (خطأ عظيم).

المسألة الثانية

في: رواية من لا يقرأ
وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأول

في: رواية الضرير (١)

والضرير، إذا لم يحفظ مسموعه من فم من حدثه، يستعين بثقة في ضبط كتابه،
الذي سمعه وحفظه.

ويحتاط إذا قرئ عليه على حسب حاله، حتى يغلب على ظنه عدم التغيير.
فتصح حينئذ روايته (٢)، وهو أولى بالمنع، من الرواية بالكتاب من مثله، أي:
المنع الواقع في البصير عند بعضهم.

الحقل الثاني

في: رواية الأمي (٣)

وكذا القول، في الأمي، الذي لا يقرأ الخط، ولم يحفظ ما رواه.

- ١ -

وإذا سمع كتاباً، ثم أراد روايته من غير حفظه (٤)، فعليه أن يروي من نسخة فيها
سماعه، وهذا هو الأولى، أو من نسخة قوبلت بها - أي: بنسخة سماعه (٥) - مقابلة

(١) هذا العنوان - المسألة... الضرير -، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٦، لوحة أ، سطر ١٠،
ولا، الرضوية.

(٢) قال الطيبي: (الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه، فاستعان بثقة في ضبطه، وحفظ كتابه، واحتاط عند
القراءة عليه، بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير، صحت روايته)، (الخلاصة في أصول الحديث:
ص ١١٥)، ونقل الشئ ذاته الشيخ الحارثي في: (وصول الأخيار: ١٥٠)
وقال الشيخ المامقاني: (....)، فيجوز للضرير: الذي عرضه عدم البصر والذي تولد غير بصير، رواية
الحديث الذي تحمله وحفظه

ولو لم يحفظ الأعمى ما سمعه من فم محدثه، لم يجز له الرواية، إلا أن يستعين بثقة، في ضبط سماعه، و
حفظ كتابه، عن التغيير، ويحتاط عند القراءة عليه، على حسب حاله، حتى يغلب على ظنه سلامته من
التغيير، فإنه

تصح حينئذ روايته)، (مقباس الهداية: ص ١٨٩ - ١٩٠).

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٦، لوحة ب، سطر ١، ولا، الرضوية.

(٤) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ٤: (حفظ)، بدون هاء الضمير.

(٥) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ٥ (ومن نسخة قوبلت بها، أي نسخة
سماعه)، بجعل (و) بدل (أو) و (نسخة) بدل (بنسخة).

موثوقا " بها، أو من نسخة سمعت على شيخه، أو فيها سماع شيخه، أو كتبت عنه، إذا وثق بكونها ليست مغايرة لنسخة سماعه، وسكنت نفسه إليها، أو كان له من شيخه إجازة عامة لمروياته.

وإلا، فلا يجوز الرواية، من نسخة ليس فيها سماعه مطلقا"، لا مكان مخالفتها لنسخة سماعه، وإن كانت مسموعة على شيخه ونحوه، أو كونها غير مصححة. وكذا القول، فيما إذا كانت النسخة مسموعة على شيخ شيخه، أو مروية عنه، فالمجوز لروايته منها، أن يكون له إجازة شاملة من شيخه لهذه النسخة، ولشيخه إجازة شاملة من شيخه لها (١)، على الوجه السابق، فتدبره (٢).

- ٢ -

وإذا خالف كتابه حفظه منه - أي: حفظ المستند إلى ذلك الكتاب -، رجع إليه - أي: إلى الكتاب -، لأنه الأصل، وتبين ان الخطأ من قبل الحفظ. وإن كان حفظه من شيخه، لا من كتابه، اعتمده - أي: اعتمد حفظه -، دون ما في كتابه إذا لم يتشكك.

وإن قال في روايته حينئذ: (حفظي كذا، وفي كتابي كذا)، منبها " على الاختلاف بينهما، فحسن.

لاحتمال الخطأ على كل منهما، فينبغي التخلص بذلك.

(١) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ١٢: (من نسخة لها).
(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ١٣: (فتدبر)، بدون هاء الضمير.
وقال الشيخ المامقاني: (إذا سمع الثقة كتابا"، ولم يحفظه، وأراد روايته، فإن روى من النسخة التي سمعها وقابلها وضبطها، فلا كلام، وكذا، إن روى عن نسخة قوبلت بنسخة سماعه، مقابلة " موثوقا " بها. وإن أراد الرواية من نسخة لم يسمعها بعينها، ولم تقابل بنسخة سماعه أيضا"، لكنها سمعت على شيخه الذي سمع هو عليه، أو فيها سماع شيخه على الشيخ الأعلى، أو كتبت عن شيخه، وسكنت نفسه إليها. فإن كانت له من شيخه إجازة عامة لمروياته، فلا ينبغي التأمل أيضا " في صحة روايته لها، إذ ليس فيها حينئذ أكثر من رواية الزيادة على مسموعاته، إن كانت بالإجازة. وإن لم تكن إجازة عامة، فإن وثق هو بعدم مغايرتها لنسخة سماعه، جازت له روايتها أيضا"، لعدم المانع، وإن لم يثق بذلك، فالمعزى إلى عامة المحدثين، المنع من روايته لها، لاحتمال أن تكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه، ومجرد كونها مسموعة عن شيخه، أو شيخ شيخه، لا ينفع بعد عدم إجازة عامة، تشمل روايته لمتلها، حتى تسوغ له الرواية لها، فتدبر جيدا "، (مقباس الهداية: ص ١٩٠)، وينظر: (وصول الأخيار: ص ٠)، و (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٥).

(۳۰۸)

وكذا، إن خولف ما يحفظه من بعض الحفاظ أو المحدثين (١)، من كتاب قال في روايته على الأفضل: (حفظي كذا، وغيري - أو فلان - يقول كذا)، وشبه هذا من الكلام، ليتخلص من تبعته.

ولو أطلق، وروى ما عنده، جاز، لكن الأول هو الورع (٢).

- ٣ -

وإذا وجد خطه، أو خط ثقة، بسماع له، أو رواية بأحد وجوهها، وهو لا يذكره، رواه على الأقوى، كما يعتمد على كتابه في ضبط ما سمعه.

فإن ضبط أصل السماع كضبط المسموع، فإذا "جاز اعتمادها، وإن لم يذكره حديثاً" حديثاً، فكذا هنا، إذا كان الكتاب مصوناً، بحيث يغلب على الظن سلامته، من طرق التزوير والتغيير، بحيث تسكن إليه نفسه، كما مر. وقيل: لا يجوز له روايته، مع عدم الذكر، وقد تقدم أنه قول أبي حنيفة، وبعض الشافعية (٣).

(١) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٦، لوحة ب.، سطر ١: (بعض الحفاظ والمحدثين).
(٢) قال الطيبي: (لو وجد في كتابه خلاف حفظه، فإن حفظ منه رجع إليه: وإن حفظ من فم الشيخ، اعتمد على حفظه إن لم يتشكك، وحسن أن يذكرهما معا " فيقول: (حفظي كذا)، و (في كتابي كذا). وإن خالفه فيه غيره قال: (حفظي كذا)، و (قال فلان كذا)، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٥ - ١١٦).

وقال الشيخ المامقاني: (إذا وجد الحافظ للحديث في كتابه، خلاف ما في حفظه. فإن كان مستند حفظه ذلك الكتاب، رجع إليه، لأنه الأصل، وتبين ان الخطأ من قبل الحفظ. وإن كان حفظه من فم شيخه، اعتمد حفظه، إن لم يشك، والأحسن، أن يجمع حينئذ بينهما في روايته، بأن يقول: (حفظي كذا، وفي كتابي كذا)، منها " على الاختلاف، لاحتمال الخطأ على كل منهما، فينبغي أن يتخلص بذلك.

وكذا، إن خالف ما يحفظه، لما يحفظه غيره من الحفاظ المضبوطين، فالأولى أن يقول في روايته: (حفظي كذا، وغيري - أو فلان - يقول كذا)، ليتخلص من تبعته.

ولو أطلق، وروى ما عنده، جاز، لكن، الأول هو الورع)، (مقباس الهداية: ص ١٩٠).

(٣) قال الطيبي (لو وجد سماعه في كتاب، ولم يذكره، فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية: لا يجوز له روايته، ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد: جوازها، وهو الصحيح، بشرط أن يكون السماع

بخطه، أو بخط من يوثق به، والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير، بحيث تسكن إليه نفسه، والله

أعلم)، (الخلاصة في أصول الحديث: ١١٦)، وينظر (الباعث الحثيث: ص ١٤٠ - ١٤١).

وقال الشيخ المامقاني: (وإذا وجد الكتاب بخطه أو خط ثقة، بسماع له أو رواية بأحد وجوهها، وهو لا يذكر سماع الحديث الذي في الكتاب.

فمن منع من الرواية لما لا يحفظه مطلقاً، كأبي حنيفة وغيره ممن مر، فلا كلام في منعه من الرواية.

(۳۰۹)

المسألة الثالثة

في: الرواية بالمعنى
والتفصيل يتم في بحوث:
البحث الأول

في: غير المصنفات
وفيه: حقول
الحقل الأول

في: من يحق له الرواية
وهو ما نأتي عليه من خلال:
أولا " من لا يعلم (١)

ومن لا يعلم مقاصد الألفاظ، وما يحيل معانيها (٢)، ومقادير التفاوت بينهما.، لم يجز له أن يروي الحديث بالمعنى.
بل، يقتصر على رواية ما سمعه (٣)، باللفظ الذي سمعه، بغير خلاف (٤).

ومن جوز رواية ما لا يحفظه مع الاطمينان، وهم الأكثر، فالأقوى عنده: جواز أن يروي ما في الكتاب.، إذ كما يعتمد على كتاب في ضبط ما سمعه، فكذا يعتمد عليه في ضبط أصل السماع.، فإن ضبط أصل السماع كضبط المسموع.، فإذا جاء اعتماده عليه، وإن لم يذكره حديثا " حديثا "، فكذا هنا.، غايته انه يشترط كون الكتاب بخطه أو بخط من يثق به، وكونه مصونا " بحيث يغلب على الظن سلامته من تطرق التزوير، وتسكن إليه نفسه، وإن لم يذكر أحاديثه حديثا " حديثا ".
نعم، إن شك فيه، لم يجز الاعتماد عليه.، وكذا إذا لم يكن الكتاب بخط ثقة بلا خلاف.
وقد قال بعضهم: ان المعتمد عند العلماء قديما " وحديثا "، العمل بما يوجد من السماع والاجازة، مكتوبا " في الطباق، يغلب على الظن صحتها، وإن لم يتذكر السماع ولا الإجازة، ولمن تكن الطبقة محفوظة عنده.، (مقباس الهداية: ص ١٩١).

(١) هذا العنوان - المسألة... من لا يعلم -، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٧، لوحة ب.، سطر ٢.، ولا، الرضوية.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٦، لوحة ب.، سطر ١١: (يختل)، بدل (يحيل).

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٦، لوحة ب.، سطر ١٣: (روايته).

(٤) قال الحارثي: (وإذا لم يكن المحدث عالما " بحقائق الألفاظ ومجازاتها، ومنطوقها ومفهومها و مقاصدها، خبيرا " بما يحيل معانيها.، لم يجز له الرواية بالمعنى، بغير خلاف.، بل، يتعين اللفظ الذي سمعه إذا تحققه.،

وإلا، لم يجز له الرواية...).، وصول الأخبار: ص ١٥١.، وفي النسخة: (بما يختل معانيها)، وهو تصحيف

مطبعي، و
ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٠ - ١٩١، والباعث الحثيث: ص ١٤١، ومقباس الهداية: ص
١٩١
ومنهج النقد: ص ٢٢٧.

ثانيا " : من علم (١)
فأما إن علم بذلك..، جاز له الرواية بالمعنى، على أصح القولين.
(١ -) لان ذلك، (هو الذي تشهد به أحوال الصحابة، والسلف الأولين،
وكثيرا " ما كانوا ينقلون معنى واحدا "، في أمر واحد، بألفاظ مختلفة.، وما ذاك، إلا
لان

معولهم (٢)، كان على المعنى دون اللفظ).
(٢ -) ولأنه يجوز التغيير (٣)..، بالعجمية للعجمي..، فبالعربي أولى (٤).
الحقل الثاني

في: جملة المدارك (٥).

- ١ -

وفي صحيحة محمد بن مسلم قال:

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٧، لوحة ب.، سطر ٥، ولا، الرضوية.
(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٦، لوحة ب.، سطر ١٧: (مقولهم).
(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحة أ.، سطر ١، (التعبير).
(٤) وقال الدكتور عتر: (ثم اختلف السلف وأرباب الحديث والفقهاء والأصول، في تسويغ الرواية
بالمعنى، لأهل العلم بمعاني الألفاظ، ومواقع الخطاب: فشدد كثير من السلف وأهل التحري، من المحدثين
والفقهاء،
فمنعوا الرواية بالمعنى، ولم يجيزوا لأحد الاتيان بالحديث، إلا على لفظه نفسه.
وذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، إلى جواز الرواية بالمعنى، من مشتغل بالعلم، ناقد لوجوه
تصرف الألفاظ..، إذا انضم لاتصافه بذلك أمران: أن لا يكون الحديث متعبدا " بلفظه، ولا يكون من جوامع
كلمه
صلى الله عليه وسلم.

وهذا هو الصحيح المعتمد..، لان الحديث إذا كان بهذه المثابة، كانت العمدة فيه على المعنى لا اللفظ..، فإذا
رواه

العلم على المعنى، فقد أدى المطلوب المقصود منه.
يدل على ذلك..، اتفاق الأمة: على أنه يجوز للعالم بخبر النبي صلى الله عليه وسلم، أن ينقل معنى خبره بغير
لفظه، وغير اللغة العربية.

وأیضا "، فإن ذلك كما هو ظاهر: (هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، كثيرا " ما كانوا
ينقلون معنى واحدا " ... دون اللفظ)..، (منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٧ - ٢٢٨).
وللتوسع، ينظر: الالمام في أصول الرواية والسماع: ص ١٧٤ - ١٧٨، وكشف الاسرار: ٧٧٤ - ٧٧٩،
و

شروح التوضيح: ٢ / ١٣، وفواتح الرحموت: ٢ / ١٦٧، وسرح التحرير لابن أمير حاج: ٢ / ٢٨٥ -
٢٨٨، وشرح

العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٧٠ - ٧١، وشروح جمع الجوامع: ٢ / ١٠٦ - ١٠٧.
وينظر كذلك: الكفاية للخطيب: ١٩٨ - ٢٠٣، وتوجيه النظر للعلامة الشيخ طاهر الجزائري:
٢٩٨ - ٣١٢، فقد استوفى الأقوال وأدلتها، وناقش الموضوع مناقشة جيدة، وقواعد التحديث للقاسمي:

ص ٢٢٢ - ٢٢٥، هذه المصادر كلها منقولة بواسطة منهج النقد: ص ٢٢٧، ٢٢٨. (٥) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٧، لوحة ب.، سطر ١٠، ولا، الرضوية.

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): (اسمع الحديث منك، فأزيد وأنقص؟
قال: إن كنت تريد معانيه، فلا بأس.

- ٢ -

وعن داوود بن فرقد قال:
قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): (إني اسمع الكلام منك، فأريد أن أرويه
كما سمعته منك، فلا يجيء؟
قال: فتعمد ذلك؟

قلت: لا.

فقال: تريد المعاني؟ قلت: نعم.

قال: (فلا بأس) (١).

- ٣ -

وفي خبر آخر، عنه عليه السلام، حين سئل: (أسمع الحديث منك، فلعلي لا
أرويه كما سمعته؟
فقال: إذا حفظت الصلب منه، فلا بأس.، إنما هو بمنزلة: تعال، هلم.، واقعد،
واجلس) (٢).

الحقل الثالث

في: حدود الجواز (٣)

وقيل: إنما تجوز الرواية بالمعنى، في غير الحديث النبوي (٤).

(١) الكافي: ١ / ٥١، كتاب العلم، ب ١٧، ح ٢، وينظر: (مقباس الهداية: ١٩٢).
(٢) المصدر نفسه، ب ١٧، ح ٣، وينظر: (مقباس الهداية: ١٩٣).
(٣) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٨، لوحة أ، سطر ٤، ولا، الرضوية.
(٤) قال الطيبي: (وقال قوم: لا يجوز في حديث النبي (صلى الله عليه وسلم)، ويجوز في غيره).
وقال أيضا: " (أقول: من ذهب إلى التفصيل هو الصحيح، لأنه صلوات الله عليه، أفصح من نطق
بالضاد...، لو لم يراع ذلك...، إذ، لوضع كل موضع في الآخر، لفات المعنى الذي قصد به)، (الخلاصة
في أصول
الحديث: ص ١١٦، و ١١٧).

وأقول: في الخلاصة المطبوعة: (صلوات الله عليه)، مكان (صلى الله عليه وآله) عند الشهيد الثاني، و
كذلك، زيادة (ذلك)، بعد (لو لم يراع)، و (إذ لوضع... وسلم)، مكان (إذا وضع.. وآله).
أقول أيضا: " يبدو الصحيح: (إذ لو وضع كل موضع الآخر، لفات المعنى)، مكان ما هو مذكور في
النصين.

لأنه صلى الله عليه وآله: أفصح من نطق بالضاد.
وفي تراكيبه، أسرار ودقائق، لا يوقف عليها ألا بها، كما هي.
فإن لكل تركيب من التراكيب معنى، بحسب الفصل والوصل، والتقديم والتأخير،
لو لم يراع، لذهب مقاصدها.
بل، لكل كلمة مع صاحبها خاصة مستقلة، كالتخصيص والاهتمام، وغيرهما.
وكذا، الألفاظ التي ترى: مشتركة، أو مترادفة، إذا وضع كل موضع الآخر،
فات المعنى الذي قصد به (١).

- ٢ -

ومن ثم قال (صلى الله عليه وآله):
(نضر الله عبدا " سمع مقالتي (٢)، فحفظها، ووعاها، وأداها كما سمعها.
فرب حامل فقه غير فقيه.
(ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) (٣).

(١) ينظر: وصول الأختيار: ص ١٥١، ومقياس الهداية: ص ١٩٤.
(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحة أ.، سطر ١٤: (نصر الله...)
(٣) ينظر: سنن ابن ماجة: ١ / ٨٤ - ٨٦، و ٢ / ١٠١٥، وسنن الترمذي: ٥ / ٣٤، وسنن أبي داود:
٣ / ٣٢٢، و ٣ / ٤٣٨، وكشف الخفاء: ٢ / ٣١٩، وتحف العقول: ٤١ - ٤٢، والكفاية للخطيب: ص
١٧٣.

غير أن الشيخ المامقاني قال: ورد:
أولا " : يمنع صحة السند.
وثانيا " : بأنها مضطربة المتن، ففي (البداية) كما نقلناه، وفي نسخة: نضر، بالضاد المعجمة، وفي ثالثة:
بالضاد المهملة، وفي رابعة: رحم الله، بدل (نضر الله)، ثم، إن جملة من النسخ، اقتصرت على الفقرة
الأخيرة، و
أخرى على التي قبلها، بتلك العبارة، أو بتغييرها إلى قوله (ص): فرب حامل فقه إلى من لا فقه له.
وثالثا " : بأنها قد تضمنت دعاء، ولا دلالة في ذلك على الوجوب.
ورابعا " : بمنع الدلالة على وجوب التأدية بلفظه، لصدق التأدية كما سمعه عرفا "، بمجرد أداء المعنى كما
هو،
من غير تفاوت.

وخامسا " : بأنها معارضة بما مر، مما هو أقوى منها سندا " ودلالة "، وقضية الجمع تنزيلها على تأدية
المعنى كما

سمع، أو على الاستحباب)، (مقياس الهداية: ص ١٩٣ - ١٩٤)، وينظر: تدريب الراوي: ص ٣٧٤.
وينظر البحث الموسع في الحديث المتواتر، وتعليقات الشيخ العلامة محي الدين عبد الحميد (رحمه الله)
في توضيح الأفكار شرح تنقيح الانظار - للصنعاني - : ٢ / ٤٠١ - ٤١٢.

ولا ريب..، انه أولى (١).
وإن كان الأصح: الأول، عملاً " بتلك النصوص (٢).
وهذه المحذورات..، تندفع بما شرطناه (٣).
وإن بقي مزايا، لا يفوت معها الغرض الذاتي من الحديث.
- ٤ -
وهذا كله في غير المصنفات (٤).

(١) قال الحارثي: (نعم، لا مرية ان روايته بلفظه، أولى على كل حال..، ولهذا قدم الفقهاء المروي بلفظه على المروي بمعناه)..، (وصول الأختار: ص ١٥٢).
(٢) وقال المامقاني: (.. فتخلص من ذلك كله: ان القول المعروف بين الأصحاب، هو الحق المؤلف في هذا الباب)..، (مقباس الهداية: ص ١٩٥).
(٣) ينظر: (مقباس الهداية: ص ١٩٥ - ١٩٧).
وقال الحارثي (قدس): (والحق، ان كل ذلك خارج عن موضوع البحث..، لأننا، إنما جوزنا لمن: يفهم الألفاظ، ويعرف خواصها ومقاصدها، ويعلم عدم اختلال المراد بها فيما أداه.
وقد ذهب جمهور السلف والخلف، من الطوائف كلها، إلى جواز الرواية بالمعنى، إذا قطع بأداء المعنى بعينه.
لأنه من المعلوم: ان الصحابة، وأصحاب الأئمة عليهم السلام..، ما كانوا يكتبون الأحاديث عند سماعها. ويبعد.. بل يستحيل عادة " حفظهم جميع الألفاظ على ما هي عليه، وقد سمعوها مرة " واحدة "، خصوصاً في الأحاديث الطويلة، مع تطاول الأزمنة.
ولهذا، كثيراً " ما يروى عنهم المعنى الواحد، بألفاظ مختلفة، كما لا ينكر)..، (وصول الأختار: ص ١٥٢).
(٤) وقال الدكتور عتر: (ثمة أمر هام يجدر التنبيه إليه، والتيقظ له..، وهو ان هذا الخلاف في الرواية بالمعنى، إنما كان في عصور الرواية قبل تدوين الحديث، اما بعد تدوين الحديث في المصنفات والكتب، فقد زال الخلاف، ووجب اتباع اللفظ..، لزوال الحاجة إلى قبول الرواية على المعنى، (وقد استقر القول في العصور الأخيرة، على منع الرواية بالمعنى عملاً "، وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظراً ")).، (منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٨)..، وينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩١، وشرح الألفية: ٢ / ٥٠، والباعث الحثيث: ص ١٤٣، وغيرها.
وأقول: أما التاريخ الامامي، فهو لم يعرف في تدوين الحديث، عصر ما قبل وما بعد..، وإنما سار بمسار الرسالة واستمرارها.
وقال سيادته أيضاً " : (فلا يسوغ لأحد الان، رواية الحديث بالمعنى، إلا على سبيل التذكير بمعانيه في المجالس، للوعظ ونحوه..، فأما إيرادها على سبيل الاحتجاج أو الرواية في المؤلفات، فلا يجوز إلا باللفظ. وقد غفل عن هذا بعض من تصدر للحديث، من العصرين..، حيث عزا أحاديث كثيرة إلى مصادرها بغير لفظها، زاعماً " انها (ليست قرآناً " نتعبد بلفظه...!)..، (منهج النقد: ص ٢٢٨ - ٢٢٩).
وأقول: الذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحة ب..، سطر ١: (هكذا في غير المصنفات)، بدون حرف العطف (و).

البحث الثاني

في: المصنفات (١)

والمصنفات.، لا تغير أصلاً "، وإن كان بمعناه
لأنه يخرج بالتغيير (٢)، عن وضعه ومقصود مصنفه
ولان الرواية بالمعنى رخص فيها.، لما في الجمود على الألفاظ من الحرج (٣).،
وذلك
غير موجود في المصنفات المدونة في الأوراق (٤).

البحث الثالث

في: احتياطات الرواية بالمعنى

وفيه: حقلان

الحقل الأول

في: جملة عبارات الاحتياط (٥)

وينبغي أن يقول عقيب الحديث - المروي بالمعنى.، والمشكوك فيه: هل وقع
باللفظ أو المعنى -،. (أو كما قال) (٦).، ونحوه من الألفاظ الدالة على المقصود
(٧).

لما فيه من التحرز من الزلل.، من حيث اشتمال الرواية بالمعنى، على الخطر (٨).

-
- (١) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٨، لوحة ب، سطر ٣.، ولا، الرضوية.
(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحة ب.، سطر ٢: (بالتغيير).
(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحة ب.، سطر ٣: (الحرج).
(٤) وقال الشيخ المامقاني: (...، لان النقل بالمعنى، إنما رخص فيه، لما في الجمود على الألفاظ من
الحرج.، وذلك غير موجود في المصنفات، المدونة في الأوراق.
ولأنه، إن ملك تغيير اللفظ، فليس يملك تغيير تصنيف غيره، كما هو ظاهر.
نعم، لو دعي إلى النقل بالمعنى شيء.، ونبه على كونه نقله بالمعنى، جاز.، (مقباس الهداية:
ص ١٩٧).، وينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٧)، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٨٩).
(٥) هذا العنوان - البحث... الاحتياط -، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٨، لوحة ب، سطر.،
ولا، الرضوية.
(٦) الذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحة ب.، سطر ٥: (أن يتبعه بقوله: أو كما قال)
(٧) الذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحة ب.، سطر ٦: (نحوه.. المقصد).
(٨) وقال الدكتور عتر: (ينبغي لمن يروي حديثاً " بالمعنى، أن يراعي جانب الاحتياط.، وذلك، بأن
يتبعه بعبارة: (أو كما قال)، أو (نحو هذا)، وما أشبه ذلك من الألفاظ.
فعل ذلك: ابن مسعود، وأنس، وأبو الدرداء.، وغيرهم (رضي الله عنهم).، (منهج النقد في علوم
الحديث: ص ٢٢٩).، وينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩١.

الحقل الثاني
في الأمثلة التطبيقية (١)
وقد روي فعل ذلك من الصحابة.، عن: ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس.،
(رضي الله عنهم) (٢).

(١) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٨، لوحة ب سطر ١٠.، ولا، الرضوية.

(٢) قال الدكتور عتر:

عن عبد بن مسعود (رضي الله عنه).، انه حدث حديثا " فقال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم).، ثم أرعد وأرعدت ثيابه فقال: (أو شبيه ذا، أو نحو ذا). وعن أبي الدرداء انه كان إذا حدث الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.، ثم فرغ منه قال: (اللهم، إن لا هكذا.، فكشكله).

وكان أنس إذا فرغ من الحديث قال: (أو كما قال رسول الله عليه وسلم).، (منهج النقد: ص ٢٢٩).

وفي الهامش: انظر الروايات عن الصحابة وغيرهم.، في كتاب الكفاية: ٢٠٥ - ٢٠٦. كما أن سيادته تحدث بما يقارب الصفحتين.، عن (شبهة حول الرواية بالمعنى)، وما يثيره المستغربون وأساتدتهم المستشرقون... بهذا الخصوص، من مزاعم مغرضة. وقد أجاد في الرد، وفقه الله لمراضيه.، ينظر: (منهج النقد: ص ٢٢٩ - ٢٣٠).

المسألة الرابعة

في: تجزئة الحديث وتوزيعه

وتفصيل البحث في حقلين:

الحقل الأول

في: أحكام التجزئة

وهو ما نأتي عليه من خلال:

أولا "المجوزون بشرط (١)

ولم يجوز مانعو الرواية للحديث بالمعنى - وبعض مجوزيها أيضا " - : تقطيع الحديث،

بحيث يروي بعضه دون بعض.، إن لم يكن هذا المقطع (٢)، قد رواه في محل آخر، أو رواه غيره

تماما " (٣).، ليرجع إلى تمامه، من ذلك المحل (٤).

ثانيا "المانعون مطلقا" (٥).

ومنهم.، من منعه: مطلقا ".

لتحقق: التغيير (٦).، وعدم أدائه (٧)، كما سمعه

(١) هذا العنوان - المسألة... بشرط -.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٨، لوحة ب، سطر ١٢، ولا، الرضوية.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحة ب، سطر ١٠: (القطع).

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحة ب.، سطر ١٠: (أو رواه غيره)، بدون (تماما ").

(٤) قال المامقاني: (انه قد وقع الخلاف بين العلماء، في تقطيع الحديث واختصاره.، برواية بعض الحديث الواحد، دون بعض.، على أقوال:

أحدها: المنع مطلقا "، اختاره المانعون من رواية الحديث بالمعنى، لتحقيق التغيير، وعدم أدائه كما سمعه.،

و به قال بعض مجوزي رواية الحديث بالمعنى أيضا ".

ثانيهما: المنع، إذا لم يكن هذا المقطع، قد رواه في محل آخر، أو رواه غيره تماما "، ليرجع إلى تمامه من

ذلك المحل.، أرسله غير واحد قولا ".

ثالثها: الجواز مطلقا "، اختاره بعضهم).، (مقباس الهداية: ص ١٩٨).، وينظر.، الخلاصة في أصول

الحديث: ص ١١٩، ووصول الأختيار: ص ١٥٤، ومنهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٣١.

(٥) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٩، لوحة أ.، سطر ١.، ولا، الرضوية.

(٦) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحة ب.، سطر ١١: (التغيير).

(٧) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٧٩، لوحة أ.، سطر ٢: (اداه).، وكذا، الرضوية.

ثالثا " : المجوزون مطلقا " (١)
وجوزه: آخرون، مطلقا ".
سواء كان قد رواه وغيره (٢): على التمام، أم لا (٣)؟
رابعا " : الرأي المختار (٤)
وهذا القول: هو الأصح (٥).، إن وقع ذلك، لمن عرف عدم تعلق المتروك منه،
بالمروي.

بحيث.، لا يختل البيان.، ولا تختلف الدلالة فيما نقله، بترك ما تركه.
فيجوز حينئذ.، وإن لم تجز الرواية بالمعنى.
لان المروي حينئذ، بمنزلة خبرين منفصلين.

(١) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٩، لوحة أ.، سطر ٢.، ولا، الرضوية.
(٢) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٧٩، لوحة أ.، سطر ٣: (أم غيره).، هكذا يبدو لي عند قراءتها.، غير
أنها غير واضحة الكتابة.
والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحة ب.، سطر ١٢: (وغيره).، وهذا هو الذي يتفق مع السياق
فيما يبدو.

(٣) وقال الشيخ المامقاني (قدس): (وينبغي تقييد هذا القول، بما إذا لم يكن المحذوف متعلقا " بالمأتي
به، تعلقا " يخل بالمعنى حذفه، كالاقتباه والشرط والغاية، ونحو ذلك.
وإلا.، فالظاهر، عدم الخلاف في المنع منه.، وادعى بعضهم الاتفاق عليه.

ومن هنا.، يتحد هذا القول مع الرابع.، وهو: التفصيل بالجواز، أن وقع ذلك ممن يعرف تميز
ما تركه...).، (مقباس الهداية: ص ١٩٨).
وأقول: (كالاقتباه والشرط...).، صحيحه: (كالاقتباء والشرط).، حيث قال ابن الحاجب في
مختصره: (حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر، إلا في الغاية والاقتباء ونحوه).، ينظر: الباعث الحثيث:
ص ١٤٤.

(٤) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٩، لوحة أ.، سطر ٣.، ولا، الرضوية.
(٥) قال الطيبي (والصحيح: التفصيل.، وانه يجوز ذلك من العالم العارف، إذا كان ما تركه غير
متعلق بما رواه.، بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بين بترك ما تركه.، فيجوز هذا، وإن لم
تجز الرواية

بالمعنى.، لان المروي والمتروك، لخبرين متصلين ولا فرق أن يكون قد رواه قبل التمام، أو لم يروه.، هذا،
إذا
كان رفيع المنزلة، بحيث لا يهتم بزيادة أولا "، أو نسيان ثانيا "، لقله ضبطه وغفلته، فلا يجوز له النقصان
والله أعلم).،

(الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٩).
وأقول: ان المحقق الأستاذ السامرائي، قد اشتبته في توزيع النص.، حيث أورده هكذا: (... هذا،
إذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يهتم بزيادة أولا، أو نسيان ثانيا "، لقله ضبطه وغفلته،
فلا يجوز له النقصان والله أعلم) وأقول: ان المحقق الأستاذ السامرائي، قد اشتبته في
توزيع النص، حيث أورده هكذا: (... هذا، إذا كان رفيع المنزلة بحيث
لا يهتم بزيادة أو لا نسيان. ثانيا " : لقله ضبطه وغفلته، فلا يجوز له النقصان والله أعلم).

(३१४)

الحقل الثاني

في: تجزئة المصنف (١)

وأما تقطيع المصنف الحديث: فيه - أي: في مصنفه المدلول عليه بالاسم - .
بحيث: فرقه على الأبواب اللاتفة به، للاحتجاج المناسب، مع مراعاة ما سبق من
تمامية معنى المقطوع (٢).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٩، لوحة أ، سطر ٧، ولا، الرضوية.
وقال الطيبي (وأما تقطيع المصنف الحديث في الأبواب، للاحتجاج، إلى الجواز أقرب.
قد فعله: مالك، والبخاري، ومن لا يحصى من الأئمة.
قال ابن الصلاح: ولا يخلو من كراهة.

قال الشيخ محي الدين: وما أظنه يوافق عليه.
أقول: أي، لا يوافق أحد في هذه الكراهة، لأنه قد استمر في جميع الاحتجاجات في العلوم، ايراد بعض
الحديث احتجاجا " واستشهادا، سواء كان مستقلا " أولا، كاستشهاد النحويين وغيرهم)، (الخلاصة في
أصول

الحديث: ص ١١٩ - ١٢٠)

وقال الحارثي (قدس): (أما تقطيع المصنفين الحديث في الأبواب، بحسب المواضع المناسبة، فأولى
بالجواز، وقد استعملوه كثيرا "، وما أظن له مانعا "، (وصول الأخيار: ص ١٥٥).
وقال الشيخ المامقاني: (انه صرح جمع بجواز تقطيع المصنف الحديث الواحد في مصنفه، بأن يفرقه على
الأبواب اللاتفة به، للاحتجاج المناسب في كل مسألة، مع مراعاة ما سبق، من تمامية معنى المقطوع...)
(مقباس

الهداية: ص ١٩٨)، وفي النسخة: مراعاة، وهو تصحيف مطبعي.
وقال الدكتور شانه چي ما معناه: (وعلى أي حال، فإن تقطيع الحديث، من وجهة نظر الشرع،
لا إشكال فيه.

ومن وجهة تسهيل عمل المصنفين، فهو أمر لازم)، دراية الحديث: ص ١٣٠.
وينظر: الكفاية للخطيب ١٩٠، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٤، والباعث الحثيث:
ص ١٤٤، وتدريب الراوي: ص ٣١٦، وعلوم الحديث لشانه چي: ص ٩٤، وعلوم الحديث ومصطلحه:
ص ٨٣.

(٢) وأقول: قد ضرب السيد رضا ضيائي، مثلا " من الوسائل، كأنموذج على الاشتباه في تقطيع الحديث،
كما

في نص: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا وصاحب الحيوان ثلاثة أيام)، في فصل خيار المجلس.

ثم، (صاحب الحيوان...)، بدون واو العطف، في فصل خيار الحيوان.

الأمر الذي يترتب عليه، اختلاف في الفتوى، كما يقول فضيلته)، ينظر: (اختلاف فتوى أزچيست:

ص ٤٣ - ٤٤ فارسي عربي) ولكن، لدى مراجعة الوسائل، وجدت:

(١) - باب ثبوت خيار المجلس للبايع والمشتري ما لم يفترقا...، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله و
سلم، البيعان بالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام)، ج ٦ ص ٣٤٥، حديث ١، الباب
الخامس، وينظر: الكافي - الفروع - : ١ / ٣٧٦.

فهو: أقرب إلى الجواز، لأجل الغرض المذكور.

ثم، (٣ - باب ثبوت الخيار في الحيوان كله، من الرقيق وغيره ثلاثة أيام للمشتري خاصة، وإن لم يشترط...، علي بن موسى الرضا عليه السلام: صاحب الحيوان المشتري بالخيار بثلاثة أيام، ج ٦ ص ٣٤٩، حديث

٢، الباب الثالث،، وينظر: تهذيب الأحكام: ٢ / ١٣٦.

ووجدت التقطيع فيه سليماً " لا غبار عليه،، وان الواو استثنائية،، وان ملاك الخيار في الأول: عدم الافتراق،، وانه في الثاني،، مضي ثلاثة أيام.

بل، ان الحر (قدس) قد أبقى في المورد الأول، من الحديث جزء، يشار به ضمناً "، إلى ما سوف يأتي في المورد الثاني،، وإلى انهما أساساً " من حديث واحد،، مما حدث به الرضا عليه السلام، ومصدره الأول هو الرسول صلى الله عليه وآله.

وهذا، إن دل على شيء،، فإنما يدل على مدى قدرة العملي هنا، وحسن تنبيهه، وعظم دقته في فنية التجزئة - التقطيع - والتوزيع والتبويب.

علماً "،، بأن الحديث،، وإن سيق في باب خيار

المجلس، وهو يضم حكيمين مختلفين،، لكن، يجمع بينهما في الوقت نفسه،، انهما - كما أسلفت - من حديث واحد،، وأنهما أتيا في موضوع واحد هو الخيار. هذا فضلاً، عن أن متن الحكم الثاني،، يشبه أن يكون عضو ارتباط - حلقة وصل -، بين باب خيار المجلس، وباب ما بعده.

وينظر بخصوص حديث: (البيعان...): صحيح البخاري - كتاب البيوع - ٣ / ٧٦، ٨٣، وصحيح مسلم: ٣ / ١١٦٤، ومسند أحمد: ٣ / ٤٠٢، والموطأ بشرح السيوطي: ٢ / ٧٩، والمنتقى - شرح الموطأ - للباجي: ٥ / ٥٥ - ٥٦.

وهناك مثال آخر على التقطيع، مع مراعاة ما سبق من تمامية معنى المقطوع،، وفي الوسائل نفسه،، كما يلي:

أ. (محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل فقال: هذا قذفي، ولم تكن له بينة،، فقال: يا أمير المؤمنين، استحللته.

فقال: لا يمين في حد، ولا قصاص في عظم. محمد بن الحسن،، باسناده عن: أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) مثله.

الوسائل: ١٨ / ٣٣٥ كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٢٤ - باب انه لا يمين في حد وأن الحدود تدرأ " بالشبهات -، من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، حديث ١

ب. (محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)،، في حديث ان أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا يمين في حد، ولا

قصاص في عظم. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي

عبد الله (عليه السلام). الوسائل: ١٨ / ١٠٢ - ١٠٣، كتاب القصاص، باب ٧٠ - باب انه لا قصاص في

عظم -، من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، حديث ١. وبالمناسبة، فإن ما قاله فضيلة الشيخ القوجاني -

وقد فعله غير واحد من المحدثين، منا (١) ومن الجمهور (٢).

محقق جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام - في ذيل صفحة ٢٥٨ من المجلد الأربعين: (لم أعثر عليه في الوسائل مع التتبع التام. نعم أشار إلى ذيله في الوسائل، في الباب ٧٠، من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٠١، أقول:

في الامر اشتباه، وإنما هو موجود بتمامه سندا "ومتنا"، في نفس الوسائل: ١٨ / ٣٣٥...
وينظر: الكافي - الفروع -: ج ٧ ص ٢٥٥ حديث ١، وتهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٧٩ حديث ٧٥.
(١) وقال الدكتور شانة چي ما معناه: (وجواز تقطيع الحديث منوط بشرطين:
أولا: " أن يكون متعرضا " لأحكام مختلفة، أو شاملا " لمواضيع متنوعة.
ثانيا: " أن يكون ممن له الصلاحية العلمية في فعل ذلك.

و ضرب سيادته مثالا " على ذلك..، بحديث الأربعمائة، الذي نقله الصدوق (قدس)، في كتابه:
(الخصال)، كما في طبعة مكتبة الصدوق: ص ٦١١، وهو الحديث الذي عمله أمير المؤمنين (ع)
لأصحابه، في

مجلس واحد، (دراية الحديث: ص ١٢٩ - ١٣٠). وينظر: الكفاية للخطيب: ص ١٩٣،
وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٣، والباعث الحثيث: ص ١٤٤، وعلوم الحديث ومصطلحه:
ص ٨٣ - ٨٤، ومنهج النقد: ص ٢٣١، والامام الترمذي والموازنة بين جامعة وبين الصحيحين: ص ١٠٢.
(٢) ينظر: حديث من قاتل في سبيل الله فواق ناقة... الخ في: سنن الترمذي في: ٢٣ كتاب فضائل الجهاد
- ٢١ باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله - رقم ١٦٥٧ - ج ٥ ص ٣٧١..
وبعضه في سنن الترمذي أيضا " في: ٢٣ كتاب فضائل الجهاد - ١٩ باب ما جاء فيمن سأل الشهادة -
رقم ١٦٥٤ - ح ٥ ص ٣٦٩...

المسألة الخامسة

في: مراعاة القواعد العربية

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأول

في: وجوب تولي المتقن (١)

- ١ -

ولا يروي الحديث بقراءة: لحن، ولا مصحف

بل، لا يتولاه إلا متقن للغة والعربية.

ليكون، مطابقاً " لما وقع من النبي والأئمة (صلوات الله عليهم) (٢).، ويتحقق أدائه

كما سمعه.، امثالاً "، لأمر الرسول (صلى الله عليه وآله) (٣).

- ٢ -

وفي صحيحة جميل بن دراج قال:

قال أبو عبد الله (عليه السلام): (أعربوا حديثنا فإننا قوم فصحاء) (٤)

- ٣ -

ويتعلم من يريد قراءة الحديث، قبل الشروع فيه.، من العربية واللغة.، ما يسلم به

(١) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٩، لوحة أ.، سطر ١١.، ولا، الرضوية.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحة أ.، سطر ٣ - ٤: (... من النبي صلى الله عليه وآله

والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين).

(٣) قال الطيبي: (لا يروي بقراءة لحن أو مصحف).، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٠).

وقال المامقاني: (انه صرح جمع: بأنه ينبغي للشيخ، أن يروي الحديث بقراءة لحن، ولا مصحف.

بل، لا يتولاه إلا متقن للغة العربية...).، (مقباس الهداية: ص ١٩٨).، وينظر: (وصول الأخيار:

ص ١٥٥).

(٤) أصول الكافي: ١ / ٥٢، كتاب العلم، ب ١٧، ح ١٣.

وفي سفينة البحار: ٢ / ١٧٢: (أعربوا كلامنا فإننا قوم فصحاء).

وفي رياض العلماء - نقلاً " عن الكافي -: ١ / ٢٣٠: (إعربوا أحاديثنا فإننا فصحاء) ونقل الخطيب

البغدادي عن الأوزاعي قوله: (أعربوا الحديث، فإن القوم كانوا عرباً "، (الكفاية:

ص ١٩٤). وفي تاريخ أبي زرعه الدمشقي: ١ / ٢٦٥ رقم ٣٧٦: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا وليد بن

عتبه، قال

حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي يقول: (إعربوا الحديث فإن القوم كانوا عرباً ".

ونقل عن الباقر (ع) قوله: (لا بأس بالحديث إذا كان فيه اللحن أن يغير به).، ينظر: الكفاية:

ص ١٩٤، ودراية الحديث لشانته جي: ص ١٥١، والجامع لأخلاق الراوي: ٦ / ١٠٣ وجه أ

من اللحن (١).

الحقل الثاني

في: ملازمة أفواه العارفين (٢)

- ١ -

ولا يسلم من التصحيف..، بذلك (٣)

بل، بالأخذ من أفواه الرجال..، العارفين ب: أحوال الرواة: وضبط أسمائهم (٤).

- ٢ -

وما وقع في روايته..، من لحن وتصحيف..، وتحققه رواية " - أي: في الرواية -، رواه هو صواباً "، وقال: (روايتنا كذا).

- ٣ -

أو يقدمها - أي: الرواية الملحونة أو المصحفة (٥) -، ويقول بعد ذلك: (وصوابه كذا) (٦).

- (١) وقال الدكتور عتر: (فالعجب بعد هذا من أناس، لا يعلم أحدهم من العربية والنحو إلا الاسم. بل، إنه لا يقيم الكلام المضبوط بالشكل على الصواب. ثم، يتسورون أصعب المراقي، فيدعي أحدهم الاجتهاد في الحديث، والاجتهاد في الفقه..، ويقابل كل مخالف لأهوائه بالشتم والسباب..، ينصر بذلك، السنة والدين، في زعمه الفاسد وخياله الغريب)..، (منهج النقد: ص ٢٣١ - ٢٣٢)..، وينظر: مقباس الهداية: ص ١٩٨).
- (٢) هذا العنوان..، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٩، لوحة ب، سطر ٤..، ولا، الرضوية.
- (٣) إشارة إلى ما قبله: (ويتعلم من يريد... ما يسلم به من اللحن).
- (٤) قال الطيبي: (وطريق السلامة: الاخذ من أفواه ذوي المعرفة والتحقيق)..، (الخلاصة: ص ١٢٠). وقال الحارثي: (وطريق السلامة من التصحيف والتحريف: الاخذ من أفواه الرجال)..، (وصول الأخبار ص ١٥٦).
- وأضاف المامقاني بعد جملة: (وضبط أسمائهم): جملة (وبالروايات وضبط كلماتها)..، (مقباس الهداية: ص ١٩٨).
- (٥) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحة أسطر ١١: (أو تقدمها أي الرواية الملحن به أو المصحفة).
- (٦) قال الطيبي: (والصواب: تقريره في الأصل على حاله، مع التضييب عليه..، وبيان صوابه في الحاشية، إذا كان التحريف في الكتاب. وأما في السماع..، فالأولى: أن يقرأه على الصواب..، ثم يقول: (وفي روايتنا، أو عند شيخنا، أو في طريق فلان كذا). وله..، أن يقرأ ما في الأصل، ثم يذكر الصواب)..، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٠).

وقيل - والقائل: ابن سيرين وجماعة -: يرويه كما سمعه، باللحن أو التصحيف (١)، فقط.
وهو غلو في اتباع اللفظ، والمنع من الرواية بالمعنى (٢).

وقال أيضا " : (التصحیح والتبريض والتضبيب، من شأن المتقنين... والتضبيب - وقد يسمي: التبريض - أن يمر خطأ، أوله كرأس الضاد، على ثابت نقلا " فاسد لفظا " أو معنى، أو على ضعيف أو ناقص..، ومن الناقص: موضع الارسال أو الانقطاع. وربما اقتصر بعضهم..، على الصاد المجردة، في علامة التصحيح، فأشبهت الضبة..)، (الخلاصة: ص ١٤٩ - ١٥٠).

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: (ومن شأن المتقنين في النسخ والكتابة، أن يضعوا علامات، توضح ما يخشى إبهامه، فإذا وجد كلاما " صحيحا "، معنى " ورواية "، وهو عرضه للشك في صحته أو الخلاف فيه، كتب فوقه (صح).

وإذا وجد ما صح نقله، وكان معناه خطأ، وضع فوقه علامة التضبيب..، وتسمى أيضا " : (التبريض)..، وهي صاد ممدودة هكذا (ص)..، ولكن، لا يلصقها بالكلام، لئلا يظن أنه إلغاء له وضرب عليه، كما قال أيضا " (ره): (وفي عصورنا هذه، نضع الأرقام للحواشي، كما ترى في هذا الكتاب)، الباعث الحثيث: ص ١٣٨ - الهامش، وينظر كذلك: ١٤٥، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٨١، و (وصول الأختيار ص ١٥٦) وكذلك: ص ١٩٧ - ١٩٨، ومقباس الهداية: ص ١٩٨.

(١) والذي في النسخة الرضوية: (ورقة ٤٨، لوحة أ، سطر ١٢: (باللحن والتصحيف)
(٢) قال ابن كثير: (وحكي عن: محمد ابن سيرين، وأبي معمر عبد الله بن سخريرة..، انهما قالا: يرويه كما سمعه من الشيخ ملحونا "، (الباعث الحثيث: ص ١٤٥)..، وينظر: (الكفاية: ص ١٧٨، ١٨٦).
وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في ضبط سخريرة: (بفتح السين المهملة، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة).. (الباعث الحثيث: ص ١٤٥ - الهامش).

وقال ابن الصلاح: (وهذا غلو في مذهب أتباع اللفظ).. (الباعث الحثيث: ص ١٤٥).
وقال المامقاني: (وعن: ابن سيرين، وعبد الله بن سخريرة، وأبي معمر، وأبي عبيد القاسم بن سلام..، انه يرويه كما سمعه باللحن والتصحيف الذي سمعه.

ورده ابن الصلاح وغيره: بأنه غلو في اتباع اللفظ، والمنع من الرواية بالمعنى.
وهناك قول ثالث - يحكي عن عبد السلام - وهو: ترك الخطاء والصواب، جميعا ".
أما الصواب..، فلأنه لم يسمع كذلك.

وأما الخطأ..، فلان النبي (ص) لم يقله كذلك.
وأقول: فالأولى: أن يروي كما سمعه..، وينبه على: كونه خطأ، وكون الصواب كذا وكذا، حتى يسلم من شبهتي اخفاء الحكم الشرعي، ورواية ما لم يسمعه).. (مقباس الهداية: ص ١٩٨ - ١٩٩).
وأقول: (أبي معمر)..، صحيحه: (أبي معمر)، بميم مخففة بعد العين الغير معجمة.
و (عبد الله بن سخريرة)..، صحيحه: (عبد الله بن سخريرة)، بباء - قبل الراء - موحدة.

والأجود..، التنبيه عليه، كما سبق
الحقل الثالث

في: شرعية الاصلاح (١)

وجوز بعضهم: اصلاحه في الكتاب..، وهو يناسب مجوز الرواية بالمعنى (٢).
وتركه في الأصل على حاله، وتصويبه حاشية - أي: صوابه في الحاشية -،
أولى من إبقائه بغير تنبيه على حاله، وأجمع للمصلحة، وأنفى للمفسدة (٣).

و (عبد الله بن سخيرة وأبي معمر)..، صحيحه: (أبي معمر عبد الله بن سخيرة)..، حيث هو علم واحد
بشقين: كنية، واسم، كما ضبطه محقق الباعث الحثيث..، وعادة: صاحب البيت أدري بالذي فيه، كما
يقولون.

و (خطأ) التي تكررت ثلاث مرات..، صحيحها: (خطأ)، بنهاية الف مهموزة لا همزة متطرفة بعد
الف ساكنة،، علما "، بأن مثل هذه الكلمات، كثير ما يقع في الاشتباه بكتابتها، المتأثرون باللغة الفارسية.
وأقول: (وهو غلو في اتباع اللفظ)، اشتباه..، صحيحه: (وهو غلو في مذهب أتباع اللفظ)، كما يبدو.
وعليه..، فهناك سقط في نص الشهيد الثاني، ومن نقل عنه. يتمثل في كلمة: (مذهب).
كذلك، هناك تصحيف في كلمة (اتباع)، بتشديد التاء..، والصحيح: (اتباع)، بألف وتاء
مخففة. ذلك..، لان: (اتباع)، مصدر (اتبع) - على صيغة افتعل -، من (تبع) الثلاثي: شأنها شأن
(اتجار): مصدر (أتجر)، من (تجر) الثلاثي.

أما (اتباع)..، فهي: جمع (تابع)، من (تبع)..، شأنها شأن (أنصار)، جمع (ناصر)، في (نصر)..،
كذلك، فإنها هي الأنسب مجيئها مع (مذهب).

(١) هذا العنوان..، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٩، لوحة ب..، سطر ١١..، ولا، الرضوية.
(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحة أ..، سطر ١٤: (وهو تناسب الرواية بالمعنى)
(٣) قال الشيخ أحمد: (إذا وجد الراوي في الأصل حديثا "، فيه لحن أو تحريف..، فالأولى: أن يتركه على
حاله، ولا يمحوه..، وإنما يضرب عليه، ويكتب الصواب في الهامش..، وعند الرواية: يروي الصواب من غير
خطأ..،

ثم يبين ما في أصل كتابه.

وإنما رجحوا إبقاء الأصل، لأنه قد يكون صوابا "، وله وجه لم يدركه الراوي، ففهم انه خطأ، لا سيما فيما
يعدونه خطأ من جهة العربية، لكثرة لغات العربية وتشعبها)..، (الباعث الحثيث: ص ١٤٦ - الهامش).
وقال الحارثي: (والصواب إصلاحه في كتابه أيضا "، إذا تحقق المقصود، ولم يكن فيه احتمال..، وإلا، تركه
على حاله مع التضييب عليه، وبيان الصواب على الحاشية، ثم يقرأه عند الرواية على الصواب..، ولو قال:
(وفي

روايتي كذا)، لم يكن به بأس)..، (وصول الأختيار: ص ١٥٦).

وقال المامقاني: (وأما اصلاح التحريف والتصحيف في الكتاب، وتغيير ما وقع فيه..، فجوز به بعضهم.

والأولى: ما ذكره جمع، من ترك والتصحيف في الأصل، على حاله، والتضييب عليه، وبيان
صوابه في الحاشية..، فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة، وقد يأتي من يظهر له وجه صحته..، ولو فتح
باب

التغيير لجسر عليه من ليس بأهل)..، (مقباس الهداية: ص ١٩٩).

وقد روي: ان بعض أصحاب الحديث..، رؤي في المنام: وكأنه قد ذهب شئ من لسانه أو شفته.
فسئل عن سببه؟ فقال: لفظه من حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) غيرتها برأبي، ففعل بي هذا (١).
وكثيراً " ما نرى: ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطأ، وهو صواب، ذو وجه صحيح خفى.
- ٣ -

هذا، إذا كان التحريف في الكتاب.
وأما في السماع..، فالأولى: أن يقرأه على الصواب (٢).، ثم يقول: (وفي روايتنا)، أو (عند شيخنا)، أو (في طريق فلان كذا).
وله، أن يقرأ ما في الأصل (٣)، ثم يذكر الصواب كما مر.
- ٤ -

وأحسنه - أي: أحسن الاصلاح - : إصلاحه (٤)، بما جاء صحيحاً ".، برواية أخرى، إن اتفق (٥).

(١) قال ابن الصلاح: (وقد روينا: ان بعض أصاب الحديث، رأي في المنام، وكأنه قد مر من شفته أو لسانه شئ..، ففعل له في ذلك؟ فقال: لفظه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، غيرتها برأبي، ففعل بي هذا).، (علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٦، وينظر: (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٨)، و (مقباس الهداية: ص ١٩٩).
وأقول: واضح، ان هناك فروقا " بين النقول أعلاه، ونص الشهيد الثاني..، في (صلى الله عليه وآله وسلم) و (ذهب)، و (رؤي).
(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحة ب..، سطر ٥: (أن يقرأ على الصواب).
(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحة ب..، سطر ٦: (يقرأ).
(٤) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحة ب..، سطر ٧: (وأحسنه الاصلاح اصلاحه).
(٥) قال الطيبي: (وأحسن الاصلاح: إصلاحه بما جاء في رواية أخرى، أو حديث آخر).، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٠).
وقال الحارثي: (واو رآه صواباً " في حديث آخر، أو نسخة أخرى، وإن لم تكن مروية له..، وجب الاصلاح على كل حال.
لتأكد القرينة في العلم بذلك، خصوصاً " إذا غلب على ظنه انه من نفسه، أو من الناسخ لا من الشيخ).، (وصول الأخبار: ص ١٥٦).
وقال المامقاني: (قالوا: وأحسن الاصلاح: أن يكون بما جاء في رواية أخرى أو حديث آخر، فإن ذاكره آمن من النقول المذكورة).، (مقباس الهداية: ص ١٩٩).

ولو رآه في كتاب، وغلب على ظنه من الكتاب لا من الشيخ، اتجه إصلاحه في كتابه وروايته (١).
ويستثبت ما شك فيه (٢)، لاندراس ونحوه، في الاسناد أو المتن، ويصلحه من كتاب غيره أو من حفظه، إذا وثق بهما (٣).
وعلى كل حال
فالأولى: سد باب الاصلاح ما أمكن، لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا " (٤)، مع تبين الحال (٥).

وقال ابن الصلاح: (وأصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح: أن يكون ما يصلح به الفاسد، قد ورد في أحاديث أخر، فإن ذاكه آمن من أن يكون متقولاً " على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل)، (علوم الحديث

لابن الصلاح: ص ١٩٢).

وأقول: أظن الان، ان الفرق واضح بين: نص ابن الصلاح، ونص المامقاني، وأيهما الأصل، وأيهما الصحيح.

(١) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ٩: (في كتاب وروايته).

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ٩: يستثبت...، بدون واو العطف.

(٣) قال الطيبي: (فإن رآه في كتابه، وغلب على ظنه انه من كتابه لا من شيخه، اتجه إصلاحه في كتابه وروايته، كما لو اندرس من كتابه بعض الاسناد أو المتن، فإنه يجوز إصلاحه من كتاب غيره، إذا عرف صحته

ووثق به، وهذا الحكم، في استثبات الحافظ ما شك فيه، من كتاب غيره أو حفظه)، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢١).

وقال المامقاني: (وأما لو رواه في كتاب نفسه، وغلب على ظنه ان السقط من كتابه لا من شيخه، تجد حينئذ إصلاحه في كتابه، وفي روايته عند تحديثه، كما إذا درس من كتابه بعض الاسناد أو المتن، بتقطع أو بلل

ونحوه، فإنه يجوز له استدراكه من كتاب غيره، إذا عرف صحته، ووثق به بأن يكون أخذه عن شيخه وهو ثقة،

وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط.

ومنع بعضهم من ذلك، لا وجه له.

نعم، بيان - حال الرواية وكتابه - ان الاصلاح من نسخة موثوق بها، أولى.

وكذا الكلام، في استثبات الحافظ ما شك فيه، من كتاب ثقة غيره، أو حفظه)، (مقباس الهداية: ص ١٩٩).

(٤) والذي في النسخة الرضوية: ٤٨، لوحة ب، سطر ١٢ - ١٣: (لئلا يحسن...، وهم يحسنون...).

(٥) قال ابن الصلاح: (والأولى: سد باب التغيير والاصلاح، لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، وهو أسلم مع التبيين)، (علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٢).

المسألة السادسة

في: دمج الأسانيد

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأول

في: حالة اتفاق الرواية (١)

وما رواه الراوي من الحديث، عن اثنين فصاعداً، "، واتفقا في الرواية معنى لا لفظاً"،

جمعها اسناداً"، وساق لفظ أحدهما مبيناً (٢):

فيقول: (أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان)

أو: (وهذا لفظ فلان قال) (٣).

أو قالاً: (أخبرنا فلان)

وما أشبه ذلك من العبارات.

الحقل الثاني

في: حالة تقارب اللفظ (٤)

فإن تقاربا في اللفظ، مع اتفاق المعنى، فقال في روايته: (قالا كذا)، جاز أيضاً،

على القول بجواز الرواية بالمعنى، وإلا، فلا (٥).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨، لوحة ب.٢، سطر ٢، ولا، الرضوية.

(٢) قال الطيبي: (إذا كان الحديث عنده، عن اثنين أو أكثر، وبين روايتهما تفاوت في اللفظ، والمعنى واحد، فله جمعهما في الاسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما، ويقول: (أخبرنا فلان واللفظ لفلان)، أو هذا

لفظ فلان)، أو (قال)، أو (قالا: أخبرنا فلان)، وما أشبه من العبارات)، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢١).

وقال المامقاني: (انه إذا كان الحديث عنده، عن اثنين أو أكثر من الشيوخ، واتفقا في المعنى دون اللفظ، فله جمعهما أو جمعهم في الاسناد بأسمائهم، ثم يسوق الحديث على لفظ رواية أحدهما أو أحدهم مبيناً"، فيقول:

(أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان)، أو (هذا لفظ فلان)، أو يقول: (أخبرنا فلان)، وما أشبه ذلك من العبارات)، (مقباس الهداية: ص ١٩٩).

وأقول: (إن كان)، صحيحها: (إن كان)، حيث تلك طريقة فارسية في الكتابة، كما وقع في المقباس. (٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحة ب.٢، سطر ١٦: (هذا لفظ فلان قال)، بدون واو العطف.

(٤) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٠، لوحة أ، سطر ٦، ولا، الرضوية.

(٥) قال الطيبي: (...، وأما إذا لم يخص، بل خلط اللفظين، فقال: (أخبرنا فلان وفلان)، وتقاربا في اللفظ قالاً: (أخبرنا فلان)، فهو جائز، على تجويز الرواية بالمعنى)، (الخلاصة: ص ١٢١ - ١٢٢).

ولكن قوله: (تقاربا في اللفظ) (١)، ونحوه.. مما يدل على الاختلاف اليسير (٢)،
أولى

من إطلاق نسبه إليهما.

الحقل الثالث

في: مقابل على أصل دون أصل (٣)

ومصنف ما سمع من جماعة..، إذا رواه عنهم من نسخة قوبلت بأصل بعضهم دون
بعض..، وأراد أن يذكر جميعهم في الاسناد، وذكره - أي: المقابل - بنسخته وحده..،
بأن

يقول: (واللفظ لفلان) (٤)، كما سبق.

فهذا فيه: وجهان.

الجواز كالأول..، لان ما أورده قد سمعه ممن ذكر انه بلفظه.

وعدمه..، لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين، حتى يخبر عنها..، بخلاف
ما سبق، فإنه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ إليه، وعلى موافقتها معنى، فأخبر
بذلك (٥).

وقال المامقاني: (ولو لم يخص أحدهما بنسبة اللفظ إليه..، بل، أتى ببعض لفظ هذا، وبعض لفظ الآخر..،
فقال: (أخبرنا فلان وفلان)، وتقاربا في اللفظ، أو والمعنى واحد..، قالوا: حدثنا فلان، جاز بناء " على جواز
الرواية

بالمعنى، ولم يجز بناء " على عدم جوازهما.

ولو لم يقل: تقاربا ونحوه، فلا بأس به أيضا "، بناء " على جواز الرواية بالمعنى..، وإن كان الاتيان بقوله
تقاربا

في اللفظ، أو ما يؤدي ذلك، أولى)..، (مقباس الهداية: ص ١٩٩ - ٢٠٠).

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٨٠، لوحة أ..، سطر ٨: (قولا " مقاربا " في اللفظ).

والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة أ..، سطر ١: (قوله تقاربا " في اللفظ)..، ويبدو: انه هو الأصح.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة أ..، سطر ٢: (ليس)..، وهو اشتباه بالتأكيد.

(٣) هذا العنوان..، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٠، لوحة أ..، سطر ٩، ولا، الرضوية.

(٤) ومن القدماء..، وجدت ابن دقيق العيد، يستعمل هذا الأسلوب..، في كتابه:

(الاقتراح في بيان الاصطلاح).

ومن المحدثين..، وجدت السيد العسكري، يستعمل هذا الأسلوب..، في كتابه: (خمسون ومائة صحابي

مختلق). طبعا "، ما ذكرته على سبيل المثال، لا الحصر.

(٥) قال المامقاني: (وإذا سمع من جماعة كتابا " مصنفا "، فقابل نسخته بأصل بعضهم دون الباقي، ثم رواه

عنهم كلهم، وقال: اللفظ لفلان المقابل بأصله..، ففي جوازه وجهان:

من أن ما أورده قد سمعه ممن ذكر انه بلفظه.

ومن انه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين، حتى يخبر عنها..، بخلاف ما سبق، فإنه اطلع على رواية غير

من نسب اللفظ إليه، وعلى موافقتها معنى، فأخبر بذلك.

وعن بدر بن جماعة من علماء العامة: التفصيل بين تباين الطرق بأحاديث مستقلة، وبين تفاوتها في ألفاظ

أو لغات أو اختلاف ضبط..، بالجواز في الثاني، دون الأول)..، (مقباس الهداية: ص ٢٠٠).



(۳۲۹)

المسألة السابعة

في: اعتبار الزيادة والحذف

وتفصيل البحث في حقول

الحقل الأول

في: التمييز بهو ويعني (١)

- ١ -

ولا يزيد الراوي على ما سمع.. من نسب من فوق شيخه (٢)، من رجال الاسناد، على ما ذكره شيخه مدرجا " عليه..، أو وصفة له كذلك..، إلا، مميزا " ب: (هو) (٣)، أو (يعني)،

ونحو ذلك.

- ٢ -

مثاله: أن يروي الشيخ.. عن أحمد بن محمد كما يتفق: للشيخ أبي جعفر الطوسي، والكليني (٤)..، كثيرا " .

- ٣ -

فليس للراوي أن يروي عنهما.. ويقول: (قال: أخبرني أحمد بن محمد بن عيسى) بل، يقول: (أحمد بن محمد هو ابن عيسى)، أو (يعني ابن عيسى) (٥)، ونحوه..، لتمييز كلامه وزيادته عن كلام الشيخ (٦).

(١) هذا العنوان ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨١، لوحة أ..، سطر ٣، ولا، الرضوية.
(٢) الذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة أ..، سطر ٩: (من نسب من بعد فوق شيخه)..، بزيادة (بعد).

(٣) الذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة أ..، سطر ١٢: (والكليني).

(٤) ينظر: المحاسن للبرقي: ص ١٦٨، وفيه: (محمد بن علي، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريم - و هو كرام بن عمرو الخثعمي -، عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -..).

وص ٤٢٢، وفيه: (عنه، عن أبي سليمان، عن أحمد بن الحسن - وهو الجبلي -، عن أبيه، عن جميل ابن دراج، قال: سمعت أبا عبد الله - ع - يوما " يقول:..).

وطبعا " إن مثل هذا الاستعمال والتحرز، إن دل على شيء، فإنما يدل على مدى الضبط والدقة في رواية الحديث..، كذلك، هو في الوقت نفسه، يهدف إلى رفع الالتباس بين الأسماء المتحدة الصورة، كما يساهم في

إزالة الجهالة عن الأسماء المجردة. وعليه، فهو استعمال ليس لا إلى هدف.

(٥) الذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة أ..، سطر ١٤: (أو يعني به عيسى).

(٦) قال الشيخ المامقاني: (انه صرح جمع: بأنه ليس للراوي أن يزيد، في نسب غير شيخه من رجال السند، أو صفته..، مدرجا " ذلك..، حيث اقتصر شيخه على بعضه. إلا أن يميزه ب: (هو)، أو (يعني)، أو نحو ذلك.

(۳۳۰)

الحقل الثاني

في: وصف الشيخ بما هو أهله (١)
وإذا ذكر شيخه في أول حديث،، نسبه إلى آباءه، بحيث يتميز.
ووصفه بما هو أهله (٢).
ثم، اقتصر بعد ذلك،، على اسمه، أو بعض نسبه (٣).

مثاله: أن يروي الشيخ عن أحمد بن محمد، كما يتفق للشيخ أبي جعفر الطوسي والكليني رحمهما الله تعالى كثيرا"،، فليس للراوي أن يروي عنهما ويقول: قالوا: أخبرني أحمد بن محمد بن عيسى.
بل، يقول: أحمد بن محمد، هو ابن عيسى،، أو يعني: ابن عيسى، ونحوه.
(لتمييز كلامه وزيادته عن كلام شيخه)،، (مقباس الهداية: ص ٢٠٠).
وأقول،، وهذا هو نفس نص الشهيد الثاني،، ولكن، مع تصرف يسير، وإن لم يشر إلى ذلك الشيخ المامقاني،، تساهلا " منه قدس سره.
(١) هذا العنوان،، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨١، لوحة أ،، سطر ١٠،، ولا، الرضوية.
(٢) قال الطيبي: (ويستحب له الثناء على شيخه، في حالة الرواية عنه، بما هو أهل له،، فقد فعل ذلك، غير واحد من السلف.
ولا بأس بذكره، بما يعرف به من لقب أو نسبة،، ولو إلى أم، أو صنعة، أو وصف في بدنه)،، الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٤٤ - ١٤٥.
وقال ابن كثير: (وحسن أن يثني على شيخه،، كما كان عطاء يقول: حدثني الجبر البحر ابن عباس،، و كان وكيع يقول: حدثني سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث.
وينبغي أن لا يذكر أحدا " بلقب يكرهه،، فأما لقب يتميز به، فلا بأس)،، (الباعث الحثيث، ص ١٥٣).
وقال الشيخ أحمد محمد شاکر: (لا بأس أن يذكر الشيخ من يروي عنه،، بلقب، مثل: (غندر)،، أو وصف، نحو: (الأعمش)،، أو حرفة، مثل: (الحناط)،، أو بنسبته إلى أمه، مثل: (ابن علي)،، إذا عرف الراوي بذلك، ولم يقصد أن يعيبه، وإن كره الملقب به ذلك)،، (الباعث الحثيث: ص ١٥٣ - الهامش).
وقال الحارثي: (قد جرت عادة المحدثين: أن يذكروا أسماء شيوخهم وأنسابهم، ويعرفونهم بما يقتضيه الحال، ويرفع عنهم الجهالة،، في أول الحديث، إذا روه مفردا".
ولو كان كتابا " تاما"،، جاز استيفاء ذلك في أول الكتاب، والاقتصار في الباقي على ما يرفع اللبس،، حتى الاضمار كاف مع أمنه.
وأما باقي الشيوخ،، فالواجب ذكر كل شيخ بما يرفع الجهالة عنه،، إلا، أن يكون كثير التكرار، بحيث يكفي مجرد الاسم في فهمه،، فإن تكرير ذلك يستهجن، إذ هو تطويل بغير فائدة)،، (وصول الأخبار: ص ١٦٠).
(٣) وقال الشيخ المامقاني: (وإذا ذكر شيخه،، نسب شيخه بتمامه، أو وصفه بما هو أهله في أول حديث،، ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه، أو بعض نسبه)،، (مقباس الهداية: ص ٢٠٠ - باختصار).
وأقول: هناك أمثلة كثيرة،، كما في: رياض العلماء: ٤ / ٣٥٠، و ٥ / ٢٩٠ - ٢٩١.

الحقل الثالث

في: ملاحظة المحذوف خطأ " (١)
ولم يكتبوا: (قال)، بين رجال الاسناد، في كثير من الأحاديث.. فيقولها القارئ
لفظاً " (٢).

وإذا وجد في الاسناد ما هذا لفظه: (قريء على فلان: أخبرك فلان).. يقول
القارئ بلفظه: (قيل له: أخبرك فلان).
وإذا وجد: (قريء على فلان: حدثنا فلان) (٣).. يقول: (قال: حدثنا فلان).

وأقول: من يطلع على تلك الأمثلة، يجد قمة الأدب والتكريم، من قبل رواتنا أزاء شيوخهم.. كما يرى
المستوى الرفيع من الخلق، عند الأئمة عليهم السلام.. في روايتهم، عن آبائهم، عن رسول الله (صلى الله
عليه وآله وسلم).

وكمثال على ذلك: قول الإمام الرضا عليه السلام.

(... حدثني أبي العبد الصالح موسى بن جعفر، قال:

حدثني أبي الصادق جعفر بن محمد، قال:

حدثني أبي باقر علم الأنبياء محمد بن علي، قال:

حدثني أبي سيد العابدين علي بن الحسين، قال:

حدثني أبي سيد شباب أهل الجنة الحسين بن علي، قال:

سمعت أبي سيد العرب علي بن أبي طالب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول:

(الايمان معرفة بالقلب، واقرار باللسان، وعمل بالأركان).. (كشف الغمة للأربلي: ٣ / ٩٧).

وبالمناسبة، فقد قال الدكتور عتر (... ورواية الرجل، عن أبيه، عن جده، مما يفخر به بحق، ويغبط
عليه الراوي).

يقول أبو القاسم منصور بن محمد العلوي: (الاسناد بعضه عوال، وبعضه معال.. وقول الرجل: حدثني أبي
عن جدي، من المعالي).. أي: المكارم التي يعتز بها.. (منهج النقد: ص ١٥٩).

وأقول: كذلك في هذا الحديث، علو في الاسناد.. ينظر شروط العلو في: منهج النقد: ص ٣٥٨ - ٣٦٢.

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨١، لوحة أ، سطر ١٢، ولا، الرضوية.

(٢) قال الدكتور عتر: (وذلك، كما ذكر ابن الصلاح وسائر العلماء: انه: (جرت العادة بحذف:

(قال)، و (ان)، ونحوهما.. فيما بين رجال الاسناد خطأ "، ولا بد من ذكره في حالة القراءة لفظاً ".

مثل: (حدثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، عن شياخة قال...)، تقرأ هكذا: (حدثنا أبو داود قال:

حدثنا الحسن بن علي، عن شياخة انه قال...)، (منهج النقد: ص ٢٣٢).

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر ٢: (... حديثاً " فلان).

وإذا تكررت كلمة (قال)..، كما في قوله عن زرارة قال: (قال الصادق عليه السلام)، مثلاً "، فالعادة (١)، انهم يحذفون إحداهما خطأ"، فيقولها القارئ (٢). ويحذفها ينحل بالمعنى (٣)..، لان ضمير الأولى للراوي الأول، وهو الفاعل..، وفاعل الفعل الثاني: هو الاسم الظاهر، الذي بعده (٤). فإذا اقتصر على واحدة، صار الموجود فعل الاسم الظاهر الثاني..، فلا يرتبط الاسناد بالراوي السابق (٥).

- (١) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة ب..، سطر ٤: (والعادة).
- (٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة ب..، سطر ٤: (فتقولها القارئ).
- (٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر ٥: (وحذفها)..، بدون الباء.
- (٤) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر ٦: (الذ بعده)..، حيث الياء ساقطة.
- (٥) قال الطيبي: (جرت العادة بحذف (قال)، ونحوه..، فيما بين رجال الاسناد خطأ"، ولا بد من التلفظ به حال القراءة.
- وإذا كان في أثناء الاسناد: (قريء على فلان: أخبرك فلان)..، أو فيه: (قريء على فلان: حدثنا فلان)..، فينبغي للقارئ في الأول أن يقول: (قيل له: أخبرك فلان)، وفي الثاني: (قريء على فلان: قال حدثنا فلان)..، وإذا تكررت كلمة (قال)..، كقوله في كتاب البخاري: حدثنا صالح بن حبان قال: قال: عامر الشعبي..، فإنهم يحذفون أحدهما في الخط، وعلى القارئ أن يلفظ بهما وسئل الشيخ في فتاواه: عن ترك القارئ (قال)؟ فقال: هذا خطأ من فاعله، ولأنه يبطل السماع به لان حذف القول جائز اختصاراً "، وقد جاء به القرآن العظيم، والله أعلم)..، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٢).
- وقال ابن كثير: (جرت عادة المحدثين إذا قرؤوا يقولون: (أخبرك فلان..، قال: أخبرنا فلان..، قال: أخبرنا فلان)..، ومنهم، من يحذف لفظة (قال)..، وهو سائغ عند الكثيرين)..، (الباعث الحثيث: ص ١٤٧).
- وقال الحارثي: (وأما ما في آخر السند، مثل قولهم: محمد بن مسلم: قال أبو عبد الله عليه السلام). فهنا لفظة (قال) محذوفة قبل لفظة (قال) الموجودة، وفاعلها محمد بن مسلم..، أي: قال: محمد بن مسلم: قال أبو عبد الله عليه السلام..، ولو تلفظ القارئ بها، إذا كانت محذوفة، كان أنسب..، مع أن حذفها قليل)..، (وصول الأخبار: ١٥٩).
- وللتوسع..، ينظر: (مقباس الهداية: ص ٢٠١).

المسألة الثامنة

في: التفريق والاشتراك
وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأول

في: تفريق الأحاديث
وهو ما نأتي عليه من خلال:
أولا (١). المجوزون.

- ١ -

وما اشتمل من النسخ أو الأبواب ونحوهما، على أحاديث متعددة بإسناد واحد:
فإن شاء، أن يذكره - أي الإسناد - في كل حديث منها، وذلك أحوط، إلا
أن فيه طولا "

أو يذكره: أولا "، أي: عند أول حديث منها.

أو في أول كل مجلس من مجالس سماعها، ويقول بعد الحديث الأول: (و
بالإسناد)، أو يقول: (وبه) - أي: بالإسناد السابق -، وذلك، هو الأغلب، الأكثر في
الاستعمال.

- ٢ -

وعلى هذا، فلو أراد من كان سماعه على هذا الوجه، تفريق تلك الأحاديث، و
رواية كل حديث منها، بالإسناد المذكور في أولها، جاز له ذلك.
لان الجميع معطوف على الأول.

فالإسناد في حكم المذكور في كل حديث، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد، في
أبواب (٢)، بإسناد المذكور في أوله (٣).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨١، لوحة ب، سطر ٨، ولا، الرضوية.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر ١٧: (في الأبواب).

(٣) قال المامقاني: (ان ما اشتمل من النسخ والأبواب ونحوها، على أحاديث متعددة: وبإسناد واحد:

فإن شاء، ذكر الإسناد في كل حديث.

وإن شاء، ذكره عند أول حديث منها.

أو في كل مجلس من مجالس سماعها.

ويقول بعد الحديث الأول: (وبالإسناد)، أو يقول: (وبه) - أي: بالإسناد السابق -، والأول

أحوط، إلا أنه لطوله، كان الأغلب الأكثر في الاستعمال الثاني.

ثانيا " المانعون (١)
ومنهم.، من منع ذلك، إلا مبينا " للحال (٢).

الحقل الثاني
في: الحديث المشترك باسنادين (٣)
- ١ -

وإذا ذكر الشيخ حديثا " باسناد، ثم أتبعه إسناد آخر، وقال عند انتهاء الاسناد:
(مثله).

لم يكن للراوي عنه: أن يروي المتن المذكور، بعد الاسناد الأول، بالاسناد الثاني، لاحتمال أن يكون الثاني، مماثلا " للأول في المعنى، ومغايرا " له في اللفظ.

ثم، من سمع هكذا، فأراد تفريق تلك الأحاديث، ورواية كل حديث منها بالاسناد المذكور في أولها، جاز له ذلك عند الأكثر.
لان الجميع معطوف على الأول، فالاسناد في حكم المذكور في كل حديث، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد، في الأبواب، باسناده المذكور في أوله، (مقباس الهداية: ص ٢٠١، وينظر: الباعث الحثيث: ص ١٤٧ - ١٤٨، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص ٢١ - ٢٢، وتنقيح المقال: المجلد الثالث - الخاتمة - ص ٨٣، و

دراسات في الحديث والمحدثين: ص ١٤٠.
وقال الحجة السيد صادق بحر العلوم (ره)، (ليعلم ان ما وقع في أسناد بعض الأسماء في هذا الكتاب، من لفظ: (بهذا الاسناد)، أو (بالاسناد الأول)، فهو عبارة عن رواية أبي المفضل الشيباني هذا. وهو محمد بن عبد الله، بن محمد بن عبيد الله، بن البهلول، بن المطلب، بن همام، بن بحر، بن مطر، بن مرة،

الصغرى، ابن همام، بن مرة، بن ذهل، بن شيبان.
كذا عنوانه النجاشي في رجاله)، (الفهرست للشيخ الطوسي: ص ٤٠ - الهامش).
وأقول: إن ما ذكره الحجة بحر العلوم، يكشف عن واحد من استعمالات:
(بهذا الاسناد)، عند الشيخ الطوسي (قدس)، في كتابه: (الفهرست).
(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٢، لوحة أ، سطر ٥، ولا، الرضوية.
(٢) وقال الشيخ المامقاني: (ولكن، المحكي عن أبي إسحاق الأسفراييني: المنع من ذلك، إلا مبينا " للحال، نظرا "، إلى أن ذلك، من دون بيان الحال، تدليس، وهو كما ترى.
وأما إعادة بعض المحدثين الاسناد في آخر الكتاب أو الجزء، فلا يرفع هذا الخلاف، الذي يمنع أفراد كل حديث بذلك الاسناد، عند روايتها، لكونه، لا يقع متصلا " بواحد منها.
إلا أنه، يفيد احتياطا "، ويتضمن إجازة بالغة " من أعلى أنواعها، ويفيد سماعه لمن لم يسمعه أولا "، (مقباس الهداية: ص ٢٠١).

وينظر: الباعث الحثيث: ص ١٤٨، وتدريب الراوي: ص ١٦٨.
(٣) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٢، لوحة أ، سطر ٦، ولا، الرضوية.

وقيل: بل (١)، يجوز.، إذا عرف ان المحدث ضابط متحفظ، يميز الألفاظ المختلفة.،
وإلا، فلا.

- ٣ -

وكان غير واحد من أهل العلم، إذا روى مثل هذا، يورد الاسناد ويقول: (من حديث قبله.، متنه: كذا وكذا).، ثم، يسوقه.
وكذلك.، إذا كان المحدث قد قال: (نحوه) (٢).

الحقل الثالث

في: اسناد وبعض متنه (٣)

- ١ -

وإذا ذكر المحدث: اسنادا "، وبعض متن.، وقال بعده: (وذكر الحديث).، أو قال:
(وذكر الحديث بطوله).

ففي جواز رواية الحديث السابق كله - بالاسناد الثاني - : القولان السابقان.، في
قوله: (مثله)، و (نحوه).

من حيث.، ان الحديث الثاني.، قد يغاير الأول في بعض الألفاظ، وإن اتحد المعنى.، و
من أن الظاهر: انه هو بعينه.

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٨٢، لوحة أ: سطر ١٠: (بلى) والذي في النسخة الرضوية: ورقة
٥، لوحة أ.، سطر ٤: (بل).، وهو الصحيح.

(٢) قال ابن كثير: (إذا روى حديثا " بسنده، ثم أتبعه باسناد له آخر.، وقال في آخره: (مثله)، أو
(نحوه)، وهو ضابط محرر.

فهل يجوز روايته لفظ الحديث الأول باسناد الثاني؟ قال شعبة: لا.، وقال الثوري: نعم: حكاها عنهما
وكيع.

وقال يحيى بن معين: يجوز في قوله (مثله)، ولا يجوز في نحوه).،

قال الخطيب: إذا قيل بالرواية على هذا المعنى.، فلا فرق بين قوله: (مثله)، أو (نحوه).،

ومع هذا.، أختار قول ابن معين.، والله أعلم.، (الباعث الحثيث: ص ١٤٨ - ١٤٩).

وقال الحاكم: (إن مما يلزم الحديثي من الضبب والاتقان.، أن يفرق بين: أن يقول (مثله)، أو يقول
(نحوه)

فلا يحل له أن يقول: (مثله)، إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد.

ويحل له أن يقول: (نحوه)، إذا كان على مثل معانيه).، (الباعث الحثيث: ص ١٤٩ - الهامش)، و

ينظر: (وصول الأخبار: ص ١٥٧)، و (مقباس الهداية: ص ٢٠١).

(٣) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٢، لوحة ب، سطر ١.، ولا، الرضوية.

وأولى بالمنع: هنا.، لأنه لم يصرح بالمماثلة (١).
ويمكن أن تكون اللام في الحديث (٢): للعهد الذهني.، وهو الحديث الذي لم يكمله،
و

إنما اقتصر عليه، لكونه بمعنى الأول.
والأولى، أن يبين ذلك.، بأن يقص ما ذكره الشيخ على وجهه.، ثم يقول: قال و
ذكر الحديث.، ثم يقول: والحديث هو كذا وكذا، ويسوقه إلى آخره (٣).
الحقل الرابع

في: الحديث المبعوض (٤)
وإذا سمع بعض حديث عن شيخ، وبعضه عن شيخ آخر.، روى جملته عنهما، في
حال كونه مبينا " - أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر.
ثم، يصير الحديث بذلك، مشاعا " بينهما.، حيث لم يبين مقدار ما روى منه، عن
كل منهما. فإن كانا ثقتين، فالامر سهل.، لأنه يعمل به على كل حال.
وإن كان أحدهما مجروحا "، لم يحتج بشئ منه، لاحتمال كون ذلك الشئ
مرويا " عن المجروح، إذا لم يميز مقدار ما رواه عن كل منهما.، ليحتج بالجزء الذي
رواه عن
الثقة إن أمكن، ويطرح الآخر (٥). والله الموفق؟.

(١) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٥، لوحة أ.، سطر ١٢: (بالمماثل).
(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٥٠، لوحة أ.، سطر ١٢: (ويمكن أو تكون...).، وهو تصحيف
من الناسخ فيما يبدو.
(٣) قال ابن كثير: (أما إذا أورد السند وذكر بعض الحديث.، ثم قال: (الحديث)، أو (الحديث بتمامه)،
أو (بطوله)، أو (إلى آخره)، كما جرت به عادة كثير من الرواة.
فهل للسامع أن يسوق الحديث بتمامه على هذا الاسناد؟ رخص في ذلك بعضهم.
ومنع منه: آخرون.، منهم: الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني، الفقيه الأصولي...).، (الباعث الحثيث:
ص ١٤٩).، وينظر: (وصول الأختيار: ص ١٥٧).
وقال المامقاني: (انه إذا ذكر المحدث حديثا " بسنده ومنتنه، ثم ذكر اسنادا " آخر وبعض المتن.، ثم قال
بدل
إتمامه ما لفظه: (وذكر الحديث)، أو (ذكر الحديث بطوله).، أو قال: (بطوله)، أو (الحديث)، أو (الخبر)، و
أضمر كلمة (ذكر).، مشيرا " بذلك كله: إلى كون ذيله الذي تركه، كذيل سابقه.
فأراد السامع أو الواحد روايته عنه بكماله.، ففي جواز رواية الحديث السابق، بالاسناد الثاني، القولان
السابقان.، في قوله: (مثله)، و (نحوه)...).، (مقباس الهداية: ص ٢٠٢).
(٤) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٢، لوحة ب، سي ر ١١.، ولا، الرضوية.
(٥) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٣، والباعث الحثيث: ١٥٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٢ -
٢٠٣.

الباب الرابع
في: أسماء الرجال
وطبقاتهم
وما يتصل به
وهو: فن مهم
يعرف به: المرسل، والمتصل، ومزايا الاسناد
ويحصل به: معرفة الصحابة، والتابعين، وتابع التابعين، إلى الآخر (١)
(وفيه: فصول)

(١) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٥٠، لوحة ب.، سطر ٧: (تابعي بدلا " من تابع)،
و (يحصل به) محذوفة.

الفصل الأول
في: معرفة الرعيل الأول
وفيه: مسائل ثلاث
المسألة الأولى
في: الصحابي
وتفصيل البحث في حقول:
الحقل الأول

في: تعريف الصحابي (١)
الصحابي: من لقي النبي (صلى الله عليه وآله)، مؤمناً " به، ومات على الاسلام،
وإن تخللت رده: بين لقيه مؤمناً " به، وبين موته مسلماً ".، على الأظهر (٢).

- ١ -

والمراد باللقاء، ما هو أعم من: المجالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر،
وإن
لم يكالمه، ولم يره

(١) هذه العناوين ومعنوياتها، نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية، ولا الرضوية.
(٢) الصحابي: هو واحد الصحابة، المحسوب في عدادهم، كالتقابي الحاصل على عضوية النقابة.
قال الحسن بن: (الصحابي في اللغة: مشتق من الصحبة، ويوصف بها كل من صحب غيره، طالت المدة أو
قصرت).، دراسات في الحديث والمحدثين: ص ٦٧.
وقال ابن حجر: ٠٠ الصحابي: من لقي النبي (صلى الله عليه وسلم)، مؤمناً " به، ومات على الاسلام،
فيدخل في من لقيه: من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز،
ومن رآه رؤية "
ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض (كالعمى)، (الإصابة في تمييز الصحابة: ح ١ ص ١٠ - ١١)، وهذا
التعريف مأخوذ من كلام البخاري في صحيحه - أول فضائل الصحابة - : ٥ / ٢.
وقال الدكتور عتر: الصحابة رضوان الله عليهم، هم خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، في نشر الدعوة
وحمل أعبائها، ومن ثم لم يقع خلاف (بين العلماء، ان الوقوف على معرفة أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم،
من أوكد علم الخاصة، وأرفع علم الخبر، وبه ساد أهل السير)، (منهج النقد في علوم الحديث: ص ١١٦،
وما بين
القوسين منقول عن: (الاستيعاب في أسماء الأصحاب: ١ / ٨)، وينظر: الكفاية: ص ٥٠، وعلوم الحديث
لابن الصلاح: ص ٢٦٣، والخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٤، والباعث الحثيث ١٧٩، ومقباس
الهداية: ص
٢٠٦، ودراية الحديث لشانه چي: ص ١٧ - ١٨.

والتعبير (به) ،، أولى من قول بعضهم في تعريفه: انه من رأى النبي (صلى الله عليه وآله) ،، لأنه يخرج منه الأعمى ك: ابن أم مكتوم، فإنه صحابي بغير خلاف (١).

- ٢ -

واحترز بقوله (مؤمنا ") ،، عمن لقيه كافرا " ، وإن أسلم بعد موته ،، فإنه لا يعد من الصحابة (٢).

وبقوله (به) ،، عمن لقيه، مؤمنا " بغيره من الأنبياء ،، ومن هو مؤمن بأنه سيبعث، ولم يدرك بعثته، فإنه حينئذ لم يكن (صلى الله عليه وآله) نبيا " ،، وأن حصل شك في ذلك، فليزد التعريف - بعد قوله: لقي النبي - : بعد بعثته (٣).

وبقوله: (ومات على الاسلام) ،، عمن ارتد ومات عليها ،، كعبيد الله بن جحش، وابن حنظل (٤).

وشمل قوله: (وإن تخللت رده) ،، ما إذا رجع إلى الاسلام في حياته وبعده (٥)، سواء لقيه ثانيا " أم لا.

(١) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٥٠، لوحة ب.، سطر ١٢: (وإنه صحابي) ،، بدلا " من: (فإنه صحابي).

وقال المامقاني: (وغرضهم بالعدول من التعبير بالرؤية، إلى التعبير باللقاء ،، ادخال ابن أم مكتوم، المانع عماه من رؤيته (ص).

ولعل من عبر بالرؤية ،، أراد الأعم من رؤية العين ،، كما يكشف عن ذلك: عدم الخلاف في كون ابن أم مكتوم صحابيا ") ،، (مقباس الهداية: ص ٢٠٦).

(٢) قال المامقاني: (واحترزوا بقاء الايمان ،، عمن لقيه كافرا " ،، وإن أسلم بعد وفاته (ص)، كرسول قيصر ،، ومن رآه بعد وفاته (صلى الله عليه وآله) قبل الدفن، كخويلد بن خالد الهذلي ،، فإنهما لا يعدان من الصحابة في الاصطلاح...) ،، (مقباس الهداية: ص ٢٠٦ - ٢٠٧).

(٣) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٥٠، لوحة ب.، سطر ١٧: (لقي النبي صلى الله عليه وآله) ،، بدلا " من (لقي النبي).

(٤) وفي مقباس الهداية (... وابن حنظل).

(٥) في النسخة الأساسية: ورقة ٨٣، لوحة ب.، سطر ٨: (حياته) ،، وكذا، الرضوية: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٥ ،، وتلك عادة قديمة، في كتابه كلمة (حياة).

ونبه ب: (الأصح) (١).، على خلاف كثير من تلك القيود.، ومنها: تخلل الردة.
فإن بعضهم اعتبر فيه: رواية الحديث (٢).، وبعضهم: كثرة المجالسة، وطول الصحبة
(٣).،

وآخرون.، الإقامة سنة وسنتين، وغزوة معه وغزوتين (٤).، وغير ذلك.
- ٤ -

وتظهر فائدة قيد الردة.، في مثل: (الأشعث بن قيس).
فإنه كان قد وفد على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم ارتد، وأسر في خلافة
الأول.، فأسلم على يده، فزوجه أخته - وكانت عوراء -، فولدت له (محمد) الذي
شهد قتل
الحسين عليه السلام (٥).
فعلى ما عرفنا به.، يكون صحابيا "، وهو: المعروف.، بل، قيل: انه متفق عليه (٦).

(١) الذي مر في آخر تعريف الصحابي: هو عبارة (على الأظهر).
والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٨٣، لوحة ب.، سطر ٩: (الأصح).، وكذا في الرضوية: ورقة ٥١،
لوحة أ، سطر ٣.
ولكن، في النسخة الأساسية نفسها، في الهامش الأيسر للوحة ب، من ورقة ٨٣، مقابل سطر ٩.، توجد
عبارة: (تقدم الأظهر (ع ل)).
وقال الشيخ المامقاني: ونبهوا بقولهم (على الأظهر)، إلي رد ما سمعت من الأقوال.، (مقباس الهداية:
ص ٢٠٧).
(٢) قال ابن كثير: (وقال آخرون: لا بد في إطلاق الصحبة مع الرؤية، أن يروي حديثا " أو حديثين).،
(الباعث الحثيث: ص ١٨٠)، وفتح المغيث: ٤ / ٣٢، والإصابة: ١ / ١٠ - ١١.
(٣) قال عتر: (أما الأصوليون.، فيراعي كثير منهم: دلالة العرف في معنى الصحبة.، فيطلقون اسم
الصحابي على (من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم، وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والاخذ
عنه).، (منهج النقد: ص ١١٧).، وينظر: الكفاية: ٥١، وفتح المغيث: ٤ / ٣١، والخلاصة في أصول
الحديث: ص
١٢٤.

(٤) وفي الرضوية: ورقة ٥١، لوحة أ.، سطر ٦: (غزوة معه وغزو بين)، وهو غفلة في النسخ قطعاً.
وهو مروى عن سعيد بن المسيب.، ينظر: الكفاية: ٥٠ وعلوم الحديث لابن الصلاح: ٢٦٤، والخلاصة في
أصول

الحديث: ص ١٢٤، والباعث الحثيث: ص ١٨٠، وتدريب الراوي: ٣٩٨، ومنهج النقد: ١١٧، وتلقيح
فهو أهل الآثار: ص ٢٧، ودراسات في الحديث والمحدثين: ص ٦٧.

(٥) ينظر: الايضاح لابن شاذان: ص ١٥٢، ١٦١.، الإختصاص للمفيد: ص ٢٣٦، ورجال الطوسي:
ص ٤ رقم ٢٣، ومعجم رجال الحديث: ٣ / ٢١٦ رقم ١٤٩٩، ١٥ / ١١٢ رقم ١٠٢٧٥، ومقباس
الهداية: ص

٢٠٧

(٦) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٨١، والإصابة لابن حجر: ١ / ٥، ومقباس الهداية: ٢٠٧.

(٣٤١)

الحقل الثاني

في: مراتب الصحابة (١)

ثم، الصحابة على مراتب كثيرة.، بحسب: التقدم في الاسلام، والهجرة، والملازمة، والقتال معه، والقتل تحت رايته، والرواية عنه، ومكالمته، ومشاهدته، ومماشاته. وإن اشترك الجميع في شرف الصحبة (٢).

الحقل الثالث

في: تشخيص الصحابي (٣)

ويعرف كونه صحابياً "ب.

التواتر.

والاستفاضة.

والشهرة.

(١) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٤، لوحة أ، سطر ٤.، ولا، الرضوية.
(٢) قال الطيبي: (واختلف في عدد طبقاتهم.، والنظر في ذلك إلى: السبق بالاسلام، والهجرة، وشهود المشاهد الفاضلة مع النبي (صلى الله عليه وسلم).، وجعلهم الحاكم اثنتي عشر طبقة. وأفضلهم عند أهل السنة: الخلفاء الأربع، على الترتيب، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أحد، ثم أهل بيعة الرضوان، ومن له مزية أهل العقبتين...).، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٥).
وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: (اختلفوا في طبقات الصحابة.، فجعلوا بعضهم خمس طبقات، وعليه عمل ابن سعد في كتابه...، وجعلها الحاكم: اثنتي عشر طبقة.، وزاد بعضهم: أكثر من ذلك. والمشهور: ما ذهب إليه الحاكم.، وهذه الطبقات هي...).، (الباعث الحثيث: ص ١٨٤ - الهامش).، وينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم: ص ٢٢ - ٢٤، وتدريب الراوي: ٣٠٧ - ٣٠٨ في طبعة،

و
٤٠٥ - ٤٠٦ في طبعة أخرى، ودراسات في الحديث والمحدثين: ص ٦٨.
وقال الدكتور عتر: (ومعرفة الصحابة لها فوائد مهمة في الدين والعلم.، منها:
١ - انهم هداة البشرية بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم.، وهم أمثلة تطبيق الدين، سيرتهم تملأ القلوب يقينا"، وتحث الهمم على الجهاد والعمل، وتلهب الحماس في النفوس.
٢ - معرفة الحديث المرسل وتمييزه عن المنقطع والموصول.، فإذا لم نعرف الناقل للحديث: أهو صحابي أو ليس بصحابي، لا يمكن لنا ذلك.، (منهج النقد في علوم الحديث: ص ١١٧).
وأقول: سيأتي موقف الامامية من الصحبة والصحابة، وأفضلهم...
وأقول: لا شك ان معرفة القدوة الصالحة منهم، هو الأصل الذي تتبعه بقية الاحكام والمهام.
٣ - هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٤، لوحة أسطر ٧.، ولا، الرضوية.

وإخبار ثقة (١).
الحقل الرابع
في: عدالة الصحابة (٢)
وحكمهم عندنا في العدالة: حكم غيرهم. (٣)

(١) قال الطيبي: (وتعرف الصحبة ب: التواتر، والاستفاضة، أقول صحابي، أو قوله إذا كان عدلا "، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٤).
وقال الدكتور عتر: (وقد ذكر العلماء ضوابط يعرف بها الصحابي...)، وقال أيضا " :
(٥ - أن يقول هو عن نفسه انه صحابي،، وذلك بشرطين: أن يكون ثابت العدالة، وأن يكون في المدة الممكنة، وهي مائة سنة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم...) منهج النقد: ص ١١٨، وينظر: تدريب الراوي: ص ٣٩٩، والإصابة: ١ / ١٣ - ١٤، ٣٥٤، ومسند أبي داود الطيالسي: ص ٦٩، والسنة قبل التدوين: ص ٣٩٤.
وأقول: على رأي من يقول: (الصحابة كلهم عدول،، سواء لابسوا الفتن أم لا، باجماع من يعتد بهم)،، كما في: (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٤)، وينظر: وصول الأخبار إلى وصول الخبر: ص ١٦٢.
كيف يمكن التوفيق بين مقولتهم تلك،، ومقولة:
(... أو قول صحابي، أو قوله إذا كان عدلا "،، كما في تعبير الطيبي السابق.
و (... أن يكون ثابت العدالة)،، كما في تعبير الدكتور عتر السابق.
ترى، ألا يعني ذلك: ان مفهوم هذين المنطوقين: ان من الصحابة من لم يكن عدلا "، ولا ثابت العدالة؟!
وعليه، فالذي يبدو: ان الكل إماميين وغير إماميين، يشترطون العدالة.
وإنما يفترون في مدى الالتزام بها حين التطبيق،، حيث الغالبية من غير الامامية - وأغلب الظن لدوافع سياسية -، يرونها ثانوية لا أساسية، إذا ما عرضت على مواقف الصحابة، خاصة أولئك الذين تسنموا دفة الحكم والسلطة، كسيدنا معاوية بن أبي سفيان،، أو من أساء إلى النبي، كمن رمى فراشه بالإفك.
(٢) هذا العنوان،، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٤، لوحة أ، سطر ٨،، ولا، الرضوية.
(٣) قال الشيخ المامقاني: (فمجرد كون الرجل صحابيا "، لا يدل على عدالته، بل، لا بد من إحرازها. نعم، ثبوت كونه صحابيا "، مغن عن الفحص عن إسلامه، إلا أن يكون ممن ارتد بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله).
فما عليه جمع من العامة،، من الحكم بعدالة الصحابة كلهم، حتى من قاتل أمير المؤمنين (ع)،، عنا محض، يرده واضح الدليل)،، ينظر: مقباس الهداية: ص ٢٠٧.

وأفضلهم: أمير المؤمنين علي (عليه السلام) (١)، ثم، ولداه (٢).

وهو: أولهم إسلاماً."

الحقل الخامس

في: آخر الصحابة موتاً (٣)

- ١ -

وآخرهم موتاً " على الاطلاق: أبو الطفيل، عامر بن واثلة و، مات سنة مائة من الهجرة.

(٤)

- ٢ -

وبالإضافة إلى النواحي، فأخرهم:

بالمدينة، جابر بن عبد الله (٥)، أو سهل بن سعد (٦)، أو السائب بن يزيد (٧).

(١) فهو: إمام المتقين، وعيبة علم النبيين، وباب مدينة علم سيد المرسلين.
حتى لا تكاد تجد علماً " من العلوم الإسلامية، إلا وينتهي إليه، ينظر مثلاً " مقدمة مرآة العقول: ج ١ ص ٩.

(٢) فضائل الحسن والحسين، عن كتاب الفضائل، تأليف: أحمد بن حنبل: حديث ٤٤، ص ٢٣،
وطبقات ابن سعد: حديث ٢٧٢، وتاريخ ابن عساکر: حديث ٦٢٤، وذخائر العقبى: ص ١٤٧، وينظر:
مقدمة

مرآة العقول: ٢ / ١٦٧ - متناً " وهامشاً -

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٤، لوحة أسطر ٩، ولا، الرضوية.

(٤) أبو الطفيل: عامر بن واثلة الكناني الليثي، عد في صغار الصحابة، ولد عام (أحد) وكان من
أصحاب علي المحبين له، وشهد معه مشاهد كلها.

غير الامامين قالوا في حقه: كان ثقة مأموناً، " إلا أنه كان يقدم علياً "

وهو آخر من مات، ممن رأى النبي (صلى الله عليه وآله)، مات سنة ١٠٠ هـ، وقيل: ١١٦ هـ.

هذا، وقد أخرج له أصحاب الصحاح الست: تسعة أحاديث.

وينظر: أسد الغاية: ٢ / ٤٠٣، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ووصول الأخبار: ص ١٦٢، ومعجم رجال
الحديث:

٩ / ٢٠٦، ومسند أحمد بن حنبل: ١ / ٤ حديث ١٤، ومقدمة ابن الصلاح: ص ١١٨، وفتح المغيث: ٤ /
٤٥ - ٥٢،

وتدريب الراوي: ص ٤١٢ - ٤١٤، وينايع المودة - طبعة اسلامبول - ص ٨٥.

ثم معلوم بعد ذلك، ان اسم أبيه: (واثلة)، بالثاء المثناة، وما قيل من (واثلة) بالهمز، فهو محض اشتباه
وتصحيف، ينظر: وقعة صفيين - تحقيق عبد السلام هارون - ص ٣٠٩ (الهامش).

(٥) ينظر: مقدمة مرآة العقول: ١ / ١١، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٧.

(٦) ينظر: معجم رجال الحديث: ٨ / ٣٥٣، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٧.

(٧) ينظر: معجم رجال الحديث: ٨ / ٣٥٣، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٧.

وبمكة..، عبد الله بن عمر (١) أو جابر.
وبالبصرة..، أنس (٢).
وبالكوفة..، عبد الله بن أبي أوفى (٣).
وبمصر..، عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي (٤).
وبفلسطين..، أبو أبي بن أم حرام (٥).
وبدمشق..، وائلة بن الأسقع (٦).
وبحمص..، عبد الله بن بسر (٧).
وباليمامة..، الهرماس بن زياد (٨).
وبالجزيرة..، العرس بن عميرة (٩).
وبإفريقية..، رويفع بن ثابت (١٠).
وبالبادية - في الاعراب -، سلمة بن الأكوع. (١١).
الحقل السادس

في: عدد الصحابة عند رحيله (ص) (١٢)
وقيل: قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله)..، عن مائة وأربعة عشر ألف
صحابي (١٣). والله تعالى أعلم.

-
- (١) ينظر: مقدمة مرآة العقول: ١ / ١٥، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقibas الهداية: ص ٢٠٧.
(٢) ينظر: مقدمة مرآة العقول: ١ / ١٠، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقibas الهداية: ص ٢٠٧.
(٣) ينظر: معجم رجال الحديث: ١٠ / ٨٥، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقibas الهداية: ص ٢٠٧.
(٤) ينظر: المنار المنيف: ص ١٤٥، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقibas الهداية: ص ٢٠٧.
(٥) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقibas الهداية: ص ٢٠٧.
(٦) ينظر: مقدمة مرآة العقول: ١ / ٢٠، ومعجم رجال الحديث: ١٩ / ١٨٧، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقibas الهداية: ص ٢٠٧ - ٢٠٨.
(٧) ينظر: معجم رجال الحديث: ١٠ / ١٢٠، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقibas الهداية: ص ٢٠٧.
(٨) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقibas الهداية: ص ٢٠٨.
(٩) ينظر الباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقibas الهداية: ص ٢٠٨.
(١٠) ينظر الباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقibas الهداية: ص ٢٠٨.
(١١) ينظر: معجم رجال الحديث: ١٨ / ٢٠١، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقibas الهداية: ص ٢٠٨.
(١٢) هذا العنوان..، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٤، لوحة ب، سطر ٥، ولا، الرضوية.
(١٣) ينظر: فتح المغيث: ٤ / ٣٩، وتلقيح فهوم أهل الآثار: ص ٢٨.

المسألة الثانية

في التابعين

وتفصيل البحث في حقلين:

الحقل الأول

في: تعريف التابعي (١)

والتابعي: من لقي الصحابة (٢)، كذلك - أي: بالقيود المذكورة - .
واستثنى منه: قيد الايمان به.، فذلك خاص بالنبي (صلى الله عليه وآله).

الحقل الثاني

في: الخلاف واشتراطاته (٣)

والخلاف فيه.، كالسابق.

فإن منهم.، من اشترط فيه أيضا " طول الملازمة، أو صحة السماع من الصحابي، أو التمييز (٤).

وقال المامقاني: (وقد حكى عن أبي زرعة انه قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قبض عن مائة وأربعة عشر الف صحابي، ممن روى عنه وسمع منه.
فقليل له: أين مانوا وأين سمعوا؟ قال: أهل المدينة، وأهل مكة، ومن بينهما، ومن الاعراب.، ومن شهد معه حجة الوداع.، كل رآه، وسمع منه بعرفة).، (مقباس الهداية: ص ٢٠٨).، وينظر الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٥، والباعث الحثيث: ص ١٨٥.
(١) هذه العناوين ومعنوياتها.، نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية.، ولا، الرضوية.
(٢) قال الخطيب البغدادي: التابعي: من صحف الصحابي.
وفي كلام الحاكم.، ما يقتضي إطلاق التابعي، على من لقي الصحابي، وروى عنه، وإن لم يصحبه.، (الباعث الحثيث: ص ١٩١).
وقال الطيبي: وهو كل مسلم صحب صحابيا "، وقيل: من لقيه.، وهو الأظهر.، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٦).
وقال ابن كثير: لم يكتفوا بمجرد رؤيته الصحابي، مؤمنا " بالنبي (ص)، ومات على الايمان.، وإن تخللت رده، بين كونه مؤمنا "، وبين موته مسلما "، (مقباس الهداية: ص ٢٠٨).
(٣) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٤، لوحة ب، سطر ٨.، ولا، الرضوية.
(٤) قال الشيخ المامقاني (قدس): واشترط بعضهم فيه: طول الملازمة، وآخر: صحة السماع، وثالث: التمييز.، والأول: أظهر.

المسألة الثالثة

في: المخضرمين
وتفصيل البحث في حقول
الحقل الأول

في: اللاحق والتعريف (١)

وبقي قسم ثالث: بين الصحابة والتابعي، اختلف في إحقاقه بأي القسمين.
وهم: المخضرمون (٢).، الذين أدركوا الجاهلية والاسلام، ولم يلقوا النبي (صلى الله عليه وآله).، سواء أسلموا في زمن النبي (صلى الله عليه وآله)، كالنجاشي (٣).، أم لا. واحداهم: منخضرم، بفتح الراء.، كأنه خضرم - أي: قطع - عن نظرائه، الذين أدركوا الصحبة (٤).

ثم قال: والتابعيون أيضا " كثيرون.، وقد عد قوم منهم طبقة " لم يلقوا الصحابة، فهم تابعوا التابعين.، وعد جمع في التابعين جماعة، هم من الصحابة.

وأول التابعين موتا " أبو زيد معمر بن زيد، قتل بخراسان.، وقيل: بأذربيجان، سنة ثلاثين.

وآخرهم موتا " خلف بن خليفة، سنة ثمانين ومائة.، مقباس الهداية: ٢٠٨.

وينظر: معرفة علوم الحديث: ص ٤١، ومقدمة ابن الصلاح: ص ١٢٣، والباعث الحثيث: ص ١٩١، وفتح المغيث: ٢ / ٥٢، وتدريب: ص ٤١٦.

(١) هذه العناوين ومعنوياتها.، نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية.، ولا، الرضوية.

(٢) ينظر: القاموس المحيط - مادة خضرم - ٤ / ١٠٨، ومعرفة علوم الحديث: ص ٤٤، وتذكرة الطالب: ص ٧ وما بعدها.

(٣) ملك الحبشة.، الذي آوى المسلمين ورحب بهم عند هجرتهم إليها.، ينظر: مروج الذهب: ٢ / ٥٢.

(٤) قال الشيخ المامقاني (قدس): (... منخضرم - بفتح الراء -، من قولهم: لحم منخضرم، لا يدري من ذكر هو أو أنثى، كما في (المحكم) و (الصحاح).، وطعام منخضرم: ليس بحلو ولا مر، كما حكاه ابن الاعرابي.

وقيل: من الخضرمة بمعنى القطع.، من خضرموا آذان الإبل: قطعوها.، لأنه اقتطع عن الصحابة وإن عاصر، لعدم الرؤية.

أو من قولهم: رجل منخضرم: ناقص الحسب.، وقيل: ليس بكريم النسب.، وقيل: دعي.، وقيل: لا يعرف أبواه.، وقيل: ولدته السراري، لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة، لعدم الرؤية مع إمكانه.، وسواء أدرك في الجاهلية

لضعف عمره أم لا، إلى غير ذلك من الاحتمالات في وجه المناسبة.

وقال بعضهم: ان المخضرم في اصطلاح أهل اللغة: هو الذي عاش نصف عمره في الجاهلية، ونصفه في الاسلام.، سواء أدرك الصحابة أم لا.

فبين اصطلاح المحدثين واللغويين، عموم وخصوص من وجه.، لان الأول عام من جهة شموله، لما إذا كان إدراكه الجاهلية بنصف عمره أو أقل أو أكثر، دون الثاني.، والثاني عام من جهة شموله لمن رأى النبي (ص) أم لا، دون الأول.

(३६५)

الحقل الثاني

في: عدد المخضرمين (١)

وذكرهم بعضهم.. فبلغ بهم: عشرين نفساً (٢).

منهم.. سويد بن غفلة، صاحب علي (عليه السلام)..، وربيعة بن زرارة، وأبو مسلم الخولاني (٣)، والأحنف بن قيس (٤).

الحقل الثالث

في: الرأي المختار (٥)

والأولى: عددهم في التابعين بإحسان.

فحكّم بن حزام مخضرم باصطلاح اللغة دون الحديث، وبشير بن عمرو مخضرم باصطلاح الحديث دون اللغة. وقد وقع الخلاف.. في أن المخضرمين من الصحابة أو التابعين.. والأشهر الأظهر الثاني، لاعتبارهم فيه عدم

ملاقات النبي (ص)..، والصحابي من لاقاه (ص)..، (مقباس الهداية: ص ٢٠٨).

وينظر: علوم الحديث للحاكم: ص ٤٤، وكشاف اصطلاحات الفنون: ص، ودراية الحديث

لشانه جي: ١٩، وعلوم الحديث لابن الصلاح - تحقيق عتر - ص ٣٠٣ - ٣٠٤.

(١) هذا العنوان.. ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٥، لوحة أ، سطر ١، ولا، الرضوية

(٢) قال الحافظ ابن كثير: وقد عد منهم مسلم نحواً "من عشرين نفساً".، منهم أبو عمرو الشيباني،

وسويد بن غفلة، وعمرو بن ميمون، وأبو عثمان النهدي، وأبو الحلال العتكي، وعبد خير بن يزيد الخيواني، وربيعة بن

زرارة. وقال ابن الصلاح: وممن لم يذكره مسلم: أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب..، (الباعث الحثيث:

ص

١٩٣).، وينظر: مقباس الهداية: ص ٢٠٨، وتذكرة الطالب المعلم بمن يقال انه مخضرم - لسبط ابن

العجمي -

وهي مطبوعة بحلب، وعلوم الحديث للحاكم: ص ١٩

وقال الأستاذ احمد محمد شاكر معقبا "على كلام ابن كثير بقوله: (زرارة)..، بضم الزاي في أوله.

وربيعة هذا.. هو (أبو الحلال العتكي..، السابق ذكره..، كما نص عليه الدولابي في الكنى: ج ١ ص ١٥٦،

والذهبي في المشتبه: ص ١٩٢..، وقد ظن المؤلف: ان الاسم والكنية لشخصين مختلفين، وهو وهم منه..، ينظر:

الباعث الحثيث: ص ١٩٣ (الهامش).

(٣) هو عبد الله بن ثوب - بضم الثاء المثناة وفتح الواو -..، كما نص عليه الذهبي في المشتبه: ص ٨٠،

وابن حجر في التقريب: ص ٩٩..، ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٣ (الهامش).

وينظر: وقعة صفين: ص ٨٥ - ٨٦..، وقيل: ابن أثوب بوزن أحمر..، ويقال: ابن عوف، وابن مشكم..،

ويقال: اسمه يعقوب بن عوف.

وينظر: اختيار معرفة الرجال - تعليق المير داماد -: ١ / ٣١٤، ومعجم رجال الحديث: ٤ / ٢٧٢،

٢٢ / ٥١، والاعلام - ط ٣ - للزركلي: ٤ / ٢٠٣.

(٤) ينظر: الاعلام - ط ٣ -: ١ / ٢٦٢ - ٢٦٣، ومعجم رجال الحديث: ٢ / ٣٧٠ - ٣٧٢، ومروج

الذهب: ٥ / ٦٩، والكامل لابن الأثير: ٤ / ٢٣١.

(٥) هذا العنوان..، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٥ لوحة أ، سطر ٤، ولا، الرضوية.



(٣٤٨)

الفصل الثاني

في: اللقى والسن (١)

وفيه: مسائل...

المسألة الأولى

في: رواية الاقران

وتفصيل البحث في حقلين:

الحقل الأول

في: التعريف (٢)

ثم الراوي والمروي عنه، إن استويا في: السن، أو في اللقى - وهو الاخذ عن المشايخ -، فهو النوع من علم الحديث الذي يقال له: رواية الاقران. لأنه حينئذ يكون راويا " عن قرينه (٣).

الحقل الثاني

في: الأمثلة (٤)

وذلك، كالشيخ أبي جعفر الطوسي، والسيد المرتضى، فإنهما أقران في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد.

والشيخ أبو جعفر، يروي عن السيد المرتضى، بعد أن قرأ عليه مصنفاته، ذكر ذلك في كتاب (الرجال) (٥). وله أمثال كثيرة.

(١) وأقول: يبدو لي أن يكون التقسيم هكذا:

أ. رواية الأصاغر عن الأكابر.

ب. رواية المتقاربي السن:

(١) رواية الاقران من وجه.

(٢) رواية الاقران من وجهين - المدبج -

ح. رواية الأكابر عن الأصاغر.

(٢) هذه العناوين ومعنوياتها، نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية، ولا، الرضوية.

(٣) قال المامقاني: وفائدة معرفة هذا النوع: أن لا يظن الزيادة في الاسناد، أو إبدال (عن) بالواو،

(مقباس الهداية: ص ٥٤).

(٤) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٥، لوحة أ، سطر ٧، ولا، الرضوية.

(٥) قال الشيخ الطوسي في (رجاله: ص ٤٨٤ - ٤٨٥) في ترجمة السيد المرتضى بعد عد كتبه:

(وسمعتنا منه أكثر كتبه وقرأناها عليه).

وقال أيضا " في (فهرسته: ص ١٢٥ - ١٢٦) بعد عده لكتبه: (قرأت هذه الكتب أكثرها عليه،

وسمعت سائرها يقرأ عليه دفعات كثيرة). (٦) ينظر: شرح نخبة الفكر: ص ٥١، وتدريب الراوي: ص

٢٦٩.

المسألة الثانية

في: المدبج

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأول

في: التعريف

أجل (١)، فإن روى كل منهما - أي: من القرينين - عن الآخر، فهو النوع الذي يقال له: المدبج، بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة، وآخره جيم (٢).

الحقل الثاني

في: وجه التسمية

وهو (٣)، مأخوذ من ديباجتي الوجه.

كأن كل واحد من القرينين، يبذل ديباجة وجهه للآخر، ويروي عنه.

-
- (١) هذه العناوين ومعنوياتها، نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية، ولا، الرضوية.
(٢) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٧، ووصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ص ١١٦، وعلوم الحديث لابن الصلاح - تحقيق الدكتور نور الدين عتر - ص ٣٠٩ - ٣١٠.
(٣) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٥، لوحة أ، سطر ١٤، ولا، الرضوية.
(٤) قال المامقاني: وفي وجه التسمية وجوه.
فقيل: انه مأخوذ من التدبج، من ديباجي الوجه، كأن كل واحد منهما، بذل ديباجة وجهه آخر، عند الأخذ منه
وقيل: انه بمعنى المزين، فكأنه يحصل برواية كل منهما عن الآخر، تزيين للاسناد.
وقيل: انه لنزول الاسناد، فيكون ذما "، من قولهم: رجل مدبج: قبيح الوجه والهامة.
وقيل: إن القرينين الواقعين في المدبج، في طبقة واحدة بمنزلة واحدة، شهما " بالخدين، إذ يقال لهما الديباجتان.
والأول أقرب، (مقباس الهداية: ص ٥٤).

الحقل الثالث

في أقرانته (١)

وهو - أي: المدبج -: أخص من الأول - وهو رواية الاقران - فكل مدبج

أقران، ولا ينعكس (٢)

وذلك.، كرواية الصحابة بعضهم عن بعض من الطرفين (٣).، وقد وقع ذلك لهم كثيرا " (٤).

- (١) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٥، لوحة ب، سطر ٢.، ولا، الرضوية.
- (٢) قال المامقاني: (...، فلو روى أحد القرنيين عن الآخر، من دون رواية الثاني، لم يكن ذلك مدبجا".، بل، رواية الاقران فقط.
- فالمدبج أخص من رواية الاقران.
- فكل مدبج رواية أقران، ولا عكس.، (مقباس الهداية: ص ٥٤).
- (٣) ومن أمثلة على ما ضرب:
- أ. عائشة وأبو هريرة.، لرواية الاقران من الصحابة بعضهم عن بعض.
- ب. عمر بن عبد العزيز والزهري.، لرواية الاقران من التابعين.
- ج. مالك والأوزاعي.، لرواية الاقران من أتباع التابعين.
- د. أحمد بن حنبل وعلي بن المدني.، لرواية الاقران من أتباع الاتباع.، ينظر: مقدمة ابن الصلاح - تحقيق الدكتور عائشة -: ص ٤٦٢، والاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٣١١.
- (٤) وينظر الكلام في المدبج في:
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ص ١٩٧، شرح التبصرة والتذكرة وفتح الباقي: ج ٣ ص ٦٧، فتح المغيث للسخاوي: ج ٣ ص ١٦٠، والتقريب وتدريب الراوي: ج ٢ ص ٢٤٦ - وفي طبعة أخرى: ص ٢١٨ -، ودراية الحديث لشانة جي: ص ٦٨، شرح نخبة الفكر مع لقط الدرر: ص ١٢٨ - وفي طبعة أخرى: ص ٥١ -، تنقيح الانظار وشرحه توضيح الأفكار: ج ٢ ص ٤٧٥، ووصول الأختيار إلى أصول الاخبار: ص ١١٦، و مستدرک الوسائل: م ٣ ص ٣٧٦.

المسألة الثالثة

في رواية الأكاير عن الأصاغر
وتفصيل البحث في قسمين:

القسم الأول

في كونها من غير الاء عن الأبناء
وفيه حقول:

الحقل الأول

في: التعريف

بلى (١)، وإن روى عنونه في: السن، أوفي اللقى، أو في المقدار (٢)، فهو
النوع

المسمى ب: رواية الأكاير عن الأصاغر (٣).

(١) هذه العناوين ومعنوياتها، نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية، ولا، الرضوية.
(٢) من علم، أو إكثار رواية، ونحو ذلك،، فذلك لكثرتة،، لأنه الغالب في الروايات، لم يخص باسم
خاص...، (مقباس الهداية: ص ٥٤).
ومثال الرواية عنونه في المقدار، هي رواية الباقر (ع)، عن عمه محمد بن الحنفية،، باعتبار ان الأول
معصوم، والثاني ليس بمعصوم.
قال جلال الدين السيوطي: واخرج ابن المنذر وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية، من طريق حرب بن
شريح (رضي الله عنه)، قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين: رأيت هذه الشفاعة التي يتحدث
بها أهل
العراق أحق هي؟ قال: إي والله،، حدثني عمي محمد بن الحنفية، عن علي: أن رسول الله (صلى الله عليه
وسلم)
قال: أشفع لامتي حتى يناديني ربي، أرضيت يا محمد؟ فأقول: نعم يا رب رضيت،، ثم أقبل علي فقال: انكم
تقولون يا معشر أهل العراق: ان أرجى آية في كتاب الله (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله
ان الله يغفر الذنوب جميعا "). قلت: إنا لنقول ذلك.
قال: فكلنا أهل البيت نقول: ان أرجى آية في كتاب الله (ولسوف يعطيك ربك فترضى)،، وهي
الشفاعة. (تفسير الدر المنثور: ج ٦ ص ٣٦١).
وأقول: هذا المثال نفسه يصلح للتمثيل على رواية الأصاغر عن الأكاير، بلحاظ السن، حيث أن ابن
الحنفية أكبر سنا " من أبي جعفر (ع).
وينظر: الحقل الثاني من المسألة الثانية، من الباب الثالث في تحمل الحديث، حيث في الحقل الثاني أمثلة
أخرى من هذا النمط.
(٣) قال الطيبي (ره): تجوز رواية الأكاير عن الأصاغر،، فلا يتوهم كون المروي عنه أكبر و
أفضل، لأنه الغالب،، وهو على أقسام:

الحقل الثاني

في: الأمثلة القبلية (١)

- ١ -

كرواية الصحابة عن التابعي.. وقد وقع منه رواية العبادة (٢) وغيرهم، عن كعب الأخبار (٣).

- ٢ -

ورواية التابعي عن تابع التابعي.. كعمرو بن شعيب (٤)، لم يكن من التابعين، وروى عنه خلق كثير منهم.. قيل: انهم سبعون (٥).

الأول: أن يكون الراوي أكبر سناً، وأقدم طبقة..، كالزهري عن مالك. والثاني: أن يكون أكبر قدراً " من المروي عنه..، بأن يكون حافظاً " عالماً "، والراوي عنه شيخاً " راوياً "، كمالك عن عبد الله بن دينار.

والثالث: أن يروي العالم الشيخ عن صاحبه، أو تلميذه.. كعبد الغني عن الصوري، وكالبرقاني عن الخطيب.

ومنه.. رواية الصحابة عن التابعين، كالعبادة وغيرهم عن كعب الأخبار.. (الخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٩ - ١٠٠).

قال ابن كثير: ومن أجل ما يذكر في هذا الباب، ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته، عن تميم الداري..، مما أخبره به عن رؤية الدجال، في تلك الجزيرة التي في البحر..، والحديث في صحيح مسلم..، ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٥.

(١) هذا العنوان..، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٥، لوحة ب، سطر ٦، ولا، الرضوية.

(٢) عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص..، ينظر: مقباس الهداية: ص ٥٤.

(٣) هو كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري..، أبو إسحاق..، تابعي.

كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود في اليمن..، وأسلم في زمن أبي بكر..، وقدم المدينة في دولة عمر. فأخذ عنه الصحابة وغيرهم، كثيراً " من أخبار الأمم الغابرة..، وأخذ هو من الكتاب والسنة عن الصحابة. وخرج إلى الشام، فسكن حمص، وتوفي فيها، عن مئة وأربع سنين..، (الاعلام - ط ٣ -: ٦ / ٨٥).

(٤) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي..، روى عن أبيه..، وجل روايته عنه، وعن عمته زينب بنت محمد، وزينب بنت أبي سلمة، والربيع بنت معوذ، وطاووس، وسليمان بن يسار، ومجاهد..، وآخرين.

وروى عنه: عطاء، وعمرو بن دينار، والزهري، ويحيى بن سعيد، وهشام بن عروة..، وآخرون

ثقة، صدوق، مات سنة ١١٨ هـ، ينظر: تهذيب التهذيب: ٨ / ٤٨، تقريب التهذيب: ٢ / ٧٢.

(٥) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٦.

الحقل الثالث
في الأمثلة البعدية (١)

- ١ -

وممن رأيت خطه من العلماء بذلك.. السيد تاج الدين بن معية الحسنى الديباجى .
فإنه أجاز لشيخنا الشهيد رواية مروياته، وكان معدوداً " من مشيخته.
واستجاز فى آخر إجازته منه.

- ٢ -

وهو يصلح مثلاً " لهذا القسم.، من حيث: الكبر، والنسب، واللقى.
ومن قسم المدبج.، من حيث: العلم، وتعارض الروايتين (٣)

(١) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية.، ورقة ٨٥، لوحة ب، سطر ٩.، ولا، الرضوية.
(٢) هو أبو عبد الله محمد بن القاسم بن معية الحسنى الديباجى.، فاضل عالم جليل القدر شاعر أديب
يروى عنه الشهيد.، وذكر فى بعض إجازاته: انه أعجوبة الزمان، فى جميع الفضائل والمآثر...، (رياض
العلماء:

١٥٢ / ٥، ٣٥٦ - ٣٦.

(٣) وينظر الكلام فى رواية الأكارب عن الأصغر:

مقدمة ابن الصلاح - تحقيق عائشة - : ص ٤٥٩، والباعث الحثيث: ص ١٩٥، ومقباس الهداية: ص
٥٤، ودراية الحديث لشانة جى: ص ٦٩، والخلاصة فى أصول الحديث: ص ٩٩ - ١٠٠، ووصول
الأخبار: ص

١١٦، وشرح التبصرة والتذكرة وفتح الباقي: ج ٣ ص ٦٤.، وفتح المغيث للسخاوى: ج ٣ ص ١٥٧،
والتقريب

وتدريب الراوى: ج ٢ ص ٢٤٣، وشرح نخبة الفكر مع لقط الدرر: ص ١٢٩، وتنقيح الانظار وشرحه
توضيح

الأفكار: ج ٢ ص ٤٧٣.

القسم الثاني

في كونها من الالباء عن الأبناء (١)

- ١ -

ومنه - أي من هذا القسم، وهو أخص من مطلقه - : رواية الالباء عن الأبناء

- ٢ -

ومنه - من الصحابة - : رواية العباس بن عبد المطلب، عن ابنه الفضل، أن

النبي (ص) جمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٢)

- ٣ -

وروي عن معتمر بن سليمان التيمي (٣) قال: حدثني أبي: قال: حدثني أنت

عني (٤)، عن أيوب، عن الحسن قال: ويح كلمة رحمة.

- ٤ -

وهذا طريف يجمع أنواعا "، وغير ذلك.

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٦، لوحة أ، سطر ١، ولا، الرضوية.

(٢) قال المامقاني: ثم، إن رواية الأكابر عن الأصاغر قسمان:

مطلق، مثل ما مر

وخاص، وهو رواية الالباء عن الأبناء، كما صرح بذلك في الدراية، قال: ومنه من الصحابة: رواية العباس بن عبد المطلب، عن ابنه الفضل، أن النبي جمع بين الصلاتين بالمزدلفة، (مقباس الهداية: ص ٥٤).

(٣) غير أن الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٨٦، لوحة أ، سطر ٤: (عن معمر بن سليمان التيمي)

وكذا في النسخة الرضوية: ورقة ٥٢، لوحة ب، سطر ١٨.

أما في الباعث الحثيث: ص ٢٠٠، فالنص هكذا: (قال: روى العباس عن ابنه: عبد الله والفضل

قال: وروى سليمان بن طرخان التيمي عن ابنه المعتمر بن سليمان)

ويبدو لي أن ما في الباعث الحثيث هو الصحيح.

ثم بخصوص ترجمة المعتمر، ينظر الاعلام - ط ٣ - : ١٧٩ / ٨.

(٤) وقال الطيبي: وقد روى كثير من الأكابر أحاديث سمعوها، فحدثوا بها عن سمعها منهم، فيقول

أحدهم: حدثني فلان عني حدثته، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٦).

المسألة الرابعة

في: رواية الأبناء عن الآباء (١)
والأكثر، العكس

وهو رواية الأبناء عن الآباء، لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة (٢)
وهو قسمان:

القسم الأول

في: رواية الابن عن أب فقط

أي (٣): رواية الابن عن أبيه دون جده.
وهو كثير لا ينحصر (٤).

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٦، لوحة أ، سطر ٦، ولا، الرضوية.
(٢) قال المامقاني: وأما عكس ذلك، وهو رواية الأبناء عن الآباء، فلكثرته وشيوعه، وموافقته للحادة المسلوكة الغالبة، وخلوه عن الغرابة مطلقا، فغير مسمى بأسم، وله أقسام كثيرة أيضا، باعتبار تعدد الأب المروي

عنه، (مقباس الهداية: ص ٥٤ - ٥٥).

(٣) من عنوان (القسم الأول وإلى كلمة أي)، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٦، لوحة أ، سطر ٨ ولا الرضوية.

(٤) قال الحارثي: ثم قد تكون الرواية عن أبيه فقط، وهو كثير لا ينحصر، وقد تتصاعد في الأجداد، (وصول

الأخبار إلى أصول الاخبار: ص ١١٦).

وأقول: مثاله رواية الشيخ الثقة الجليل الأقدم، أحمد بن محمد بن خالد البرقي، في كتابه (المحاسن)، عن أبيه الشيخ الثقة الجليل الأقدم محمد بن خالد البرقي، حيث هو يروي عنه كثيرا " وكثيرا " جدا"، الأمر الذي يكشف

عن أن بيت البرقي كان بيت علم وفقه وحديث بالخصوص.

أما رواياته عن أبيه، فهي في الأعم الأغلب، قد رواها عنه في حياته، ثم إن البعض القليل منها رواها عنه بعد مماته، حيث يترحم عليه فيها عند ذكره، كما في المحاسن: ص ١٣٧، ١٥٠، ١٥٦، ١٨٤، بقوله فيها جميعا " : عنه

عن أبيه رحمه الله...

كذلك هو في روايته عنه، يورده بضمير أبوته كثيرا "، بقوله كما في ص ١٠، ١٣، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٥، ٤١، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٥، وهكذا إلى عشرات الروايات، بقوله فيها جميعا " : عنه، عن أبيه...

ثم يروي عنه كذلك تحت عنوان مدينته، بقوله كما في ص: ٨٢ - البرقي، ص ٨٣ - أبيه البرقي، ص ٨٣ - البرقي أبيه، ص ١٠٧ - البرقي، ص ١١٧ - أبيه البرقي، ص ١١٩ - أبيه البرقي، ص ١٢٢ - أبيه البرقي،

ص ١٢٣ - أبيه البرقي، وهكذا إلى آخر الكتاب.

ليس هذا فقط، وإنما في بعض من الروايات، يأتي على أبيه بكنيته، ففي ص ١٠٨ مثلا " يقول: عنه عن أبيه أبي عبد الله البرقي، ص ٢١٥ يقول: عنه، عن أبي عبد الله، وهكذا في صفحات أخرى...

(३०६)

القسم الثاني

في: رواية الابن عن أبوين فأكثر
أي: روايته عن أكثر من أب من آباءه
وفيه:

حقول

الحقل الأول

في: رواية الابن عن أبوين فقط (١)
فروايته عن أبوين، أعني: عن أبيه، عن جده (٢).
وهو كثير أيضا " (٣)، منه:

- ١ -

في رأس الاسناد: رواية زين العابدين (عليه السلام)، عن أبيه الحسين، عن أبيه
علي، عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٤)

ضف إلى ذلك، انه يذكره باسمه صريحا "، كما في ص ١٩٢، و ١٩٩، بقوله: عنه، عن محمد بن
خالد،

وفي ص ٢١٧، بقوله: عنه عن محمد بن خالد الأشعري.

بل، نجده، كما أنه يروي عنه معظم مروياته على وجه الاستقلال، فإنه كذلك في طائفة أخرى منها،
يروي عنه بمعية راو واحد أو أكثر.

فمثلا "، في ص ١٣٣ يقول: عنه، عن أبيه وابن أبي نجران، وفي ص ١٤٧ بقوله: عنه، عن أبيه ومحمد بن
عيسى، وفي ص ١٨٠ بقوله: عنه، عن أبيه والحسن بن علي بن فضال جميعا "، وفي ص ٢٢٥ بقوله: عنه،
عن أبيه

وموسى بن القاسم، وفي ص ٢٥٩ بقوله: عنه، عن أبيه ومحمد بن عيسى اليقطيني، وفي ص ٣٠٣ بقوله:
عنه، عن

أبيه ومحمد بن علي، وفي ص ٣٢٩ بقوله: عنه عن أبيه ويعقوب بن يزيد جميعا "، وفي ص ٤٩٩ بقوله:
عنه، عن أبيه

وعبد الله بن المغيرة، وفي ص ٥٣٧ بقوله: عنه، عن أبيه وبكر بن صالح، وفي ص ٥٣٩ بقوله: عنه، عن
أبيه وبكر بن صالح جميعا " ..

(١) من عنوان (القسم الثاني وإلى فقط)، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٦، لوحة أ، سطر ١٠،

ولا، الرضوية. وإنما نحن أضفناه لدواعي المنهجية. نعم، مكانه كان عبارة: (وروايته عن يزيد منه).

(٢) قال أبو القاسم منصور بن محمد لعلوي: (الاسناد بعضه عوال، وبعضه معال، وقول الرجل: حدثني أبي
عن جدي، من المعالي، ينظر: الباعث الحثيث: ص ٢٠٢ - الهامش، وعلوم الحديث لابن الصلاح -

تحقيق

عتر - : ص ٣١٦ - ٣١٧.

(٣) قال المامقاني: (فتارة " يروي عن أبيه، وهو عن أبيه.

وأخرى يزيد العدد، وقد قيل: ان الممكن منه - ومن صور وجود ذلك، في الصدر أو الذيل أو الوسط، أو
المركب من اثنين أو ثلاثة، وكذا من صور تخلل المختلف لرواية الابن عن الأب، كرواية ابن عن أبيه، وهو
عن

أجنبي، وهو عن أبيه إلى غيره ذلك - يقرب إلى تعسر الضبط).، (مقباس الهداية: ص ٥٥).
(٤) هذا، ورواية الابن عن أبيه عن جده، عند أئمة أهل البيت (عليهم السلام) كثيرة، منها على سبيل.

وفي طريق الفقهاء (١):

المثال لا الحصر:

- ١ - وعن الحسين، عن أبيه، عن جده رسول الله (صلى الله عليه وآله)...، كما في اثبات الهداة: ج ١ ص ١٨٠.
- ٢ - ... عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)...، كما في اثبات الهداة: ج ١ ص ٢٩٥، وينظر كذلك: ١ / ٣٦٥.
- ٣ - ... عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، عن أبيه، عن جده الحسين بن علي (عليه السلام)، قال: ...، كما في اثبات الهداة: ١ / ٥٠٧، وينظر كذلك: ٢ / ٣٦، ٢ / ٤٩٠.
- ٤ - ... عن عبد الله عن شبرمة قال: ما أذكر حديثاً " سمعته من جعفر بن محمد، إلا، كاد يتصدع قلبي. قال: قال أبي، عن جدي، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله).
- قال ابن شبرمة: وأقسم بالله..، ما كذب أبوه علي جده، ولا كذب جده على رسول الله صلعم - فقال: قال رسول (صلى الله عليه وآله): من عمل بالمقائيس، فقد هلك وأهلك..، ومن أفتى الناس وهو لا يعلم الناس والمنسوخ والمحكم والمتشابه، فقد هلك وأهلك..، كما في المحاسن للبرقي: ص ٢٠٦، وينظر أمثلة أخرى في: ص ١٦، ٥٣، ٢٩٣، ٤٢٧، ٤٤٦، ٤٧٧، ٥٧٤، وينظر كذلك: اثبات الهداة: ١ / ٢٥٩ - ٢٦٠، ٣٠٨ / ١، ٣٠٩ / ١، ٤٦٦ / ١، ٤٦٧ / ١.
- ٥ - ... عن أبي الحسن موسى، عن أبيه، عن جده (ع)....، كما في المحاسن: ص ٣٥٦، وينظر كذلك: ص ٣٦٤، ٣٧٤، ٤٨٥، ٥٠٤، ٥٢١، ٥٩٣.
- ٦ - ... الرضا (ع) قال: حدثني أبي، عن جدي عن آبائه...، كما في اثبات الهداة: ج ١ ص ٤٨١.
- ٧ - ... قال: حدثنا محمد بن خالد البرقي، قال: حدثني سيدي أبو جعفر محمد بن علي، عن أبيه علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر...، كما في اثبات الهداة ج ٢ ص ٢٦.
(١) هذا..، وأمثلة هذا النوع من الروايات عند الفقهاء كثيرة وكثيرة جدا..، منها:
١ - ... عن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن جده (عليه السلام)...، كما في المحاسن: ص ٤٧.
٢ - ... عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جده...، كما في المحاسن: ص ١٣٥، وينظر كذلك: ص ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٦٦.
- ٣ - ... عن محمد بن عيسى، عن أبيه عن جده...، كما في المحاسن: ص ٤٨١.
- ٤ - ... عنه، عن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه...، كما في المحاسن: ص ٥٨٦.
- ٥ - ... عن الحسن بن عبد الله، عن أبيه، عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب (ع)..، كما في اثبات الهداة: ١ / ١٨٠.
- ٦ - ... عن عبد الرحمان بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده...، كما في اثبات الهداة: ١ / ١٩٦.
- ٧ - ... عن جعفر بن علي، عن أبيه، عن جده عبد الله بن المغيرة...، كما في المصدر نفسه: ١ / ١٩٦.
- ٨ - ... عن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جده...، المصدر نفسه: ١ / ٢٠٠.

(أ -) رواية الشيخ فخر الدين - محمد بن الحسن يوسف بن المطهر - عن أبيه الشيخ جمال الدين الحسن، عن جده سديد الدين يوسف (١).
 (ب -) ومثله: الشيخ المحقق نجم الدين - جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد -، فإنه يروي أيضا " عن أبيه، عن جده يحيى.
 وهو يروي (٢) عن عربي بن مسافر العبادي، عن الياس بن هشام الحائري، عن أبي علي بن الشيخ، عن والده الشيخ أبي جعفر الطوسي (٣).

- ٩ - ... عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده... المصدر نفسه: ١ / ٢٥٨.
- ١٠ - ... عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده... المصدر نفسه: ١ / ٢٧٨، ٢٧٩، ٦٠٤.
- ١١ - ... حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي... المصدر نفسه: ١ / ٢٨٣، وينظر كذلك: ٢ / ٥١، ٢٨٩، ٧٤٩.
- ١٢ - ... عن عون بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أبي رافع... المصدر نفسه: ١ / ٣٠٠.
- ١٣ - ... عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده... المصدر نفسه: ١ / ٣٠٠.
- ١٤ - ... عن إسماعيل بن اياس بن عفيف، عن أبيه، عن جده عفيف... المصدر نفسه: ١ / ٣٥٠.
- ١٥ - ... عن بشر بن عبد الله عمرو المزني، قال: حدثني أبي عن أبيه... المصدر نفسه: ١ / ٣٥٣.
- ١٦ - ... عن أحمد بن محمد بن عبد الله العمري، عن أبيه، عن جده... المصدر نفسه: ١ / ٤٤٠.
- ١٧ - ... حدثنا أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، قال: حدثنا أبي، عن جدي... المصدر نفسه: ١ / ٤٨٤، وينظر: ص ٥٣١.
- ١٨ - ... عن عبد الملك بن هارون بن عتبر، عن أبيه، عن جده... المصدر نفسه: ١ / ٤٩٥.
- ١٩ - ... عن عبد الملك عن عمرو الشيباني، عن أبيه، عن جده... المصدر نفسه: ١ / ٥٢٩.
- ٢٠ - ... عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن جده... المصدر نفسه: ١ / ٥٧٤.
- ٢١ - ... عن عمران بن محمد بن سعيد، عن أبيه، عن جده... المصدر نفسه: ١ / ٥٧٥.
- ٢٢ - ... عن أبي عبيده بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جده عمار... المصدر نفسه: ١ / ٥٨٦.
- ٢٣ - ... عن زيد بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه... المصدر نفسه: ٢ / ٧٣.
- ٢٤ - ... عن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن جده... المصدر نفسه: ٢ / ١٣٤.
- ٢٥ - ... عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده... المصدر نفسه: ٢ / ٢٤٧، وفيه قد صحف إلى بهرين حلیم، وينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح - لابن دقيق العيد - ص ٣١، والباعث الحثيث: ص ٢٠٤ - الهامش.
- ٢٦ - ... عن رفاعة بن اياس الضبي، عن أبيه، عن جده... اثبات الهداة: ٢ / ٢٥٠.
- ٢٧ - ... عن الحسين بن الفضل بن الربيع، عن أبيه، عن جده... اثبات الهداة: ٣ / ٩٨.
- (١) ينظر: عوالي اللئالي: ج ١ ص ٢١.
- (٢) أي: جده يحيى بن سعيد يروي...
- (٣) ينظر: رجال ابن داوود - طبعة النجف ١٣٩٢ هـ: ص ٢٦.

الحقل الثاني

في: رواية الابن عن ثلاثة آباء تباعا " (١)
وروايته عن ثلاثة: كرواية محمد بن الشيخ نجيب الدين - يحيى بن أحمد بن يحيى
الأكبر ابن سعيد - فإنه يروي: عن أبيه يحيى، عن أبيه أحمد، عن أبيه يحيى الأكبر
(٢).

الحقل الثالث

في: رواية الابن عن أربعة آباء تباعا " (٣)
وقد أتفق منه:

- ١ -

(أ -) رواية السيد الزاهد رضي الدين - محمد بن محمد بن محمد بن زيد بن الداعي

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٦، لوحة ب، سطر ٥٠، ولا، الرضوية.

(٢) ينظر: مقباس الهداية: ص ٥٥.

وبالنسبة لترجمة محمد بن الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد، ينظر: أمل الآمل: ق ٢ ص ٣١٣ وأما
بالنسبة

لترجمة يحيى بن أحمد بن يحيى الأكبر، ينظر: أمل الآمل: ق ٢ ص ٣٤٦ - ٣٤٧ وأما بالنسبة لترجمة
يحيى الأكبر،

ينظر: أمل الآمل: ق ٢ ص ٣٤٥.

ثم، فيما يتعلق بالرواية عن ثلاثة آباء تباعا "، عند الأئمة (عليهم السلام)، فمثاله - كما روى الصدوق -
(وقال: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن
محمد بن أبي عمير، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه محمد بن
علي، عن

أبيه علي بن الحسين، عن أبيه حسين بن علي (ع)، قال:

سئل أمير المؤمنين (عليه السلام): عن معنى قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): أني مخلف فيكم
الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، من العترة؟

فقال: انا والحسن والحسين والأئمة تسعة من ولد الحسين، تاسعهم مهديهم وقائمهم، لا يفارقون كتاب الله
ولا يفارقهم حتى يردوا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) على الحوض، أثبات الهداة: ج ١ ص ٤٧٥.
والصدوق أيضا " روى وقال: (... عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين (عليهم
السلام)، قال: الامام منا لا يكون إلا معصوما "، وليست العصمة في ظاهر الخلقة فتعرف بها، وكذلك لا
يكون إلا

منصوصا " (الحديث)، إثبات الهداة: ج ١ ص ٤٩٣.

ثم، فيما يتعلق بالرواية عن ثلاثة آباء تباعا "، عند فقهاء أهل البيت (ع)، فمثاله - كما قال البرقي

الابن -: (... عن موسى بن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن علي (ع)،
قال: الماء

سيد الشراب في الدنيا والآخرة)، المحاسن: ص ٥٧٠.

و - كما نقل الحر العاملي -: (... عن الحسن بن عيسى بن محمد بن علي بن جعفر، عن أبيه، عن جده،
عن علي بن جعفر...)، إثبات الهداة: ج ١ ص ٤٤٥.

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٦، لوحة ب، سطر ٧.

نعم، مكانه كان عبارة: (وعن أربعة).

(٣٦٠)

المعمر الحسيني -، عن أبيه محمد، عن أبيه محمد، عن أبيه زيد، عن أبيه الداعي.
وهو يروي عن (١) الشيخ أبي جعفر الطوسي، والسيد المرتضى، وغيرهما.
(ب.) والسيد رضي الدين المزيدي، عن الشيخ محمد بن أحمد بن صالح السبي، عنه.

- ٢ -

ومثله في الرواية عن أربعة آباء:

(أ.) رواية الشيخ جلال الدين - الحسن بن أحمد بن نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما -، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه هبة الله بن نما.
وهو يروي عن (٢): الحسين بن طحال المقدادي، عن الشيخ أبي علي، عن أبيه الشيخ أبي جعفر الطوسي.

(ب.) وهذا الشيخ جلال الدين الحسن، يروي عنه شيخنا الشهيد بغير واسطة (٣).

الحقل الرابع

في: رواية الابن عن خمسة آباء تباعا " (٤)

وقد اتفق لنا منه: رواية الشيخ الجليل بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه سعد، عن أبيه محمد، عن أبيه الحسن، عن أبيه

الحسين - وهو أخو الشيخ الصدوق أبي جعفر -، عن أبيه علي بن بابويه (٥).

(١) أي: أبيه الداعي يروي عن...

(٢) أي: أبيه هبة الله بن نما يروي عن...

(٣) ينظر: مقباس الهداية: ص ٥٥.

ثم، فيما يتعلق بالرواية عن أربعة آباء تباعا "، عند الأئمة (عليهم السلام)، فمثاله - كما روى الحر العاملي -: (... عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه الباقر، عن أبيه ذي الثفنتان سيد العابدين، عن أبيه

الحسين الزكي الشهيد، عن أبيه أمير المؤمنين (عليهم السلام)، قال: (...).، اثبات الهداة: ج ١ ص ٥٤٩.
وعند فقهاء أهل البيت (ع)، فمثاله - كما روى الحر -: (... إسماعيل، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه،

عن أبيه الحسين بن علي (عليهم السلام)...، اثبات الهداة: ج ١ ص ٤٨٥.

(٤) هذا العنوان:، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٧، لوحة أ، سطر ٦، ولا، الرضوية.

نعم، مكانه عبارة: (وعن خمسة آباء).

(٥) ينظر: مقباس الهداية: ص ٥٥.

أبي الحسين بن علي، قال: حدثني أبي علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اكتب يا علي.
قال: قلت: وما اكتب؟

- (٢) في النسخة الأساسية: ورقة ٨٧، لوحة ب، سطر ١٢: (وان يوم با عبد الله).
وفي النسخة الرضوية: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ٨: (وأنت قوم).
(٣) ينظر: مقباس الهداية: ص ٥٦.
(٤) ينظر: مقباس الهداية: ص ٥٦، وعلوم الحديث: ص ٣١٦ (تحقيق نور الدين عتر).

الحقل السابع

في: رواية الابن عن اثني عشر أبا " تباعا " (١)
ونروي بهذا الطريق أيضا " حديثا " متسلسلا " باثني عشر أبا "، عن رزق الله بن عبد
الوهاب

المذكور، عن أبيه عبد الوهاب، عن آباءه المذكورين، إلى أبي أكينة (٢) قال:
سمعت أبا الهيثم يقول: سمعت أبا عبد الله يقول: سمعت رسول الله (صلى الله عليه
 وآله) يقول:

(ما اجتمع قوم على ذكر، إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة)

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٨، لوحة أ، سطر ١٢، ولا، الرضوية.

وينظر: مقباس الهداية: ص ٥٦.

(٢) هكذا في النسخة الأساسية: ورقة ٨٨، لوحة ب سطر ١، وكذا الرضوية.

ويبدو: الصحيح هو: (ابن أكينة)

الحقل الثامن

في: رواية الابن عن أربعة عشر أبا " تباعا " (١)
وأكثر ما وصل إلينا من الحديث المتسلسل بأربعة عشر أبا ".
وهو ما رواه الحافظ أبو سعيد بن السمعاني في الذيل.، قال:
أخبرنا أبو شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي الامام بقراءتي، قال: حدثنا السيد
أبو محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب - من لفظه ببلخ -
حدثني سيدي ووالدي أبو الحسن علي بن أبي طالب، سنة ست وستين وأربعمائة
حدثني أبي أبو طالب الحسن بن عبيد الله، سنة أربع وثلاثين وأربعمائة.
حدثني والدي أبو علي عبيد الله بن محمد.
حدثني أبي محمد بن عبيد الله.
حدثني أبي عبيد الله بن علي.
حدثني أبي علي بن الحسن.
حدثني أبي الحسن بن الحسين.
حدثني أبي الحسين بن جعفر.، وهو أول من دخل بلخ من هذه الطائفة.
حدثني أبي جعفر الملقب بالحجة.
حدثني أبي عبيد الله.
حدثني أبي الحسين الأصغر.
حدثني أبي علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده علي (عليهم السلام) قال:
قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (ليس الخبر كالمعاينة).
فهذا أكثر ما اتفق لنا روايته، من الأحاديث المسلسلة بالآباء.

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٨، سطر ٤.، ولا، الرضوية.
وينظر: مقباس الهداية: ص ٥٦.

المسألة الخامسة

في: رواية السابق واللاحق

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأول

في: التعريف

بمعنى: إن اشترك اثنان عن شيخ (١) وتقدم موت أحدهما على الآخر (٢)، فهو النوع المسمى: السابق واللاحق (٣).

الحقل الثاني

في: الأمثلة (٤)

- ١ -

وأكثر ما وقفنا عليه في عصرنا من ذلك، ست وثمانون سنة. فإن شيخنا المبرور نور الدين علي بن عبد العالي الميسي، والشيخ الفاضل ناصر بن إبراهيم البويهى الأحسائي، كلاهما يروي عن الشيخ ظهير الدين محمد بن الحسام،

وبين

وفاتيهما ما ذكرناه.

لان الشيخ ناصر البويهى، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمئة، وشيخنا توفي سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة.

(١) من عنوان (المسألة الخامسة وإلى كلمة شيخ)، بهذا الشكل، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٩، لوحة أ، سطر ٥، ولا، الرضوية.

نعم، مكانه عبارة: (وإن اشترك اثنان عن شيخ)، فقط.

والذي في مقباس الهداية: ص ٥٦: إن اشترك اثنان في الاخذ عن شيخ.

(٢) قال ابن الصلاح: (النوع السادس والأربعون: معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان، متقدم ومتأخر، تباين وقت وفاتيهما تباينا "شديدا"، فحصل بينهما أمد بعيد، وإن كان المتأخر منهما غير معدود من معاصري

الأول وذوي طبقته،

ومن فوائد ذلك: تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب). علوم الحديث: ص ٣١٧.

وقال الدكتور نور الدين عتر: ومن فوائده أيضا: "رفع توهم رفع الخطأ في الاسناد، علوم الحديث: ص

٣١٧

- هامش رقم ٢.

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٩، لوحة أ، سطر ٦، ولا، الرضوية.

وأكثر ما بلغنا قبل ذلك من طرق الجمهور، ما بين الراويين (١) في الوفاة، مائة وخمسون سنة.
فإن الحافظ السلفي،، سمع منه أبو علي البرداني - أحد مشايخه - حديثاً "، ورواه عنه،،

ومات علي رأس الخمسمائة.
ثم كان آخر أصحاب السلفي في السماع، سبطه أبو القاسم عبد الرحمان بن مكّي، وكانت وفاته خمسين وستماية (٢).

الحقل الثالث

في: كيفية وقوعه (٣)
وغالب ما يقع من ذلك،، أن المسموع منه، قد يتأخر بعد أحد الراويين عنه زماناً "، حتى يسمع منه بعض الاحداث، ويعيش بعد السماع منه دهراً " طويلاً "، فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدد (٤).

(١) في مقباس الهداية: ص ٥٦ (ما بين الروائين)، ويبدو أنه اشتباه.
(٢) ينظر: الباعث الحثيث: ص ٢٠٥ (متنا " وهامشا "، وكذلك: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ٣١٨ (متنا " وهامشا ")).
(٣) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٩، لوحة ب، سطر ٤، ولا، الرضوية.
(٤) والذي في مقباس الهداية: ص ٥٧: نحو هذه المدد.
كما أن هناك تقسيمات أخر ذكرها الحجة المامقاني بعد هذا الكلام استدراكاً " عليه، كما في صفحة ٥٧ من مقباسه

المسألة السادسة

في: رواية المتفق والمفترق

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأول

في: التعريف

وأقول (١): الرواة إن اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم، فصاعداً - واختلفت أشخاصهم -، سواء اتفق في ذلك اثنان منهم، أو أكثر، فهو النوع الذي يقال له:

المتفق

والمفترق.

أي: المتفق في الاسم، المفترق في الشخص (٢)

(١) من عنوان: (المسألة السادسة والى كلمة وأقول)، بهذا الشكل، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٩، لوحة ب، سطر ٧، ولا، الرضوية.

نعم، مكانه حرف: (و)، فقط.

(٢) قال الأستاذ شكر الله بن نعمة الله القوجاني في معرض تعريفه بأبي زرعة الدمشقي، في هامش رقم

(٤) من صفحة ١٥ من مقدمته في كتاب (تاريخ أبي زرعة الدمشقي)، ح ١، ما يلي:

(اشترك مع أبي زرعة كذلك، في اسمه واسم أبيه، عدة اشخاص، ذكر ابن أبي حاتم الرازي سبعة منهم.

وأحدهم شاركه بالكنية أيضا "، وهو أبو زرعة عبد الرحمان بن عمرو بن جرير الكوفي، أحد التابعين، الذي

يروى عن الصحابة، وعن أبي هريرة بوجه خاص.

ومنهم، عالم الشام الكبير، أبو عمرو عبد الرحمان الأوزاعي (٨٨ - ١٥٧ هـ)، وكذلك عبد الرحمن بن عمرو الحراني، ممن عاصر أبا زرعة الدمشقي.

ينظر: تهذيب التهذيب: ٦ / ٢٣٥ - ٢٤٢، الجرح والتعديل: ح ٢ ق ٢ ص ٢٦٥ - ٢٦٧، خلاصة

تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ص ١٩٦ - ١٩٧. وينظر كذلك: دراية

الحديث لشانجي: ص ٧٦، بخصوص أنواع الاشتراك، من كونه في: اللقب، أو

الكنية، أو اسم الأب، أو الجد الأدنى، أو الجد الأوسط، أو الجد الأعلى، أو الراوي عن المشترك، أو المروي عنه، أو

الامام الذي روي عنه، أو مكان المشترك، أو قبيلته أو زمانه، أو ولاؤه...

الحقل الثاني

في: الفائدة (١)

وفائدة معرفته: خشية أن يظن الشخصان، شخصا " واحدا " (٢).

الحقل الثالث

في: الأمثلة

المثال الأول (٣) -:

وذلك، كرواية الشيخ ((رحمه الله) - ومن سبقه من المشايخ -، عن أحمد بن محمد (٤)، ويطلق.

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٩، لوحة ب، سطر ٧، ولا، الرضوية.

(٢) قال الشيخ الكاظمي (قدس سره) في كتابه هداية المحدثين: ص ٢٦.

(باب بنان، المشترك بين مجهولين.

أحدهما: لعنه الصادق (عليه السلام).

والآخر: ابن محمد بن عيسى، أخو أحمد بن محمد بن عيسى، ويعرف: برواية محمد بن علي بن محبوب عنه.)

وأقول: ١ - ان الملعون على لسان الصادق (عليه السلام)، هو بيان، وليس بنان، وإنما الثاني جاء تصحيحا " للأول.

٢ - وأنهما - على فرض عدم التصحيح في أولهما - بلحاظ ابتداء تسميتها بلفظ (بنان)، فهما مشتركان، ولكن ليسا بمجهولين.

حيث المقصود بنان المصحف هو: بيان بن سمعان النهدي الكوفي التبان، رأس

الفرقة البيانية، والتي صحفت أيضا " إلى الفرقة البنانية.

والمقصود بنان بن محمد بن عيسى هو: عبد الله بن محمد بن عيسى الأشعري، ينظر: معجم رجال الحديث: ١٠ / ٣١١ رقم ٧١٢٨.

وعليه، فلا اشتراك هنا.

بل، ولعله من المناسب التمثيل بمن اسمه بيان، والقصد بذلك: إرادة بيان بن سمعان النهدي في

أحدهما، وبيان الجزري الخير في ثانيهما.

(٣) من عنوان: (الحقل الثالث وإلى المثال الأول)، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٩، لوحة ب، سطر ١١، ولا، الرضوية.

(٤) ينظر: معجم رجال الحديث: ٢ / ١٩٤ رقم ٧٧٦.

والمصدر نفسه: ٢ / ١٩٤ - ٢٢٣ رقم ٧٧٧، وفيه: وقع بهذا العنوان في اسناد عدة من الروايات، تبلغ زهاء ٧١٦٤ موردا " ... والمصدر نفسه: ٢ / ٢٢٣ رقم ٧٧٨، ثم ص ٤٥٣ - ٥٩٠.

فإن هذا الاسم.. مشترك بين جماعة منهم: أحمد بن محمد بن عيسى (١)، وأحمد بن محمد

ابن خالد (٢)، وأحمد محمد بن أبي نصر (٣)، وأحمد بن محمد بن الوليد (٤)..،
وجماعة أخرى من
أفاضل أصحابنا في تلك الاعصار (٥).

- ٢ -

ويتميز عند الاطلاق بقرائن الزمان.. فإن المروي عنه:
إن كان من الشيخ في أول السند أو ما قاربه (٦) فهو: أحمد بن محمد بن الوليد.
وإن كان في آخره، مقاربا " للرضا (عليه السلام)..، فهو: أحمد بن أبي نصر
البزنطي.

وإن كان في الوسط.. فالأغلب أن يريد به: أحمد بن محمد بن عيسى.. وقد يراد
غيره.

- ٣ -

ويحتاج في ذلك.. إلى فضل قوة وتمييز، وإطلاع على الرجال ومراتبهم (٧).

(١) ينظر: معجم رجال الحديث: ٢ / ٢٢٣ رقم ٧٨، و ٢ / ٢٩٥ رقم ٨٩٧، و ٢ / ٢٩٦ رقم ٨٩٨، و
٢ / ٣١٧ رقم ٩٠١، و ٢ / ٣١٨ رقم ٩٠٢، و ٢١ / ٩١ رقم ١٤٠٢١، علما "، بأن الجميع مسميات
متعددة لمسمى
واحد.. غير أن الرجالي الفقيه الخوئي، فرقها تحت أرقام متعددة، وكأن كلا " منها مستقل بنفسه، وبمعزل
عن الآخر.

(٢) ينظر: معجم رجال الحديث: ٢ / ١٥ رقم ٣٨١، و ٢ / ٣٠ رقم ٤١٢، و ٢ / ٣٤ رقم ٤١٣، و
١٠٩

رقم ٥٤٩، و ٢ / ٢٢٦ رقم ٧٨٩، و ٢ / ٢٢٩ رقم ٧٩٦، و ٢ / ٢٣٠ رقم ٧٩٧، و ٢ / ٢٦٠ رقم
٨٥٧، و ٢ / ٦١ رقم

٨٥٨، و ٢ / ٣٩٠ - ٤١٢، و ٢ / ٤١٢ - ٤١٥، و ٢ / ٥٩١ - ٦٢٤، و ٦٢٨ - ٦٤٩، ثم، ٢٢ /
رقم ١٥٩

١٥٠٣٢، و ٢٣ / ٦٤ رقم ١٥٢٢٤ - المشترك بين البرقي الابن والبرقي الأب -، ٢٣ / ٣١٨ - ٣٢٥،
علما "، بأن

الجميع لشخص صاحب محاسن واحد، وأنه قد صحف اسمه في البعض منها.

(٣) ينظر: معجم رجال الحديث: ٢ / ٣٦ رقم ٤٢٢، و ٢ / ٢٣١ رقم ٨٠٠، و ٢ / ٢٤٣ رقم ٨٠١، و
٢ / ٢٤٤ رقم ٨٠٢، و ٢ / ٢٤٤ رقم ٨٠٣، و ٢ / ٢٩٤ رقم ٨٩٣، و ٢ / ٤٥٣ - ٥٩٠، و ٢ / ٦٢٤ -
٦٢٦، و

٢١ / ٩٢ رقم ١٤٠٢٣، و ٢٢ / ١٤٥ رقم ١٥٠٠٣، و ٢٢ / ١٤٩ رقم ١٥٠٠٤، و ٢٢ / ١٤٩ رقم
١٥٠٠٥، و

٢٣ / ٦٤ رقم ١٥٢٢٥.

(٤) ينظر: معجم رجال الحديث: ٢ / ٢٥٤ رقم ٨٣٨، و ٢ / ٢٥٤ رقم ٨٣٩، و ٢ / ٢٥٥ رقم ٨٤٠، و
٢ / ٢٥٦ رقم ٨٤٤، و ٢ / ٢٥٧ رقم ٨٤٥، و ٢ / ٦٢٦ - ٦٢٧، و ٢ / ٦٢٧ - ٦٢٨.

- (٥) ينظر: تكملة الرجال: ١ / ١٦٧ - ١٦٨ - وفيه هناك ملاحظات مهمة -
(٦) ينظر: هداية المحدثين: ١٧٤، وفيه: (قارنه).
(٧) ينظر: هداية المحدثين: ص ١٧٤ - ١٧٨، ومقباس الهداية: ص ٥١.

ولكنه مع الجهل، لا يضر.، لان جميعهم ثقات (١) والامر في الاحتجاج بالرواية سهل.

المثال الثاني (٢):

- ١ -

وكروايتهم.، عن محمد بن يحيى مطلقا "، فإنه أيضا " مشترك بين جماعة. منهم، محمد بن يحيى العطار القمي (٣).، ومنهم، محمد بن يحيى الخزاز (٤) بالخاء المعجمة والزاء قبل الألف وبعدها.، ومحمد بن يحيى بن سليمان الخثعمي الكوفي (٥).

والثلاثة ثقة.

- ٢ -

وتميزهم بالطبقة:

فإن محمد بن يحيى العطار، في طبقة مشايخ أبي جعفر الكليني.، فهو المراد عند اطلاقه

في أول السند محمد بن يحيى.

والآخرين.، روي عن الصادق (عليه السلام)، فيعرفان بذلك (٦).

المثال الثالث (٧):

- ١ -

وكاطلاقهم الرواية.، عن محمد بن قيس.، فإنه مشترك بين أربعة:

(١) ينظر: تكملة الرجال: ١ / ١٥١، بخصوص توثيق الشهيد الثاني لأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، ومستنده.، وكذا: ١ / ١٦٠.

و ١ / ١٦٥، بخصوص توثيق الشهيد الثاني لأحمد بن محمد بن يحيى العطار، ومستنده.

(٢) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٠، لوحة أ، سطر ١٠، ولا، الرضوية.

(٣) ينظر: معجم رجال الحديث: ١٨ / ٧ - ٢٥ رقم ١١٩٧٧، و ١٨ / ٣٠ رقم ١١٩٨٢،

و ١٨ / ٣١ رقم ١١٩٨٥، و ١٨ / ٤٠ رقم ١٢٠٠٤، و ١٨ / ٣٦٧ - ٣٨٦، و ١٨ / ٣٨٦ - ٣٩١، و

١٨ / ٣٩٣ - ٣٩٦.، علما بأن

هذه الأرقام جميعا "، هي مسميات متعددة لمسمى واحد.

(٤) ينظر: معجم رجال الحديث: ١٨ / ٢٩، رقم ١١٩٧٩، و ١٨ / ٣٠ رقم ١١٩٨٠، و ١٨ / ٣٠ رقم

١١٩٨١، و ١٨ / ٣٧ رقم ١١٩٩٧، و ١٨ / ٧٤ رقم ١٢٠٧٠، و ١٨ / ٣٩٢ - ٣٩٣.، حيث الجميع

اسما " لمسمى

واحد "، وما كان هناك ضرورة لهذا التعداد، الموهوم لاستقلالية كل واحد منها عن الآخر.

(٥) ينظر: معجم رجال الحديث: ١٨ / ٣٣ رقم ١١٩٩٠، و ١٨ / ٣٦ رقم ١١٩٩٥، و ١٨ / ٣٩١ -

٣٩٣.

(٦) ينظر: هداية المحدثين إلى طريقة المحدثين إلى طريقة المحمدين: ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٧) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٠، لوحة ب، سطر ٤، ولا، الرضوية.

اثنان ثقتان.، وهما: محمد بن قيس الأسدي أبو نصر (١)، ومحمد بن قيس البجلي أبو عبد الله (٢)،
وكلاهما روي عن الصادق (عليهما السلام). وواحد ممدوح من غير توثيق، وهو
محمد بن قيس الأسدي (٣) مولى بني
نصر.، ولم يذكروا عن روى.
وواحد ضعيف.، محمد بن قيس أبو أحمد (٤).، روى عن الباقر (عليه السلام) خاصة.
- ٢ -

وأمر الحجية بما يطلق فيه هذا الاسم مشكل.
والمشهور بين أصحابنا رد روايته، حيث يطلق مطلقا "، نظرا " إلى احتمال كونه
الضعيف (٥) ولكن الشيخ أبو جعفر الطوسي، كثيرا " ما يعمل بالرواية من غير التفات
إلى ذلك.،
وهو سهل على ما علم من حاله.
وقد يوافقه على بعض الروايات، بعض الأصحاب.، بزعم الشهرة.
- ٣ -

والتحقيق في ذلك:
أ. أن الرواية، إن كانت عن الباقر (عليه السلام)، فهي مردودة.، لاشترائه حينئذ
بين الثلاثة، الذين أحدهم الضعيف، واحتمال كونه الرابع، حيث لم يذكروا طبقته.
وإن كانت الرواية عن الصادق (ع)، فالضعف منتف عنها، لان الضعيف لم
يرو عن الصادق (عليه السلام)، كما عرفت.
ب. ولكنها محتملة، لان تكون من الصحيح، إن كان هو أحد الثقتين، وهو الظاهر.
لأنهما وجهان من وجوه الرواة، ولكل منهما أصل في الحديث، بخلاف الممدوح
خاصة.
ج. ويحتمل على بعد، أن يكون هو الممدوح.، فتكون الرواية من الحسن، فتبنى على
قبول الحسن في ذلك المقام وعدمه.

-
- (١) ينظر: معجم رجال الحديث: ١٧ / ١٧٤ رقم ١١٦٣١.
(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٧ / ١٧٣ رقم ١١٦٢٩.
(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١٧ / ١٧٣ رقم ١١٦٢٨.
(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١٧ / ١٧٢ رقم ١١٦٢٦.
(٥) ينظر: هداية المحدثين: ص ٢٥١، ومعجم رجال الحديث: ١٧ / ١٧٥ رقم ١١٦٣٢.

فتنبه لذلك.. فإنه مما غفل عنه الجميع، وردوا - بسبب الغفلة عنه - روايات، وجعلوها ضعيفة "

والامر فيها ليس كذلك (١).

المثال الرابع (٢): - ١ -

وكروايتهم.. عن محمد بن سليمان.. فإنه أيضا " مشترك بين:

محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم.. الثقة العين (٣)

ومحمد بن سليمان الأصفهاني.. وهو ثقة أيضا " (٤).

. ومحمد بن سليمان الديلمي.. وهو ضعيف جدا " (٥).

- ٢ -

لكن الأول متأخر عن عهد الأئمة (عليهم السلام)، والثاني روى عن الصادق

(عليه السلام)..، فيتميزان بذلك.

والثالث، لم أقف على تقرير طبقته.

(١) قال المامقاني: نعم، ليس للفقيه رد الرواية بمجرد الاتفاق في الاسم، مع الاشتراك بين ثقة وغيره، بل، يلزمه الفحص والتميز والتوقف عند العجز.

وقد اتفق لجمع من الأكابر.. منهم.. ثاني الشهيدان (قدس) في المسالك، رد جملة من الروايات، بالاشتراك في بعض رجالها، مع امكان التميز فيها.

ومن عجيب ما وقع له: رده في المسالك لبعض روايات محمد بن قيس عن الصادق (عليه السلام)، بالاشتراك بين ثقة وغيره، مع تحقيقه في البداية كون الراوي عن الصادق (عليه السلام) هو الثقة..، حيث قال: (ان محمد بن قيس مشترك بين أربعة... وامر فيها ليس كذلك).

بل، زاد عليه بعض المحققين: ان محمد بن قيس إن كان راويا " عن أبي جعفر (عليه السلام)..، فإن كان الراوي عنه: عاصم بن حميد، أو يوسف بن عقيل، أو عبيدا " ابنه..، فالظاهر أنه الثقة، لما ذكره

النجاشي، من أن هؤلاء يروون عنه كتاب القضايا. بل، لا يبعد كونه الثقة متى كان

راويا " عم أبي جعفر (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)..، لان كلا "

من البحلي والأسدي صنف كتاب القضايا لأمير المؤمنين (عليه السلام) كما ذكره النجاشي..، وهما ثقتان، فتدبر. (مقباس الهداية: ص ٥١ - ٥٢).

(٢) هذا العنوان..، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩١، لوحة أ، سطر ١٣، ولا، الرضوية.

(٣) ينظر: معجم رجال الحديث: ١٦ / ١٣٠ - ١٣١ رقم ١٠٨٧٤.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١٦ / ١٢٥ - ١٢٦ رقم ١٠٨٧٠.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ١٦ / ١٢٦ - ١٣١ رقم ١٠٨٧٣.

فترد الرواية عند الاطلاق بذلك (١).

الحقل الرابع

في: فضل التكلف (٢)

وبالجملة.، فهذا باب واسع، ونوع جليل، كثير النفع في باب الرواية (٣).
ويحتاج إلى فضل تكلف، وتتبعه إلى إطناب يخرج عن الغرض من الرسالة (٤).

(١) ينظر: هداية المحدثين: ص ٢٣٩.

(٢) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩١، لوحة ب، سطر ٥، ولا، الرضوية.

(٣) قال ابن دقيق العيد: وهو فن مهم.، لأنه قد يقع الغلط، فيعتقد أن أحد الشخصين هو الآخر.، وربما كان أحدهما ثقة "والآخر ضعيفا".

فإذا غلط من الضعيف إلى القوي، صحح ما لا يصح.، وإذا غلط من القوي إلى الضعيف، أبطل ما يصح.

وقد يقع هذا في الأنساب، كما يقع في الأسماء.، ويقع الاشكال فيه، إذا أطلق النسب من غير تسمية.

(الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٣١٤ - ٣١٥).

(٤) وللتوسع في حقول المتفق والمفترق ينظر:

شرح التبصرة والتذكرة وفتح الباقي: ٣ / ٢٠٠، وفتح المغيث للسخاوي: ٣ / ٢٤٥، والتقريب وتدريب

الراوي: ٢ / ٣١٦، وهداية المحدثين - مقدمة المحقق -: ٧ / ١١، والباعث الحثيث: ص ٢٢٧ - ٢٢٩،
والخلاصة

في أصول الحديث للطيب: ص ١٣٣ - ١٣٥، وشرح نخبة الفكر بحاشية لقط الدرر: ص ١٤٥، ومقدمة
ابن

الصلاح - تحقيق الدكتور بنت الشاطئ -: ص ٥٥٢ - ٥٦٠، ومقباس الهداية: ص ٥١، ودراية الحديث

لشانچي: ص ٧٧، و ١٥٥، وهدية المحصلين - لمروج الاسلام كرماني -: ص ٦٩.

المسألة السابعة

في: رواية المؤلف والمختلف

وتفصيل البحث في فصول:

الحقل الأول

في: التعريف (١)

وإن اتفقت الأسماء خطأ، واختلفت نطقاً (٢)، سواء كان مرجع الاختلاف، إلى النقط أم الشكل، فهو النوع الذي يقال له: (المؤتلف والمختلف) (٣).

الحقل الثاني

في: معرفته (٤)

ومعرفته، من مهمات هذا الفن (٥).

-
- (١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩١ لوحة ب، سطر ٨، ولا، الرضوية.
(٢) قال ابن دقيق العيد: وهو أن يشترك اسمان في صورة الخط، ويختلفا في النطق. (الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٣١٣).
وقال الطيبي: وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ. (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٣١).
وعرفه الحافظ ابن كثير: ما تتفق في الخط صورته، وتفترق في اللفظ صيغته. (الباعث الحثيث: ص ٢٢٣).
(٣) وللتوسعة ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٣١٣ - ٣١٤، مقدمة ابن الصلاح - تحقيق بنت الشاطئ -: ص ٥٢٨، والباعث الحثيث: ص ٢٢٣ - ٢٢٦، والخلاصة في أصول الحديث: ص ١٣١ - ١٣٢،
والرواشح السماوية للدماماد: ص ٩٠ - ٩٣، وشرح التبصرة والتذكرة وفتح الباقي: ٣ / ١٢٨، وفتح المغيـث
للسخاوي: ٣ / ٢١٣، والتقريب وتدريب الراوي عليه: ٢ / ٢٩٧، وشرح نخبة الفكر بحاشية لقط الدرر:
ص
١٤٧، ومع شرح على القاري: ٢٢٤، وتدريب الراوي: ص ٤١٥، ودراية الحديث لشانجي: ص ٧٧ -
٧٩،
ومقباس الهداية: ص ٥٢ - ٥٤.
- (٤) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩١، لوحة ب، سطر ١٠، ولا، الرضوية.
(٥) قال الطيبي: يجب للمؤلف معرفته، وإلا فيكثر خطأه، (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٣١).
وقال الحافظ ابن كثير: قال ابن الصلاح: وهو فن جليل، ومن لم يعرفه من المحدثين، كثر عثاره ولم يعدم مخجلاً". (الباعث الحثيث: ص ٢٢٣)
وقال الأستاذ شانجي ما ترجمته: وهذا القسم في الواقع، هو أحد شعب التصحيف، منتهاه انه يقع في سلسلة سند الحديث لا متنه. (دراية الحديث: ص ٧٧ - بتصرف)

حتى أن أشد التصحيف ما يقع في الأسماء..، لأنه شئ لا يدخله القياس، ولا قبله شئ يدل عليه، ولا بعده.

بخلاف التصحيف الواقع في المتن (١).

الحقل الثالث

في: الواقع بخصوص الأسماء (٢)

وهذا النوع منتشر "جدا"، لا يضبط تفصيلاً " (٣)، إلا بالحفظ المثل الأول (١).

مثاله: جرير وحرير

- ١ -

الأول: بالجيم والراء (٥)

والثاني: بالحاء والزاي

- ٢ -

فالأول: جرير بن عبد الله البجلي، صحابي (٦)

والثاني: حرير بن عبد الله السجستاني، يروي عن الصادق (عليه السلام) (٧).

فاسم أبيهما واحد، واسمهما مؤتلف..، والمايز بينهما الطبقة، كما ذكرناه.

المثال الثاني (٨) - ١ -

ومثل: بريد، ويزيد.

(١) اقتبس الشيخ المامقاني النص نفسه في مقباس الهداية: ص ٥٣.

(٢) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩١، لوحة ب، سطر ١٣، ولا، الرضوية.

(٣) في مقباس الهداية: ص ٥٢: (مفصلاً).

(٤) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٢، لوحة أ، سطر ١، ولا، الرضوية.

(٥) في المخطوطة: ورقة ٩٢، لوحة أ، سطر ١: بالراء، من دون همزة متطرفة..، والشئ ذاته فعل فيما يأتي،

في بقية حروف الهجاء المنتهية بهمزة كالتاء والثاء والحاء والخاء.. الخ.

(٦) ينظر: معجم رجال الحديث: ٤ / ٤١ رقم ٢٠٨٨، والإصابة: ١ / ١٣٢.

(٧) ينظر: معجم رجال الحديث: ٤ / ٢٤٩ رقم ٢٦٣٧.

و ٤ / ٤٢ رقم ٢٠٨٩، وفيه قد صحف إلى جرير بن عبد الله السجستاني.

(٨) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٢، لوحة أ، سطر ٥، ولا، الرضوية.

الأول بالباء والراء
والثاني: بالياء المثناة والزاي.

- ٢ -

وكل منهما يطلق على جماعة.، والممايز قد يكون من جهة الاء.
(أ.) فإن بريد بالباء الموحدة: ابن معاوية العجلي (١).، وهو يروي عن الباقر والصادق
(عليهما السلام).، وأكثر الاطلاقات محمولة عليه.

وبريد أيضا " بالباء (٢): الأسلمي، صحابي، فيتميز عن الأول بالطبقة.
(ب.) وأما يزيد بالمشناة من تحت.، فمنه:

١ - يزيد بن إسحاق شعر (٣).

وما رأيته مطلقا "، فالأب واللقب مميّزان

٢ - ويزيد أبو خالد القمط (٤)، يتميز بالكنية.

وإن شاركا (٥) الأول في الرواية عن الصادق (عليه السلام).

- ٣ -

وهؤلاء.، كلهم ثقات.

وليس لنا بريد الموحدة، في باب الضعفاء.

(١) ينظر: معجم رجال الحديث: ٣ / ٢٨٥ - ٢٩٢ رقم ١٦٧٣.، وفيه: مرة نقل عن النجاشي انه:
أبو القاسم البجلي.

ومرة نقل عن الشيخ انه: أبو القاسم العجلي.

وينظر: كذلك ٣ / ٢٨٣ رقم ١٦٦٥.، وفيه: بريد = بريد بن معاوية. وكذا ينظر: ٢٠ / ١٠٢ رقم
١٣٦٢٨.، وفيه.، يزيد تصحيف بريد.

(٢) ينظر: ٣ / ٢٨٤ رقم ١٦٦٦.، وفيه.، بريد الأسلمي، يأتي في بريده.

و ٣ / ٢٩٣ رقم ١٦٧٧.، وفيه: بريده (بريد) الأسلمي...

و ٣ / ٢٩٤ رقم ١٦٧٨.، وفيه: بريده (بريد) بن الخصيب الأسلمي.، وقيل: أبو الخصيب...

وأقول: أساسا " هو بريده.، وليس بريد، بدون تاء مدورة.، ثم هو ابن الخصيب ولبس بابن الخصيب.

ينظر: فهرست كتاب المغازي للواقدي: ٣ / ١١٤٢، والمنار المنيف: ص ١٢٩، وإثبات الهداة: ٢ / ٢٨٩،

وأسد الغابة: ١ / ١٧٥، وتقريب التهذيب: ١ / ٩٦، وتجريد أسماء الصحابة: ١ / ٥٠.

وأخيرا "، ينظر: هداية المحدثين: ص ٢٣ - ٢٤.

(٣) أي وإن شارك كل من يزيد بن إسحاق شعر ويزيد أبو خالد القمط، الأول الذي هو بريد بن

معاوية العجلي.، في الرواية عن الصادق (عليه السلام).

(٤) ينظر: معجم رجال الحديث: ٢٠ / ١٠٦ رقم ١٣٦٣٧، و ٢٠ / ١٠٦ رقم ١٣٦٣٨، و ٢٠ / ١٠٧

رقم

١٣٦٣٩.

(٥) ينظر: معجم رجال الحديث: ٢٠ / ١٠٣ رقم ١٣٦٣١.

ولنا فيه يزيد متعددا " (١)،، ولكن يتميز بالطبقة والأب وغيرهما، مثل: يزيد بن خليفة (٢)، ويزيد بن سليط (٣) - وكلاهما من أصحاب الكاظم (عليه السلام).

المثال الثالث (٤)

ومثل: بنان، وبيان

الأول: بالنون بعد الباء.

والثاني: بالياء المثناة بعدها.

- ١ -

فالأول: غير منسوب،، ولكنه بضم الباء ضعيف، لعنه الصادق (عليه السلام) (٥).

والثاني - بفتحها -: الجزري، كان خيرا " فاضلا " (٦).

(١) ينظر: هداية المحدثين: ص ١٦٢ - ١٦٣.

(٢) ينظر: معجم رجال الحديث: ٢٠ / ١١١ رقم ١٣٦٥٣، وفيه: يزيد بن خليفة.

و ٢٠ / ١١١ رقم ١٣٦٥٤، وفيه: يزيد بن خليفة الحارثي...

وعدة الشيخ... قائلا: " يزيد بن خليفة الحارثي الحلواني...

وأقول: يبدو الصحيح... الخولاني...

و ٢٠ / ١١٣ رقم ١٣٦٥٥، وفيه: يزيد بن خليفة الخولاني...

(٣) ينظر: معجم رجال الحديث: ٢٠ / ١١٤ - ١١٦ رقم ١٣٦٦١.

(٤) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٢، لوحة ب، سطر ٣، ولا، الرضوية.

(٥) وأقول: من خلال مراجعة: فرق الشيعة للنوبختي: ص ٢٨ - متنا " وهامشا " -، ومقباس الهداية:

ص ١٤٤، وهامش مقدمة: تكملة الرجال: ١ / ١١١، وغيرها...

يتبين: أن الصحيح في اسم هذا الملعون، على لسان الصادق (عليه السلام)، هو: بيان،، والمقصود به: بيان

بن سمعان النهدي الكوفي التبان، الذي ادعى فيما ادعى به: أن محمد بن علي بن الحسين (ع) أوصى إليه...

وأما ما جاء من أن اسمه: بنان - بضم الباء، فهو تصحيف.

وعلى كل حال، فمن مجموع ما قيل فيه يحكم عليه: بأنه ضعيف مجروح، زنديق كما يعبر عنه.

وينظر كذلك: مقباس الهداية: ص ٥٣.

(٦) ينظر: معجم رجال الحديث: ٣ / ٣٧١ رقم ١٨٩٠، وفيه: بنان الجزري، وهو تصحيف.

و ٣ / ٣٧٥ رقم ١٩٠٤، وفيه: بيان الجزري، بنان الجزري، غير أنه لم يذكر فيه أيهما الواقع فيه

التصحيف

ولا منشأة. نعم، يستفاد من الترجمة هناك: أن الرجالي الخوئي يختار البيان. اسما " للمترجم له.

وكذلك التصحيف وقع عند الجرجاني حيث يقول: (البنانية): أصحاب بنان بن سمعان التميمي،،

قال: الله تعالى على صورة انسان، وروح الله حلت في علي (رضي الله عنه)، ثم في ابنه (محمد بن

الحنفية)،، ثم في

ابنه (أبي هاشم)، ثم في بنان،، (كتاب التعريفات: ص ٢١).

وكذلك التصحيف وقع من قبلنا أيضا "، كما في هامش رقم ٥، من الباب الأول: ص ١٦٢.

فمع الاشتباه..، نوقف الرواية.

المثال الرابع (١)

ومثل: حنان، وحيان

- ١ -

الأول: بالنون

والثاني: بالياء.

- ٢ -

فالأول: حنان بن سدير، من أصحاب الكاظم (عليه السلام)..، واقفي (٢)

والثاني: حيان السراج..، كيسان، غير منسوب إلى أب (٣).

وحيان العنزي (٤)..، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)..، ثقة.

المثال الخامس (٥)

ومثل: بشار، ويسار

- ١ -

بالباء الموحدة، والشين المعجمة المشددة.

أو بالياء المثناة من تحت، والسين المهملة المنخفضة.

- ٢ -

الأول: بشار بن يسار الضبيعي..، أخو سعيد بن يسار.

والثاني: أبوهما (٦).

(١) هذا العنوان..، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٢، لوحة ب، سطر ٧، ولا، الرضوية.

(٢) ينظر: معجم رجال الحديث: ٦ / ٣٠٠ - ٣٠٥ رقم ٤١٠١، و ٦ / ٢٩٩ - ٣٠٠ رقم ٤٠٩٧.

(٣) ينظر: معجم رجال الحديث: ٦ / ٣٠٨ رقم ٤١٢٠، و ٦ / ٣٠٥ رقم ٤١٠٢، و ٦ / ٣١٠ رقم

٤١٢١.

والكل واحد، غير أن بعضه جاء مصحفاً."

(٤) والذي في النسخة الخطية: ورقة ٩٢ لوحة ب سطر ٩: حيان العبري.

ولكن في النسخة الرضوية: ورقة ٥٥ لوحة ب سطر ١٢: وحيان العنزي، وهو الصحيح.

ويبدو أن المراد به هو: حيان بن علي العنزي، الثقة، الذي يروي عن أبي عبد الله (عليه السلام)..، حيث

ذكره النجاشي (قدس) في ترجمة أخيه (مندل)..، ينظر: معجم رجال الحديث: ٦ / ٣٠٨ رقم ٤١١٨.

(٥) هذا العنوان..، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٢، لوحة ب، سطر ١٠، ولا، الرضوية.

(٦) ينظر: معجم رجال الحديث: ٣ / ٣٠٧ رقم ١٧١٣، و ٣ / ٣٠٨ رقم ١٧١٩، كذلك ينظر: ٨ /

٣٦٠

رقم ٥٦٤٧، و ٢٠ / ١٢٣ رقم ١٣٦٩٠.

هذا بالإضافة إلى هداية المحدثين: ص ٢٤ - ٢٥.

المثال السادس (١)

ومثل: خثيم، وخيثم.

- ١ -

كلاهما بالخاء المعجمة

إلا أن أحدهما: بضمها وتقديم الثاء المثناة، ثم الياء المثناة من تحت.
والاخر: بفتحها، ثم المثناة، ثم المثناة.

- ٢ -

فالأول: أبو الربيع بن خثيم، أحد الزهاد الثمانية (٢).

والثاني: أبو سعيد بن خثيم الهلالي، التابعي (٣)، وهو ضعيف.

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٢، لوحة ب، سطر ١٣، ولا، الرضوية.
(٢) وقد اقتبس الشيء ذاته المامقاني في مقباس الهداية: ص ٥٣، ناقلا " نفس التسمية: (أبو الربيع بن خثيم)،، غير أنه في تنقيح المقال، لم يذكره في الكنى، وإنما ذكره فقط فيمن اسمه (الربيع بن خثيم)، في ١ / ٤٢٤ -
٤٢٦ رقم ٤٠٠٤.

والذي في اختيار معرفة الرجال: ١ / ٣١٣: الربيع بن خثيم، بدون لفظة (أبو)، وكذا في وقعة صفين: ص ١١٥، وفيه: وأتاه آخرون من أصحاب عبد الله بن مسعود، فيهم ربيع بن خثيم، وكذا في الاشتقاق: ص ١١٢،

وشرح الحيوان: ٤ / ٢٩٢، وشرح النهج: ١ / ٢٨٣، ومعجم رجال الحديث: ٧ / ١٦٨ رقم ٤٥١٥.
وفي توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الانظار لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسن الصنعاني - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبع القاهرة ١٣٦٦ هـ - ٢ / ٩٤، وفيه: قال الربيع بن خثيم... فإن للحديث ضوءاً "

كضوء النهار، تعرفه، وظلمة كظلمة الليل، تنكره..

(٣) هكذا، في النسختين الأساسية والرضوية، حيث وردت التسمية فيهما: (أبو سعيد بن خثيم الهلالي).

كما أن الشيخ المامقاني اقتبس الشيء ذاته في مقباس الهداية: ص ٥٣، بيد انه لم يترجح له في تنقيح المقال، في قسم الكنى، وإنما ترجم له في من اسمه: (سعيد بن خثيم الهلالي)، في ٢ / ٢٦ - ٢٧ رقم ٤٨٣٠.

وينظر: دراية الحديث لشانجي: حيث قال في المتن: ص ٧٨: ومثل خثيم وخيثم، وفي الهامش قال ما ترجمته بتصرف:

خثيم: أب خواجه ربيع، والذي كان من الزهاد الثمانية.

وخثيم: أب سعيد الهلالي، والذي كان من التابعين، وكان ضعيف الرواية

وينظر: معجم رجال الحديث: ٨ / ١٨ رقم ٥١٣٠، وتهذيب التهذيب: ٤ / ٢٢، وخلاصة تذهيب الكمال: ص ١١٦، وأسد الغابة: ٣ / ٥٤٥...

المثال السابع (١)

ومثل: أحمد بن ميثم.، بالياء المثناة، ثم التاء المثلثة
أو التاء المثناة.

- ٢ -

الأول: ابن الفضل بن دكين (٢)

والثاني: مطلق، ذكره العلامة في الايضاح (٣)
وأمثال ذلك كثير.

الحقل الرابع

في: النسبة والصنعة (٤)

وقد يحصل الائتلاف والاختلاف، في النسبة والصنعة، وغيرهما.

المثال الأول (٥)

كالهمداني، والهمداني

- ١ -

الأول: بسكون الميم، والذال المهملة.، نسبة " إلى همدان، قبيله

والثاني: بفتح الميم والذال المعجمة.، اسم بلد (٦).

(١) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٣، لوحة أ، سطر ٤.، ولا، الرضوية.
(٢) ينظر: معالم العلماء لابن شهر آشوب: ص ١٤، وخلاصة الأقوال للعلامة الحلبي: ص ١٥، ومعجم
رجال الحديث: ٢ / ٣٤٦ رقم ٩٨٦، و ٢ / ٣٤٦ رقم ٩٨٧، و ٢ / ٣٤٧ رقم ٩٨٨.
(٣) وأقول: جاء في إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة - المخطوطة المرعشية، المنسوخة في ١٢ جمادي
الآخر سنة ١٠١٢ هـ - ما يلي:
أ. (أحمد بن ميثم - بكسر الميم، وإسكان الياء الخاتمة، وفتح التاء المنقطة فوقها نقطتين - بن أبي
نعيم.، لقبه دكين - بضم الدال المهملة، وفتح الكاف، والنون بعد الياء -).، كما في: ورقة ١١١، لوحة
ب،

سطر ١٠ - ١١

ب. (أحمد بن ميثم - بكسر الميم، وإسكان الياء المنقطة تحتها نقطتين، وفتح التاء المثلثة فوقها ثلاث
نقط -).، كما في: ورقة ١١٢، لوحة ب، سطر ١٢ - ١٣.

(٤) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٣، لوحة أ، سطر ٦.، ولا، الرضوية.

(٥) وهذا أيضا ".، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٣، لوحة أ، سطر ٨.، ولا، الرضوية.

(٦) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث للطبي: ص ١٣١، والباعث الحثيث: ص ٢٢٦، ومقباس

الهداية: ص ٥٣، ودراية الحديث لشانچي: ص ٧٨، والرواشح السماوية: ص ٩٠ - ٩١.

(أ) فمن الأول: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١)، ومحمد بن الأصبغ (٢)، وسندي بن عيسى (٣)، ومحفوظ بن نصر (٤)، وخلق كثير (٥). بل، هم أكثر المنسوبين من الرواة إلى هذا الاسم، لأنها قبيلة صالحه مختصة بنا. من عهد أمير المؤمنين (عليه السلام).، ومنها: الحارث الهمداني صاحبه (٦) (ب) ومن الثاني: محمد بن علي الهمداني (٧)، ومحمد بن موسى (٨). ومحمد بن علي بن إبراهيم وكيل الناحية، وابنه القاسم، وأبوه علي، وجده إبراهيم (٩).

وإبراهيم بن محمد، وعلي بن المسيب، وعلي بن الحسين الهمداني. كلهم، بالذال المعجمة (١٠).

المثال الثاني (١١)

ومثل: الخراز، والخراز

- ١ -

الأول: براء مهملة وخاء.

والثاني: بزائين معجمتين.

- ٢ -

فالأول: لجماعة.، منهم: إبراهيم بن عيسى أبو أيوب، وإبراهيم بن زياد.، على ما ذكره ابن داوود (١٢).

(١) ينظر: معجم رجال الحديث: ١٥ / ٢٩١ رقم ١٠٥٥٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٥ / ١١٣ رقم ١٠٢٧٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٨ / ٣١٧ رقم ٥٥٨٣.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١٤ / ١٩٧ رقم ٩٨٩٥.

(٥) ينظر: على سبيل المثال: تاريخ أبي زرعه الدمشقي: ٣ / ١٠٢٧ (الفهرست).

(٦) ينظر: معجم رجال الحديث: ٤ / ١٨٦ رقم ٢٤٣٨، و ٤ / ١٨٧ رقم ٢٤٤٣، و ٤ / ١٩٦ رقم ٢٤٨٣، و

٤ / ٢١٠ رقم ٢٥٢٧، والحارث الهمداني في هذه الأرقام جميعا " واحد.

(٧) من أصحاب العسكري (عليه السلام).، (الرواشح السماوية: ص ٩١).

(٨) ينظر: معجم رجال الحديث: ١٧ / ٢٨٢ رقم ١١٨٤٧، و ١٧ / ٢٨٨ رقم ١١٨٦٤.

(٩) ينظر: المصدر نفسه: ١٦ / ٢٩٦ - ٢٩٧ رقم ١١٢٥٨.

(١٠) ينظر: الرواشح السماوية: ص ٩١.

(١١) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٣، لوحة ب، سطر ٥، ولا، الرضوية.

(١٢) ينظر: كتاب الرجال لابن داوود: ص ٣١ رقم ١٩، وفي طبعة المحدث الأرموي: عمود ١٤، وتنقيح المقال: ١ / ٢٠٣.

ومن الثاني: محمد بن يحيى (١)، ومحمد بن الوليد (٢)، وعلي بن فضيل (٣)،
وإبراهيم بن سليمان (٤)، وأحمد بن النضر (٥)، وعمرو بن عثمان (٦)، وعبد الكريم بن هلال
(٧) الجعفي (٨).
المثال الثالث (٩)
ومثل: الحناط، والخياط.

- ١ -

الأول: بالحاء المهملة والنون
والثاني: بالمعجمة والياء المثناة من تحت.

- ٢ -

والأول: يطلق على جماعة، منهم، أبو ولاد الثقة الجليل (١٠)، ومحمد بن مروان
(١١)،

والحسن بن عطية (١٢)، وعمر بن خالد (١٣).
ومن الثاني: علي بن أبي صالح بزرج - بالباء الموحدة المضمونة، والزاي المضمونة،
والراء الساكنة، والجيم،، على ما ذكره بعضهم -
والأصح،، أنه بالحاء والنون، كالأول (١٤).

-
- (١) ينظر: رجال ابن داوود - طبعة الأرموي - عمود ٣٤٠ رقم ١٤٩٩.
(٢) ينظر: المصدر نفسه: عمود ٥١٢ رقم ٤٧٥.
(٣) ينظر: المصدر نفسه: ع ٢٤٨ رقم ١٠٥٠.
(٤) ينظر: المصدر نفسه: ع ١٥ رقم ٢٢.
(٥) ينظر: المصدر نفسه: ع ٤٧ رقم ١٣٩.
(٦) ينظر: المصدر نفسه: ع ٢٥٩ رقم ١١٠٦.
(٧) في المخطوطة: ورقة ٩٣، لوحة ب، سطر ٩: هليل.
(٨) ينظر: المصدر نفسه: ع ٢٢٨ رقم ٩٤٩.
(٩) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٣، لوحة ب، سطر ٩، ولا، الرضوية.
(١٠) أي: الأصح في الخياط: الحناط،، وينظر: كتاب الرجال لابن داوود: ع ٤٧٩ رقم ٣١٥.
(١١) ينظر: كتاب الرجال لابن داوود - تحقيق المحدث الأرموي -: ع ١٢٨ رقم ٤٩٦، ع ١٢٩ رقم؟،

ع

٤٠٦ رقم ٩٢.

(١٢) ينظر: المصدر نفسه: ع ٣٣٤ - ٣٣٥ رقم ١٤٦٨.

(١٣) ينظر: المصدر نفسه: ع ١١٠ رقم ٤٢٧.

(١٤) ينظر: المصدر نفسه: ع ٢٥٨ رقم ١٠٩٨.

المسألة الثامنة

في: المتشابه

وتفصيل البحث في حقلين:

الحقل الأول

في: التعريف (١)

وإن اتفقت الأسماء خطأ " ونطقا "، واختلفت الاء نطقا "، مع ايتلافها خطأ " .
أو بالعكس،، كأن تختلف الأسماء نطقا "، وتأتلف خطأ "، وتأتلف الاء خطأ " و
نطقا " .

فهو النوع الذي يقال له: المتشابه (٢).

الحقل الثاني

في: الأمثلة

المثال الأول (٣)

فالأول: كبكر بن زياد، بتشديد الياء (٤)،، على ما ذكره العلامة في (الايضاح) (٥).

(١) هذا العنوان،، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٤، لوحة أ، سطر ٢،، ولا، الرضوية.
(٢) وأقول: وهذا هو نفسه المتفق والمفترق بلحاظ، وان المفترق والمتفق هو هذا بلحاظ آخر.
وقال الشيخ المامقاني: والمتشابه سندا " : ما اتفقت أسماء سنده خطأ " ونطقا "، واختلفت أسماء آبائهم
نطقا "،

مع ايتلاف خطأ " .

أو بالعكس،، باتفاق، المذكور بأسماء الاء،، والاختلاف المذكور بالأبناء،، كمحمد بن عقيل، بفتح
العين، النيسابوري وبضمها للفريابي، في الأول،، واللازم في الجميع الرجوع إلى المميزات الرجالية. مقياس
الهداية: ص ٥١ .

وللتوسع ينظر: الخلاصة في أصول الحديث للطبي: ص ١٣٣، ودراية الحديث لشانجي: ص ٧٣ -
٧٤، وهدية المحصلين لمروج: ص ٦٩، والباعث الحثيث: ص ٢٢٩ - ١٣٠ .

(٣) هذا العنوان،، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٤، لوحة أ، سطر ٥،، ولا، الرضوية.

(٤) ينظر: معجم رجال الحديث: ٣ / ٣٤١ رقم ١٨٣١، غير أن الاسم فيه حال من التشديد.

(٥) وأقول: الذي في إيضاح الاشتباه - المخطوطة المرعشية، نسخ ١٢ جمادي الاخر سنة ١٠١٢ هـ .
- هكذا: (بكر - مكبرا " - بن أحمد بن إبراهيم بن زياد - بالزاء، والياء المنطقه تحتها نقطتين المشددة،
والدال المهملة -)،، كما في: ورقة ١١٣، لوحة أ، سطر ٨ - ٩ .

بيد أنني لدى مراجعة الكتب الرجالية المتيسرة لدي، لم أجد من ينص على مثل هذا التشديد، في
لفظ (زياد) خاصة،، ينظر على سبيل المثال: الفهرست للشيخ الطوسي: ص ٦٤ رقم ١٢٨ رجال النجاشي:
ص ١٠٩ رقم ٢٧٨، رجال ابن داوود: ٧٢٤ رقم ٢٥٥، ورجال العلامة الحلي: ص ٢٠٨ رقم ٤ .

وسهل بن زياد.. بتخفيف الياء (١)، مع جماعة آخرين.

المثال الثاني (٢)

وكمحمد بن عقيل، بفتح العين.

ومحمد بن عقيل، بضمها.

الأول: نيسابوري.

والثاني: فريابي (٣)

المثال الثالث (٤)

والثاني (٥): كشریح بن نعمان.

وسريح بن النعمان.

الأول: بالشين المعجمة والحاء المهملة.. وهو تابعي، يروي عن علي (عليه السلام).

والثاني: بالسین المهملة والجميم.. وهو عامي أحد رواثهم (٦).

نعم، وجدت ابن دقيق العيد يحسن التمثيل فيقول: إبراهيم بن زياد - بفتح الزاي، وتشديد آخر الحروف - ابن فايد بن زياد - كالأول - ابن أبي هند الداري.. حدث عن أبي زياد. وأما إبراهيم بن زياد: فجماعة.. كما في: الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٣٥٠.

وينظر: تبصير المنتبه: ج ٢ ص ٥٩٢، والاكمال لابن ماكولا: ج ٤ ص ١٩٩.

(١) ينظر: كتاب الرجال لابن داوود: ع ٤٦٠.

(٢) هذا العنوان.. ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٤، لوحة أ، سطر ٦، ولا، الرضوية.

(٣) للأسف لم اهتم بعد إلى مراجع تخصص ترجمة هذين العلمين.. نعم، وجدت ما يلي:

أ. الحسن بن علي، المعروف بابن عقيل العماني - بالعين المهملة المضمونة -: الحذاء: ثقة، فقيه،

متكلم.. كما في مجمع البحرين: ٥ / ٤٢٨.

ب. عقيل بن خالد بن عقيل: أبو خالد الأموي ولأه، الأيلي (ت ١٤٤ هـ).. أكثر الرواية عن الزهري..

روى له أصحاب الكتب الستة.. ينظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي: ج ١ ص ١٦٥ رقم ٤٢، وتذكرة الحفاظ:

١ / ١٦١ - ١٦٢، وتهذيب التهذيب: ٧ / ٢٥٥ - ٢٥٦

ح. قال النووي في أوائل شرح مسلم: عقيل كله بالفتح، إلا عقيل بن خالد عن الزهري، ويحيى بن

عقيل، وبني عقيل - بالضم -.. كما في هامش القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٠.

(٤) هذا العنوان.. ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٤، لوحة أ، سطر ٨، ولا، الرضوية.

(٥) قال (قدس سره) هنا: الثاني.. باعتبار ان المثالين القبليين يمثلان أنموذج الأول.

(٦) ينظر: معجم رجال الحديث: ٩ / ١٨ رقم ٥٧٠٣، والمنار المنيف: ص ٢٠، ٧٢، والباعث

الحديث: ص ٢٢٥.

الفصل الثالث
في : طبقات الرواة
وفيه : مسائل أربع
المسألة الأولى
في : فائدة معرفة الطبقات

- ١ -

ومن المهم في هذا الباب، معرفة طبقات الرواة.

- ٢ -

وفائدته:

الامن من تداخل المشتبهين.

وإمكان الاطلاع على تبين التدليس.

والوقوف على حقيقة المراد من العنينة (٢).

(١) هذه العناوين ومعنوياتها، نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية، ولا، الرضوية.
(٢) للتوسع ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم: ص ٤٢، والخلاصة للطبي: ص ١٢٦ - ١٢٨،
وعلم الحديث لشانجي: ص ٢١٧، ودراية الحديث له أيضا " : ص ١٧، والباعث الحثيث: ص ٢٤٥،
ومقباس
الهداية: ص ٢٠٩.

المسألة الثانية

في: المواليذ والوفيات (١)

- ١ -

ومن المهم أيضا "، معرفة مواليدهم ووفياتهم.
فبمعرفة يحصل الامن من دعوى المدعي اللقاء - أي: لقاء المروي عنه -،
والحال: أنه كاذب في دعواه، وأمره في اللقاء ليس كذلك (٢).

- ٢ -

وكم فتح الله علينا، بواسطة معرفة ذلك بالعلم، بكذب أخبار شائعة بين أهل
العلم، فضلا " عن غيرهم (٣)، حتى كادت أن تبلغ مرتبة الاستفاضة، ولو ذكرناها
لطال
الخطب.

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٤، لوحة ب، سطر ٢، ولا، الرضوية.
(٢) قال الشيخ عبد الله: ومن هنا تداولوا ذكر مواليذ الأئمة (عليهم السلام) ووفياتهم، في أوائل كتب
الرجال، ليتبين، من أدرك الامام الفلاني (عليه السلام) من الرواة، ومن لم يدركه. (مقباس الهداية: ص
٢٠٩).

وقال ابن كثير: ليعرف من أدركهم ممن لم يدركهم، من كذاب أو مدلس، فيتحرر المتصل والمنقطع
وغير ذلك.

قال سفیان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب، استعملنا لهم التاريخ.

وقال حفص بن غياث: إذا اتهمتم الشيخ، فحاسبوه بالسنين.

وقال الحاكم: لما قدم علينا محمد بن حاتم الكشي، فحدث عن عبد بن حميد، سألته عن مولده؟ فذكر
أنه ولد سنة ستين ومائتين.

فقلت لأصحابنا: انه يزعم أنه سمع منه بعد موته بثلاث عشرة سنة، (الباعث الحثيث: ص ٢٣٧).

(٣) وكمثال على ذلك، فقد قال السيد عبد الرزاق الموسوي المقوم: (.. قالوا في الرواية عن أمير المؤمنين
(عليه السلام): ما زلت مظلوما " منذ كنت صغيرا "، إن عقيل ليرمد فيقول: لا تذروني حتى
تذروا عليا "، فأضجع وأذري وما بي رمد.

لا أقرأ هذا الحديث، إلا ويأخذني العجب كيف رضي المفتعل بهذه الفرية البينة، فإن أمير المؤمنين ولد
ولعقيل عشرون سنة، وهل يعقل أحد أو يظن أن انسانا " له من العمر ذلك المقدار، إذا اقتضى صلاحه
شرب

الدواء، يتمتع منه إلا إذا شرب مثله أخوه، البالغ سنة واحدة أو سنتين، كلا لا يفعله أي أحد وإن بالغ في
الخسة

والضعف، فكيف بمثل عقيل المتربي بحجر أبي طالب، والمرتضع در المعرفة، خصوصا " مع من يشاهد من
الآيات

الباهرة، من أخيه الامام منذ ولادته.

نعم، الضغائن والأحقاد حبذت لمن تخلق بها، التردد في العمى والخبط في الضلال، من دون روية أو
تفكير، (استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان، ألا أن حزب الشيطان هم

الخاصرون). العباس: ص ٤٤ - ٤٥، نقلا " عن نكت الهميان: ص ٢٠٠.

(३४१)

والطبقة في الاصطلاح: عبارة عن جماعة، اشتركوا في السن، ولقاء المشايخ فهم طبقة، ثم بعدهم طبقة أخرى، وهكذا (١).

(١) قال المامقاني (قدس): الطبقة هي في الاصطلاح: عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ، فهم طبقة ثم بعدهم طبقة أخرى، وهكذا، مأخوذة من طبقة البناء، لكونهم في زمان واحد، كما أن بيوت الطبقة

الواحدة في هواء واحد، أو من المطابقة، لموافقة بعضهم بعضاً، والاخذ من شيخ واحد. (مقباس الهداية:

ص

١٥٨).

وقال الأستاذ شكر الله بن نعمة الله القوجاني: ومن المعلوم، ان استعمال كلمة (الطبقات)، تعني: تقسيم العلماء، ورواة الحديث، إلى أجيال - إن صح التعبير -، تراعى فيها سنو أولئك ومعاصرة بعضهم لبعض. (تاريخ أبي زرعة الدمشقي - مقدمة المحقق - : ١ / ٥٤ - ٥٥ المتن).

وقال أيضاً: " (عن اصطلاح الطبقات انظر: لسان العرب مادة: (طبق)، و (قرن) روزنتال، علم التاريخ عند المسلمين (الترجمة العربية): ص ١٣٣ وما بعدها، أكرم العمري، مقدمة طبقات خليفة بن خياط:

ص ٤١ وما بعدها.) (تاريخ أبي زرعة الدمشقي - مقدمة المحقق - : ١ / ٥٤ هامش رقم ٥.

كما قال أيضاً: " (إن كلمة) (جيل) تعني عند القدماء إلى عهد الزبيدي (١١٥٤ - ١٢٠٥ هـ): القوم أو الجنس أو العنصر، كجنس العرب أو الترك.

وتستعمل اليوم بمعنى: الناس الذين عاشوا في (فترة) أو (طبقة) واحدة، وهي محددة بفترة ربع قرن، انظر هذه الكلمة - جيل - في المعجمات القديمة والحديثة. (تاريخ أبي زرعة الدمشقي - مقدمة المحقق

:-

١ / ٥٥ هامش رقم ١

المسألة الثالثة

في: معرفة الموالي
وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأول

في: موالي الرق (١)

ومعرفة الموالي منهم، من أعلى ومن أسفل: بالرق
بأن يكون قد أعتق رجلا " فصار مولاه، أو أعتقه رجل فصار مولاه (٢).
فالمعتق - بالكسر - : مولى من أعلى.

والمعتق (بالفتح): مولى من أسفل

الحقل الثاني

في: موالي الحلف (٣)

وأصله: المعاقدة والمعاهدة، على التعاضد والتساعد والاتفاق.
ومنه الحديث: (حالف رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين المهاجرين والأنصار

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٤، لوحة ب، سطر ٧، ولا، الرضوية.

(٢) قال المامقاني: ولاطلاقه كيفيات.

فتارة " يقولون في الرجل: انه مولى فلان.

وأخرى مولى بني فلان.

وثالثة: انه مولى آل فلان.

وقد يضيفونه إلى ضمير الجمع، وقد يقطعونه عن الإضافة فيقولون مولى، وربما يقولون مولى فلان ثم مولى فلان.

فمن الأول: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، أبو إسحاق مولى أسلم بن قصبي، مدني.

ومن الثاني: أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار، أبي عبد الله، مولى بني أسد.

ومن الثالث: إبراهيم بن سليمان، أبي داحة المزني، مولى آل طلحة، وإبراهيم بن محمد، مولى قریش.

ومن الرابع: إبراهيم بن عبد الحميد الأسدي، مولاهم.

ومن الخامس: أحمد بن رباح بن أبي نصر السكوني، مولى، وأيوب بن الحر الجعفي، مولى.

ومن السادس: ثعلبه بن ميمون، مولى بني أسد، ثم مولى بني سلامه. (مقباس الهداية: ص ١٥٠ -

١٥١).

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٤، لوحة ب، سطر ١٠، ولا، الرضوية، وإنما يوجد

بدله: (أو بالحلف - بكسر الحاء -).

مرتين).، أي: آخي بينهم.
فإذا حالف أحد آخر.. صار كل منهما مولى الآخر بالحلف (١).

الحقل الثالث

في: موالي الاسلام (٢)

- ١ -

فمن أسلم على يد آخر، كان مولاه، يعني بالاسلام (٣)

- ٢ -

وفائدته: معرفة الموالي المنسوبين إلى القبائل بوصف مطلق.

فإن الظاهر في المنسوب إلى قبيلة - كما إذا قيل: فلان القرشي - أنه منهم صليبة "

(٤)

- ٣ -

وقد تكون النسبة بسبب انه مولى لهم بأحد المعاني.. والأغلب مولى العتاقة (٥)

(١) قال الطيبي: كمالك ابن انس الامام، ونفره أصبحيون حميريون، صليبية، موالي لتييم قريش بالحلف (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٣٨)
وقال ابن كثير: وقد يكون بالحلف، كما يقال في نسب الامام مالك بن أنس، مولى التميمين، وهو حميري أصبجي، صليبية.
ولكن كان جده مالك بن أبي عامر، حليفا " لهم..، وقد كان عسيفا " عند طلحة بن عبيد الله التيمي أيضا "، فنسب إليهم كذلك. (الباعث الحثيث: ص ٢٤٦).

والعسيف: الأجير.
(٢) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٤، لوحة ب، سطر ١٣، ولا، الرضوية، وإنما يوجد بدله: (أو بلاسلام).

(٣) قال الطيبي: كالبخاري الامام، مولى الجعفيين ولاء الاسلام.. لان جده كان مجوسيا "، فأسلم على يد اليمان الجعفي. (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٣٨).

(٤) قال الزمخشري: وعربي صليب: خالص النسب. (أساس البلاغة: ص ٢٥٧).

(٥) قال الشيخ المامقاني: ومقتضاه: حمل المولى عند الاطلاق على مولى العتاقة، لكونه الأغلب..، وقد يتأمل في أصل الانصراف، على فرض الغلبة والكثرة في بعض المعاني..، سواء كان هو الخامس الذي يقوله الوحيد

أو غيره، نظرا " إلى أن الانصراف الموجب لحمل الاطلاق على المنصرف إليه، إنما هو الوضعي الابتدائي، أو الحاصل

بعد الهجر لغيره من المعاني، بحيث بلغ حد الوضع الثانوي.

لا الانصراف الاطلاقي الابتدائي الزائل بعد التروي في الجملة، فإن ذلك لا يوجب الحمل عليه.. بل، هو وغيره على حد سواء، لا يتعين أحدهما إلا بمعين.

وليس منه مطلق الغلبة، وإن أفادت الظن..، إذ لا دليل على اعتباره مطلقا "،، إذ غاية ما ثبت اعتبار الظن بالمراد في باب الألفاظ بواسطة الوضع، وعدم نصب القرينة على خلاف الموضوع له.

(۳۹۰)

الحقل الرابع

في: مولى الملازمة (١)

وقد يطلق المولى على معنى رابع، وهو: الملازمة

كما قيل: مقسم، مولى ابن عباس، للزومه إياه (٢)

أما فيما تعددت حقائقه، أو تعددت مجازاته بعد تعذر الحقيقة، فلا دليل على تعيين بعضها بمطلق الظن، ولو من غلبة ونحوها.

نعم، قد يقال: بأنه من جملة الامارات والقرائن المعينة للتنصيص على أحد المعاني في مورد، فإن ذلك قرينة على إرادة ذلك المعنى المنصوص عليه من لفظ المولى، في مورد آخر في كتاب واحد أو متعدد، لمصنف واحد أو متعدد، كما في إبراهيم بن أبي رافع، فإنهم ذكروا انه كان مولى للعباس بن عبد المطلب، ثم وهبه للنبي (صلى الله عليه وآله)، فلما بشر النبي (ص) باسلام العباس أعتقه، فإن ذلك قرينة على إرادة المملوك من المولى، فتأمل. (مقباس الهداية: ص ١٥١ - ١٥٢).

وأقول: الصحيح: إبراهيم أبو رافع، وقيل: اسمه أسلم، وقيل: هرمز،...، ينظر: الدرجات الرفيعة: ص ٣٧٣.

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٥، لوحة أ، سطر ٤، ولا، الرضوية.

(٢) وقال الشيخ المامقاني: وكيف كان، فلا تفيده هذه اللفظة مدحا " يعتد به، في أي من معانيه استعمل. نعم، لو استعمل في المصاحب والملازم والمملوك ونحوها، لم يبعد إفادته المدح، فيما إذا أضيف إلى المعصوم، أو محدث ثقة جليل.

وذما "، إذا أضيف إلى ملحد أو فاسق، نظرا " إلى أن الطبع مكتسب من كل مصحوب، فتأمل. (مقباس الهداية: ص ٥٢).

وأقول: المراد بمقسم هنا هو: مقسم بن بجرة، ويقال: ابن نجده، أبو القاسم، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، ويقال له: مولى ابن عباس، للزومه له.

روى عن: ابن عباس، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وعائشة، وغيرهم.

كما حدث عنه: المقبري، وميمون بن مهران، والحكم بن عتيبة، وخصيف، وآخرون.

قالوا عنه: صدوق، وكان يرسل، مات سنة ١٠١ هـ.

له في البخاري حديث واحد، كما روى له الأربعة.

ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٤٩٨ - ٤٩٩، المستدرک علی الصحیحین للحاکم: ح ١ ص ٤٦١، تاريخ أبي زرعة الدمشقي: ٢ / ٥٨٢ رقم ١٦٣٥، و ١٦٣٦، و ١٦٣٧، تقريب التهذيب: ٢ / ٢٧٣، تهذيب التهذيب: ١٠ / ٢٨٨، والجرح والتعديل: ح ٤ ق ١ ص ٤١٤، والمحاسن للبرقي: ص ٤٨٠، والمنار المنيف: ص ١٣٨.

(۳۹۱)

الحقل الخامس

في: من ليس بعربي (١)
وخامس.، وهو من ليس بعربي
فيقال: فلان مولى، وفلان عربي صريح.
وهذا النوع أيضا " كثير، ومرجع الجميع إلى نص أهل المعرفة عليه.
وفي كتب الرجال تنبيه على بعضه (٢).

(١) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٥، لوحة أ، سطر ٦.، ولا، الرضوية.
(٢) قال ابن كثير: وقد كان جماعة من سادات العلماء، في زمن السلف، من الموالي.
وقد روى مسلم في صحيحه: أن عمر بن الخطاب، لما تلقاه نائب مكة أثناء الطريق في حج أو عمرة قال
له: من استخلفت على أهل الوادي؟ قال: ابن أبرى.
قال: ومن ابن أبرى؟ قال: رجل من الموالي.
فقال: أما إني سمعت نبيكم (صلى الله عليه وسلم) يقول: (إن الله يرفع بهذا العلم أقواما"، ويضع به
آخرين).

وذكر الزهري: أن هشام بن عبد الملك قال له: من يسود مكة؟ فقلت: عطاء.
قال: فأهل اليمن؟ قلت: طاووس.
قال: فأهل الشام؟ فقلت: مكحول.
قال: فأهل مصر؟ قلت: يزيد بن أبي حبيب.
قال: فأهل الجزيرة؟ فقلت: ميمون بن مهران.
قال: فأهل خراسان؟ قلت: الضحاك بن مزاحم.
قال: فأهل البصرة؟ قلت: الحسن بن أبي الحسن.
قال: فأهل الكوفة؟ فقلت: إبراهيم النخعي.
وذكر انه يقول له عند كل واحد: أمن العرب أم من الموالي؟ فيقول: من الموالي.
فلما انتهى قال: يا زهري، والله لتسودن الموالي على العرب، حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها.
فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو أمر الله وديته.، فمن حفظه ساد، ومن ضيعه سقط (الباعث الحثيث: ص
٢٤٦ -

(٢٤٧)، وينظر: علوم الحديث لابن الصلاح - تحقيق عتر -: ص ٤٠٢ - ٤٠٣.
وأقول: نعم، فالمسألة مسألة دين، وليست مكاسب قومية، في مفاضلة بين أصول عرقية، عربية وغير
عربية.

وإلا، فالميدان كان، وفي ذلك الوقت بالذات، ثريا " بالأعراق الطاهرة العربية، متمثلة بالأئمة
المعصومين، كالباقر (عليه السلام)، ذوي المعطيات والقيم والمثل الرسالية.، وهم هم، بما في ذلك أصحابهم
المنتجبين، كجابر الأنصاري مثلا"، بصرف النظر عن كونهم - والمقياس دين وتقوى - نتاج سيولة عربية
- كما
أسلفت -، أو غير عربية.

المسألة الرابعة
في: معرفة الاخوة والأخوات
وتفصيل البحث في حقول
الحقل الأول
في: الفائدة

بمعنى (١): معرفة الاخوة والأخوات، من العلماء والرواة
وفائدة معرفته: زيادة التوسع في الاطلاع، على الرواة وأنسابهم
وقد أفرده بالتصنيف، للاهتمام بشأنه لذلك (٢).

الحقل الثاني
في: الأمثلة (٣)
فمثال الأخوين من الصحابة:

- ١ -

عبد الله بن مسعود، وعتبه بن مسعود، أخوان (٤).

- (١) هذا العنوان والزيادة، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٥، لوحة أ، سطر ٥، ولا، الرضوية.
(٢) اقتبس الشيء ذاته المامقاني في مقبسه: ص ٢٠٩.
هذا وقد صنف فيه جماعة، منهم، علي بن المديني، وأبو عبد الرحمان النسائي، ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٨٩. وكذلك، صنف فيه أبو زرعه الدمشقي، الحافظ عبد الرحمان بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصرى، المتوفي سنة ٢٨١ هـ، واسم كتابه: (كتاب الاخوة والأخوات).
ذكره ابن عساكر في ترجمة (يحيى بن الحكم) بقوله: (قال أبو زرعه في كتاب الاخوة والأخوات...)، كما في تاريخ دمشق (خ م): ١٢ / ٥٠٠ ب، ومعجم بني أمية: ص ١٢٥.
كذلك، ذكره ابن حجر، كما في كتابه تعجيل المنفعة: ص ٢١٩، ينظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي - مقدمة المحقق -: ١ / ٦٥ - ٦٦.
(٣) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٥، لوحة أ، سطر ١١، ولا، الرضوية.
(٤) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٨
وبخصوص عبد الله بن مسعود ينظر: الاستيعاب: ٢ / ٣١٦، وأسد الغابة: ٢ / ٢٥٦، ٣ / ٢٥٩ - ٢٦٠، الإصابة: ٢ / ٣٦٨، تذكرة الحفاظ: ١ / ١٣، الحجة في القراءات السبع: ص ٧٢، طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٤٣، الباب في تهذيب الأنساب: ٣ / ٣٨٣، طبقات القراء: ١ / ٤٥٩، المنار المنيف: ١١٢، ١٤٦، معجم رجال الحديث: ١٠ / ٣٢٢ رقم ٧١٦٠.

وزيد بن ثابت، ويزيد بن ثابت.. أخوان (١).

- ٢ -

ومن أصحاب أمير المؤمنين: زيد وصعصعة، ابنا صوحان (٢)

ورباعي ومسعود ابنا خراش العنسيان (٣)

(١) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٨.

وبخصوص زيد بن ثابت ينظر: غاية النهاية: ١ / ٢٩٦، وصفة الصفوة: ١ / ٢٩٤ ومعجم رجال الحديث: ٧ / ٣٣٦ رقم ٤٨٣٩.

(٢) قال ابن سعد: صعصعة ابن صوحان بن حجر بن الحارث بن الهجرس بن صبرة..، وكان صعصعة أخا زيد بن صوحان لأبيه وأمه..، وكان صعصعة يكنى أبا طلحة..، وكان من أصحاب الخطط بالكوفة، وكان خطيباً..،

وكان من أصحاب علي بن أبي طالب، وشهد معه الجمل هو وأخواه زيد وسيحان أبنا صوحان، وكان سيحان

الخطيب قبل صعصعة، وكانت الراية يوم الجمل في يده، فقتل..، فأخذها زيد، فقتل..، فأخذها صعصعة. وقد روى صعصعة عن علي بن أبي طالب قال: قلت لعلي: انهنما عما نهانا عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وروى صعصعة أيضاً " عن: عبد الله بن عباس.

وتوفي صعصعة بالكوفة، في خلافة معاوية بن أبي سفيان..، وكان ثقة قليل الحديث). طبقات ابن سعد - طبعة أوربا - ج ٦ ص ١٥٤.

وأما بخصوص زيد بن صوحان..، فينظر: الجمل للمفيد: ص ١٣٤، واختيار معرفة الرجال - تعليقة الداماد - ١ / ٢٨٤، وأسد الغابة: ٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤، وتاريخ ابن أعثم: ص ١٧٥، وجمهرة رسائل العرب:

١ / ٣٧٩، والمعارف لابن قتيبة: ص ١٣٨..،

(٣) هكذا هو النص في النسخة المرعشية: ورقة ٩٥، لوحة أ، سطر ١٣.

وكذا هو في النسخة الرضوية: ورقة ٥٦، لوحة ب، سطر ١٩ بنفس النص.

غير أنه جاء فيهما مصحفاً "، وصحيحه: رباعي ومسعود، ابنا خراش العنسيان.

وبخصوص رباعي بن خراش فهو كما قيل عنه: رباعي بن خراش بن جحشي العبسي، أبو مريم الكوفي، من كبار التابعين، ومن عباد أهل الكوفة..، قال العجلي: تابعي ثقة من خيار الناس، لم يكذب كذبة " قط..، مات سنة

١٠٠ هـ، وقيل: غير ذلك.

ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٣٦٧، وتقريب التهذيب ١ / ٢٤٣، وتهذيب التهذيب:

٣ / ٢٣٦، ومشاهير علماء الأمصار: ص ١٠٢، وعلوم الحديث لابن الصلاح - تحقيق الدكتور نور الدين عتر -

ص ٣٥١.

(وبخصوص مسعود بن خراش العبسي..، فينظر: معجم رجال الحديث: ١٨ / ١٤٣ رقم ١٢٢٩٥، غير أنه ذكر فيه: مسعود بن خراش، بالخاء المعجمة وهو تصحيف.

ومن التابعين.. عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة، وأرقم بن شرحبيل.. أخوان فاضلان من أصحاب ابن مسعود (١) وآخرين لا يحصى عددهم. ومثال الثلاثة من الصحابة - ١ -

سهل، وعباد، وعثمان.. بنو حنيف (٢) - ٢ -

ومن أصحاب أمير المؤمنين: سفیان بن يزيد، وأخواه عبيد والحارث.. كلهم أخذ رايته، وقتل في موقف واحد (٣).

(١) وبخصوص عمرو بن شرحبيل الهمداني ينظر: الباعث الحثيث: ص ٧٦، ١٩٨، وشرح نهج البلاغة: ٩٧ / ٤، وتكملة الرجال للكاظمي: ٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥، والغدير: ٢ / ٩٧، ٦ / ٢٥٣، ٢٨٦، ٩ / ٢٥ وتفسير

الدر المنثور: ١ / ٢، والإصابة: ٢ / ٥٣٥، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص ٢٦٣، ومنهج النقد في علوم الحديث:

ص ١٥٣ هذا، وقد صحف إلى عمر بن شرحبيل في معجم رجال الحديث: ١٣ / ٤٠ رقم ٨٧٥٢. وبخصوص الأرقم بن شرحبيل، ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٨، وشرح نهج البلاغة: ١٣ / ٣٣، ٣٥، ومعجم رجال الحديث: ٣ / ٢٠ رقم ١٠٧٩.

(٢) قال ابن كثير في موضوع (معرفة الاخوة والأخوات من الرواة)... ثلاثة إخوة: سهل، وعباد، وعثمان.. بنو حنيف.. (الباعث الحثيث: ص ١٩٨).

وللتوسع، ينظر: رجال البرقي - تحقيق الأرموي - ص ٦٦، ورجال الشيخ الطوسي: ص ٢٠، ٤٣، واختيار معرفة الرجال - تعليقة الداماد - ١ / ١٦٣ - ١٦٨، وخلاصة الأقوال: ص ٨١، وتهذيب التهذيب -

طبعة حيدر آباد دكن - ٤ / ٢٥١، ومعجم رجال الحديث: ٨ / ٣٣٥ رقم ٥٦٢٦.

وبخصوص عباد بن حنيف.. فلم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المراجع. نعم، في كتاب المغازي للواقدي: ٣ / ١٠٤٧، أنه أحد المشتركين في بناء مسجد الضرار، الذي أمر رسول الله

(صلى الله عليه وآله) بهدمه وحرقه.

وبخصوص عثمان بن حنيف.. ينظر: مروج الذهب: ٢ / ٣٥٨، والجمل للمفيد: ١٤٧، ١٥٠، ١٥٢ - ١٥٣، واختيار معرفة الرجال - تعليقة الداماد - ١ / ١١٤، ورجال الشيخ الطوسي: ص ٤٧، ورجال بحر العلوم..

٣ / ٧٤ - ٧٨، والإصابة - طبع مصر ١٣٢٨ هـ - ٢ / ٤٥٩، والاستيعاب - بهامش الإصابة - ٣ / ٨٩، وتهذيب

التهذيب: ٧ / ١١٢، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ص ١١٩، وتنقيح المقال: ٢ / ٢٤٥، ومعجم رجال الحديث: ١١ / ١٠٦ رقم ٧٥٧٥.

(٣) هكذا هو النص في النسخة المرعشية: ورقة ٩٥، لوحة ب، سطر ٤.. وكذا هو نفسه في النسخة الرضوية.

والنص، لا يخلو من نقص وتصحيف.. لعل سبق النظر والعجلة، هما علتنا الوقوع فيه



(۳۹۵)

وسال، وعبيدة، وزباد، بنو الجعد الأشجعيون (١).

ثم سرى من بعد ثاني الشهيدين، كلا " أو بعضا "، إلى من اقتبس منه.
فالشيخ المامقاني اقتبسه هكذا: (ومن أصحاب أمير المؤمنين (ع): سفيان بن زيد، وأخوه عبيد
والحرب، كلهم أخذوا رايته، وقتلوا في موقع واحد). (مقباس الهداية: ص ٢١٠). علما "، بأني رجعت إلى
تنقيح

المقال، فلم أجد ترجمة لأحد هؤلاء الثلاثة.

وأما بالنسبة للسيد الخوئي فالنص هكذا:

(سفيان بن يزيد، أخذ الراية، ثم أخوه عبيد بن يزيد، ثم أخوه كرب بن يزيد، ثم أخذ الراية عميره بن
بشر، ثم أخوه الحارث بن بشر، فقتلوا، ثم أخذ الراية وهب بن كريب أبو القلوص - من أصحاب أمير
المؤمنين -.

رجال الشيخ: (٢٥). معجم رجال الحديث: ٨ / ١٦١ رقم ٥٢٤١.

ثم انه لم يترجم للحارث، وقال عن عبيد بن يزيد: تقدم في أخيه سفيان بن يزيد، كما في: ١١ / ٦٠ رقم
٧٤٢٤، وقال عن كرب بن يزيد: تقدم في ترجمة أخيه سفيان بن يزيد، كما في ١٤ / ١١٣ رقم ٩٧١٩،
وقال عن

عميره بن بشر: من أصحاب علي (عليه السلام): أخذ الراية بعد قتل كرب بن يزيد، وقتل - تقدم في سفيان
بن

يزيد -، كما في: ١٣ / ١٥٩ رقم ٩٠٨٩، وقال عن الحارث بن بشر: صاحب الراية، قتل في المعركة،
من أصحاب

علي (عليه السلام)، ويأتي في سفيان بن يزيد كما في: ٤ / ١٩٠ رقم ٢٤٤٩، وقال عن وهب بن كريب
أبو القلوص، تقدم في ترجمة سفيان بن يزيد، كما في: ١٩ / ٢٠٩ رقم ١٣١٩٥.

أما لو رجعنا إلى رجال الشيخ: ص ٤٤ رقم ٢٥ لوجدنا النص عنده هكذا: (سفيان بن يزيد، أخذ الراية
ثم أخوه عبيد بن يزيد، ثم أخوه كرب بن يزيد، ثم أخذ الراية عميرة بن بشر، ثم أخوه الحارث بن بشر،
فقتلوا، ثم أخذ

الراية وهب بن كريب أبو القلوص.

وإلى نفس الرجال، صورة النسخة الخطية المنسوخة سنة ٥٣٣ هـ، والمقروءة على جملة من العلماء الأفاضل،
العائدة إلى السيد العلامة المفهرس السيد عبد العزيز الطباطبائي، لوجدنا النص هكذا: (سفيان بن يزيد، أخذ
الراية

ثم أخوه عبيد بن يزيد، ثم أخوه كرب بن يزيد، ثم أخذ الراية عميرة بن بشر، ثم أخوه الحرث بن بشر،
فقتلوا، ثم أخذ

الراية وهب بن كريب أبو القلوص.

، ورقة ١٦، لوحة أ، سطر ١٥ - ١٧، ولوحة ب، سطر ١.

وعليه، فيبدو ان مرجع الشهيد الثاني، هو الشيخ الطوسي، وأما الطوسي وكذا الخوئي الذي أخذ عنه،
فإن مرجعهما إلى المنقري نصر بن مزاحم، علي ما يظهر.

نعم، يبدو أن النص المنقول في رجال الشيخ، أساسا " قد أخذ بطريق الوجدادة، من كتاب وقعة صفين
للمنقري، والذي جاء فيه مسندا " وبشكل واضح جلي، له ما يعززه من مصداقية في تاريخ الطبري، كما
همش

ذلك محقق الوقعة الأستاذ عبد السلام هارون، وفي شرح النهج لابن أبي الحديد: ٥ / ٢٠١، وفيه: زيد
بدلا " من يزيد.

اجل..، النص في سنده هكذا: نصر، عن عمر، عن فضيل بن خديج، عن مولى الأشر قال: لما انهزمت
ميمنة أهل العراق، أقبل علي..، ثم أخذ الراية سفيان بن يزيد، ثم عبد بن زيد، ثم كرب بن زيد، فقتل هؤلاء
الاحوة الثلاثة جميعا".، ثم أخذ الراية عمير بن بشر، والحارث بن بشر، فقتلوا..، ثم أخذ الراية وهب بن

كريب

أبو القلوص..). وقعة صفيين: ٢٥٠ - ٢٥١ باختصار.

(١) هكذا المخطوطة المرعشبية: ورقة ٩٥، لوحة ب، سطر ٤، الهامش الأيمن..، وكذا في النسخة
الرضوية: ورقة ٥٧، لوحة أ، سطر ٢، كما أن الشئ ذاته في مقباس الهداية: ص ٢١٠

ومن أصحاب الصادق: الحسن، ومحمد، وعلي، بنو عطية الدغشي المحاربي (١)
ومحمد، وعلي، والحسين، بنو أبي حمزة الشمالي (٢)

ولكن، يبدو الصحيح: بنو أبي الجعد، وأبو الجعد هو: رافع الغطفاني الكوفي، وفي ترجمته ينظر: تقريب التهذيب - طبع مصر ١٣٨٠ هـ: ١ / ٢٤٢ رقم ١٩، وتهذيب التهذيب: ٣ / ٢٣٢، وطبقات ابن سعد - طبعة

أوربا -: ٦ / ١٣٩، والفوائد الرجالية - رجال السيد بحر العلوم -: ١ / ٢٦٩، والغارات - تحقيق الأرموي -:

١ / ١٣١، ومعجم رجال الحديث: ٧ / ١٥٧ رقم ٤٤٨٧ و ٤٤٨٨.

وأما بخصوص زياد بن أبي الجعد، فينظر: طبقات ابن سعد: ٦ / ٢٠٣، رجال الشيخ الطوسي: ص ٤٢، تقريب التهذيب - طبع مصر -: ١ / ٢٦٦ رقم ٩٤، كتاب رجال البرقي - تحقيق الأرموي -: ص ٥، وكتاب

الرجال لابن داوود: ع ١٦٢ رقم ٦٤٠، الفوائد الرجالية - رجال بحر العلوم -: ١ / ٢٦٩، ٢٧٠، ومعجم رجال

الحديث: ٧ / ٣٠٠ رقم ٤٧٦١، و ٧ / ٣٠٥ رقم ٤٧٧٢.

وأما بخصوص سالم بن أبي الجعد، فينظر: الفوائد الرجالية - رجال بحر العلوم -: ١ / ٢٦٩، ٢٧٠، و معجم رجال الحديث: ٨ / ١٢ رقم ٤٩٣٣، و ٨ / ١٣ رقم ٤٩٣٤، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي: ١ / ٢٩٣، ووقعة

صفين: ص ٢١٧، ٢١٩، والايضاح لابن شاذان: ص ٦٦، والغارات: ١ / ١٣١، والغدير: ٣ / ٩٣، و ٨ / ٢٩١

٣٧٧، وشرح النهج: ٣ / ٩٨، ٤ / ١١٩، ٦ / ٣٧٢، وطبقات ابن سعد - طبعة أوربا -: ٦ / ٢٠٣، ...
وأما بخصوص (عبيده)، على مثل هذه الصورة، تصغير (عبد) منته بناءً مربوطة، فقد ورد هكذا في النسخة المرعشية: ورقة ٩٥، لوحة ب، سطر ٤، وكذا في النسخة الرضوية: ورقة ٥٧، لوحة أ سطر ١، وكذا في مقباس

الهداية - مقتبسا " -: ص ٢١٠.

غير أنه - فيما يبدو - في البين تصحيف، وصحيحه (عبيد)، من دون تاء مدورة، كما جاء ذلك في رجال الشيخ - طبعة النجف -: ص ٤٨، وكذا في تقريب التهذيب - طبعة مصر -: ١ / ٥٤٢ رقم ١٥٣٩،

وتهذيب التهذيب - طبعة حيدر آباد -: ٧ / ٦٢، والفوائد الرجالية - رجال بحر العلوم -: ١ / ٢٧٠ - ٢٧١.

وبالمناسبة، فهو في رجال البرقي - تحقيق الأرموي -: عبيده، كما في ص ٥.

وفي معجم رجال الحديث: ١٠ / ٨٦ رقم ٦٦٥٨، هو عبد الله بن أبي الجعد، و ١١ / ٤٦ رقم ٧٣٨٨، وفيه:

عبيد بن الجعد، من دون لفظه (أبي)، و ١١ / ٦١ رقم ٧٤٢٩، وفيه: عبيد النخعي، و ١١ / ٩٢ رقم ٧٥٢٦، وفيه:

عبيده بن أبي الجعد.

أجل، الذي يظهر من الجميع، وبعد المقارنة - بين المصادر -، أن الاسم الصحيح في هذا المجال هو: عبيد، والمقصود به: عبيد بن أبي الجعد، أخو سالم بن أبي الجعد وإخوته.

وأما بخصوص زياد بن أبي الجعد، فينظر: معجم رجال الحديث: ٧ / ٣٠٠ رقم ٤٧٦١، و ٧ / ٣٠٥ رقم ٤٧٧٢، والفوائد الرجالية: ١ / ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، وتقريب التهذيب: ١ / ٢٦٦ رقم ٩٤، وتهذيب

التهديب: ٦٢ / ٧

- طبع حيدر آباد -

هذا، وقد صحف إلى زياد بن جعد، وزياد بن أبي الجعدة.

(١) بالنسبة إلى بني عطية الدغشي المحاربي ينظر: رجال بحر العلوم: ١ / ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٢) ينظر: الفوائد الرجالية - رجال بحر العلوم - : ١ / ٢٥٨ - ٢٦٣.

وعبد الله، وعبد الملك، وعريق..، بنو عطا بن أبي رباح (١)..، نجباء
- ٤ -

ومن أصحاب الرضا (ع) حما بن عثمان، والحسين، وجعفر - أخواه (٢) -
وغيرهم..، وهم كثيرون أيضا".
ومثال الأربعة - ١ -

عبيد الله، ومحمد، وعمران، وعبد الأعلى..، بنو علي بن أبي شعبة الحلبي..، ثقة
فاضلون..،
وكذلك أبوهم وجدهم (٣)
- ٢ -

وبسطام - أبو الحسين الواسطي -، وزكريا، وزباد، وحفص..، بنو شابور وكلهم ثقة
أيضا " (٤).
- ٣ -

ومحمد، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب..، بنو الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن
حارث بن عبد المطلب.
وكل هؤلاء ثقة من أصحاب الصادق (ع) (٥)
- ٤ -

وداود بن فرقد..، وأخوته: يزيد، وعبد الرحمان، وعبد الحميد (٦)
- ٥ -

وعبد الرحيم، وعبد الخالق، وشهاب، ووهب..، بنو عبد ربه.
وكلهم خيار فاضلون (٧)

(١) وبالنسبة إلى عطاء بن أبي رباح..، فينظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي: ١ / ٢٤٧، ومعجم رجال
الحديث: ١٠ / ٢٥٥ رقم ٦٩٩١، و ١١ / ٢٥ رقم ٧٣٠٤، و ١١ / ١٤١ رقم ٧٦٧٤، و ١١ / ١٤٣
رقم ٧٦٨٣، و

١١ / ١٤٣ رقم ٧٦٨٤، و ١١ / ١٤٤ رقم ٧٦٨٦، واختيار معرفة الرجال: ٢ / ٤٧٧.

(٢) ينظر: اختيار معرفة الرجال - تعليقة الداماد -: ٢ / ٦٧٠ رقم ٦٩٤، والجامع لرواة وأصحاب

الإمام الرضا (ع): ع ٢٦٦ - ٢٢٧ رقم ٢٣٥.

(٣) ينظر: الفوائد الرجالية: ١ / ٢١٤ - ٢٢٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١ / ٣٦٧ - ٣٦٨.

(٥) وقد اقتبس الشئ ذاته الشيخ الكاظمي في تكملة الرجال: ١ / ١٩٨.

(٦) ينظر: الفوائد الرجالية: ١ / ٣٨٢.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ١ / ٣٥٢ - ٣٥٧.

٦ - ومحمد، واحمد، والحسين، وجعفر.، بنو عبد عبد الله بن جعفر الحميري (١)
٧ -

ومن غريب الاخوة الأربعة: بنو راشد، أبي إسماعيل السلمي.، ولدوا في بطن واحد،
وكانوا علماء.

وهم: محمد، وعمر، وإسماعيل، ورابع لم يسموه (٢)
ومثال الخمسة

سفيان، ومحمد، وآدم، وعمران، وإبراهيم.، بنو عيينة، كلهم حدثوا (٣)
ومثال الستة

من التابعين: أولاد سيرين: محمد المشهور، وأنس، ومعبد، وحفصة، وكريمة (٤)
ومن رواة الصادق (عليه السلام): محمد، وعبد الله، وعبيد، وحسن، وحسين،

ورومي.، بنو زرارة بن أعين (٥)
ومثال السبعة من الصحابة

بنو مقرن المزني.، وهم: النعمان، ومعقل، وعقيل، وسويد، وسنان، وعبد الرحمان،
وعبد الله.

وقيل: إن بني مقرن كانوا عشرة (٦)
ومثال الثمانية

زرارة، وبكير، وحمران، وعبد الملك، وعبد الرحمان، ومالك، وقعنّب، وعبد الله.، بنو
أعين، من رواة الصادق (عليه السلام) (٧).

(١) ينظر: رجال النجاشي - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي بقم - ص ٣٠٤ - ٣٥٥ رقم ٩٤٩.

(٢) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٨.

(٣) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

وهناك مثال آخر على الستة.، ينظر: وقعة صفين: ص ٢٥٢.

(٥) ينظر: الفوائد الرجالية: ١ / ٢٢٢ - ٢٥٧.

(٦) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٩.

(٧) ينظر: الفوائد الرجالية - رجال بحر العلوم - ١ / ٢٢٢ - ٢٥٧، وتاريخ آل زرارة بن أعين

(ومثال التسعة) (١)
ويوجد في بعض الطرق: نجم بن أعين،، فيكون من أمثلة التسعة (٢)
(ومثال العشرة) (٣)

- ١ -

ولو أضيف إليهم أختهم أم الأسود، صاروا عشرة.
وما زاد على هذا العدد نادر، فلذا وقف عليه الأكثر (٤)

- ٢ -

ومن أمثلة العشرة: أولاد العباس بن عبد المطلب.
وهم،، الفضل،، وعبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمان، وقثم، ومعبد، وعون،
والحارث،

وكثير، وتمام - وكان أصغرهم -.

وكان العباس يحمله ويقول:

تموا بتمام فصاروا عشرة * يا رب فاجعلهم كراما " برره

واجعل لهم خيرا " ونم الثمرة (٥)

وكان له ثلاث بنات: أم كلثوم، وأم حبيب، وأميمة.

والله تعالى أعلم.

(١) هذا العنوان،، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٦، لوحة ب، سطر ٢،، ولا، الرضوية.

(٢) ينظر: الفوائد الرجالية: ١ / ٢٢٢ - ٢٥٧.

(٣) هذا العنوان،، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٦، لوحة ب، سطر ٣،، ولا الرضوية.

(٤) ينظر: الفوائد الرجالية: ١ / ٢٢٢ - ٢٥٧.

(٥) في المخطوطة المرعشية ورقة ٩٦، لوحة ب، سطر ٩: (وأنم).

وينظر: الدرجات الرفيعة: ص ١٥٣.

المسألة الخامسة
في: معرفة الأوطان
وتفصيل البحث في حقول
الحقل الأول
في: فائدة المعرفة (١)

- ١ -

ومن المهم أيضا " : معرفة أوطانهم وبلدانهم.، فإن ذلك ربما يميز بين الاسمين
المتفقين
في اللفظ

- ٢ -

وأیضا "،، ربما يستدل بذكر وطن الشيخ، أو ذكر مكان السماع.، على الارسال بين
الراويين، إذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة.
الحقل الثاني

في: علة الانتساب (٢)

وقد كانت العرب تنسب إلى القبائل
وإنما حدث الانتساب إلى البلاد والأوطان، لما توطنوا فسكنوا القرى والمدائن،
وضاعت الأنساب.
فلم يبق لها غير الانتساب إلى البلدان والقرى، فانتسبوا إليها كالعجم، فاحتاجوا إلى
ذكرها (٣).

(١) هذه العناوين ومعوناتها.، نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية.، ولا، الرضوية.
(٢) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٦، لوحة ب، سطر ١١، ولا، الرضوية.
(٣) قال ابن الصلاح: وقد كانت العرب.، إنما تنتسب إلى قبائلها، فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى
القرى والمدائن، حدث فيما بينهم الانتساب إلى الأوطان، كما كانت العجم تنتسب.، وأضاع كثير منهم من
أنسابهم،

فلم يبق لهم غير الانتساب إلى أوطانهم.، علوم الحديث: - تحقيق الدكتور عتر - : ص ٤٠٤.
وبالمناسبة.، فقد ذكر الأستاذ شكر الله بن نعمة الله القوجاني، في معرض تعريفه بكتاب (الارشاد في
معرفة علماء البلاد)، للخليلي أبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني الحافظ (ت ٤٤٦ هـ).
قال سيادته: (من هذا الكتاب نسخة في تركيا - مكتبة أيا صوفيا رقم ٢٩٥١، وعنهما رقيقه في معهد
المخطوطات بالقاهرة -، وطريقة المؤلف في التراجم فيه: هي تقسيم علماء الحديث على البلدان... تاريخ
أبي زرعة

الدمشقي - مقدمة المحقق - : ١ / ٢.

الحقل الثالث

في: كيفية النسبة (١)

- ١ -

فالسكان ببلد وإن قل - وقيل: يشترط سكناه أربع سنين -، بعد أن كان قد سكن بلدا " آخر، ينسب إلى أيهما شاء، أو ينسب إليهما معا ".، مقدما " للأول من البلدين سكنى.

ويحسن عند ذلك: ترتيب البلد الثاني ب (ثم).، فيقول مثلا " : البغدادي ثم الدمشقي.

- ٢ -

والساكن بقربة بلد ناحية إقليم، ينسب إلى أيها شاء، القرية والبلد والناحية والإقليم.

فمن هو من أهل جبع مثلا "، له أن يقول في نسبته: الجبعي، أو الصيداوي، أو الشامي.

- ٣ -

ولو أراد الجمع بينهما، فليبدأ بالأعم، فيقول: الشامي الصيداوي الجبعي.

(١) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٧، لوحة أ، سطر ٦، ولا، الرضوية.

خاتمة (١)

(١) هذا العنوان.، ليس من النسخة الأساسية، وإنما نحن أضفناه للضرورة المنهجية.

(٤٠٣)

- ١ -

فهذه جملة موجزة في الإشارة إلى مقاصد هذا العلم.، أعني.، دراية الحديث وأنواعه، إجمالاً.

ومن أراد الاستقصاء فيها، مع ذكر الأمثلة الموضحة لمطالبه.، فعليه بكتابتنا (غنية القاصدين في معرفة اصطلاح المحدثين).، فإنه قد بلغ في ذلك الغاية، وفق الله تعالى لإكماله، بمحمد وآله.

والله تعالى الموفق للسداد، والهادي إلى سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم الوكيل؟ - ٢ -

فرغ من تسويد هذا التعليق، المنزل منزلة الشرح، للرسالة الموسومة ب (البداية في علم الدراية).، مؤلفها العبد الفقير إلى عفو الله تعالى (زين الدين علي بن أحمد الشامي العاملي)، عامله الله بلطفه، وعفا عنه بمنه وفضله.، هزيع ليلة الثلاثاء، خامس عشر شهري ذي الحجة الحرام، عام تسع وخمسين وتسعمائة.، حامداً " مصلياً " مسلماً " .